

منهاج البيت المسلم أو منهاج الأسرة المسلمة

أعدَّ

بإشراف ومراجعة

د. محمد نوري إبراهيم



مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فلو أن إنساناً نظر في أحب ما يحبه الله تعالى ويرضاه من القول والعمل لما وجد غير العبادة غاية لأجلها خلق الله الخلق، ولها قام سوق الجنة والنار بالحق، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، والعبادة لا تكون إلا لله وحده دون شريك قال تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ٢]، فالأصل المستفاد من هذه الآيات ألا يعبد إلا الله.

ويستفاد من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾

[الجاثية: ١٨]، ألا يعبد الله إلا بما شرع.

وعبادة الله سبيلها تحصيل العلم بالله تعالى وبشرعه، وطلب العلم في نفسه

عبادة أيضًا، إذ تعلمه الله تعالى خشية ومذاكرته تسبيح، وما عبد الله تعالى بشيء أفضل من العلم^(١)، وقد أمر الله تعالى بالاستزادة منه فقال سبحانه: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

والدعوة إلى عبادة الله تعالى وحده بالعلم النافع أعظم القربات، والمشتغل بها أشبه الناس بخير البريات، قوله أحسن القول وأطيبه، وعمله من خير العمل وأزكاه، قال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

ولا شك أن تبليغ دين الله تعالى والعلم الواجب على كل مسلم ومسلمة مما لا يسع أحد أن يجهله أمر يرتجى خيره، ويطلب فضله، ولذا فقد استعنا بالله تعالى - في دار اليسر - لإخراج هذا الكتاب الذي نرجو أن يعم نفعه وان يزيد خيره، وأن يهدي الله به إليه، ويجعله سببًا في الدلالة عليه.

وقد حرصنا أن نبدأ بما حقه التقديم من الإيذان بالله تعالى والتوحيد، معولين على كتاب ربنا تعالى وسنة نبينا ﷺ، ومحذرين من البدع والمخالفات العقدية والعملية، ومبينين لكبائر الذنوب لتجتنب ولا ترتكب.

ثم ثنينا بأحكام العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، وهي أحكام لا غنى للمسلم عنها، ولا بدَّ له منها، وقد سلطنا في ذلك مسلك الإيجاز والاختصار، والبعد عن الخلاف، مع العناية بذكر الدليل وتقريب المسائل ما أمكن. ثم عرَّجنا على الأخلاق الإسلامية الكريمة، والآداب السلوكية القديمة، فعددنا جملة مباركة، وجمعنا عدَّةً صالحة.

(١) من كلام الإمام الزهري، حلية الأولياء (٣/ ٣٦٥).

وآثرنا ألا نثقل هذا الكتاب بحواشٍ وتفصيلات علمية، ليكون سهل التناول،
داني القطاف، يقرأه الأب على أولاده، وتتناوله الأم مع بناتها، ويقرأ في المساجد على
أهلها، ويتفقه به الناشئ المسلم، فيجد الجميع فيه بغيتهم ويحصلون منه طلبتهم.
والله نسأل أن يجزي من أعان عليه ولو بشرط كلمة أحسن الجزاء وأوفاه، وأن
يجعله في موازين الحسنات، وأن يتجاوز عما وقع فيه من الزلات، إنه أجود
الأجودين وأرحم الراحمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أبو بكر

د. محمد شكري إبراهيم

القاهرة

١٤٣١/٣/٧

٢٠١٠/٢/٢١ م

القسم الأول

الإيمان بالله

الفصل الأول

أركان الإيمان

البحث الأول: الدين ضرورة لكل إنسان

للإنسان حاجة ملحة إلى إرسال رسل مبشرين ومنذرين؛ لكي لا يبقى للناس حجة عند ربهم، قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال أيضاً: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. ومهمة هؤلاء الرسل ﷺ إخراج الناس من الظلمات إلى النور، ومن الضلالة إلى الهدى.

والدين هو: «مجموعة واجبات المخلوق نحو الخالق، وواجبات الإنسان نحو الجماعة، وواجباته نحو نفسه، وتطلق كلمة الدين على الدين الحق، وعلى الدين الباطل، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال سبحانه: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينٌ﴾ [الكافرون: ٦]^(١).

والدين فطري عند جميع البشر، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠]، والفطرة: هي الإسلام، وقيل: هي الخلقة التي خلق عليها المولود في معرفة ربه، والمعنى أن الله تعالى خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة لإدراك المرئيات والمسموعات.

وقد نشأت البشرية منذ فجرها الأول على دين الإسلام وشريعته الهادية، ثم لما

(١) الدين، د. محمد عبد الله دراز (ص ٢٧).

تكاثر ذرية آدم، وانتشرت في شعاب الأرض، زحفت عليها الضلالات والانحرافات عن دين الله تعالى، وتفاقت حتى زاحمت دين الحق.

وقد فطر الله القلوب على الإقرار بهذا التوحيد، ولم يذهب إلى نقيضه طائفة معروفة من بني آدم - عدا جماعة من الملحدين - حتى إن فرعون كان يستيقن به مع ما عرف عنه من تظاهره بإنكار الخالق وادعاء الألوهية.

ومشركو الأمم السابقة كانوا يقرون بالخالق، وأنه ليس للعالم خالقان متماثلان؛ ولكنهم كانوا يتخذون من آلهتهم شفعاء إلى الله، قال تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٩].

وقد قرر القرآن أخذ الميثاق من بني آدم في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

لكن للبيئة دخل كبير وشأن خطير في تلويث هذه الفطرة باليهودية أو النصرانية أو المجوسية... ونحو ذلك، كما في حديث النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تُنتج البهيمة بهيمةً فجاء هل تحسون فيها من جدعاء»^(١).

وفي الحديث القدسي يقول الله ﷻ: «خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمتم عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً»^(٢).

(١) أخرجه: البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (2865) من حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه.

مراتب الدين الثلاثة:

مراتب الدين ثلاثة هي: الإسلام، والإيمان، والإحسان، وفيما يلي بيان موجز عن كل مرتبة:

عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثَرَ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا؟ قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ^(١).

معنى الإسلام:

الإسلام هو: الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله.

وأركانه خمسة، كما قال رسول الله ﷺ في تعريفه: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً...».

(١) أخرجه: مسلم (٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وهذا هو الإسلام الخاص الذي بعث الله به نبيه محمداً ﷺ من الشريعة التي تختص بنا، ويدخل فيه ما وصَّى الله به الأنبياء قبله من الدين المشترك، وهو الإسلام العام، كما قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِمْ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣].

فالعام هو الدين المشترك الذي بعث الله به جميع أنبيائه، فإنهم -عليهم السلام- كانوا على دين الإسلام، قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]. وأخبر عن نوح ﷺ قوله: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧٢]، وفي خبر إبراهيم ﷺ: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَنْبَىٰ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢ - ١٣١]، وعن موسى ﷺ: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَبْقُومُ إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنُومٌ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤]، وقال عن عيسى ﷺ: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْخَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامِنًا بِاللَّهِ وَآشْهَدُ بِأَنَّكَ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

والإسلام العام له أصول اتفقت عليها الكتب والرسول، أعظمها: شهادة أن لا إله إلا الله، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، والاعتقاد بيوم القيامة وما فيه من بعث وحشر وحساب وجنة ونار، والدعوة إلى مكارم الأخلاق.

وكون الدين واحداً لا يمنع من تنوع الشرائع، فقد قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال الرسول ﷺ: «الأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد»^(١). والإخوة لعلات: هم أبناء رجل واحد من أمهات شتى.

(١) أخرجه: البخاري (٣٤٤٣)، ومسلم (٢٣٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وبعد بعثة النبي ﷺ فإن الله تعالى لن يقبل من أحد ديناً سواه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار».

معنى الإيمان:

الإيمان هو: التصديق بالجنان، والإقرار باللسان، والعمل بالجوارح والأركان، يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان.

وأركانه ستة، قال ﷺ: «الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره».

وهذه الأصول الستة هي أصول الإيمان القلبية، وهي أساس مباحث علم التوحيد، وقد استفاضت النصوص من القرآن والسنة في الدلالة على قولهم: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الأنفال: ٢، ٣] فوجل القلب والتوكل أعمال قلبية، والصلاة والإنفاق عملان بدنيان، وكما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قول الرسول ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون -أو بضع وستون شعبة-، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»^(١)، فيه قول اللسان، وتصديق القلوب، وعمل الأبدان.

واعلم أن الإسلام والإيمان كلمتان إذا انفردت كلمة منهما في سياق دخل فيها معنى الأخرى، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ

(١) أخرجه: مسلم (٣٥)، وعند البخاري (٩) بعضه، وكلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ. أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴿[الأنفال: ٢، ٤]﴾ وقال النبي ﷺ - لما أمر وفد عبد القيس بالإيمان بالله وحده-: "أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس". وإذا اجتمعت الكلمتان -أي: الإسلام والإيمان- في سياق واحد دل الإيمان على ما في الباطن، ودل الإسلام على ما في الظاهر.

قال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فَلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ فَقَالَ: أَوْ مُسْلِمًا فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فَلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ فَقَالَ: أَوْ مُسْلِمًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ»^(١).

معنى الإحسان:

الإحسان مرتبة شريفة تجمع بين كمال الظاهر والباطن؛ بأن يعبد المؤمن ربه مستحضراً قربته ومراقبته، وذلك يوجب كمال الخشية والتعظيم والإخلاص لله، كما يوجب النصح في العبادة، وبذل الجهد في تحسينها، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣]، وفي حديث جبريل وسؤاله النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان، قال ﷺ:

(١) أخرجه: البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

«الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

منزلة الإحسان وثمراته:

والإحسان أعلى مراتب الدين، وأهله هم أهل محبة الله تعالى، كما قال ﷺ: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وللإحسان ثمرات، منها:

- ١- خشية الله تعالى والخوف منه وهيئته وتعظيمه.
- ٢- النصيحة في العبادة وبذل الجهد في تحسينها وإكمالها.
- ٣- استحضار مراقبة الله ومشاهدته. ٤- إخلاص الأعمال لله ﷻ.
- ٥- الفوز بمحبة الله تعالى ومعيته بالنصرة والتأييد، كما قال ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، وقوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]^(١).

(١) جامع العلوم والحكم (١/٧٣)، معارج القبول (٣/٩٩٨).

المبحث الثاني: العقيدة

أولاً: تعريف العقيدة:

العقيدة هي: مجموعة من القضايا الحقة المسلّمة بالعقل والنقل والفطرة، يعقد عليها الإنسان قلبه، ويشني عليها صدره جازماً بصحتها، قاطعاً بوجودها وثبوتها، كالإيمان الجازم بالله تعالى، وبما يجب له من التوحيد، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وبما يتفرع عن هذه الأصول، ويلحق بها مما هو من أصول الدين.

ثانياً: أهمية العقيدة الصحيحة:

إن العقيدة الصحيحة إذا تمكنت من قلب المسلم واستكملت شُعبها وسرّت في جسده سريان الماء في الأغصان استنار قلبه وانفتح لقبول الحق وصار صُلْباً، تتزلزل الجبال ولا يتزلزل المؤمن عن عقيدته، ولا يمكن أن يخالجه أو يشككه فيها شيء بعد ذلك، ولما أخذت هذه العقيدة مكانها من قلوب أصحاب رسول الله ﷺ: أقاموا الدنيا، وذلت لهم الممالك، واعترف بفضلهم القريب والبعيد والعدو والصديق على حدّ سواء. إن هذه العقيدة القوية الصلبة التي لا تعرف الذلّ والضعف والاستكانة إلا لله الواحد القهار جعلتهم يضحّون بأنفسهم وأموالهم رخيصةً في سبيل الله، ويعدّون ذلك فوزاً وربحاً عظيماً.

وفي حديث أبي سفيان مع هرقل عظيم الروم، وفيه: «وسألتك أيزيدون أم ينقصون؟ فذكرت: أنهم يزيدون، وكذلك أمر الإيمان حتى يتم، وسألتك: أيرتدُّ أحد سخطه لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فذكرت: أنه لا، وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشته القلوب...» الحديث^(١).

(١) أخرجه: البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال النبي ﷺ عن من يجد حلاوة الإيمان: «وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار».

فالقلب متى خالطه الإيمان الصحيح تحركت الجوارح بطاعة الله تعالى، تصديقاً للإيمان القلبي بالعمل الفعلي، ونصرة لهذا الدين.

ففي مجال الجهاد نرى وعد الله قد تمثل في العصابة المؤمنة التي قال عنها أعداء الله: إنهم لو سُلِّطوا على الجبال لاجتثوها من جذورها.

وفي مجال العبادة نرى ما يشبه الخيال من هؤلاء العباد، فمنهم من يمرض إذا ما سمع آية، ومنهم من ينصدع قلبه خشوعاً إذا تلى القرآن الكريم.

والداعية صاحب هذه العقيدة تجده واضح المعالم في دعوته؛ فهو في نفسه ولغيره قدوة، تجده صارماً في حق نفسه حكيماً مع غيره، قد فرغ عقله من الخرافات والأباطيل والمذاهب الهدامة، يقف في وجهها دائماً وقد ملئ قلبه بالتوحيد الخالص الذي يسير في نوره يدعو إليه على بصيرة من أمره.

فالعقيدة هي الحصن الحصين الذي يحفظ من كل شيطان رجيم من الجن والإنس أجمعين.

ثالثاً: حاجة الناس إلى العقيدة الصحيحة:

إن حاجة الإنسان إلى العقيدة أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب؛ لأنه بالأكل والشراب والهواء يحفظ حياته الزائلة الفانية عما قريب؛ وبالعقيدة والتمسك بها يحفظ حياته الأبدية التي لا تفنى ولا تبعد، ويفوز برضى الله ﷻ.

وعليه فإن العقيدة ضرورة من ضروريات حياة الإنسان، ولا غنى له عنها في أي وقت من الأوقات، ومن هنا لم تحُلْ أمة من الأمم وجدت على وجه الأرض من عقيدة ودين، ومن وجود من يبين للناس هذه العقيدة الصحيحة، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]، وقال سبحانه:

والعقيدة هي التي تعرّف الإنسان أنه مخلوق لخالق عظيم، وتعرّفه إلى أين يسير بعد الموت، وتعرّفه لماذا خلُق، والذي يعيش بلا عقيدة إيمانية صحيحة إنسان شقيّ محروم يعيش في ظلمات الشك والحيرة والجهل، قال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَن تَبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ وَمَن أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمًى قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمًى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَىٰ وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَرءً أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ ۚ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣-١٢٧].

ويتلخص الهدف من دراسة العقيدة في معرفة الله ﷻ، والثناء عليه تعالى بإثبات ما أثبتته لنفسه، أو أثبتته له رسوله ﷺ من صفات الكمال ونعوت الجلال، وتنزيهه عن كل عيب ونقص، وعن مشابهة المخلوقين، وتحقيق العبودية لله سبحانه دون شريك، والتقرب إليه تعالى بشعائر النسك دون سواه، والبراءة من كل ما عبد من دون الله، ومعرفة نبيه ﷺ ومعرفة ما أعد الله لأوليائه من النعيم، وما أعد لأعدائه من العذاب الأليم.

١- عداوة الشيطان لبني آدم وإغواؤه وإضلاله لهم عن الصراط المستقيم وشرع رب العالمين، قال تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَلَا أُضِلُّهُمْ وَلَا مَنِيتُهُمْ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ إِذَا بَاتَ الْأَعْمَى وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١١٧-١١٩].

٢- الجهل بالعقيدة الصحيحة وعدم الحرص على تعلم تفاصيلها وأدلتها الشرعية.
 ٣- التعصب لما عليه الآباء والعشيرة وإن كان باطلاً، قال تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢-٢٣].

٤- الغلو في الأولياء والصالحين ورفعهم فوق منزلتهم، وإعطاؤهم من الصفات والحقوق ما لا يكون إلا لله تعالى، كما فعل قوم نوح مع الرجال الصالحين الذين ماتوا في عام واحد فحزنوا عليهم، فسوّى لهم الشيطان أن يصنعوا لهم صوراً وتمائيل، حتى عبدوهم من دون الله، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣].

٥- الاغترار بقدرة الإنسان، وما أعطاه الله من العلوم والمعارف والمخترعات، مع الغفلة عن قدرة الله تعالى الشاملة وعلمه الواسع، وأنه هو الذي وهب الإنسان كل شيء، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ؕ أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ ؕ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ نَحْنُ قَدَرْنَا بَيْنَكُمْ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ عَلَىٰ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَلَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ؕ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ ؕ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَبًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ؕ إِنَّا لَمَغْرُمُونَ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ أَفَرَأَيْتُمْ أَلْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ؕ أَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ أَفَرَأَيْتُمْ أَلنَّارَ الَّتِي تُورُونَ ؕ أَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنْشِئُونَ نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذَكُّرًا وَمَتَنًّا لِلْمُقْوِينَ﴾ [الواقعة: ٥٨-٧٣].

خامساً: العقيدة عند أهل السنة والجماعة:

التعريف بأهل السنة والجماعة:

أهل السنة والجماعة هم المستمسكون بسنة رسول الله ﷺ، الذين اجتمعوا على ذلك، وهم الصحابة والتابعون، وأئمة الهدى التابعون لهم، ومن سلك سبيلهم في الاعتقاد والقول والعمل إلى يوم الدين^(١).

ومن المصطلحات التي تطلق عليهم: الفرقة الناجية، والطائفة المنصورة، وأهل الحديث، والسلف.

خصائص أهل السنة والجماعة:

- ١- ليس لهم اسم يعرفون به ولا لقب ولا رمز إلا الإسلام.
- ٢- لا يجمعهم مكان واحد، ولا يخلو عنهم زمان.
- ٣- أحرص الناس على الاجتماع والاتئلاف، وأبعد الناس عن الافتراق والاختلاف.
- ٤- يجمعون بين واجب الاتباع، وواجب الاجتماع على الأئمة وأهل الحل والعقد.
- ٥- هم أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٦- لا تزال طائفة منهم قائمة بالحق وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى قيام الساعة.
- ٧- يوالون ويعادون ويحكمون بالحق.

ومن أهم خصائص العقيدة عند أهل السنة والجماعة:

- ١- التوفيقية «الربانية»: فهم لا يقتبسون عقيدتهم إلا من الكتاب والسنة، لا عقل ولا ذوق ولا كشف ولا معارضة للوحي.
- ٢- الغيبية: وهي تعني: قيام العقيدة على التسليم بوجود الغيب؛ كالإيمان بالله والملائكة والرسول واليوم الآخر والحياة بعد الموت.
- ٣- الوسطية: وهي التوازن بين الأمور المتقابلة، والتوسط بين الأطراف المتباعدة

(١) شرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٥٤٤).

- على ما تقتضيه النصوص الشرعية.
- ٤- العقلانية: وهي موافقة عقيدة أهل السنة والجماعة للعقل الصريح واهتمامها به، وتوفير طاقته، وتصريفها فيما يفيد.
- ٥- الفطرية: فالعقيدة جاءت سهلة واضحة، لا عسر فيها ولا تعقيد، ووردت النصوص بالنهي عن الغلو والتشدد في أمر الدين أصولاً وفروعاً، وعن التكلف في طلب علم ما حجب علمه.
- ٦- الشمولية: بمعنى أنها شاملة فيما تقوم عليه من أركان الإيمان وقواعده، وما يتفرع عن ذلك، وفي نظرتها للوجود كله، تعرّف العبد على الله والكون والحياة والإنسان معرفة صحيحة شاملة^(١).

(١) طريق الهداية، د. محمد يسري، (ص ٢١٨، ٢٢٥، ٢٤٥، ٢٦٣).

المبحث الثالث: حقيقة الإيمان بالله وأركانه

معنى الإيمان بالله وحقيقته:

الإيمان بالله: هو الاعتقاد الجازم بأن الله تعالى ربُّ كل شيء ومليكه وخالقه، وأنه المستحقُّ للعبادة وحده، وأنه المتصف بصفات الكمال، المنزه عن كل نقص وعيب، مع التزام ذلك والعمل به.

فهو قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. واسم الإيمان يُذكر في النصوص تارة مطلقاً، وتارة يقرن بالإسلام، وتارة يقرن بالعمل الصالح، فإذا ذكر الإيمان منفرداً، كقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]، أُريدَ به ما يراد بلفظ البر والتقوى والدين، فيدخل فيه كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، فيدخل فيه الإسلام، ويدخل فيه الأعمال، ومن هذا قول العلماء: الإيمان قولٌ وعمل.

والإيمان اعتقادٌ بالقلب، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، وقولٌ باللسان، قال تعالى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، وعمل الجوارح، وهي داخلة في مسمى الإيمان، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي: صلاتكم إلى بيت المقدس؛ فجعل الصلاة -وهي من أعمال الجوارح- من الإيمان.

وفي الحديث قوله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون -أو بضع وستون شعبة-، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»^(١)، وفي هذا الحديث دليلٌ على كون الإيمان بالقلب واللسان والجوارح، وأنه

(١) أخرجه: مسلم (٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يتفاضل، ومنه حديث: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١).

زيادة الإيمان ونقصانه:

والإيمان يزداد بطاعات القلب واللسان والجوارح، وينقص بمعاصيها، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هِدْمَةً إِيْمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤]، إلى غير ذلك من الآيات الكريمة، وفي حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن فتيان، فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن، ثم تعلمنا القرآن، فازددنا به إيماناً»^(٢).

أما نقصان الإيمان فالنصوص السابقة في زيادة الإيمان دالة أيضاً على نقصانه، لأن ما يقبل الزيادة يقبل النقصان، ومن الأحاديث: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»^(٣)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن»^(٤). وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم نقصان دين المرأة بقوله: «أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تُصُمْ».

(١) أخرجه: مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: ابن ماجه، المقدمة (٦١) من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) تقدم عند مسلم (٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مراتب الإيمان:

أولى مراتب الإيمان: الإيمان المانع من الخلود في النيران، ويسمى: «مطلق الإيمان»، وحقيقته التزام العبودية لله تعالى وحده، فلا يتوجه بالشعائر إلا إليه، وإفراده بالطاعة والانقياد، فلا يرجع في التحريم والتحليل إلا إليه، وإن أخل صاحبها -الظالم لنفسه- بالواجبات وقارف السيئات ما دام مجتنبًا للمكفرات.

وأوسطها: الإيمان المانع من دخول النيران، ويسمى: «الإيمان المطلق» ويتضمن مطلق الإيمان، وزيادة فعل جميع الواجبات، وترك المحرمات، وصاحبها المقتصد، أول منازل الجنة، فلا يلج النار أبدًا.

وأعلاها: الإيمان المرقّي لصاحبه في درج الجنان ويسمى: «الإيمان الكامل»، ويطلب فيه تحقيق الإيمان المطلق، مع الازدياد من فعل المستحبات، وتمازج اجتناب المكروهات، وصاحبها السابق بالخيرات إلى أعلى الجنات، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أُورَثْنَا

سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر: ٣٢].

أركان الإيمان:

الأركان جمع ركن، وركن الشيء جانبه الأقوى، وكما أن كل بناء لا يقوم إلا على أسس قوية ثابتة، كذلك فإن بناء هذا الدين لا يقوم إلا على تلك الأركان، وأركان الإيمان هي:

١- الإيمان بالله تعالى. ٢- الإيمان بالملائكة.

٣- الإيمان بكتب الله تعالى. ٤- الإيمان بالرسول.

٥- الإيمان باليوم الآخر. ٦- الإيمان بالقدر خيره وشره.

وقد ذكر الله تعالى أركان الإيمان في أول سورة البقرة، في قوله: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا

أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿البقرة: ٣-٤﴾، وفي أواسطها، كما في قوله: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَآلَمَاتِكَ وَآلَكْتَبِ وَالنَّبِيِّنَ﴾ [البقرة: ١٧٧] وفي آخرها، كما في قوله: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وفي حديث جبريل الطويل: «ما الإيمان؟ قال: الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره».

الركن الأول: الإيمان بالله تعالى وتوحيده:

سبق أن الإيمان بالله تعالى: هو الاعتقاد الجازم بأن الله تعالى ربُّ كل شيء ومليكه وخالقه، وأنه المستحق للعبادة وحده، وأنه المتصف بصفات الكمال، المنزه عن كل نقص، وفي هذا التعريف تدخل أنواع التوحيد الثلاثة: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.

أولاً: توحيد الربوبية:

تعريفه: هو توحيد الله تعالى بأفعاله، وهو علم العبد واعترافه وإيمانه واعتقاده بأن الله سبحانه وتعالى هو المتفرد بالخلق، والمملك، والتدبير، والرزق، والإحياء، والإماتة، وإنزال الغيث، ونحو ذلك، وقد فطر الله الخلق على الإقرار بذلك، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي ءَادَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

أدله توحيد الربوبية:

أدلة توحيد الربوبية كثيرة، فمن الأدلة على انفراد الله بالخلق: قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَىٰ

الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ ۗ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ [الأعراف: ٥٤]، وقوله: ﴿قُلِ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الرعد: ١٦]، وقوله: ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٣].

ومن الأدلة على انفراده بالملك: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٠٧]، وقوله: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ ۗ بِيَدِكَ الْخَيْرُ ۗ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٦].

ومن الأدلة على انفراده بالتدبير: قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ۗ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ۗ ذَٰلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ ۗ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٣]، وقوله: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ﴾ [الرعد: ٢]، وقوله: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾، وقد تضمن القرآن الكريم الأدلة العقلية التي يُحتاج إليها في المسائل الاعتقادية؛ ولهذا قال تعالى في الاستدلال العقلي على وجود الخالق: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ۖ أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ۚ بَلْ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الطور: ٣٥، ٣٦]، وهذا دليل واضح بعبارة موجزة يوضح للمكذبين أنهم وُجدوا بعد عدم، فمن الذي أوجدهم، هل وُجدوا من غير إيجاد ولا مُوجد، أم أوجدوا أنفسهم؟ هذا محال، فتعين أن لهم خالقاً خلقهم، ولا يمكن أن يكون هذا الخالق مخلوقاً مثلهم، وقد نبه الله سبحانه على هذا أيضاً، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا ۖ وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّنْ بَعْدِهِ ۚ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [فاطر: ٤١]، وقوله: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ

ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ۖ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَن يَفْعَلُ مِنْ ذَٰلِكُمْ مِّنْ شَيْءٍ ۚ
سُبْحَنَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿[الروم: ٤٠]﴾، فالله وحده خلق المخلوقات، ولا بقاء لها
إلا بما يُمدُّها به من الرزق.

وقال تعالى -في الاستدلال العقلي على توحيد الربوبية-: ﴿مَا آتَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ
وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ ۚ إِذَا أَذْهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ
سُبْحَنَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ﴾ [المؤمنون: ٩١]، فلو كان معه -سبحانه- إله آخر
يشركه في ملكه لكان له خلق وفعل؛ وحينئذ فلا يرضى تلك الشراكة، بل إن قدر
على قهر ذلك الشريك والتفرد بالملك -فَعَلَّ، وإن لم يقدر انفرد بخلقه وذهب به،
قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَٰهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وقد دعا الله سبحانه
وتعالى في كتابه إلى النظر في ملكوت السماوات والأرض، فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ
قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا
خَلَقْتَ هَٰذَا بَطِلًا سُبْحَنَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١]، وقال تعالى:
﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَىٰ أَنْ
يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجْلُهُمْ ۖ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥]، وقال: ﴿إِنَّ
فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الجاثية: ٣] ^(١).

فطرة الناس على توحيد الربوبية:

الإقرار بوجود الخالق ﷻ وأنه إله واحد أمر فطري: جُبلت القلوب على الإقرار
به، وهو من العلوم المشتركة بين الناس، والحاصلة لكل أحد بدون كسب أو نظر أو

(١) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية (٣/ ١٢، ١٢٦).

تفكير، أو هو حاصلٌ بأدنى تدبر وتفكر.

وغالب الأمم اعترفوا بوجود الخالق ووحدانيته، كما قال سبحانه: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِىَ اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لِيَقُولَنَّ اللَّهُ فَإِنِّي يُؤْفِكُون﴾ [الزخرف: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لِيَقُولَنَّ اللَّهُ فَإِنِّي يُؤْفِكُون﴾ [الزخرف: ٨٧]، والله سبحانه وتعالى قد فطر عباده على التهيؤ لمعرفة وتوحيده وتعظيمه ومحبته، وهذه هي الحنيفية التي خلق الله عباده عليها، كما قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠]، وأن هذه الفطرة تنمو شيئاً فشيئاً حتى تكتمل، أو يعرض لها ما يغيرها ويفسدها كلياً أو جزئياً، وقد وُجد من أنكر الخالق سبحانه وتعالى قديماً وحديثاً، وأشهر من عرف تظاهرة بذلك فرعون، لكن أخبرنا الله سبحانه عن حاله، وأن إنكاره كان في الظاهر فقط، وإلا فهو مستيقن في الباطن، قال تعالى ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلُمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَنَقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [النمل: ١٤].

وقال تعالى ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَنْفِرَعُونَ مُتَّبُورًا﴾ [الإسراء: ١٢] وربما أنكر بعض الناس وجود الخالق ظاهراً وباطناً.

وقد فطر الله العباد على توحيده، ومن أدلة ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء»^(١)، وفي حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال - ذات يوم في

(١) أخرجه: البخاري (١٣٥٨)، مسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

خطبته-: «ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا، كلُّ مال نحلتُه عبداً حلال، وإني خلقت عبادي كلهم حنفاء، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً»^(١).

آثار توحيد الربوبية:

إن من صحَّ اعتقاده وإيمانه بتوحيد الربوبية تيسَّر له طريق عبادته، واستنار عقله، واطمأن قلبه، ورضي بالقضاء والقدر، فأنشراح صدره وتوكلَّ على الله حق توكله، واهتدى إلى الإيمان بالألوهية؛ فأفرد الله تعالى بالطاعة والعبودية، ونجا من عذاب الحيرة والشكِّ، وضلال الإلحاد والشرك، واعترف بنعم الله عليه وقام بشكرها، ولزم ذكر الله على كل حال، بالتحميد والتسبيح والتكبير والتهليل، ولا سيما عند تجدد النعم، واندفاع النقم.

نواقض توحيد الربوبية:

أولاً: الشرك في الربوبية: كأن يوصف أحد من الخلق بأي صفة من صفات الله ﷻ الذاتية أو الفعلية المختصة به؛ كالخلق أو الرزق، أو علم الغيب، أو التصرف في الكون، حتى مع إثبات هذه الصفات لله ﷻ، وهذا الشرك يكثر لدى غلاة الصوفية، والرافضة، والباطنية عموماً، حيث يعتقدون أن من أوليائهم أو أئمتهم من يملك التصرف في الكون أو يدبر أموره مع الله تعالى.

ثانياً: الاستسقاء بالنجوم: كمن يعتقد أن الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر، متصرف في الخلق، فهذا كفر بالله تعالى، وخروج من ملة الإسلام، ففي الحديث عن زيد بن خالد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «استيقظ ذات ليلة على إثر مطر فقال: قال الله ﷻ: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته،

(١) أخرجه: مسلم (٢٨٦٥) من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه.

فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكواكب»^(١).

ولا شك أن توحيد الربوبية يقوم على الاعتقاد الجازم بأن النفع والضرر، والخير والشر، والخلق والرزق، والموت والحياة، والتصرف في الكون وفي شئون العالم لا يكون إلا لله ﷻ، وبقضائه وقدره وأمره، قال تعالى موجهًا نبيه ﷺ: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وقال ﷻ: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا قُلْ إِنِّي لَنْ يَحْمِيَنِي مِنْ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن: ٢١، ٢٢].

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَيُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٣١].

ثالثًا: شرك التعطيل: وهو إنكار ربوبية الله تعالى كشرك فرعون، وقد وقع فيه شرذمة من الملاحدة قديمًا وحديثًا، وكالقول بأن الكون غير مخلوق لا أول لا بدئائه. وهذا القول تكذيب لما اتفق عليه الرسل -عليهم السلام- ونزلت به الكتب، كما تضمن مخالفة ومصادمة للفطر السليمة والعقول الصريحة. ومن ذلك أيضًا:

القول بوحدة الوجود، وأهله هم الذين يزعمون أن الله تعالى هو عين الخلق، تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا.

ومن ذلك: إسناد حوادث الخير إلى النور، وحوادث الشر إلى الظلمة، كما هي عقيدة المجوس، ومنه أيضًا:

شرك القدرة: القائلين بأن الكائن الحي هو الذي يخلق أفعال نفسه، وأنها تحدث بدون مشيئة الله وقدرته وإرادته.

(١) أخرجه: البخاري (٨٤٦)، مسلم (٧١) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

ثانيًا: توحيد الألوهية:

توحيد الألوهية هو: إفراد الله ﷻ بجميع أنواع العبادة الظاهرة والباطنة قولًا وعملاً، ونفي العبادة عن كل ما سوى الله تعالى كائنًا من كان، والاعتقاد الجازم بأنه وحده الإله الحق المتفرد بالعبادة دون سواه.

أدلة توحيد الألوهية:

قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُوا وَإِلَيْهِ مَقَابِرُ﴾ [الرعد: ٣٦]، وقال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال أيضًا: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦].

وهذا النوع من التوحيد هو الذي جحدته الكفار ووقعت الخصومة بينهم وبين الأنبياء، وأنزلت الكتب لأجله، وأرسلت الرسل لتحقيقه وتثبيته في القلوب، وهو أول دعوة كل نبي ورسول أرسله الله ﷻ، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بينا أنا رديف النبي ﷺ ليس بيني وبينه إلا آخرة الرّحل فقال: «يا معاذ، قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: هل تدري ما حق الله على عباده؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: حق الله على عباده أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئًا، ثم سار ساعة ثم قال: يا معاذ بن جبل، قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: هل تدري ما حق العباد على الله؟ إذا فعلوه؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: حق العباد على الله أن لا يعذبهم»^(١).

(١) أخرجه: البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

أهمية توحيد الألوهية:

إن حاجة العبد إلى أن يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً في محبته، ولا في خوفه، ولا في رجائه، ولا في التوكل عليه، ولا في الإخلاص له، ولا في الحلف به، ولا في النذر له، ولا في الخضوع له، ولا في التذلل والتعظيم والسجود والتقرب له - أعظم من حاجة الجسد إلى روحه، والعين إلى نورها، بل ليس لهذه الحاجة نظير يقاس، فإن حقيقة العبد قلبه وروحه، ولا صلاح له إلا بالله الذي لا إله إلا هو، فلا تطمئن القلوب في الدنيا إلا بذكره، ولا بد لها من لقائه، ولا صلاح لها إلا بمحبته وعبوديتها له، ورضاه وإكرامه لها.

معنى كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) وشروطها:

إن كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) هي الكلمة التي ما أرسل رسول إلا أوحى الله إليه بها؛ ليلبغها قومه وليعملوا بمقتضاها، ومعناها: لا معبود يستحقُّ العبادة إلا الله ﷻ، وشهادة أن لا إله إلا الله لها ركنان أساسيان:

- ١ - «لا إله»، أي: نفي الألوهية عن غير الله ﷻ، والكفر بما سواه.
- ٢ - «إلا الله»، أي: إثبات الألوهية لله وحده لا شريك له، فلا مكان ولا وجود لعبودية غير الله تعالى.

وكل ما عبد أو يعبد من دون الله ﷻ سواء كان المعبود مخلوقاً (شمساً أو قمراً أو كواكباً أو ناراً أو بقرراً أو بشراً... إلخ) أو مصنوعاً (كالأصنام والأحجار)، أو متبوعاً كالهوى، أو مطاعاً في غير طاعة الله ورسوله ﷺ، فهو طاغوت، قد طغى وتجاوز حدّه.

أما عن فضلها: فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة

على ما كان من العمل»، وفي رواية: «من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء»^(١).
وعن أبي مالك عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله؛ حرّم ماله ودمه، وحسابه على الله»^(٢).
وعن عبادة بن الصامت قال: والله ما من حديث سمعته من رسول الله ﷺ لكم فيه خير إلا حدثكموه؛ إلا حديثاً واحداً، وسوف أحدثكموه اليوم، وقد أحيط بنفسي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، حرّم الله عليه النار»^(٣).

شروط كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) سبعة:

- ١- العلم، قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [محمد: ١٩].
- ٢- اليقين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥].
- ٣- الإخلاص، قال سبحانه ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].
- ٤- القبول، قال تعالى -واصفًا حال أهل الكفر-: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الصافات: ٣٥].
- ٥- الصدق، قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرّمه الله على النار»^(٤).
- ٦- الانقياد، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ

(١) أخرجه: البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (٢٣) من حديث طارق بن أشيم رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: مسلم (٢٩) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: البخاري (١٢٨) واللفظ له، ومسلم (٣٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عَنقَبَةُ الْأُمُورِ» [لقمان: ٢٢].

٧- المحبة، قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ حُسْنِهِمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ» [المائدة: ٥٤]، وفي الحديث: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار»^(١).

العبادة وأنواعها:

العبادة في الإسلام: هي اسمٌ جامعٌ لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

أنواع العبادة:

تنقسم العبادة التي شرعها الله ﷻ لعباده إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: العبادات الظاهرة، ومحل هذه العبادة جوارح الإنسان الظاهرة، وذلك مثل: التلفظ بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإغاثة الملهوف، ونصر المظلوم، والدعوة إلى الله... وغير ذلك.

القسم الثاني: العبادات الباطنة، ولأهمية هذه العبادات وخطورتها جعل الله ﷻ محلها في أدق وأهم وأخطر عضو في جسد الإنسان ألا وهو القلب، وهذه الأعمال الباطنة: كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره شره، وخشية الله، والخوف منه، والتوكل عليه، ودعائه والاستغاثة به، والرجاء، والحب

(١) أخرجه: البخاري (١٦)، مسلم (٤٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

والبغض في الله، والموالة والمعاداة فيه... وغير ذلك، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].
شروط قبول الأعمال:

لا تقبل أي عبادة ولا عمل من مسلم إلا بشرطين:
الأول: الإخلاص لله فيها، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣]، وفي الحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(١).
الثاني: أن يكون العمل موافقاً للشرع والسنة، قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢).
آثار توحيد الألوهية:

إن لتوحيد الألوهية وإفراد الله سبحانه الواحد الأحد بالعبادة دون سواه أثراً واضحاً على صلاح الفرد والمجتمع، قال تعالى: ﴿فَإِذَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣]، ومن هذه الآثار:
١- معرفة الله ومحبته والحرص على طاعته وتحكيم شرعه.
٢- الاستخلاف في الأرض والتمكين والعزة.
٣- أمن المجتمع وحياته في ضمانات أكيدة من العقوبات الإلهية والغضب الرباني الذي يحيق بالمجتمعات.

٤- حسن الخاتمة والأمن التام من أهوال يوم القيامة ومنع الخلود في النار.
٥- التسليم عند ورود المصائب والمكاره وطمأنينة القلب إلى رحمة الله ورجاؤه فيما عنده.
٦- سعة الرزق والبركة في الدنيا، ومغفرة الله وجنته في الآخرة.

(١) أخرجه: البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

نواقض توحيد الألوهية:

- ١- الشرك في عبادة الله ﷻ، بصرف العبادة لغيره، ومن ذلك: دعاء الأموات والاستغاثة بهم والنذر والذبح لهم من دون الله تعالى.
- ٢- جعل وسائط بين الإنسان وبين الله يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم توكله على الله تعالى.
- ٣- من لم يكفر المشركين الأصليين من أهل الملل الأخرى، أو شك في كفرهم، أو صحح دينهم الباطل.

ثالثاً: توحيد الأسماء والصفات:

تعريفه: هو اعتقاد انفراد الرب ﷻ بالكمال المطلق من جميع الوجوه وبصفات الجلال والجمال، وذلك بإثبات ما أثبتته الله لنفسه، أو أثبتته له رسول الله ﷺ من جميع الأسماء والصفات، ومعانيها، وأحكامها الواردة في الكتاب والسنة، على الوجه اللائق بعظمته وجلاله، من غير نفى لشيء منها، ولا تعطيل، ولا تحريف، ولا تمثيل ولا تكييف.

أدلته: قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]، وقال سبحانه: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلِيمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَنَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الحشر: ٢٢-٢٤]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن لله تسعة وتسعين اسماً - مائة إلا واحداً - من أحصاها دخل الجنة»^(١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أصاب أحدا قط هم ولا

(١) أخرجه: البخاري (٢٧٣٦)، مسلم (٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حزن، فقال: اللهم إني عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ فيَّ حكمك، عدلٌ فيَّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك أو علمته أحداً من خلقك، أو أنزلته في كتابك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك؛ أن تجعل القرآن ربيع قلبي»^(١).

أهمية توحيد الأسماء والصفات:

تتلخص أهمية هذا القسم من أقسام التوحيد في:

- ١- أنه لا يستقيم إيمان العبد إلا به؛ فالله أمرنا بذلك، وطاعته واجبة.
- ٢- أنه طريق سلامة من الانحراف والزلل؛ الذي وقع فيه أهل التعطيل والتمثيل وغيرهم ممن انحرف في هذا الباب، مع سلامته من وعيد الله.
- وأسماء الله كلها حسنى بالغة في الحسن غايته، وهي أعلامٌ وأوصاف، يثبت بها الاسم والصفة التي تضمنتها الله ﷻ، وحكمها ومقتضاها، وهي توفيقية لا مجال للعقل فيها، وغير محصورة بعدد معين.

آثار توحيد الأسماء والصفات على العباد:

إن آثار توحيد الأسماء والصفات مباركة لمن تدبر معناها ووقف على فحواها، وهي من العظمة والجلال والكمال بما يعجز عن وصفها الواصفون، وعن بيان حقيقتها العارفون، ومنها:

- ١- تزكية النفوس وإقامتها على منهج العبودية.
- ٢- التعبد بأسماء الله تعالى وصفاته سبحانه.
- ٣- التخلق بما يجب التخلق به من معاني أسمائه وصفاته.
- ٤- معرفة الله معرفةً حقيقيةً عن طريق العلم بأسمائه وصفاته.
- ٥- زيادة الإيمان بذكر الله بأسمائه وصفاته.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

٦- تواضع النفس وانكسارها وافتقارها واستحياء العبد من الله تعالى.

٧- تحصيل خشية الله تعالى ومراقبته فإن من كان بالله أعرف كان منه أخوف.

نواقض توحيد الأسماء والصفات:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَحْفَوْنَ عَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٠]،

والإلحاد في أسماء الله تعالى هو الميل بها عما يجب اعتقاده، وهو أنواع:

الأول: أن ينكر شيئاً منها، أو مما دلت عليه من الصفات والأحكام، كما فعل أهل التعطيل من الجهمية وغيرهم.

الثاني: أن يجعلها دالة على صفات تشابه صفات المخلوقين.

الثالث: أن يسمي الله تعالى بما لم يُسم به نفسه؛ كتسمية النصاري له «الآب»،

وتسمية الفلاسفة إياه «العله الفاعلة»؛ وذلك لأن أسماء الله تعالى توقيفية.

الرابع: أن يشتق من أسمائه أسماء للأصنام، كما فعل المشركون في اشتقاق العزى من

العزیز، واللات من الإله، ومناة من المنان، ومن شبه الله بشيء من خلقه فقد كفر، ومن

أنكر ما وصف الله به نفسه فقد كفر؛ فليس ما وصف الله به نفسه ورسوله تشبيهاً.

الركن الثاني: الإيمان بالملائكة

الملائكة: أجسامٌ ثورانية لطيفة أعطاها الله قدرة على التشكل بأشكال مختلفة، لا يأكلون، ولا يشربون، ولا يتناكحون، ولا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون. أدلة وجود الملائكة من القرآن والسنة: ذكر الله تعالى صفات الملائكة وعبادتهم، وعروجهم ونزولهم، وتنزيلهم للكتب السماوية.

ومن الآيات التي تقرر وجودهم وتحض على الإيمان بهم: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُؤُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال سبحانه: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وقوله سبحانه: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤]، والإيمان بهم داخلٌ في الإيمان بالغيب.

ومن السنة: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس فأتاه رجل فقال: ما الإيمان؟ قال: «الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، وبلقائه، ورسله»^(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم -وهو أعلم بهم- كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون»^(٢).

(١) أخرجه: البخاري (٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

طبيعتهم وأصل خلقتهم:

والمادة التي خلقت منها الملائكة هي النور، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خلقت الملائكة من نور، وخلق الجان من نار، وخلق آدم مما وُصف لكم»^(١)، ولا ندري متى خلقوا، فالحمد لله سبحانه لم يخبرنا بذلك، ولكننا نعلم أن خلقهم سابق على خلق آدم أبي البشر، قال سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

وأخبرنا سبحانه أن للملائكة أجنحة مثنى وثلاث ورباع، ومنهم من له أكثر من ذلك، قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُولٰٓئِىَ أَجْنِحَةٌ مِّثْنٰى وَثَلٰثٌ وَرُبْعٌ يَّزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَآءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فاطر: ١]، وقد خلقهم الله على صور جميلة كريمة، فقال: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ﴾ [النجم: ٥، ٦]، وذو مرة، أي: ذو منظر حسن، وذو خلق حسن؛ فهو قوي وحسن المنظر، وقد تقرر عند الناس وصف الملائكة بالجمال، ووصف الشياطين بالقبح؛ ولهذا قالت النسوة في يوسف الصديق عليه السلام عندما رأيته: ﴿حَسْبُ لِلَّهِ مَا هٰذَا بَشَرًا إِنْ هٰذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ [يوسف: ٣١]، وقد يتحول الملك بأمر الله تعالى إلى هيئة بشر، قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَبَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْفِيًّا فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٦، ١٧]، وكما جاء جبريل عليه السلام في صورة دحية الكلبي إلى النبي ﷺ، فقد جاء إلى الرسول ﷺ على صفة رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، فسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان وأشرط الساعة، وكان ذلك بمشهد من الصحابة رضي الله عنهم.

(١) أخرجه: مسلم (٢٩٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

صفات الملائكة:

وُصفت الملائكة في القرآن والسنة بأوصاف كثيرة، منها:

- ١- كرام بررة: أي خلقهم كريم حسن شريف، وأخلاقهم وأفعالهم بارّة طاهرة كاملة - قال تعالى: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١٥، ١٦].
- ٢- دوام التسبيح: قال تعالى: ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]، وقال تعالى: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الزمر: ٧٥]، وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل: أي الكلام أفضل؟ قال: «ما اصطفى الله لملائكته أو لعباده: سبحانه الله وبحمده» ^(١).
- ٣- طول العبادة وخاصة السجود: كما في حديث النبي ﷺ: «أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَنْطُ مَا فِيهَا مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ» ^(٢).
- ٤- خوفهم من الله تعالى وخشيتهم له: قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٤٩، ٥٠].
- ٥- طاعتهم لله تعالى وعدم عصيانهم: قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنْفُسَكُمُ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].
- ٦- يدخلون البيت المعمور ويطوفون به: كما في حديث الإسراء، قوله ﷺ: «ثم رفع لي البيت المعمور، فقلت: يا جبريل، ما هذا؟ قال: هذا البيت المعمور، يدخله

(١) أخرجه: مسلم (٢٧٣١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: الترمذي (٢٣١٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا منه لم يعودوا فيه آخر ما عليهم»^(١).
 ٧- تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم: فهم يتأذون من الرائحة الكريهة، كالثوم والبصل والكراث، وكذلك الأقدار والأوساخ من الدخان والخمور، ففي الحديث: «مَنْ أَكَلَ البَصْل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»^(٢)، كما تتأذى أيضاً من الكلاب التي في البيوت لغير حاجة الصيد أو الحراسة، وتتأذى كذلك من الصور؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت أبا طلحة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»^(٣).
 أسماء بعض الملائكة وعددهم:

إن عدد الملائكة كثير جداً لا يحصيه إلا الله تعالى، قال سبحانه: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١]، ولكن وردت النصوص بذكر بعض أسماء الملائكة وأنواعهم وما وُكِّلوا به من أعمال، وذلك مثل: جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨]، وهؤلاء الثلاثة هم أفضل الملائكة، وقد جمع الرسول ﷺ هؤلاء الثلاثة في دعاء الاستفتاح في صلاة الليل فقال: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(٤).

(١) أخرجه: البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤) من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (٥٦٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٣٢٢٥)، مسلم (٢١٠٦) من حديث زيد بن سهل رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: مسلم (٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أقسام الملائكة ووظائفهم:

- والملائكة أقسامٌ وأصنافٌ لكلِّ مهمته ووظيفته التي وكله الله بها، فمنهم:
- ١- الموكل بالوحي من الله تعالى إلى رسله -عليهم الصلاة والسلام- وهو الروح الأمين جبريل عليه السلام، قال تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢].
 - ٢- الموكل بالقطر والمطر وتصاريفه إلى حيث أمره الله تعالى وهو ميكائيل عليه السلام.
 - ٣- الموكل بالنفخ في الصور، وهو إسرافيل عليه السلام.
 - ٤- الموكل بقبض الأرواح وهو ملك الموت وأعوانه، قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّنَا مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ [السجدة: ١١].
 - ٥- الموكل بحفظ العبد في حله وترحاله، وفي نومه ويقظته، وفي كل حالته، قال تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ حَافِظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾ [الرعد: ١١]، وقال: ﴿قُلْ مَنْ يَكْفُلُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ بَلْ هُمْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِمْ مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: ٤٢].
 - ٦- الموكل بحفظ وكتابة عمل العبد من خيرٍ وشرٍّ، وهم الكرام الكاتبون، قال تعالى: ﴿وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١]، وقال: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ﴾ [الانفطار: ١٠].
 - ٧- خزانة الجنة، قال تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣].
 - ٨- خزانة جهنم -عياداً بالله منها- وهم الزبانية ورؤساؤهم تسعة عشر، ومقدمهم مالك عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٧١]،

وقال سبحانه: ﴿وَنَادُوا يَمْلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رُبُّكَ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ مَبْكُوثٌ ﴿[الزخرف: ٧٧].

وفي الحديث: «يؤتى بجهنم يؤمئذ لها سبعون ألف زمام، مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها»^(١)، والزبانية هم الملائكة الموكلون بالتعذيب في جهنم.

٩- الموكلون بالنطفة في الرحم، فعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «إن الله ﷻ وكل بالرحم ملكاً يقول: يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضغة، فإذا أراد أن يقضي خلقه قال: أذكر أم أنثى، شقي أم سعيد، فما الرزق والأجل؟ فيكتب في بطن أمه».

١٠- حملة العرش، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [غافر: ٧].

١١- الموكل بالجبال، وقد ثبت في حديث خروج النبي ﷺ إلى بني عبد ياليل، وفيه قول جبريل له: «إن الله سمع قول قومك لك وما ردوا عليك، وقد بعث لك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال فسلم عليّ، ثم قال: يا محمد، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين، فقال النبي ﷺ: «بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده، لا يشرك به شيئاً»^(٢).

١٢- الموكلون بسؤال الميت، ففي الحديث: «العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ...» الحديث^(٣).

١٣- السياحون الذين يلتمسون أهل الذكر، ففي الحديث: «إن الله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلاً يغشون مجالس الذكر، فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر قعدوا معهم، وحف بعضهم بعضاً بأجنتهم، حتى يملأوا ما بينهم وبين السماء

(١) أخرجه: مسلم (٢٨٤٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٢) أخرجه: البخاري (٣٢٣١)، ومسلم (١٧٩٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) أخرجه البخاري (١٣٧٤)، ومسلم (٢٨٧٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الدنيا، فإذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء، قال: فيسألهم الله ﷻ، وهو أعلم بهم: من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند عباد لك في الأرض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويمجدونك ويسألونك»^(١).

آثار الإيمان بالملائكة:

إن الإيمان بالملائكة له علاقة وطيدة بحياة المؤمنين، ومن ثمرات الإيمان بهم ما يلي:

- ١- استشعار عظمة الله وخلق هذه المخلوقات بقدرته التي لا يُعجزها شيء.
- ٢- أنس المؤمن بالملائكة إذا علم أنها ترفُّ حوله وتملأ جنبات الكون، ما بين مدبرَاتِ للأُمور، ومعقبَاتٍ، وكرام كاتبين، وحملة للعرش؛ فيأنس بها عندما يعلم أنها تحبه وتستغفر له وتصلي عليه، ويأنس بها عندما يعلم أنها تحرسه من جميع الشرور - بإذن الله -.
- ٣- محبة الملائكة لأن المؤمن يعلم أنهم يعبدون الله مثله ولا يعصونه ويفعلون ما يؤمرون.
- ٤- عدم اقتناء الكلاب وتعليق الصور على الجدران إلا لضرورة.
- ٥- النظافة والبعد عن إيذاء الملائكة بالامتناع عن أكل الثوم والبصل وشرب الدخان والخمور.
- ٦- التطيب عند الذهاب للصلاة وقراءة القرآن والاجتماع على الذكر.
- ٧- الاتصاف بالكرم والبر والحياء، والانشغال بذكر الله وتسبيحه، وطلب العلم.
- ٨- انتظار الصلاة والحرص على الصف الأول، والصلاة على النبي ﷺ، وعبادة المريض؛ لحضور الملائكة كل هذه المشاهد.
- ٩- الدعاء عامة وعند صياح الديكة خاصة.
- ١٠- وطاعة المرأة لزوجها تجنباً للعنة الملائكة لها إذا عصته^(٢).

(١) أخرجه: مسلم (٢٦٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) التوحيد وأثره على العبيد (ص ٣٢٠-٣٤٠) بتصرف، عالم الملائكة الأبرار (ص ٣٦، ٣٧).

الركن الثالث: الإيمان بالكتب السماوية

الكتب جمع كتاب، وكتب الله تعالى التي يجب الإيمان بها هي: الصحف التي حوت كلام الله ﷻ الذي أوحاه إلى رسله ﷺ كصحف إبراهيم وموسى -عليهما السلام- والتوراة، والزبور، والإنجيل، والقرآن العظيم.

والإيمان بالكتب السماوية هو التصديق الجازم بما أوحى الله تعالى من كلامه الخاص إلى من اصطفى من رسله ﷺ فيما عُرف منها آمن به المؤمن تفصيلاً، وما لم يعرف آمن به إجمالاً؛ وأنها كلام الله حقيقة، أخبارها صادقة، وأحكامها عادلة، فيها الحق والهدى والنور.

أدلة الإيمان بالكتب:

الإيمان بالكتب هو أحد أركان الإيمان الستة، ومن الأدلة القرآنية عليه: قوله تعالى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أُنْزِلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

ومن السنة: حديث جبريل عليه السلام عندما سأله رسول الله ﷺ فقال: «فأخبرني عن الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله»، فأخبر ﷺ أن الإيمان بالكتب من أصول الإيمان.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: مرَّ على النبي ﷺ يهودي محمَّاً مجلوداً، فدعاهم ﷺ فقال: «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قالوا: نعم، فدعا رجلاً

من علمائهم، فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قال: لا، ولولا أنك أنشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم^(١).

تحريف الكتب السابقة:

أخبر الله ﷻ أن اليهود والنصارى حرّفوا كتبهم التي أنزلها الله عليهم، فقال سبحانه عن اليهود: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا تُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَنَسَةً تَجْرِفُ وُسْرَهُمُ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [المائدة: ١٣].

وقال ﷻ عن النصارى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ١٤]، وقال سبحانه عن الطائفتين: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابُ لِمَ تَلْسُوتَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١].

القرآن الكريم «كتاب الله المحفوظ»:

القرآن الكريم: هو كلام الله تعالى المنزل على نبينا محمد ﷺ باللفظ العربي المنقول إلينا بالتواتر والمتحدّى بأقصر سورة منه، وهو كتاب الله الخالد الذي خُتمت به الكتب، كما خُتم بمحمد ﷺ الأنبياء والرسل.

بدأ نزول القرآن على النبي ﷺ بمكة المكرمة في غار حراء، واستمر نزوله ثلاثاً وعشرين سنة وهي مدة بعثته ﷺ، منها: ثلاث عشرة سنة بمكة، وعشر سنوات بالمدينة. وكان للنبي ﷺ كُتَابٌ يكتبون الوحي، وقد توفي النبي ﷺ والقرآن محفوظ في الصدور، مكتوب في السطور، وقد اختصه الله تعالى بخصائص منها:

١ - حفظ الله له من التغيير والتبديل والتحريف، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا

(١) أخرجه: مسلم (١٧٠٠) من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه.

الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

٢- آخر الكتب المنزلة والناسخ لها والمهيمن على الكتب التي قبله، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨].

٣- هو الحق والصدق، المعجز في بيانه لا يأتي أحد بمثله أو بأقصر سورة منه، قال تعالى: ﴿قُلْ لِّئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨].
جمع القرآن الكريم:

أمر أبو بكر الصديق رضي الله عنه - في خلافته - زيد بن ثابت رضي الله عنه بجمع القرآن في مصحف واحد، ثم نُسخت منه نسخ في عهد عثمان ووزعت على الأمصار الإسلامية، ثم تناقله المسلمون كما سمعوه من الرسول ﷺ مرتلاً، واستخرج القراء قواعد التجويد وأحكامه، ودَوَّنوا ذلك في علم القراءات وعلم التجويد، والمسلمون اليوم على اختلاف ألسنتهم وألوانهم وبلدانهم يقرءون القرآن بأداء واحد، بحيث لو أخطأ قارئ من المشرق بأداء حرف على غير وجهه الصحيح لردّه، إلى الصواب من بالمشرق أو بالمغرب على السواء، ولم يتعرض - بحمد الله - للتحريف الذي أصاب الكتب قبله.

أسباب حفظ الله تعالى لكتابه:

قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فحفظه الله تعالى في حال إنزاله، وبعد إنزاله؛ ففي حال إنزاله حفظه من استراق كل شيطان رجيم، وبعد إنزاله أودعه الله في قلب رسوله، واستودعه في قلب أمتة، وحفظ الله ألفاظه من التغيير فيها، والزيادة والنقص، ومعانيه من التبديل، فلا يحرف محرّف معنى من معانيه، إلا وقَّض الله له من يبين الحق المبين، وهذا من أعظم آيات الله

ونعمه على عباده المؤمنين.

ولقد هيا الله ﷻ لكتابه ظروف الحفظ الذي قدره له منذ الأزل وهو في اللوح المحفوظ، ومن ذلك:

- ١- هياً له أمة قوية الحافظة بصورة غير عادية، فقد كان العرب في الجاهلية يروون ألوفاً من أبيات الشعر بغير تدوين، وإنما يحفظونها في ذاكرتهم.
 - ٢- هياً له سهولة الحفظ، ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ [القمر: ١٧].
 - ٣- هياً له أمة مستقرة آمنة ممكنة في الأرض، لديها الفرصة الكاملة للحفظ والتدوين.
 - ٤- هياً له مراجعة من الملاء الأعلى، فقد كان رسول الله ﷺ يحفظ ما يوحى إليه، ثم يراجع على جبريل عليه السلام مرة كل سنة، وفي السنة الأخيرة راجع رسول الله ﷺ على جبريل القرآن كله مرتين.
 - ٥- بعد تدوينه لم يعد هناك مجال لعبث عابث، بل إن الحفاظ ظلوا خلال القرون يراجعون كل نسخة تكتب من المصحف مراجعةً دقيقة، فلما أن صار المصحف يطبع طباعة قامت لجان من كبار الحفاظ تراجع كل حرف منه قبل أن تأذن بطبعه، وبهذه الوسائل -وغيرها- تحقق للقرآن ذلك الحفظ الذي قدره الله تعالى له^(١).
- نسخ القرآن للكتب السابقة قبله:

أولاً: نسخ الكتب الأولى بعضها ببعض:

مما يجب علينا الإيمان به أن الكتب الأولى نسخ بعضها بعض ما جاء في الأخرى، كما نسخت بعض شرائع التوراة بالإنجيل، قال تعالى في حق عيسى عليه السلام: ﴿وَلَا حِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾ [آل عمران: ٥٠]،

(١) التوحيد وأثره على العبيد (٣٦٨، ٣٦٩).

وفيه دلالة على أن عيسى عليه السلام نسخ بعض شريعة التوراة.

ثانياً: نسخ القرآن ما قبله:

لقد نسخ القرآن الكتب السابقة لفظاً وحكماً فلا تقرأ للتعبد، ولا يعمل بها فيها من شرائع وأحكام؛ وذلك للآتي:

١- لما دخلها من تحريف، وما أصابها من ضياع ونسيان؛ إذ لم يبق فيها ما يجزم بصحة نسبته إلى الله أبداً، وقد عرفنا أدلة ذلك.

٢- كان التشريع فيها خاصاً ببني إسرائيل، وموقوتاً بزمن معين، وقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يحكم بين سائر الناس على اختلاف ما ينتحلون من ديانات بالقرآن الكريم، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيماً﴾ [النساء: ١٠٥].

٣- كون القرآن مهيمناً عليها رقيباً شهيداً، فما صححه وأقره فيها صح، وما أبطله منها ونفاه بطل وانتفى، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ [المائدة: ٤٨].

٤- كون ما يحمل من التشريع الإلهي عامّاً لكل الناس في أي مكان كانوا، وفي أي زمان وجدوا؛ وذلك لعموم الرسالة، قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: ٢٨].

٥- تعهد الرب تبارك وتعالى بحفظه إلى أن يرفعه إليه، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١، ٤٢].

٦- شموله لأصول الهداية للبشرية وفروعها، واحتواؤه على أعظم منهاج رباني محقق لسعادة الإنسان في الدنيا وفي الآخرة -متى آمن به وعمل بما فيه- قال

تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥، ١٦].

أثر الإيمان بالكتب:

إن سعادة الدنيا والآخرة متوقفة على الإيمان بما نزل من عند الله وبما حوته تلك الكتب، والتي أفضلها القرآن فإنها حوت ما به صلاح الناس في معاشهم ومعادهم، قال تعالى: ﴿قَالَ أَهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾ [طه: ١٢٦].

ومن أثر الإيمان بالقرآن:

١- جعله مصدراً للتشريع، فالقرآن شمل المجتمع الإسلامي كله، ونظم علاقاته وتعامله في كل مستوياته؛ من أحكام العبادات، والمعاملات، والحدود، والأحكام الاقتصادية، ونظام الدولة الإسلامية، ونظام الأحكام، والأصول والقواعد العامة، والأحكام الجنائية.

٢- تملك القلوب بإعجاز بلاغته، فالسعيد من صرف همهته إليه، ووقف فكره وعزمه عليه، يحيي القلوب بأوراده، ويحتني العلوم من معينه.

٣- علو الدرجات في الجنة بقدر المحفوظ منه، وشفاعته لأصحابه يوم القيامة وتعددي بركته إلى غير حفاظه من الوالدين والأبناء والمعلمين والمتعلمين.

الركن الرابع: الإيمان بالرسالة ﷺ

الرسول جمع رسول بمعنى مُرْسَل، أي أن الله سبحانه وتعالى أرسله. والأنبياء: جمع نبي وهو مشتق من النبأ وهو الخبر، والنبى: الذي نبأه الله وشرّفه على سائر خلقه، فله المنزلة العالية والقدر الرفيع.

المراد بالإيمان بالرسول:

الإيمان بالرسول: هو الاعتقاد الجازم بأن الله ﷻ بعث في كل أمة رسولاً يدعوهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وأن هؤلاء الرسل كلهم صادقون ناصحون أتقياء وأمناء، بلغوا جميع ما أرسلوا به على الوجه الذي أمرهم الله به، وبيّنوه بياناً كافياً شافياً لا يسع أحداً ممن أرسلوا إليه جهله، ويؤمن تفصيلاً بمن سمى الله في كتابه منهم، وعددهم خمسة وعشرون.

إثبات الإيمان بالرسول:

لقد أورد القرآن الكريم أدلة كثيرة يثبت فيها إرسال الله الرسل، ويوجب الإيمان بهم، وبما أنزل إليهم، قال تعالى: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَاَمَنَ بِاللّٰهِ وَمَلَكَاتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وقال: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ سَجَّيْ مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَءَامِنُوا بِاللّٰهِ وَرُسُلِهِ﴾ [آل عمران: ١٧٩]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللّٰهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللّٰهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرُهُمْ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٥٠-١٥٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ

وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾ [آل عمران: ٨٤]، وغير ذلك من الآيات كثير.

ومن السنة: حديث جبريل عليه السلام، وقد سبق، وفيه: فأخبرني عن الإيمان؟ قال ﷺ: «الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون»^(١).

والرسالة منحة إلهية يختص الله بها من يشاء من عباده تفضلاً منه ونعمة، وليست الرسالة درجة علمية يمكن الحصول عليها بالاجتهاد أو التعبد أو التعلم؛ وإنما هي اصطفاء واختيار للرسول من بين سائر الناس، قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [الحج: ٧٥]، وقال: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

كما أن الرسل والأنبياء بشر تجري عليهم الأعراض البشرية التي لا تنقص من مراتبهم العلية، فهم يأكلون ويشربون، وينامون ويمرضون، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٢٠] والحكمة من بشريتهم: ليكون الناس أقدر على الفهم عنهم، والأنس بهم، والافتداء بسلوكهم، ولو كانوا من غير جنسهم - كالملائكة - لشعروا بفارق بينهم، ولم يتمكنوا من اتباعهم والافتداء بهم.

ولم تجر سنة الله في خلقه أن يرسل إلى الناس امرأة؛ لأن الرسالة قيادة، وليس من المناسب أن تقود المرأة الرجال؛ ولأن على الرسل عبئاً ثقيلاً يعرض صاحبه للأذى والاضطهاد؛ مما لا تتحمله - في العادة - المرأة التي ميّزها الله تعالى بالعاطفة والحنان، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ﴾ [يوسف: ١٠٩].

(١) أخرجه: البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الغاية من إرسال الرسل:

أخبر الله ﷻ أنه إنما خلق الجن والإنس ليعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ولما كانت هذه هي الغاية من خلق الخلق، كانت الغاية من إرسال الرسل ﷺ الدعوة إليها، وشرائع الأنبياء قد تنوع؛ لكن الاستسلام لله بالتوحيد رأس كل شريعة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، والطاغوت: كل ما عُبد من دون الله وهو راضٍ، من شيطان أو إنس أو جن أو وثن، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، فمهمتهم هداية الخلق إلى الحق.

ولقد أرسل الله الأنبياء جميعاً بدين الإسلام -بمعناه العام- الذي هو الاستسلام والخضوع والانقياد والطاعة لله رب العالمين؛ لتوحيده سبحانه وإفراده بالعبادة، وتنظيم علاقة العبد بربه، وعلاقته بغيره، وتنظيم المعاملات بين البشر وفق الشريعة والمنهاج لدى كل نبي، ووفق المنظومة الأخلاقية لكل دين شرعه الله؛ حتى تستقيم حياة الناس؛ لأن العقل لا يهتدي إلى تفاصيل هذه الأمور ومعرفة حقائقها، ولا سبيل له إلى معرفتها إلا من جهة الرسل؛ وذلك لأمر:

- ١- تعريف الناس بالله وبالعالم الغيب.
- ٢- تبليغ الأحكام الشرعية.
- ٣- تحقيق الأسوة الحسنة.
- ٤- سياسة الأمة بشرع ربها.
- ٥- إصلاح النفوس وتزكيتها.
- ٦- التبشير والتذكير وإقامة الحجة.

الواجب علينا نحو رسل الله ﷺ:

يجب علينا نحو رسل الله -عليهم الصلاة والسلام-: أمور مهمة هي:

- ١- الإيمان بهم جميعاً، وأن رسالتهم حق من الله تعالى، فيجب التصديق بهم، وبما جاءوا به من عند الله -تبارك وتعالى- لا نفرق بينهم، فمن كفر برسالة واحدٍ

منهم فقد كفر بالجميع.

٢- أنهم خيار الخلق، اصطفاهم الله واختارهم لنبوته ووحيه، وأيدهم بالبراهين الدالة على صدقهم، فهم أكمل خلق الله علماً وعملاً، وأصدقهم وأبرهم، وأن الله سبحانه خصهم بخصائص وفضلهم بفضائل لا يلحقهم فيها أحد.

٣- أن دعوتهم واحدة، متفقة في الأصول، وإن تنوعت شرائعهم.

٤- أنهم أدّوا الأمانة، وبلغوا الرسالة، ونصحوا لأمتهم، وأنهم معصومون في كل ما يبلغون عن الله تعالى.

٥- وجوب محبتهم وتعظيمهم ونصرهم، وهم بشرٌ مخلوقون، ليس لهم من خصائص الربوبية أو الألوهية شيء.

٦- أنهم مع ما يشتركون فيه من الفضل والمزايا، فقد فضل الله سبحانه بعضهم على بعض، ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَّنْ كَلَّمَ اللَّهُ^ط وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا﴾ [الإسراء: ٥٥].

وأفضل الرسل والأنبياء أولو العزم: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبُثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنْ نَّهَارٍ بَلَّغٌ فُهِلَ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، وهم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد -عليهم السلام- وأفضل هؤلاء الخمسة إبراهيم ومحمد ﷺ، وأفضلهم على الإطلاق محمد ﷺ فهو أفضل الخلق كلهم.

٧- اعتقاد أن الله حفظهم وعصمهم من الذنوب والنقائص، والكبائر، وقد تقع منهم زلات مغفورة لا يصرون عليها؛ بل يتوبون منها ويرجعون عنها.

معجزات الرسل ﷺ:

أيد الله تعالى رسله بالمعجزات، ونصرهم بآيات بينات، وبراهين واضحات، تدل على صدقهم، وقد نوع الله تلك المعجزات بين الاستجابة لما يطلبه الأقوام من أنبيائهم، وما يمنحه الله ﷻ بلا طلب منهم، ومن تلك المعجزات:

١ - تحوّل النار إلى بردٍ وسلامٍ على إبراهيم عليه السلام: بعث الله سيدنا إبراهيم عليه السلام في قوم يعبدون الأصنام، فدعاهم إلى عبادة الله وحده، فلم يستجيبوا، فكسر الأصنام، فجمعوا له حطبًا كثيرًا وأشعلوا النار فيه، ثم ألقوه فيها، فجعلها الله بردًا وسلامًا عليه، وخرج منها بعدما خمدت، قال تعالى: ﴿قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ قُلْنَا يَبْنَازُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ﴾ [الأنبياء: ٦٨-٧٠].

٢ - ناقة صالح عليه السلام:

أيد الله رسوله صالحًا المرسل إلى ثمود بالناقة، قال تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا﴾ [الإسراء: ٥٩]، فقد طلب قوم ثمود من نبيهم صالح أن يخرج لهم ناقة من الصخرة؛ لتكون دليلًا على صدق نبوته ورسالته، فأخرجها لهم بأمر الله؛ ولكنهم لم يؤمنوا فأهلكهم الله سبحانه.

٣ - معجزات موسى عليه السلام:

الأولى: العصا، عندما تحولت إلى حية بقدرة الله فالتهمت حبال وعصي السحرة، قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ﴾ [الأعراف: ١١٧].

الثانية: ضرب البحر بالعصا لما تبعهم فرعون وجنوده، فانفلق البحر وانشق له من البحر اثنا عشر طريقًا، قال تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ وَأَزَلَفْنَا ثُمَّ الْآخَرِينَ وَأُنْجَيْنَا مُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ أَجْمَعِينَ ثُمَّ أَغْرَقْنَا الْآخَرِينَ﴾ [الشعراء: ٦٣-٦٦].

الثالثة: ضَرَبَ موسى ﷺ الحجر بعصاه فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا، قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ إِذِ اسْتَسْقَنَهُ قَوْمُهُ أَنْبِ أَصْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ ۖ فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٦٠].
إضافة إلى هذه الآيات: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالْدَّمَ ءَايَاتٍ مُّفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٣].

٤ - معجزات عيسى ﷺ:

أيد الله ﷻ سيدنا عيسى ﷺ بكثير من المعجزات العظيمة، منها:
١ - كلامه وهو طفل في المهد، قال تعالى: ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ٤٦].
٢ - خَلَقَهُ من الطين طيرا بإذن الله، قال تعالى: ﴿أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾ [آل عمران: ٤٩].

٣ - إبراء الأكمه والأبرص، قال تعالى: ﴿وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي﴾ [المائدة: ١١٠].
٤ - إحياء الموتى بإذن الله، قال سبحانه: ﴿وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٤٩].

٥ - معجزات نبينا محمد ﷺ:

أيد الله نبيه محمداً ﷺ بالمعجزات المادية، وفضله بمعجزة معنوية كبرى باقية إلى يوم القيامة، وهي القرآن الكريم، كما أظهر الله تعالى على يد رسوله ﷺ الكثير من المعجزات الحسية فمنها على سبيل المثال:

- ١ - انشقاق القمر.
- ٢ - الإسراء والمعراج.
- ٣ - إمداده بالملائكة في الحروب ﷺ.
- ٤ - إخباره بالغيبات ﷺ.
- ٥ - تكثير الطعام القليل ببركته ﷺ.
- ٦ - حنين الجذع إليه ﷺ.
- ٧ - نصرته بالرعب مسيرة شهر.
- ٨ - تكليم الدواب له ﷺ.
- ٩ - نبع الماء من بين أصابعه ﷺ.
- ١٠ - تسييح الحصى في يديه ﷺ.

الإيمان برسول الله محمد ﷺ:

لقد أخذ الله الميثاق على كل نبي لئن بُعث محمدٌ ﷺ وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]. وقد وردت في السنة جملة من الأحاديث تثبت وجوب الإيمان به ﷺ: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به؛ إلا كان من أصحاب النار»^(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة؟» قال: «فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين»^(٢).

أضف إلى هذه الآيات والأحاديث بشارات التوراة والإنجيل، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٧]، وكقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ

(١) أخرجه: مسلم (١٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٣٥٣٥)، ومسلم (٢٢٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

السُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَّعٍ أُخْرِجَ شَطَعُهُ فَفَارَزَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا [الفتح: ٢٩]، وعن عطاء بن يسار قال: لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قلت: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة؟ قال: أجل، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن: يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وحرزاً للأمينين، أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل، ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا: لا إله إلا الله، ويفتح بها أعيناً عمياً، وآذاناً صماً وقلوباً غلفاً^(١).

وقد رفع الله ذكره وأعلى قدره على جميع المخلوقات بالإمامة، والشهادة والشفاعة يوم القيامة، وختم النبوة، والمقام المحمود، ولواء الحمد، والكوثر، وغير ذلك.

حقوقه ﷺ:

ومن حقوقه ﷺ: وجوب محبته، والتمسك بشريعته واتباع سنته، وتعظيمه وتوقيره والأدب معه، وكثرة تذكره وتمني رؤيته، والشوق إلى لقائه ﷺ، والإكثار من الصلاة والسلام عليه، ومحبة آل بيته وقرابته وأزواجه وأصحابه، ووجوب طاعته واتباعه.

أثر الإيمان بالرسول ﷺ:

- ١- الدعوة إلى الله على بصيرة، بالصبر والمصابرة والحكمة، وتحمل الأذى في سبيل الله.
- ٢- إصلاح النفوس وتزكيتها.
- ٣- تقويم الفكر المنحرف والعقائد الزائفة.
- ٤- إقامة الحجة على البشر بإرسالهم؛ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل.
- ٥- بيان حكمة الله ﷻ ورحمته ألا يعذب أمة حتى يبعث إليها رسولاً.

(١) أخرجه: البخاري (٢١٢٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

الركن الخامس: الإيمان باليوم الآخر

اليوم الآخر: هو اليوم الذي يُحيي الله فيه الخلق بعد موتهم ويبعثهم من قبورهم، ثم يحاسبهم ويجازيهم على أعمالهم، ففريقٌ في الجنة وفريقٌ في السعير، ولفظ اليوم الآخر يدل على آخر يوم من أيام هذه الحياة، وعلى اليوم الأول والآخر من الحياة الثانية؛ إذ هو يومٌ واحد لا ثاني له، وهو يوم القيامة، والإيمان باليوم الآخر وما فيه من بعثٍ وحساب وثوابٍ وعقاب وجنة ونار ركنٌ من أركان الإيمان الستة، وأصلٌ من أصول الدين، يقتضي التصديق بإخبار الله تعالى بفناء هذه الحياة الدنيا، وبما يسبقه من أمارات، وما يتم فيه من أهوال، ونعيم وعذاب، وأمور عظام، كبعث الخلائق وحشرهم وحسابهم.

أسماءه:

لليوم الآخر أسماءٌ كثيرة منها: يوم القيامة - يوم الدين - يوم البعث - يوم الجزاء - يوم التغابن - يوم الحسرة - يوم التلاق - الحاقة - القارعة - الواقعة - الغاشية - الطامة الكبرى - الصاخة... إلخ.

عناية القرآن باليوم الآخر:

لقد عني القرآن بتقرير اليوم الآخر، وتأكيد أهميته، كعنايته بتقرير الإيمان بالله وتوحيده، وتبدو هذه العناية والاهتمام من وجوه:

أولاً: ربطه بالإيمان بالله تعالى تأكيداً لأهميته، وبياناً لمنزلته، قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].

ثانياً: إكثار القرآن من ذكره؛ ليقربه إلى الأذهان، ويثبت في القلوب بشمولية واسعة من ذكر للموت والبعث، والحشر، والصحف، والصراط، والميزان، والجنة، والنار.

ثالثاً: تصوير القرآن الكريم هذا اليوم بآياته تصويراً يخلع القلوب، ويهذب النفوس ويردّها عن غيّها.

رابعاً: تسمية كثير من السور القرآنية بأسماء اليوم الآخر، وعنايته بإقامة الأدلة على وقوعه ببراهين عقلية وحجج ملزمة.

خامساً: كان آخر ما ختم به الوحي من آيات الكتاب العزيز: التذكير باليوم الآخر، في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١].

أدلة الإيمان باليوم الآخر:

الإيمان باليوم الآخر أحد الأصول المتفق عليها بين الشرائع، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّبِيَّاتِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]، وقال - سبحانه - في خبر آدم ﷺ: ﴿قَالَ أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتْنَعٌ إِلَىٰ حِينٍ قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ﴾ [الأعراف: ٢٤، ٢٥]، وذكر أن نوحاً ﷺ قال لقومه: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتُكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا﴾ [نوح: ١٧، ١٨]، وقال إبراهيم ﷺ: ﴿وَالَّذِي يُمَيِّتُنِي ثُمَّ يُحْيِيهِ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الشعراء: ٨١، ٨٢]، وأخبر سبحانه أنه بعث الرسل - عليهم السلام - مبشرين ومنذرين فحذروا أممهم من مجيء هذا اليوم قبل الاستعداد له، فأخبر عن أهل النار أنهم إذا قال لهم خزنتها: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِن حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٧١].

وقد أُنذر الله تعالى عباده المؤمنين وحذرهم من هول هذا اليوم، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٍ وَلَا شَفِيعَةٍ ۗ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وقال: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١]، وقد أقسم

تعالى بهذا اليوم، فقال: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [القيامة: ١]، وأقسم نبيه ﷺ عليه، فقال تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ۚ وَذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن: ٧]، ومدح المؤمنين به، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ٤]، وذم المكذبين، فقال: ﴿قَدْ حَسِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [يونس: ٤٥]، وأخبر عن قربته، فقال: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١]، وأخفى علمه عن كل المخلوقات، فقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسِنُهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً ۚ يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّا أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

حكم الإيمان باليوم الآخر:

وعن وجوب الإيمان به، وأنه ركن من أركان الإيمان، قال سبحانه: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَن تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وفي حديث جبريل الطويل المشهور، وفيه قول جبريل ﷺ لرسول الله ﷺ: «فأخبرني عن الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله، واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله، واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(١)... إلى غير ذلك من الأحاديث التي تذكر الموت والقبر والبعث والحساب والميزان والصراط والجنة والنار... وغير ذلك، والتي تدل على الإيمان باليوم الآخر إجمالاً وتفصيلاً.

وقد قضى الله تبارك وتعالى بحكمته البالغة أنه لا يمكن أن يسوي بين المحسن

(١) أخرجه: البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والمسيء، وبين الظالم والمظلوم، وبين من عاش عمره لفعل الخيرات وعمل الصالحات، ومن عاش عمره في ارتكاب المحرمات وإشاعة المنكرات، ومع هذا لم يلق جزاءه العادل في الدنيا.

فلا بد من يوم يظهر فيه الحق ويتحقق فيه العدل، وإن العدالة الإلهية تقضي أن ينال الصالحون ثواب أعمالهم الذي حرموه في الدنيا، وأن لا يفلت الأشرار العصاة من العقاب الذي يستحقونه جزاء ما ارتكبوه من منكرات في حياتهم، قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ فَتَعَلَىٰ اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ [المؤمنون: ١١٥، ١١٦]، وقال: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْجَرِيمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦].

أشراط الساعة:

لقد استأثر الله - سبحانه وتعالى - بعلم وقت قيام الساعة، وأخبر أنها تقع بغتة، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَلُهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، لكن وردت الأخبار في القرآن والسنة بذكر علامات الساعة وأشراطها، وهي قسمان: كبرى وصغرى، والصغرى أقسام: منها ما وقع وانقضى، ومنها ما وقع واستمر، ومنها ما لم يقع، أما الكبرى فلم يقع منها شيء، وإذا بدأت بالظهور يتبع بعضها بعضاً، كخزرات منظومات في سلك انقطع.

أولاً: علامات الساعة الصغرى (التي وقعت):

ونعني بها العلامات التي وقعت وانقضت ولن يتكرر وقوعها، وهي كثيرة، نذكر منها:

- ١ - بعثة الرسول ﷺ ووفاته.
- ٢ - انشقاق القمر.

وعلامات صغرى وقعت وهي مستمرة، أو وقعت، ويمكن أن يتكرر وقوعها:

- ١- الفتوحات والحروب.
- ٢- كثرة القتل.
- ٣- إسناد الأمر إلى غير أهله.
- ٤- خروج الدجالين (أدعياء النبوة).
- ٥- تطاول الحفاة العراة رعاة الشاء في البنيان.
- ٦- تداعي الأمم على الأمة الإسلامية.
- ٧- الخسف والقذف والمسح.
- ٨- كثرة عقوق الوالدين.
- ٩- فشو الزنا والمعازف والخمر.

وعلامات صغرى (لم تقع بعد):

- ١- عودة جزيرة العرب جناتٍ وأنهارًا.
- ٢- تكليم السباع والجماد للإنس.
- ٣- انحسار الفرات عن جبلٍ من ذهب.
- ٤- إخراج الأرض كنوزها المخبوءة.
- ٥- محاصرة المسلمين إلى المدينة.
- ٦- ظهور المهدي.

ثالثاً: أشراط الساعة الكبرى:

- ١- خروج الدجال.
- ٢- نزول عيسى ابن مريم عليه السلام.
- ٣- خروج يأجوج ومأجوج.
- ٤- دروس الإسلام.
- ٥- طلوع الشمس من مغربها.
- ٦- دابة الأرض.
- ٧- ثلاثة خسوف بالشرق، وبالمغرب، وبعجيرة العرب.
- ٨- النار التي تحشر الناس.
- ٩- الدخان.
- ١٠- الدابة.

وفي الحديث عن حذيفة بن أسيد الغفاري، قال: اطلع النبي ﷺ علينا ونحن نتذاكر، فقال: «ما تذاكرون؟» قالوا: نذكر الساعة، قال: «إنها لن تقوم حتى ترد قبلها عشر آيات، فذكر الدخان، والدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى ابن مريم عليه السلام، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف: خسف بالشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة

العرب، وآخر ذلك نارٌ تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم»^(١).
الحياة البرزخية:

والحياة البرزخية هي المرحلة التي تأتي بعد الموت مباشرة، وفيها يحجب جسد الميت، ويحال بينه وبين الدنيا، فلا يرجع إليها، وهذا الحائل يسمى البرزخ، وعالم البرزخ هو المدة الواقعة بين موت الإنسان وخروجه من القبر، قال تعالى: ﴿وَمِن وَرَآيِهِم بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠].

ونتناول في هذه الصفحات الموت وأحوال الاحتضار، وما يكون في البرزخ وهو ما بين الموت والبعث، وفيه فتنة القبر، ونعيمه أو عذابه.

الموت:

يبدأ اليوم الآخر بالنسبة للإنسان بالموت، والموت هو مفارقة الروح للجسد وانعدام الحياة بعد وجودها، وهو أول منزل من منازل الآخرة، والموت حقيقة مشاهدة محسوسة وحتمٌ لازمٌ لجميع الخلق في هذه الدنيا، قال تعالى:

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [العنكبوت: ٥٧]، وكل إنسان له أجل محدود ينتهي إليه، لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، وذلك الأجل غيب استأثر الله بعلمه، قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْذِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِرُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]، وللميت أحوال عند موته، فمن الأموات من تنزل الملائكة تبشرهم وتطمئنهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ لَحْنٌ أُولِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهَى أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]، ومنهم من يقول:

(١) أخرجه: مسلم (٢٩٠١) من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه.

﴿رَبِّ أَرْجِعُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٩]، أو يقول: ﴿رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١٠-١١].

فتنة القبر وسؤاله:

ومما يجب الإتيان به أن للقبر فتنة وسؤالاً، فإذا ما دُفن الإنسان وأُغلق عليه قبره امتُحن وسُئل، وأتاه ملكان يسألانه: مَنْ ربك؟ وما دينك؟ وما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيثبّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت، ويضل الله الكافرين والمنافقين، قال تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، وفي الحديث الصحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، إنه ليسمع قرع نعالهم، فيأتيه ملكان فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ لمحمد ﷺ؛ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعداً في الجنة، فيراهما جميعاً، وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريتَ ولا تَلَيْتَ، ويُضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين»^(١).

عذاب القبر ونعيمه:

لقد دلّ الكتاب العزيز، والسنة المتواترة على إثبات نعيم القبر وعذابه: أولاً: من أدلة القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِّنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١]، أي: ولنذيقن الفاسقين المكذبين نموذجاً من العذاب الأدنى، وهو عذاب البرزخ، وقوله تعالى:

(١) أخرجه: البخاري (١٣٧٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وهذه الآية أصل كبير في الاستدلال على عذاب البرزخ في القبور، فقله: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ في القبر، ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ﴾ أي: يوم القيامة، تدل على أن العرض في الغداة والعشي غير الإدخال يوم القيامة، وقوله تعالى: ﴿مِمَّا خَطِيئَتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأَدْخِلُوا نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْصَارًا﴾ [نوح: ٢٥]، والعطف بالفاء على الترتيب والتعقيب بلا مهلة.

ثانيًا: من السنة: دعاؤه ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا، وفتنة الممات، ومن فتنة المسيح الدجال»^(١)، وعن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال في المؤمن إذا أجاب الملكين في قبره: «فينادي من السماء أن صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له بابًا إلى الجنة، قال: فيأتيه من ريحها وطيبها، ويفسح له في قبره مدَّ بصره»^(٢).

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضيهما الله أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى؛ أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة، وأما أحدهما فكان لا يستتر من بوله»، ثم أخذ عودًا رطبًا فكسره باثنتين، ثم غرز كل واحد منهما على قبر، ثم قال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»^(٣).

ونعيم القبر وعذابه من الأمور التي ثبتت بالخبر الصادق، وبهذا يتميز المؤمنون بالغيب المهتدون بهدي الرسول ﷺ عن غيرهم، فلأخرة أحكام تختص بها لا تقاس على أحوال الدنيا؛ ولذا فنحن لا نشعر بما يكون للميت، وقدرة الله - سبحانه وتعالى - واسعة، والإنسان إدراكه محدودة، وكان جبريل عليه السلام ينزل إلى النبي ﷺ ويكلِّمه، ومن عنده لا يراه ولا يسمعه، وقد اقتضت حكمته ﷻ أنه لا يشاهد

(١) أخرجه: البخاري (٨٣٣)، ومسلم (٥٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: أحمد (٢٨٧/٤)، وأبو داود (٤٧٥٣) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الناس ذلك ولا يسمعون؛ لتمييز المؤمن عن غيره، ولأن طاقتهم لا تحتمله، وخشية أن لا يتدافنوا، قال ﷺ: «... فلولاً أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه»^(١).

البعث:

المراد بالبعث إخراج الموتى من قبورهم، وإعادة أرواحهم إلى أجسادهم، والبعث يكون عند النفخ في الصور، والنافخ هو إسرافيل عليه السلام، والنفخات ثلاث: نفخة الفزع، ونفخة الصعق، ونفخة البعث، وقيل: هما نفختان: الفزع والصعق نفخة، والبعث نفخة؛ لقوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨]، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين النفختين أربعون، قالوا: يا أبا هريرة أربعون يوماً؟ قال: أبيت، قالوا: أربعون شهراً؟ قال: أبيت، قالوا: أربعون سنة؟ قال: أبيت، ثم ينزل الله من السماء ماءً فينبتون كما ينبت البقل، وليس من الإنسان شيء إلا يبل، إلا عظماً واحداً وهو عجب الذنب، ومنه يركب الخلق يوم القيامة»^(٢).

وإنبات الأجساد من التراب بعد إنزال الله ذلك الماء الذي ينبت بها يماثل إنبات النبات من الأرض إذا نزل عليها الماء من السماء في الدنيا؛ ولذا فإن الله قد أكثر في كتابه من ضرب المثل للبعث والنشور بإحياء الأرض بالنبات عقب نزول الغيث، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَقْلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ۚ كَذَٰلِكَ تَخْرُجُ الْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٥٧]، والناس عند البعث

(١) أخرجه: مسلم (٢٨٦٧) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٤٩٣٥)، ومسلم (٢٩٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يختلفون في أحوالهم حسب أعمالهم، ففي الحديث عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يبعث كل عبد على ما مات عليه»^(١).

الحشر:

هو جمع الخلائق بعد قيامهم من قبورهم حفاة عراة غرلاً إلى أرض المحشر؛ لفصل القضاء والعرض على الله ﷻ وحسابهم على ما كان في حياتهم، وما هو موجود ومسطر في صحائف أعمالهم، قال تعالى: «وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا» [الكهف: ٤٧]، وقال سبحانه: «يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا وَنُؤْفِقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرِثًا» [مريم: ٨٥، ٨٦]، وفي الحديث: «يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً»، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض، فقال: «الأمر أشد من أن يهملهم ذاك»^(٢). أما عن صفة أرض المحشر، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها معلّم لأحد»^(٣)، وعفراء أي: بيضاء، وقرصة النقي: -أي: الدقيق النقي من الغش والنخال-.

العرض والحساب:

العرض هو عرض الخلائق على الله ﷻ لمحاسبتهم على أعمالهم، قال تعالى: «وَعَرِّضُوا عَلَىٰ رَبِّكَ صَفًّا لَقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ بَلْ زَعَمْتُمْ أَلَّنْ جِئْعَلْ لَكُمْ مَوْعِدًا» [الكهف: ٤٨]، وقال سبحانه: «يَوْمَئِذٍ تُعَرِّضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنْكُمْ خَافِيَةٌ» [الحاقة: ١٨].

والحساب هو تعريف الله ﷻ الخلائق بأعمالهم خيراً أو شراً، وتذكيرهم بما قد نسوه منها، قال تعالى: «يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنُسُوهُ» [المجادلة: ٦]، وقال تعالى: «إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ» [الغاشية: ٢٥، ٢٦]، وفي

(١) أخرجه: مسلم (٢٨٧٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٦٥٢٧) واللفظ له، ومسلم (٢٨٥٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه: البخاري (٦٥٢١)، ومسلم (٢٧٩٠) واللفظ له، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

هذا الموقف تنشر الصحف، ويسأل الجميع (الرسل وأممهم) ولكن الناس متفاوتون في السؤال والمحاسبة، فالمؤمنون تعرض عليهم ذنوبهم ويقرون بها ويسترون، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من نوقش الحساب عُدَّ» قلت: أليس يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ تُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ قال: «ذلك العرض»^(١).

وفي الصحيحين أيضًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «يُدْنَى الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ ﷻ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، فَيَقْرَرُهُ بِذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَعْرِفُ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ»^(٢)، ومعنى كنفه: ستره، ومن المؤمنين من يدخل الجنة بلا حساب، كالسبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب، كما ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»^(٣).

أما الكفار فلا يحاسبون محاسبة من توزن حسناته وسيئاته؛ لأنه لا حسنات لهم، قال تعالى: ﴿وَقَدْ مَتَّأ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]؛ لكن حسابهم عرض أعمالهم عليهم وتوبيخهم عليها.

والناس يوم القيامة فريقان: أهل السعادة الذين يعطون كتبهم بأيامهم تمييزًا لهم وتنويهًا بشأنهم ورفعًا لمقدارهم، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَّ كِتَابَهُ رَبُّهُ بِمِيزَانٍ فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ أَقْرَبُوا كِتَابِيَّةً إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةً فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ﴾

[الحاقة: ١٩-٢٣].

(١) أخرجه: البخاري (١٠٣)، ومسلم (٢٨٧٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: البخاري (٢٤٤١)، ومسلم (٢٧٦٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه: البخاري (٦٤٧٢)، ومسلم (٢١٨) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

والفريق الثاني: أهل الشقاوة الذين يعطون كتبهم بشمالهم من وراء ظهورهم تمييزاً لهم وخزياً وعاراً وفضيحة؛ فيقول أحدهم -من الهم والغم-: «يَلَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَّةً»، قال تعالى: «وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَلَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَّةً وَلَمْ أُدْرَ مَا حِسَابِيَّةً يَلَيْتَهَا كَانَتْ الْقَاضِيَةَ مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَّةُ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ خُدُوهُ فَغُلُّوهُ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ» [الحاقة: ٢٥-٣٢].

الميزان:

هو ميزان يُنصب يوم القيامة لوزن أعمال العباد وتمييزها وإظهار مقاديرها، والوزن يكون بعد الحساب؛ لأن المحاسبة لتقرير الأعمال، والوزن لإظهار مقاديرها؛ ليكون الجزاء بحسبها، وقد استفاضت النصوص من الكتاب والسنة على ثبوت الميزان، فمن ذلك قوله تعالى: «وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ» [الأنبياء: ٤٧]، وقوله: «وَالْوِزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [الأعراف: ٨]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»^(١).

صحائف الأعمال:

يوم القيامة تنشر الدواوين، وهي صحائف الأعمال، ويأخذ كل كتابه ويقرأ ما فيه، فأخذ كتابه بيمينه، وأخذ كتابه بشماله من وراء ظهره، قال تعالى: «يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدًّا فَمُلْقِيهِ فَاَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ مُحَاسَبٌ حِسَابًا يَسِيرًا وَيَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُورًا وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا» [الانشقاق: ٦-١٢].

(١) أخرجه: البخاري (٦٤٠٦)، مسلم (٢٦٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الصراط والقنطرة:

وبعد ذلك يضرب الصراط: وهو جسرٌ على متن جهنم يمر عليه المؤمنون، فمن جازه سلم من النار ودخل الجنة، ومن تحطفته الكلايب كُبَّ على وجهه في نار جهنم، وبعد عبور المؤمنين على الصراط ونجاتهم من النار، وقبل دخولهم الجنة يوقفون على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتصُّ لبعضهم من بعض في المظالم التي كانت بينهم في الدنيا؛ لتهديبهم وتطهيرهم من كل ما كان بينهم، ثم يؤذن لهم بدخول الجنة؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار، فيتقاصُّون مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا نقوا وهذبوا أذن لهم بدخول الجنة، فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم بمسكنه في الجنة أدل بمنزله كان في الدنيا»^(١).

الجنة والنار:

وهما الداران اللتان يستقر فيهما الخلائق، أعدهما الله سبحانه وتعالى جزاءً للعباد على أعمالهم؛ فالجنة دارُ النعيم والكرامة لأولياء الله المؤمنين المتقين، الذين آمنوا بالله ورسوله، وقاموا بطاعته مخلصين العبادة لله تعالى والمتابعة لرسول الله ﷺ، والجنة فيها من أنواع النعيم ما لا عينٌ رأت ولا أذنٌ سمعت ولا خطر على قلب بشر، قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]، وأعظم نعيم الجنة: رؤية أهلها لربهم ﷻ عياناً بأبصارهم، قال تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَّوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣].

وأما النار: فهي دار العذاب والإهانة، أعدّها الله لأعدائه الذين كفروا وعصوا رسله، وفي النار من أنواع العذاب والنكال ما لا يخطر على البال، نسأل الله السلامة من هذه الأهوال، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ

(١) أخرجه: البخاري (٢٤٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴿[الكهف: ٢٩]﴾، وقد استفاضت نصوص القرآن والسنة في وصف الجنة والنار وأنها مخلوقتان موجودتان الآن، وبيان ما أعدّه الله فيهما من النعيم المقيم أو العذاب الأليم، والجنة والنار باقيتان لا تفتيان.

وكل هذه الأمور الأخروية: ما يكون في البرزخ، وما يكون في مواقف القيامة، وما يكون في الجنة والنار، نعلم منها ما أخبرنا الله ورسوله عنها من أحوالها وصفاتها ونؤمن به، ولا نعلم كيفيته.

آثار وثمرات الإيمان باليوم الآخر:

إن الإيمان باليوم الآخر وما دخل فيه مما يكون بعد الموت، ثم الإيمان بالقيامة الكبرى وما فيها من أهوال، ثم الجنة والنار، هذا الإيمان يوقظ المؤمن من سباته، ويجعله في حذرٍ دائمٍ من عواقب هذا اليوم، وهو الدافع إلى اجتناب المحارم وإتيان الطاعات، فهو -إذن- دستور إصلاح للأفراد والجماعات والأمم والشعوب، ومن آثاره وثمراته:

- ١- الاستعداد الدائم للموت، ودوام ذكره، والإتيان بأسباب حسن الخاتمة.
- ٢- زيارة القبور، وعلاج قسوة القلب، والزهد في الدنيا وملذاتها.
- ٣- يجعل حياة الإنسان هدفًا، ولوجوده غاية؛ فالله لم يخلقه عبثًا ولم يتركه سُدىً.
- ٤- يحدُّ كثيرًا من شرور الإنسان، ويمنعه من الاسترسال في ظلمه ومعاصيه؛ لأنه يعلم أنه محاسبٌ على عمله.
- ٥- أكبر باعث ومعين على فعل الخيرات وترك المنكرات، وعلى تخفيف الآلام وتهوين المصائب التي تنزل بالإنسان.
- ٧- الحذر من الفتن واعتزالها، وسؤال الله الجنة، والتعوذ من النار.
- ٨- يعين المرء على الصبر على مصائب الدنيا لما يرجو من العاقبة في الدار الآخرة.

الركن السادس: الإيمان بالقدر

القَدَر: أصله في اللغة من التقدير والتدبير.

تعريفه: هو ما سبق به علم الله تعالى، وجرى به القلم بما هو كائنٌ إلى الأبد، وأنه ﷻ قدر مقادير الخلائق، وما يكون من الأشياء قبل أن تكون في الأزل، وعلم أزلاً أنها ستقع في أوقات معلومة، وعلى صفات مخصوصة.

والقضاء: هو ما قضى به الله سبحانه تعالى في خلقه من إيجاد أو إعدام أو تغيير. والإيمان بالقدر يعني الإيمان بأن الله سبحانه علم ما كان وما يكون، وأنه كتب في اللوح المحفوظ كل شيء إلى يوم القيامة، والإيمان بعموم مشيئة الرب سبحانه، وربوبيته التامة المستلزمة قدرته على كل شيء، والتصديق الجازم بأن كل ما يقع في هذا الوجود يجري وفق علم الله وتقديره منذ الأزل، وأن الله خالق كل شيء. والإيمان بالقدر هو الركن السادس من أركان الإيمان، كما جاء في حديث جبريل: «الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»، فلا يتحقق إيمان عبد حتى يؤمن بالقدر.

مراتب القدر:

إن معنى تقدير الله لشيء ما يتضمن إثبات حقائق أربع:

١- العلم: فهو سبحانه يعلم ما كان، وما سيكون، وما هو كائن، لا يغيب عنه شيء صَغُرَ أو كَبُرَ.

٢- الكتابة: فالله سبحانه قد كتب المقادير المشتملة على جميع الأعمال والأقوال، وجميع الشئون والأحوال، والحركات والسكنات في كتاب عنده، هو اللوح المحفوظ، قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].

٣- المشيئة: بمعنى أن كل ما يقع في الكون هو بمشيئة الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]. فلا يكون في كونه إلا ما يشاؤه.

٤- الخلق: فكل ما في الكون هو خلق الله تعالى، وأثر قدرته ليس له شريك في الخلق، قال تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢]. وقال تعالى ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢].
أدلة الإيمان بالقدر من الكتاب والسنة:

قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، وقال سبحانه: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره من الله، وحتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه»^(١)، وقد تقدم ذكر حديث جبريل الذي فيه: «وتؤمن بالقدر خيره وشره»، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس، أو الكيس والعجز»^(٢).
وفي الحديث: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، قال: وعرشه على الماء»^(٣).

الإيمان بالقدر لا ينافي الأخذ بالأسباب:

أثبت الله ﷻ الأسباب، وأخبر سبحانه أنه يفعل بها، كأن يُنزل الماء بالسحاب، ويُخرج الثمر بالماء، فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ حَتَّىٰ إِذَا أَقْلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٥٧]، كما أرشد -سبحانه وتعالى- إلى الأسباب التي من جهة العبد المتعلقة بمشيئته واختياره الجالبة لسعادته، أو

(١) أخرجه: الترمذي (٢١٤٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (٢٦٥٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: مسلم (٢٦٥٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

الجالبة لشقاوته، ويُنَّكَ أسباب التيسير في الدنيا والآخرة، وذكر أسباب المغفرة وأسباب العذاب، وأسباب الرزق، وأمر -سبحانه- بالأخذ بالأسباب التي تقيم البدن وتحفظ الصحة، وأمر بدعائه وسؤاله حاجات الدنيا والآخرة.

وكان الأنبياء ﷺ القدوة في الأخذ بالأسباب النافعة في الدنيا والآخرة، فكان داود يصنع الدروع، وكان نوح وزكريا نجارين، وكان للخليل إبراهيم ماشية كثيرة حتى إنه قدَّم للضيف الذي لا يعرفه عَجلاً سميناً، وكان نبينا ﷺ يرعى الغنم ويعمل بالتجارة، ويلبس لأمة الحرب، ويمشي في الأسواق للاكتساب.

والمراد هنا أن الله ﷻ أخبر بالأسباب النافعة وأمر بالأخذ بها، والأسباب الضارة ونهى عن مقارفتها، فإذا ضم هذا إلى ما أخبر به سبحانه من انفراده ﷻ بخلق الأشياء وتدبيرها، وأن خزائنها كلها بيده -ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن- دل الجميع على أنَّ على المسلم أن يعرف الأسباب المشروعة لجلب المنافع ودفع المضار في أموره كلها ويأخذ بها ويحرص عليها، مع التوكل على الله والاستعانة به، فإذا نفعت الأسباب حمد الله وشكره، وإذا لم تنفع اطمأن؛ لأنه بذل ما يقدر عليه، وصبر واحتسب وسأل الله العوض والبدل.

وعلى الناس أن لا يتكلوا على أقدار الله ويدعوا العمل؛ لأن النبي ﷺ قال: «اعملوا فكلُّ ميسرٍ لما خلق الله، أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة»^(١).

وعليهم أيضاً ألا يعتمدوا على الأسباب عند تعاطيهم إياها، وألا يتعلقوا بها، وألا يغلو فيها؛ بل يعتمدوا على مسبب الأسباب وهو الله خالقها ﷻ فيكون السبب في يد الإنسان لا في قلبه؛ إذ الاعتماد على الأسباب شرك في التوحيد، كما أن الإعراض عنها قدح في العقل والشرع، وعليهم أيضاً أن يميِّزوا بين المباح والمحرم في الأسباب، وبين ما يظن أنه سبب وما ليس كذلك.

(١) أخرجه: البخاري (٤٩٤٨)، ومسلم (٢٦٤٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

النهى عن الخوض في القدر:

ينبغي على العبد المؤمن ترك الخوض والتعمق في البحث في القدر، فالإسلام قد وضع معالم الإيمان بالقدر، واستيعاب العقل لهذه الحقائق سهل ميسور، ليس فيه صعوبة وتعقيد، أما البحث في سر القدر والغوص في أعماقه فيبدد الطاقة العقلية ويهدرها، فالبحث في كيفية العلم والكتابة والمشية والخلق أمر محبوب علمه عن البشر، وهو غيب يجب الإيمان به، وأصل القدر سر الله تعالى في خلقه، لم يطلع على ذلك ملك مقرب، ولا نبي مرسل، والخوض فيه ذريعة الخذلان، وسلم الحرمان، ودرجة الطغيان، فالله طوى علم القدر عن أنامه ونهاهم عن مرامه، فقال: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتنازع في القدر فغضب حتى احمر وجهه، حتى كأنها في وجنتيه الرمان، فقال: «أبهذا أمرتم، أم بهذا أرسلت إليكم؟ إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر؛ عزمت عليكم ألا تنازعوا فيه»^(١).

الاحتجاج بالقدر:

بعض الناس يحتجون بالقدر على معاصيهم وسيئات أعمالهم، ويقولون: هذا مكتوب علينا ومقدر، سبق به القدر، وجرى به القلم، وهذا الاحتجاج باطل لأمرين:

١- أن الله تعالى قدر أرزاقنا، فهي محدودة بما قدره، محتومة لن تتغير في علمه، ومع ذلك أمرنا سبحانه بالكسب والسعي، وآجالنا مكتوبة ونحن في أرحام أمهاتنا، ومع ذلك أمرنا الله بالتداوي والبعد عن أسباب الضرر والهلاك.

٢- لو اعتدى رجل على آخر فأخذ ماله وانتهك حرمة، أو استحل دمه، ثم احتج المعتدي بالقدر، وقال له: لا تلمني؛ فلا ريب أن المعتدى عليه ينكر على المعتدي

(١) أخرجه الترمذي (٢١٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ظلمه واعتدائه ولا يقبل اعتذاره، فكيف لا يقبل الاحتجاج بالقدر في اعتداء غيره عليه، ويحتج لنفسه في اعتدائه على حق الله تعالى.

٣- الاحتجاج بالقدر يلزم منه أن يستوي أولياء الله وأعداء الله، فهو لاء جميعاً قد كتب الله مقاديرهم قبل أن يخلقهم، ومنحهم الإرادة والاختيار، وانقسموا إلى سعيد بالعمل الصالح والإيمان، وإلى شقي بالمعصية والكفران.

٤- لو كان القدر عذراً للعصاة لكانت الأمم الظالمة المهلكة معذورة فيما صنعت، مظلومة بما عوقبت، قال سبحانه: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ﴾ [العنكبوت: ٤٠].

فتعلل المذنب العاصي بالقدر جهل لا ينفع صاحبه، بل يضره، وهو ذنب ثانٍ يعاقب عليه أيضاً، والله قدر المقادير وفق علمه سبحانه أن العباد سيختارون الإيمان أو الكفر، فقدر عليهم قبل أن يخلقهم ما سيختارونه بعد أن يخلقهم، فجاءوا إلى الحياة ينفذون مقدور الله عليهم قبل أن يخلقهم وفق اختيارهم هم، ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٠]. وعاب القرآن على المشركين الذين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبْدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا ءَابَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النحل: ٣٥].

آثار وثمرات الإيمان بالقدر:

- ١- الإيمان بالقدر من تمام الإيمان، وركن من أركانه، فلا يتحقق إلا به؛ فبه يكون الإقرار بأن الله خالق كل شيء ومقدره.
- ٢- يرد المؤمن أموره كلها إلى ربه؛ فإن أصابته سراء عرف أنها فضل الله فشكره، وإن أصابته ضراء صبر ورجع إلى ربه مستسلماً تائباً مستغفراً، كما قال ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن

- أصابته سرأء شكر، فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له»^(١).
- ٣- المؤمن لا ييأس ولا يجزع ولا يحزن على ما فاتته؛ لأن المؤمن علم أن كل شيء بقدر الله قد سبق به علم الله وكتابه، واقتضته حكمته ومشيئته.
- ٤- محاسبة النفس عند وقوع المصائب؛ لأنها قد تكون بسبب الذنوب والمعاصي.
- ٥- تعاطي الأسباب النافعة ونبد الكسل والتواني؛ لأن المؤمن علم أن الله يفعل بالأسباب، وقد دعا للأخذ بها.
- ٦- الإيمان بالقدر يكسب القلب طمأنينة وقوة وسكينة؛ إذ يعلم المسلم أن القدر هو النظام الذي جعله الله لهذا الكون، فلا خروج لأحد عنه، فيمضي في طريقه متبعًا هدي نبيه، غير هياب ولا وجل ولا قلق بل يدور مع القدر حيث دار، ويتيقن ما قاله النبي ﷺ: «واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف»^(٢).

(١) أخرجه: مسلم (٢٩٩٩) من حديث صهيب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: الترمذي (٢٥١٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الفصل الثاني

قضايا إيمانية

القضية الأولى: الولاية والكرامة

أولياء الله كل من آمن بالله واتَّقاه، واتبع رسوله ﷺ في كل ما أمره به ونهاه. والولاية لا تختص بأحد من المؤمنين دون غيره، فالولي هو المؤمن، والإيمان يزيد وينقص، وكذا الولاية، وقد وصف الله أوليائه، فقال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ۚ﴾ [يونس: ٦٤-٦٦]، فالإيمان والتقوى هما الميزان الذي يعرف به الولي من غيره.

وتتجلى ولاية العبد لربه -تبارك وتعالى- في أن يؤمن به ويتقيه ويتقرب إليه بطاعته ويوافقه في محابه، ويتابع رسوله ﷺ في كل ما جاء به، ودعا إليه من أصول العقائد والعبادات والآداب والأخلاق متابعة يتجرد فيها العبد ويخلص فيها للرب؛ إذ لا تتم محبة الله للعبد ولا تتحقق إلا بشرط المتابعة للرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

وكذلك بأن يوالي من يوالي ربه، ويعادي من يعاديه، وينصر دينه وأوليائه، قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۗ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ﴾

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿[المجادلة: ٢٢]﴾، وقد عَلَّمَنَا النبي ﷺ طريق الولاية، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتَهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَى عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتَهُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبْتَهُ كُنْتُ سَمِعُهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرُهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ، وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي عَلَيْهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَتُنِ اسْتِعَاذَنِي لِأَعِيْذَنَّهُ»^(١).

وقد ذكر الحديث درجتين من التقرب إلى الله تعالى:

الأولى: التقرب إليه بالفرائض، وهي درجة المقتصدین الأبرار، أصحاب اليمين.
الثانية: التقرب إلى الله تعالى بالنوافل بعد أداء الفرائض، وهي درجة السابقين المؤمنين.
- ومن زعم أن الأولياء لهم درجة تفوق درجات الأنبياء، فقد افترى على الله الكذب وخطأ من قدر الأنبياء والمرسلين.

والولاية تكون بالصالح، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه، فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ جَهَارًا غير سر يقول: « أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي - فلان - لَيْسُوا بِأَوْلِيَاءِي، وَإِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ »^(٢).

قال النووي: «معنى الحديث: إن وليي من كان صالحًا، وإن بعد نسبه، وليس وليي من كان غير صالح، وإن قرب نسبه، وفائدة الحديث: انقطاع الولاية في الدين بين المسلم والكافر، ولو كان قريبًا حميمًا»^(٣).

ولاية الله للعبد وولاية العبد لله:

ولاية الله للعبد تتجلى في غنى الله سبحانه، فهو لا يوالي عن افتقار للعبد واحتياج إليه، وإنما يوالي إكرامًا للعبد وإنعامًا عليه؛ لغناه تعالى عن كل ما سواه،

(١) أخرجه: البخاري (٦٥٠٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٩٩٠).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٩٠ / ١).

وافتقار كل ما عداه إليه ﷺ وهذا من معاني اسمه «الصمد»، وقد نفى الله تعالى في كتابه العزيز أن يكون له ولي من الدّل، قال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الدُّلِّ وَكَبْرَهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١].

وأما ولاية العبد لله فإن العبد يواليه سبحانه -إن وفقه لذلك- لفقره وحاجته إليه؛ إذ هو في حاجة إلى نصره ربه ومعونته، ومحبته ورضاه؛ لأن الله غني عما سواه.

الكرامات:

الكرامة هي: ظهور أمر خارق للعادة يجريه الله على يد بعض عباده غير مقرون بالتحدي، وأعظم الكرامات: دوام الاستقامة على الإيمان والطاعات، والتوفيق إلى طاعة الله سبحانه بفعل المأمورات وترك المحظورات والزيادة في العلم والعمل.

وعقيدة أهل السنة الجماعة التصديق الجازم بكرامات الأولياء وأنها حق، والإيمان بها واجب، وهذه الكرامات لم تحصل للأولياء إلا ببركة متابعتهم لأنبيائهم ﷺ.

أمثلة من كرامات الأولياء:

كرامات الأولياء كثيرة، وقد حصلت للأمم السابقة، وهي في هذه الأمة أكثر، ومن الكرامات التي ذكرها القرآن:

١- قصة أهل الكهف، عندما ناموا ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعاً، ثم بعثهم الله بعد ذلك وأيقظهم.

٢- كرامات السيدة مريم، كوجود رزقها عندها في محرابها المنعزل، دون أن يأتيها به إنسان، وكلام عيسى عليه السلام في المهد لتبرئة أمه كرامة لها عندما اتهمها قومها، وهي صامتة لا تحير جواباً.

٣- كرامة الذي عنده علم من الكتاب صاحب سليمان عليه السلام؛ في إحضار عرش بلقيس ملكة سبأ في اليمن من مسافات بعيدة في طرفه عين.

٤- كرامة الثلاثة الذين انطلقوا حتى اضطروا إلى المبيت بغار فانحدرت صخرة من

- الجبل فسدت عليهم مدخل الغار^(١).
- ٥- كرامة الغلام الذي تعلم عند الساحر والراهب، وما كان من نجاته في البحر، وعلى الجبل، لما أراد الملك وأعوانه قتله^(٢).
- ٦- كرامة جريج العابد عندما اتهموه بالزنا، وتكلم الرضيع في المهد ببراءة جريج^(٣).
- ٧- ما حصل لأسيد بن حضير رضي الله عنه عندما كان يقرأ سورة الكهف في ليلة فنزل من السماء مثل الظلّة فوق رأسه، فيها أمثال السرج، فلما أصبح غداً إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: «تلك الملائكة كانت تستمع لك، ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستتر منهم»^(٤).
- ٨- ما وقع لأسيد بن حضير وعباد بن بشر عندما خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة، وإذا نور بين أيديهما حتى تفرقا، فتفرق النور معها^(٥).
- ٩- كرامة البراء بن مالك رضي الله عنه، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كم من ضعيف متضعف ذي طمرين لو أقسم على الله لأبرّ قسمه، منهم: البراء بن مالك»^(٦).
- ١٠- كرامة أويس بن عامر القرني رضي الله عنه، قال عمر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم قرن، كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم، له والده هو بها بار، لو أقسم على الله لأبره، فإن استطعت أن تستغفر لك فافعل»^(٧).
- ومن ظهر على يديه أمر خارق فإنه يوزن بميزان الشرع، فإن كان على

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (٢٧٤٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (٣٠٠٥) من حديث صهيب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٢٤٨٢)، ومسلم (٢٥٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: مسلم (٧٩٦)، والبخاري «تعليقاً»، كتاب: فضائل القرآن، باب: «نزول السكينة والملائكة

عند قراءة القرآن» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) أخرجه: البخاري (٣٨٠٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) أخرجه: الترمذي (٣٨٥٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٧) أخرجه: مسلم (٢٥٤٢).

الاستقامة كان ما ظهر على يديه كرامة، ومن لم يكن على الاستقامة كان ذلك فتنة، كما يظهر على يدي الدجال من إحياء الميت وما يظهر من جنته وناره، فإن الله يضل من لا خلاق له بما يظهر على يدي هؤلاء.

وأما من تمسك بالشرع الحنيف فإنه لو رأى من هؤلاء من يطير في الهواء، أو يمشي على الماء؛ فإنه يعلم أن ذلك فتنة للعباد، ولا يغتر بهم إذا كانوا مخالفين للشرع المطهر.

وكان الشافعي رحمته الله يقول: إذا رأيتم الرجل يمشي على الماء ويطير في الهواء، فلا تغتروا به حتى تعرضوا أمره على الكتاب والسنة.

والكرامات الخارقة للعادة التي يظهرها الله على يد بعض أوليائه ليست شرطاً في ثبوت الولاية، بل من الأولياء من لم تحصل لهم خوارق، وليكن المسلم طالباً للاستقامة، لا طالباً للكرامة، فإن النفس منجبة على طلب الكرامة، وربك يطلب منك الاستقامة^(١).

(١) عقيدة المؤمن لأبي بكر الجزائري (ص ١٨٢).

القضية الثانية: الشفاعة

الشفاعة: هي طلب الخير للغير، وتكون في الدنيا وفي الآخرة.

والشفاعة في الدنيا نوعان:

الأولى: شفاعة حسنة مطلوبة يثاب عليها الشافع، ولو لم تقض حاجة المشفوع، وذلك مشروطاً بأن تكون الشفاعة في حق ضاع، أو حق يُخشى ضياعه، أو في شيء مباح ينتفع به، فإن هذا جائز، وهو من باب قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وقول النبي ﷺ: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»^(١)، وقوله ﷺ: «اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ﷺ ما شاء»^(٢).

الثانية: شفاعة منهي عنها ومذموم فاعلها، وهي الشفاعة في الإثم والباطل، وذلك بإسقاط حق من الحقوق، أو تعطيل حدٍّ من الحدود، وهذه الشفاعة يترتب عليها إثم صاحبها ووزره، وهي من التعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى في الشفاعتين: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾ [النساء: ٨٥]، وهذه هي الشفاعة السيئة التي نهى رسول الله ﷺ عنها، وحذر منها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن قريشاً قد أتهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت في عهد النبي ﷺ، فكلمه أسامة بن زيد في شأنها، فتلون وجه رسول الله ﷺ فقال: «أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟ ثم خطب الناس فقال: أما بعد: فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(٣).

(١) أخرجه: مسلم (٢١٩٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (١٤٣٢) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الشفاعة في الآخرة:

والشفاعة في الآخرة على نوعين:

الأولى: الشفاعة المنفية:

وهي الشفاعة للكفار والمشركين، أو الشفاعة بغير إذنه تعالى أو فيما لا يقدر عليه إلا الله، كمن يطلب الشفاعة من الآلهة المزعومة التي عبدت من دون الله أو معه، وسواء كان المعبود المرجو الشفاعة منه ملكاً أو نبياً، أو صالحاً، أو غير ذلك من أنواع الآلهة المتعددة المزعومة، وقد أبطل الله ﷻ هذه الشفاعة في كتابه المبين وعلى لسان رسوله الأمين ﷺ.

وقد أنكر الله تبارك وتعالى على من اتخذ الشركاء شفعاء من دون الله، فقال: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، وقال: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤]، فدللت الآيتان على أن الشفاعة ملك لله وحده، وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرْكْتُمْ مَا حَوَّلْنَكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٤].

الثانية: الشفاعة المثبتة:

وهي التي تطلب من الله تعالى مباشرة بلا واسطة، والشفعاء يوم القيامة كثير، أولهم: رسول الله ﷺ والأنبياء، والملائكة، والعلماء، والصالحون، والأطفال، ولا تصح هذه الشفاعة إلا بشرطين:

١- إذن الله للشافع، قال تعالى: ﴿وَكَمْ مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم: ٢٦].

٢- رضاه عن الشافع والمشفوع له، قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]. وهذه الشفاعة تنال كل من لا يشرك بالله شيئاً من المؤمنين الذين ماتوا على كلمة التوحيد، وقد أجمع على هذا سلف الأمة وخلفها، إلا المبتدعة من الخوارج والمعتزلة.

والشفاعة التي في الآخرة أنواع:

أولها: الشفاعة المختصة بنبيينا محمد ﷺ وهي شفاعته العظمى لفصل القضاء وتعجيل الحساب، وشفاعته ﷺ لفتح باب الجنة، وكذلك شفاعته ﷺ في عمه أبي طالب أن يخفف الله عنه العذاب، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ وذكر عنده عمه فقال: «لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبه يغلي منه دماغه». وفي رواية: «أن العباس بن عبد المطلب قال: يا رسول الله هل نفعت أبا طالب بشيء، فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: نعم هو في ضحضاح من نار، لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار». ثانيها: الشفاعة لقوم استوجبوا النار أن لا يدخلوها^(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله من مات لا يشرك بالله شيئاً^(٢)».

ثالثها: الشفاعة لمن دخل النار أن يخرج منها:

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ النَّارَ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي، حَتَّى إِذَا صَارُوا فَحْمًا أَدْخِلُوا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟، فَيَقَالُ: هُمُ الْجَهَنَّمِيُّونَ»^(٣).

رابعها: الشفاعة في رفع الدرجات في الجنة لأهلها الذين دخلوها:

عن ابن عباس في قول الله، ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]، قال: هم ذرية المؤمن، يموتون على الإيمان: فإن كانت منازل آبائهم، أرفع من منازلهم ألحقوا بآبائهم، ولم ينقصوا من أعمالهم التي عملوا شيئاً^(٤).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣١٣/١)، وقال السفاريني في لوائح الأنوار (٢/٢٤٩): «وقد جزم جماعة بعدم اختصاصه بها، إذ لم يرد نص صريح والأصل عدمه» اهـ. وهو قول المعتزلة وإجماع الأمة على خلافه وإثباتها بشروطها المعتبرة.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٥٥/٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البيهقي (٢٦٨/١٠) والحاكم (٤٦٨/٢) وابن أبي حاتم (١٨٦٨٤) والطبري (١٥/٢٧) من حديث ابن عباس موقوفاً وصححه الألباني في الصحيحة (٢٤٩٠).

11

فضل الصحابة - رضوان الله عليهم :-

الشجرة، وكل نال شرف الصحبة.

ومدحهم وذكر بعض صفاتهم من الحب والإيثار والكرم والجود ونصرهم لدين الله.

ببايع تحت الشجرة»^(١)، وقد جاءت أحاديث بعضها عامة في فضل جميع الصحابة،

(١) أخرجه: الترمذی (٣٨٦٠)، وأبو داود (٤٦٥٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وبعضها في فضل أهل بدر، وبعضها في أفراد بخصوصهم.

الخلفاء الراشدون ومكانتهم:

الخلفاء الراشدون أربعة هم: أبوبكر الصديق، وعمر بن الخطاب «الفاروق»، وعثمان بن عفان «ذو النورين»، وعلي بن أبي طالب «أبو السبطين» عليه السلام.
مكانتهم:

الخلفاء الراشدون هم أفضل الصحابة وترتيبهم في الفضل بحسب ترتيبهم في الخلافة، وهم الراشدون المهديون، الذين أمر الرسول ﷺ باتباعهم والتمسك بهديهم بقوله: «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسکوا بها، وعضوا علیها بالنواجذ، وإیاکم ومحدثات الأمور، فإن کل بدعة ضلالة» ^(١).
مدة الخلافة الراشدة:

ومدة الخلافة الراشدة ثلاثون عامًا، كما أخبر رسول الهدى ﷺ في الحديث الصحيح، عن سفينة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتی الله ملکہ من یشاء» ^(٢).
العشرة المبشرون بالجنة:

المبشرون بالجنة من الصحابة كثر، وقد جمع حديث واحد عشرة منهم حيث قال رسول الله ﷺ: «عشرة في الجنة: أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير بن العوام في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، وسعيد بن زيد في الجنة، وسعد بن أبي وقاص في الجنة، وأبو عبيدة ابن الجراح في الجنة» ^(٣).

وقد بشر النبي ﷺ آخرين غير هؤلاء العشرة، مثل: بلال بن رباح، وعكاشة ابن محصن، وجعفر بن أبي طالب، وآل ياسر، وغيرهم كثير، ونحن نشهد لمن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة، ومن عداهم من المؤمنين نرجو له الخير ونحسن به الظن.

(١) أخرجه: ابن ماجه في «سننه»، المقدمة (٤٢) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٦٤٦) من حديث سفينة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: الترمذي (٣٧٤٨)، وأبو داود (٤٦٤٩) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

أهل بيت النبي ﷺ:

أهل البيت هم آل النبي ﷺ وهم: آل علي بن أبي طالب، وآل جعفر بن أبي طالب، وآل عقيل بن أبي طالب، وآل العباس بن عبد المطلب، وبنو الحارث بن عبد المطلب، وأزواج النبي ﷺ وبناته، وقيل: آل بيت النبي ﷺ هم ذريته وأزواجه خاصة، هم الذين حرمت عليهم الصدقة، وثبت لهم خمس الفيء.

فضل آل البيت:

قال تعالى في فضل آل البيت: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وهذه منقبة عظيمة شرف الله بها آل البيت حيث طهرهم من الرجس تطهيراً، وفي قوله تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]، ولما نزلت هذه الآية دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال: «اللهم هؤلاء أهلي»^(١)، وفي الحديث: «أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي»^(٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرج النبي ﷺ غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾»^(٣).

فأهل السنة يحبون أهل البيت ويكرمونهم ويحفظون فيهم وصية رسول الله ﷺ؛ لأن ذلك من محبة النبي ﷺ وإكرامه ولأهل البيت علينا حقان: حق الإيمان، وحق قرابتهم من النبي ﷺ، وكل ذلك بشرط أن يكونوا متبعين للسنة، مستقيمين على الملة، كما كان عليها سلفهم كالعباس وبنيه وعلي وبنيه، أما من خالف السنة، ولم يستقم على الدين فإنه يوالى بحسب ما فيه من خير وإيمان، ويعادى بحسب ما فيه من فسوق وعصيان.

(١) أخرجه: مسلم (٢٤٠٤) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (٢٤٠٨) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: مسلم (٢٤٢٤).

القضية الرابعة: التوسل

التوسل: هو التقرب، وفي الشرع: هو التقرب إلى الله تعالى بكل عمل يرضيه سبحانه، وقد جاء ذكر الوسيلة في القرآن في آيتين:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، الثانية: قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]، ففي الآية الأولى: الوسيلة هي القربة إلى الله بالعمل بما يرضيه، وفي الآية الثانية: كما قال ابن مسعود رضي الله عنه إنها نزلت في أناس كانوا يعبدون الجن فأسلم الجن، وتمسك هؤلاء بدينهم.

ويبتغون إلى ربهم الوسيلة، أي: يطلبون ما يتقربون به إلى الله تعالى من الأعمال الصالحة. وفي الحديث: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي»^(١).

وقد فسر النبي ﷺ الوسيلة بأنها منزلة في الجنة^(٢).

أقسام التوسل: ينقسم التوسل إلى قسمين: مشروع وممنوع:

القسم الأول: التوسل المشروع:

التوسل المشروع ينحصر في ثلاثة أنواع، هي:

١- التوسل إلى الله بأسمائه وصفاته، كأن يقول المسلم في دعائه: «اللهم إني أسالك بأنك أنت الله الرحمن الرحيم أن تعافيني وترحمني وتغفر لي... أو نحو ذلك من دعاء الله تعالى بأسمائه الحسنی وصفاته العلی، وقد دل على هذا النوع قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، ومن السنة قول النبي

(١) أخرجه: البخاري (٦١٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) فتح الباري (٤١٦/٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٨/٢).

ﷺ في دعاء الاستخارة: «اللهم إني أستخيرك بعلمك، واستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم»^(١).

٢- التوسل بالأعمال الصالحة، بشرط: أن تكون خالصة لوجه الله تعالى موافقة لشرعه، كأن يقول المسلم: اللهم بإيماني بك ومحبتي لك واتباعي لرسولك أسألك أن تغفر لي... ونحو ذلك من الأدعية المشروعة.

يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أُنزِلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣]، ومن السنة: قصة الثلاثة الذين دخلوا الغار فانحدرت صخرة، فسدت عليهم الغار، فتوسلوا إلى الله بصالح أعمالهم، الأول ببرّه لوالديه، والثاني بعفته عن الزنا وامتناعه عنه مع توافر أسبابه، والثالث بأمانته وإعطاء الناس حقوقهم^(٢).

٣- التوسل إلى الله بدعاء الصالحين من الأحياء دون الأموات، كأن يقع المسلم في ضيق شديد، فيطلب من مسلم حي معروف بالصلاح والتقوى، أن يدعو له. دل على ذلك السنة وعمل الصحابة، فمن السنة: ما رواه أنس رضي الله عنه في قصة الأعرابي الذي دخل المسجد والنبى ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة «فسأل النبي ﷺ أن يدعو الله لهم أن يغيثهم بالمطر بعد الجذب فرفع النبي ﷺ يديه يدعو لهم فنزل المطر»^(٣).

ومن عمل الصحابة رضي الله عنهم أن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس رضي الله عنه^(٤) بعد وفاة النبي ﷺ، واستسقى أي: طلب منه الاستسقاء، فقال: ادع يا عباس رضي الله عنه. وحثه النبي ﷺ على طلب الدعاء من أويس القرني فقال له: «فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل».

(١) أخرجه: البخاري (١١٦٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٢٢٧٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه: البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: البخاري (٣٧١٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

القسم الثاني: التوسل الممنوع:

كالتوسل بدعاء الأموات والتوسل بحق فلان أو جاه فلان حيًّا كان أو ميتًّا، وهو ممنوع، لم يدل عليه دليل من كتاب الله ولا من سنة رسول ﷺ، ولم يعرف عن أحد من الصحابة ولا التابعين.

والقائلون بجواز التوسل الممنوع إما أن يستدلوا بأدلة صحيحة غير صريحة يحرفونها عن معانيها، ويحملونها ما لا تحتل، أو يستدلوا بأدلة غير ثابتة، بل منها الضعيف، الموضوع المكذوب؛ كحديث: «اللهم إني أسالك بحق السائلين عليك» فهو ضعيف لا تقوم به حجة، وحديث: «توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم» فهو موضوع مكذوب.

الفصل الثالث

نواقض الإسلام ومبطلاته

وهي كل ما حكم الشرع بأنها تبطل الإسلام وتنقضه

المبحث الأول: الكفر

نواقض الإسلام - أو الإيـان - ومبطلاته أنواع منها: الكفر والشرك والنفـاق، وسنلقي الضوء في هذا الفصل على هذه النواقض بالتفصيل. الكفر في اللغة معناه: التغطية والسـتر، وشرعاً: عدم الإيـان بالله ورسـله، وهو ضد الإيـان.

أنواع الكفر:

والكفر نوعان: كفر أكبر يخرج من الملة، وكفر أصغر لا يخرج من الملة. والأول الأكبر الذي يخرج من الملة موجب للخلود في النار، وهو خمسة أقسام:

الأول: كفر التكذيب:

وهو التكذيب بالعقيدة الحقة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٨].

الثاني: كفر الإباء والاستكبار مع التصديق:

وهو أن يقر بأن ما جاء به الرسول حق من ربه؛ لكنه يرفض اتباعه تكبراً وبطراً واحتقاراً للحق وأهله، ومنه: كفر إبليس، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤].

الثالث: كفر الشك:

وهو التردد في صدق ما جاء به الرسول ﷺ، أو التردد في الجزم بأنه الحق؛ إذ

المطلوب هو اليقين بأن ما جاء به الرسول من ربه حق لا شك فيه، كقول صاحب الجنتين في سورة الكهف: ﴿مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَىٰ رَبِّي لَأُجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنْقَلَبًا قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا﴾ [الكهف: ٣٥-٣٧].

القسم الرابع: كفر الإعراض:

وهو ترك الحق لا يتعلمه ولا يعمل به زهدًا فيه وكراهية له، سواء أكان أقوالًا، أم أفعالًا، أم اعتقادات جملة وتفصيلًا، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾ [الأحقاف: ٣]، ومثله من يعرض عن الرسول ﷺ، لا تكذيبًا له ولا تصديقًا له، ولا موالاة له، ولا معاداة له، ولكنه لا يصغي ولا يسمع من الرسول، بل يعرض عنه ويتركه، كما قال بنو عبد ياليل للنبي ﷺ: لا نكلمك، أنت أحقر من أن نكلمك، أما وجد الله غيرك يرسله، لا نرد عليك!!

القسم الخامس: كفر النفاق:

وهذا النوع هو أشد أنواع الكفر خطرًا على الإسلام والمسلمين، وصورته أن يُظهر صاحبه الإيمان بلسانه ويضمّر بقلبه التكذيب والكفر، وأصحاب هذا النفاق يتغلغلون في صفوف المسلمين، ويحاولون تفريق الكلمة، وإضعاف القوة، وتمزيق الوحدة، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَا أَيُّهَا الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَدِّعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٨، ٩]، وهؤلاء يجب التشهير بهم، وتعريضهم.

النوع الثاني: الكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة:

وهي الذنوب التي وردت تسميتها في الكتاب والسنة كفرًا، وهي لا تصل إلى حدّ

الكفر الأكبر، فمن ذلك: كفر النعمة، كقوله تعالى: ﴿فَكَفَرْتَ بِأَنْعَمِ اللَّهِ﴾ [النحل: ١١٢]، وكقوله ﷺ: «اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في الأنساب، والنياحة على الميت»^(١)، فهذا كفر لا يخرج صاحبه من الملة، وكذلك قوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٢)، فهذا وما على شاكلته يسمى كفرًا، وإن كان لا يخرج صاحبه من الملة؛ لأنه كفر أصغر، كما في حديث: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما»^(٣)، وحديث: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(٤).

الفرق بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر وآثارهما:

- ١- الكفر الأكبر يخرج من الملة، ويحبط جميع الأعمال، والكفر الأصغر لا يخرج من الملة، ولا يحبط الأعمال، ولكنه ينقصها بحسبه ويعرض صاحبه للوعيد.
- ٢- الكفر الأكبر يخلد صاحبه في النار، والكفر الأصغر إذا دخل صاحبه النار لا يخلد فيها، وقد يتوب الله عليه، فلا يدخل النار ابتداءً.
- ٣- الكفر الأكبر يبيح الدم والمال، والكفر الأصغر لا يبيح الدم والمال.
- ٤- الكفر الأكبر يوجب العداوة الخالصة بين صاحبه وبين المؤمنين، فلا يجوز للمؤمنين محبته ولا موالاته، ولو كان قريبًا، أما الكفر الأصغر فإنه لا يمنع الموالاة مطلقًا، بل صاحبه يُحِبُّ ويوالى بقدر ما فيه من الإيمان، ويُغَضُّ ويُعادَى بقدر ما فيه من العصيان.

أمثلة على ألفاظ وأفعال هي من الكفر الأكبر:

الكفر الأكبر يكون بالاعتقاد أو بالقول أو بالفعل أو بالترك أو بالشك، إذا

(١) أخرجه: البخاري (٣٨٥٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: البخاري (١٢١) ومسلم (٦٥) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه: البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

دل الدليل على ذلك.

أولاً: أمثلة على ألفاظ كفرية:

- ١- سب الله تعالى، أو سب دين الإسلام، أو سب الملائكة أو أحدهم.
 - ٢- سب النبي ﷺ، أو سب أحد من الرسل ﷺ.
 - ٣- الاستهزاء والسخرية بالله، أو ملائكته، أو رسله، أو الدين.
 - ٤- القول بأن بعض الناس يمكنه التصرف في الكون كله أو بعضه.
 - ٥- القول إن اليهودية أو النصرانية خير من دين الإسلام، أو مساويتان له، أو أنها يجوز العمل بهما بعد بعثة النبي ﷺ.
 - ٦- من دعا غير الله أو طلب منه ما لا يقدر عليه إلا الله، كشفاء المريض، ورد الغائب، وقضاء الحاجات.
 - ٧- القول بأن الزنا حلال، أو الخمر حلال... أو غيرهما مما انعقد الإجماع على تحريمه.
- ثانياً: أمثلة على أفعال الكفر:

- ١- الذبح لغير الله تعالى من صنم أو ولي صالح؛ تعظيماً له.
- ٢- إلقاء المصحف وما فيه ذكر الله في أماكن القذارة عمداً وبعلم.
- ٣- الحكم بغير ما أنزل الله تعالى معتقداً جواز ذلك، أو أنه أحسن من الحكم بما أنزل الله، أو مساوٍ له.
- ٤- التشريع وسن القوانين المخالفة لدين الله تعالى.
- ٥- تعظيم شعائر أهل الكفر ودينهم كالصليب ونحوه، عالماً عامداً مختاراً.
- ٦- مشاركة أهل الكفر في عبادتهم كصلاتهم ونحوها، عالماً عامداً مختاراً.

المبحث الثاني: الشرك

الشرك ضد التوحيد، وهو اتخاذ شريك لله تعالى في الذات، أو الصفات، أو في الأفعال، أو صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله تعالى.

فالشرك في الذات: أن يعتقد أن ذات الله كذات المخلوق.

والشرك في الصفات: أن يعتقد أن للمخلوق صفة كصفات الله ﷻ.

والشرك في الأفعال: أن يعتقد أن مخلوقاً يرزق، ويتصرف في الكون كما يتصرف الله تعالى.

والشرك في العبادة: أن يعبد غير الله، وأن يعظمه كتعظيم الله، ويحبه كحب الله.

عاقبة الشرك:

والشرك هو أعظم الذنوب وأقبحها، وأخطر وأبشع ما يرتكبه الإنسان، ومجلبة لغضب الله تعالى، وهو الظلم العظيم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

والشرك محبط لجميع العمل، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

والشرك موجب للخلود في النار - عياداً بالله - قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

أسباب وقوع الشرك:

١- أعظم سبب لوقوع الشرك في بني آدم عموماً هو الغلو في الصالحين، وعمل الأضرحة لهم والمشاهد، والعكوف عندها، وصرف العبادة لهم من دون الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣].

٢- تقدّيس الأحرار والرهبان وطاعتهم في معصية الله، قال تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

٣- اتباع الهوى والشهوات، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَن أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [الفصل: ٥٠].

٤- الكبر عن عبادة الله، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [غافر: ٥٦].

أنواع الشرك:

ينقسم الشرك إلى قسمين: شرك أكبر، وشرك أصغر.

القسم الأول: الشرك الأكبر:

وهو الذي يُخرج صاحبه من ملة الإسلام، ويُوجب لصاحبه الخلود في النار ويحرّم عليه الجنة، وذلك إن لم يتب، ومات على الشرك، ومن هذا الشرك: صرف أيّ عبادة من العبادات لغير الله، مثل: الدعاء، والنذر، والخوف، والذبح، والتوكل... وغيرها.

ومنه: اعتقاد شريك مع الله كاعتقاد وجود أكثر من إله، أو اعتقاد أن أحداً من البشر يشارك الله في ربوبيته للعباد في الخلق والرزق والتدبير.

ومنه: شرك الطاعة والاتباع، وهو العدول عن التحاكم إلى الكتاب والسنة، والرغبة عنهما، والاحتكام إلى غيرهما، قال تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه حين سمع رسول الله ﷺ يقرأ هذه الآية: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] «قال: قلت: يا رسول الله، إنهم لم يكونوا يعبدونهم قال: أجل، ولكن يحلون لهم ما حرم الله فيستحلونه، ويحرمون عليهم ما أحل الله فيحرمونه، فتلك عبادتهم لهم»^(١).

(١) أخرجه: الترمذي (٣٠٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٦/١٠) واللفظ له.

فطاعة المخلوق في معصية الله تعالى بتحليل الحرام، أو تحريم الحلال شرك أكبر يُخرج صاحبه من الملة.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجْدِلُواكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]

ومنه شرك المحبة: وذلك بأن يجب مع الله غيره كمحبته لله أو أشد، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّوهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].
القسم الثاني: الشرك الأصغر:

الشرك الأصغر: هو جميع الأقوال والأفعال التي تؤدي إلى الشرك الأكبر، ولا يخرج صاحبه من الملة، ولكن ينقص من توحيده، فهو وسيلة للشرك الأكبر، والعياذ بالله، وهو ينقسم إلى قسمين:
القسم الأول: شرك أصغر ظاهر:

وهذا الشرك الظاهر يتمثل في الألفاظ والأفعال فهو يختص بالأعمال والأقوال الظاهرية، ومن الألفاظ الشركية التي نهى عنها الله ورسوله: الحلف بغير الله تعالى، وقول: ما شاء الله وشئت، وقول: لولا الله وفلان، وأما الأفعال: فهي كثيرة؛ ومنها تعليق التائم خوفاً من العين وغيرها، كلبس الحلقة أو الخيط لرفع البلاء أو دفعه، بشرط أن يكون ذلك الفعل على سبيل الاعتقاد، أنه سبب في رفع البلاء أو دفعه، ولكن إذا اعتقد فاعل ذلك أنها تنفع أو تدفع البلاء بنفسها فهذا شرك أكبر يخرج من الملة.

القسم الثاني: شرك أصغر خفي:

وهو الشرك في الإرادات والنيات، وذلك مثل: الرياء، والسمعة بعمل المسلم عملاً مما يتقرب به إلى الله يريد من الناس الثناء عليه؛ كأن يحسن صلاته أو يتصدق

لأجل أن يُمدح ويُثنى عليه؛ أو يحسن صوته بالتلاوة لأجل أن يسمعه الناس، فيثنوا عليه ويمدحوه.

والرياء من معاصي القلوب والكبائر الموبقة الشديدة الخطر على النفس والعمل، ولا عجب بعد ذلك أن يفضح الله المرائي يوم تبلى السرائر؛ ففي الحديث: «من سمع سمع الله به، ومن يرائي يُرائي الله به»^(١).

وقد حذر القرآن الكريم من ذلك، فقال: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، وفي الحديث: «أخوف ما أخاف عليكم: الشرك الأصغر، قالوا: يا رسول الله: ما الشرك الأصغر؟ قال: الرياء»^(٢).

وفي الحديث أيضًا: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أول الناس يُقضى يوم القيامة عليه رجلٌ استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلتُ فيك حتى استشهدت. قال: كذبت؛ ولكنك قاتلت لأن يُقال جريءٌ فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجلٌ تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن. قال: كذبت؛ ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئٌ فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجلٌ وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك. قال: كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جوادٌ فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه، ثم ألقي في النار»^(٣).

(١) أخرجه: البخاري (٦٤٩٩) من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد في «المسند» (٤٢٩/٥) من حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: مسلم (١٩٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الآثار السيئة للشرك على الفرد والمجتمع:

- ١- عبادة الناس بعضهم لبعض من دون الله، والخط من كرامة الإنسان وإهانتة وإذلاله لمن لا يستحق العبادة.
- ٢- انتشار البدع والخرافات بين الناس، بسبب العقائد الفاسدة.
- ٣- تضييع خالص حق الله تعالى على الناس بصرف العبادة لغيره تبارك وتعالى، مع أنه المستحق لها دون سواه.
- ٤- يتسبب الشرك في إحباط جميع عمل المشرك، وتحليده في النار، وإهدار دمه وماله وبغض المؤمنين له ومعاداتهم إياه.
- ٥- أنه وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل من قبل سدنة الأضرحة والمشاهد والأوثان وغيرهم من أهل الفتن الذين يزينون للناس الشرك والفساد.
- ٦- انتشار الفواحش والمعاصي والظلم في المجتمعات؛ بسبب هدم أصل العقيدة بالشرك، وسهولة تفشي ما دونه من كبائر وفواحش.
- ٧- شيوع الوهن والضعف النفسي والروحي نتيجة للتوكل على غير الله تعالى، وطلب العون من غيره.
- ٨- يسبب وقوع العقوبات والهلاك، فما هلكت الأمم السابقة إلا بسبب الشرك بالله... إلى غير ذلك من الآثار الكثيرة السيئة.

المبحث الثالث: النفاق

النفاق: هو إظهار الخير وإبطان الشر؛ وأخبطه وأكبره: إظهار الإسلام وإبطان الكفر.
 قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتِيهِمُ الْآخِرُ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]، وجعل الله المنافقين شرًّا من الكافرين، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥].
 أنواع النفاق:

ينقسم النفاق إلى: نفاق أكبر اعتقادي مخرج من الملة، ونفاق أصغر عملي غير مخرج من الملة.

النوع الأول: النفاق الأكبر الاعتقادي:

وهو إظهار الإسلام وإبطان الكفر، وهذا النوع مخرج من الدين بالكلية، وصاحبه في الدرك الأسفل من النار.
 ثانيًا: النفاق الأصغر العملي:

ويقصد به ارتكاب خصلة من خصال النفاق من غير كفر بالقلب، وذلك مع بقاء أصل الإيمان في القلب، والنفاق العملي لا يخرج صاحبه من الملة، لكنه على خطر عظيم، فهو جامع بين الإيمان وبين بعض خصال النفاق.
 وصوره مجموعة في حديث النبي ﷺ الذي فيه: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، وإذا أؤتمن خان»^(١)، وفي الحديث أيضًا قوله ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، إذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»^(٢).

(١) أخرجه: البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أثر النفاق على الفرد والمجتمع:

للنفاق آثارٌ خطيرة جداً على المجتمع المسلم عامة، وعلى الفرد خاصة، سواء أكان نفاقاً عملياً أم اعتقادياً، ومن هذه الآثار:

١- خروج الإنسان من الإسلام وحبوط عمله وبغض المؤمنين له إذا كان نفاقاً اعتقادياً، ودخوله النار مع ثبوت أشد العذاب في حقه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً﴾ [النساء: ١٤٥].

٢- وصف الإنسان بأسوأ الصفات التي هي من صفات المنافقين إن كان فعله من جنس النفاق العملي بحيث ينقص إيمانه، ويكون مستحقاً للذم.

٣- انتشار العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع، وانعدام الثقة بينهم عند اتصاف البعض بصفات النفاق العملي أو الاعتقادي.

٤- ضعف المجتمع وتفسخه وعدم قدرته على مقاومة الأخطار المحيطة به، أو مواجهة أعدائه، إذا كثر بين أفرادهم من المنافقين نفاقاً اعتقادياً، أو من المنافقين نفاقاً عملياً؛ لما يكون بينهم من العداوة والتقاطع والتدابير والتباغض، فتكون الجبهة الداخلية غير متماسكة وغير متحدة.

الفصل الرابع

قواعد الإسلام ونواقصه

تقدم الحديث في الفصل السابق عن مبطلات الإسلام ونواقضه التي تُخرج صاحبها من الملة، وتوجب له الخلود في النار، وتتسبب له في بغض المؤمنين ومعاداتهم وبراءتهم منه.

وفي هذا الفصل -بعون الله- نتناول الأفعال التي تقدر في إسلام المرء وإيمانه وتنقصه، ولا تخرجه من الملة، ولا توجب له الخلود في النار؛ لكن خطرها عظيم وإثمها كبير.

والنواقص أو القوادح على قسمين: كبائر، وبدع
ونتناولهما في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الكبائر

الكبيرة هي: كل ما نهى عنه الله ورسوله مما فيه حدٌ في الدنيا، وعيد في الآخرة من عذاب أو غضب أو تهديد، أو لُعِن فاعله في القرآن، أو على لسان رسول الله ﷺ.

وقد ضمن الله تعالى في كتابه العزيز لمن اجتنب الكبائر والمحرمات أن يكفر عنه الصغائر من السيئات؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، وفي الصحيحين: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»^(١).

وقد اختلف العلماء في عددها، فقليل: هي سبع، وقيل: هي سبعون، وزاد بعضهم حتى أوصلها إلى ثلاثمائة كبيرة، وهذا الاختلاف نتج عن اختلافهم في تعريف وتحديد الكبيرة، أما الحديث: «اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات»^(٢) فليس فيه ما يفيد حصر الكبائر.

فالزنا والسرقه... وغيرهما مما أوجب الله فيه الحد، ومع ذلك لم يذكروا في الحديث، ومن هنا توسّع العلماء في ذكر الكبائر ما بين مكثّر ومُقل. وسنسرّد بعض الكبائر التي نص عليها القرآن والسنة، والتي لها آثار سيئة على الأفراد والمجتمعات لتُتقى وتُجتنب.

الكبيرة الأولى: الشرك بالله:

الشرك بالله أكبر الكبائر، وهو الذنب الذي لا يغفره الله، وهو ظلم عظيم، قال

(١) أخرجه: مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٢٧٦٧)، ومسلم (٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، ومحبط للأعمال، والجنة محرمة على صاحبه، وقد ذكره ﷺ في مقدمة السبع الموبقات، أي: التي توجب لصاحبها النار، وقد تحدثنا عن الشرك - باستفاضة - في نواقض الإسلام.

الكبيرة الثانية: ترك الصلاة عمداً:

لقد جاء في فضل الصلاة كثير من الآيات والأحاديث التي تبين أهميتها في الدين، فلا غرو إذا كانت بهذه المثابة، وأن منزلتها بمنزلة الرأس من الجسد، أن يكون تاركها إما كافراً، وإما فاسقاً فاجراً.

ومما يوضح لنا أهميتها ويدل على أن تركها كفر؛ قول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»^(١).

وفي القرآن آيات كثيرة تبين عاقبة تاركي الصلاة، منها: قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلُومِينَ﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣]، وقوله: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مریم: ٥٩]، وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، ومن الأحاديث: قوله ﷺ في الحديث: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»^(٢) وفي رواية مسلم: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٣) وحديث: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٤)، وعن عبد الله بن شقيق رضي الله عنه قال: كان

(١) أخرجه: البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: الترمذي (٢٦٢٠)، وأبو داود (٤٦٧٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: مسلم (٨٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة^(١).
ومن خلال هذه الآيات والأحاديث السابقة نعلم علماً قاطعاً أن ترك الصلاة
كبيرة من الكبائر المهلكة، وقد أجمع أهل العلم على أن تارك الصلاة يقتل كفراً إن
أنكر وجوبها، أما إن اعتقد وجوبها وتهاون فيها ولم يصل، فيستتاب ثلاثة أيام فإن
تاب وإلا قتل بالإجماع^(٢).

أما في الآخرة فقد أعد الله له جهنم وساءت مصيراً، ويكون مخلداً فيها، إن لم
يتب قبل الموت، وذهب طائفة من العلماء إلى كفره بتركها وخلوده في النار.
وترك الجمعة بدون عذر من الكبائر الشنيعة، فقد فرضها الله سبحانه على عباده
المكلفين الأحرار البالغين الذكور، فقال: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ
مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ» [الجمعة: ٩]، فالأمر بالسعي لذكر
الله هنا يراد به الخطبة والصلاة، والأمر يدلُّ على الوجوب، كما حرم البيع بعد
النداء، ووردت الأحاديث الكثيرة في الوعيد الشديد لتارك هذه الصلاة؛ ومنها ما
رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لينتهين أقوام عن ودعهم
الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»^(٣)، وحديث: «من
ترك ثلاث جمع متهاوناً بها طبع الله على قلبه»^(٤)، وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال:
قال رسول الله ﷺ: «لينتهين أقوام يسمعون النداء يوم الجمعة، ثم لا يأتونها، أو
ليطبعن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»^(٥).

من هذه الأحاديث المليئة بالوعيد الشديد من طبع الله على القلوب، وجعل

(١) أخرجه: الترمذي (٢٦٢٢).

(٢) تطهير المجتمعات من أرجاس الموبقات، أحمد آل بوطامي (ص ٨٥-٨٨).

(٣) أخرجه: مسلم (٨٦٥) من حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه: الترمذي (٥٠٠)، وأبو داود (١٠٥٢)، والنسائي (١٣٦٩).

(٥) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٩٩/١٩)، بسند حسن.

المتهاونين في الجمعة من الغافلين، ومن أنهم معدودون من زمرة المنافقين، لا يبقى ريب لدى مسلم في أن تركها من الكبائر إلا لعذر من مرض، أو سفر، أو خوف... أو نحو ذلك من الأعذار، وتاركها بلا عذر فاسق لا تقبل شهادته.

الكبيرة الثالثة: سب بعض الصحابة:

أثنى الله تعالى على أصحاب نبيه ﷺ من المهاجرين والأنصار، فقال: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، بل ورضي عنهم جميعاً، وخاصة أهل بدر، وأهل بيعة الرضوان، فقال: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقال: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨]، وحق الصحابة على جميع الأمة الترضي عنهم والدعاء لهم، وقد حذر ﷺ من أذيتهم أو سبهم، وعدَّ العلماء سب بعض الصحابة أو أذيتهم من الكبائر، ففي الحديث القدسي يقول الله تعالى: «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب»^(١).

وفي الحديث النبوي يقول ﷺ: «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدَّ أحدكم ولا نصيفه»^(٢).

ونحن نحب الصحابة؛ لكونهم صحبوا رسول الله ونصروه وآمنوا به وعزروه، وواسوه بالأنفس والأموال، فمن أحبهم فإنما أحب النبي ﷺ، وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذكر أصحابي فأمسكوا، وإذا ذكر النجوم فأمسكوا، وإذا ذكر القدر فأمسكوا»^(٣).

(١) أخرجه: البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه.

(٣) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٩٨/١٠)، وإسناده حسن.

وعليه فمن طعن فيهم أو سبهم فقد حادَّ الله ورسوله؛ لأن الطعن لا يكون إلا عن اعتقاد مساوئهم وإضرار الحقد لهم، وإنكار ما ذكره الله تعالى في كتابه وما استفاض عن رسول الله ﷺ من الثناء عليهم، -رزقنا الله حبهم وجمعنا بهم على خير ما يحب ويرضى.

الكبيرة الرابعة: السحر:

والسحر من الكبائر الموبقات المهلكات، والجمهور على أن الساحر كافر يجب قتله؛ لاقتراحه بالشرك في حديث الكبائر؛ ولأنه يتوصل به إلى الإضرار بالغير، والتفريق بين الزوجين، وإلقاء البغضاء بين الصديقين، وجلب المرض -بإذن الله- لمن يعمل له السحر.

وفي حرمة السحر والنهي عن تعلمه وممارسته وكفر صاحبه، جاء قوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وفي نفس الآية: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقوله: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩]، وقوله: ﴿مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١].

والسحر أنواع: سحر الكواكب، وسحر الاستعانة بأرواح الجن بالعزائم وعمل التسخير، ومنه: السحر بالتخييلات والأخذ بالعيون والشعوذة، وإذا اشتمل السحر على التقرب إلى الجن بالذبح فذلك عين الكفر بلا ريب.

وفي الحديث: «من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد»^(١)، وحديث: «من أتى كاهناً فصدقه بما قال فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٢)

(١) أخرجه: أبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: الترمذي (١٣٥)، وأبو داود (٣٩٠٤) وابن ماجه (٦٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وحديث: «حد الساحر ضربة بالسيف»^(١)، وقد كتب عمر بن الخطاب: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، وصح عن حفصة رضي الله عنها أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها، فقتلت^(٢).

الكبيرة الخامسة: عقوق الوالدين:

لقد قرن الله ﷻ الإحسان إلى الوالدين بعبادته - سبحانه - في أكثر من آية، فقال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، كما قرن شكرهما بشكره، فقال: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَّا الْـمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤]، ونهى عن نهرهما وإساءة الأدب معهما، وأمر بحسن معاملتهما بخفض الجناح والتواضع لهما، والدعاء بالرحمة لهما، فقال تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

وجاءت أحاديث كثيرة تحث على بر الوالدين، وتحذر من عقوقهما، كما في قصة الرجل الذي جاء يستأذن النبي ﷺ في الجهاد معه، فقال النبي ﷺ: «أحيي والدك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد»^(٣)، وفي الحديث: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر: الإشراف بالله وعقوق الوالدين»^(٤)، فتأمل كيف قرن الإساءة إليهما، وعدم البر والإحسان إليهما بالإشراف بالله، كما قرن الإحسان إليهما بالأمر بعبادته كما أشرنا سابقاً، وفي الحديث: «لا يدخل الجنة عاقٌّ ولا منان ولا مدمن خمر»^(٥)، وإن رضا الله تعالى من رضاها، وسخطه من سخطهما، قال رسول الله ﷺ: «رضا الله في رضا الوالدين،

(١) أخرجه: الترمذي (١٤٦٠) من حديث جندب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٨٤/٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: البخاري (٥٩٧٦)، مسلم (٨٧) من حديث أبي بكره نفيع بن الحارث رضي الله عنه.

(٥) أخرجه: النسائي (٥٦٧٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

وسخط الله في سخط الوالدين»^(١).

ومن عقوق الوالدين: سبُّهما بطريق مباشر، أو غير مباشر، وإن من أكبر العقوق أن يجلب الولد السبَّ لوالديه بتعديده على غيره بالسب، أو الضرب، أو القذف، أو الغيبة، فينتقم المعتدي عليه بشتى أمِّ المعتدي وأبيه.

وفي الحديث: «إن من أكبر الكبائر: أن يلعن الرجل والديه، قيل: كيف يلعن الرجل والديه يا رسول الله؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه»^(٢). فكيف لو باشرهما بالسب واللعن والعياذ بالله؟!

الكبيرة السادسة: قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق:

لقد كرَّم الله آدم وذريته على جميع خلقه، وميَّزهم بالعقل والشرع، فأرسل إليهم رسلاً، وأنزل عليهم كتباً، وشرع شرائع؛ وفرض فرائض؛ تنظيماً لحياتهم وتهذيباً لأخلاقهم، وأحاط حياة الناس وأموالهم ودمائهم بسياج من الحدود التي من تعداها كان من الظالمين، وفرض القصاص حياة للناس، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأَوَّلِي آلَ الْبَيْتِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وحَرَّمَ قتل النفس إلا بالحق، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وقرَّر القرآن أن المؤمن لا ينتحر، ولا يقع منه قتل أخ له مؤمن إلا أن يكون خطأ، فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ [النساء: ٩٢]، أما جزاء من يقتل مؤمناً متعمداً فقد ذكرته الآية الكريمة: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيماً﴾ [النساء: ٩٣].

(١) أخرجه: البيهقي في «الشعب» (١٧٧/٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

وجعل سبحانه قتل النفس الواحدة بمثابة قتل الناس جميعاً، فقال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وعده النبي ﷺ من السبع المهلكات، فقال: «اجتنبوا السبع الموبقات... وقتل النفس»^(١)، وفي الحديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: لأنه كان حريصاً على قتل صاحبه»^(٢)، ومن الأحاديث المحذرة من القتل: قوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٣)، وقوله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»^(٤)، وفي الحديث: «لَقَتْلُ مَوْءَمِنٍ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا»^(٥)، ولا تقتل نفساً ظالماً إلا حَمَلٌ قابيل كفلاً من دمها، كما بين ذلك رسول الله ﷺ بقوله: «لا تقتل نفساً ظالماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه أول من سن القتل»^(٦).

قتل النفس (الانتحار):

وإذا كان القتل محرماً في جميع الأديان؛ فإن قتل الإنسان نفسه أشد تحريماً وأعظم شناعة، لا يُقدم عليه إلا سفيه العقل ضعيف الإيمان كافر بنعمة الحياة، لا تبيح له الأعذار ما صنع، ولا تسعفه المسوغات في تبرير جريمته وانتحاره، ولا يوجد في الدنيا شيء -مهما عظم- يستحق أن تُفقد الحياة بسببه، أو أن يهدم بنيان الله لأجله، وليعلم القاتل لنفسه أن لكل أمة أجلاً، وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله، فاللحظة التي قتل نفسه فيها هي نفس اللحظة التي قدّر الله له انتهاء أجله فيها،

(١) أخرجه: البخاري (٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨) من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: مسلم (١٦٧٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) أخرجه: النسائي (٣٩٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٦) أخرجه: البخاري (٣٣٣٦)، ومسلم (١٦٧٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ولكنه لما تعدى على نفسه عوقب، كما في حديث النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمْ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»^(١).

وإن من شأن المؤمن الصبر على البلاء، والشكر على النعماء لا يجزع لبلاء نزل به، ولا يطغى من أجل نعمة أنعم الله بها عليه، والإيمان هو الحاجز المتين، والواقى الحصين عن الوقوع في جميع المزالق والمهاوي، ففي الحديث قوله ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيراً له»^(٢).

الكبيرة السابعة: الزنا:

الزنا مما اتفقت الملل على تحريمه، ولم تأت شريعة قط بإباحته، وهو معدود من الكبائر؛ للآيات القرآنية المصروفة بذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وفي وصف عباد الرحمن، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا أَلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله سبحانه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

ومن الأحاديث: قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا

(١) أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (٢٩٩٩) من حديث صهيب رضي الله عنه.

يتتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه أبصارهم حين يتتهبها وهو مؤمن»^(١).
وفي الحديث: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، ومليك كذاب، وعائل مستكبر»^(٢)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم عند الله تعالى؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك، فقلت: إن ذلك لعظيم، ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك»^(٣)، وفي حديث منام النبي ﷺ الذي رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه، وفيه أنه ﷺ قال: «فانطلقنا فأتينا على مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع فيه لغط وأصوات، قال: فاطلعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة، فإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا. فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الزناة والزواني»^(٤).

ولا ريب أن الله تعالى لا يحرم شيئاً إلا إذا ترتبت عليه مضار ومفاسد كثيرة تضر بالإنسان نفسه أو بالمجتمع أو بكليهما، وإن للزنا مضاراً كثيرة، منها:

- ١- أنه يورث العداوة والبغضاء، وقد ينتج عنه القتل وسفك الدماء؛ لأن أكثر البشر يرونه محرماً وعاراً.
- ٢- ضياع الأنساب؛ لأن ابن الزنا لا أب له شرعياً، ولا أخ، ولا عم، ولا أبناء عم...، وهنا تضيع الأنساب، فإذا ضاعت لم تكن هناك شعوب وقبائل؛ فيفقد التعارف الذي أراده الله بقوله: ﴿وَجَعَلْنَكُمْ سُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣].
- ٣- ضياع النسل؛ لأن الذين يرغبون في الزنا سيستغنون به عن الزواج، فلا يكون لهم نسل يخلفهم.

(١) أخرجه: البخاري (٦٨١٠)، ومسلم (٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (١٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٦٨١١)، ومسلم (٨٦).

(٤) أخرجه: البخاري (٧٠٤٧).

٤- انتشار الأمراض الخطيرة التي يصاب بها الزاني والزانية، والتي منها: الزهري والسيلان، والإيدز... إلخ، وهذه الأمراض من أشد المصائب وأخطرها على الأفراد والمجتمعات وأشدّها تهديداً للصحة.

الكبيرة الثامنة: أكل الربا:

توعد الله صاحب الربا بالنار، وأذنه بالحرب إن هو أصر عليه ولم يتب منه، قال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، ووعد سبحانه بمحق بركته، فقال: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]؛ لأن الربا شحّ وبخل وأثرة وأنانية وطمع، وتخلّ عن المروءة الإنسانية، والأخلاق الإسلامية، وتعرض لسخط الله وغضبه ونقمته، وفيه من المفساد والشور الاقتصادية والخلقية ما اتفق عليه العقلاء وأهل الملل، وقد حرمه الله في الأديان السماوية السابقة، قال الله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوهَا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦١].

وصور القرآن أكلة الربا تصويراً قبيحاً، فقال: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، أي: لا يقومون من قبورهم يوم القيامة: إلا كما يقوم الذي قد مسه الشيطان وصرعه؛ لأنهم أكلوا ما حرم الله فيقومون ويسقطون كما يقوم المصروع، ولما أكلوا الربا في الدنيا واستحلوه، أرباه الله في بطونهم حتى أثقلهم يوم القيامة، فكلما أرادوا النهوض سقطوا. وقد وردت أحاديث كثيرة: تحذر من الربا؛ لخطورته وأضراره الجسيمة على الفرد والمجتمع، منها: حديث ابن عمر مرفوعاً: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»^(١).

وقد حرم الإسلام النظام الربوي المقيت؛ لأسباب، منها:

(١) أخرجه: أبو داود (٣٤٦٢).

١- أن النظام الربوي بلاء على الإنسانية في جميع جوانب الحياة، فهو أبشع نظام يمحى سعادة البشرية، ويعطل نموها الإنساني المتوازن، وهو إفساد لضمير الفرد وخلقه وشعوره تجاه إخوانه، وبث لروح الشره والطمع والأثرة والمخاتلة والمقامرة، ويستحيل أن يكون هناك أمر خبيث -كالربا ونحوه- ويكون في الوقت ذاته حتمياً لقيام الحياة وتقدمها.

الكبيرة التاسعة: شرب الخمر وتعاطي المسكرات:

الخمر هو: كل ما خامر العقل، أي: غطاه فغيبه وأسكر، قلّ أو كثر، سواء أكان رطباً أم يابساً مأكولاً أم مشروباً يسمى خمرًا؛ لحديث النبي ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»^(١)، وقوله: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٢). ويلحق بالخمر البيرة المسكرة، والمخدرات والأفيون، والكوكايين، والهيروين، والحشيش، ونحوها.

والخمر أم الخبائث، وسبب سلب الإيمان عن العبد، وشاربها فاسق ملعون، وقد عدّها العلماء من الكبائر؛ لعظيم ضررها، وورود النصوص الدالة على تحريمها، ومنها: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]، ومن الأحاديث قوله ﷺ: «اجتنبوا الخمر؛ فإنها أم الخبائث»^(٣)، وقوله ﷺ: «من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها

(١) أخرجه: مسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: الترمذي (١٨٦٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: النسائي (٥٦٦٦) من حديث عثمان رضي الله عنه.

حُرِّمَهَا فِي الْآخِرَةِ»^(١)، وحديث: «إِنْ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ اللَّهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»^(٢)، وحديث: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ، وَلَا مَدْمَنٌ خَمْرٌ»^(٣)... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيمِهَا، وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا، وَسُوءِ عَاقِبَةِ شَارِبِهَا، وَمَنْ شَارَكَهُ فِي صَنْعِهَا وَعَصْرِهَا وَحَمَلِهَا وَبَيْعِهَا، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمَعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»^(٤).

كَمَا أَنَّ شَرِبَ الْخَمْرِ يَتَسَبَّبُ فِي رَفْعِ لِبَاسِ الْإِيمَانِ عَنِ الْعَبْدِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدَ»^(٥).

وبعد هذه النصوص السابقة يتبين لنا:

- ١- أن الله تعالى جعل الخمر رجسًا، والرجس هو منتهى القبح والخبث.
- ٢- وقد قرنهما في التحريم بالأنصاب والأزلام التي هي من أعمال الوثنية وخرافات الشرك.
- ٣- جعلها من عمل الشيطان؛ لما ينشأ عنها من الشرور والطغيان.
- ٤- الأمر بتركها من مادة الاجتناب وهو أبلغ من الترك؛ لأنه يفيد الأمر بالترك مع البعد عن المتروك.
- ٥- جعلها مثارًا للخصومة والعداوة والبغضاء بين الشاربين بعضهم مع بعض؛ إذ

(١) أخرجه: البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه: مسلم (٢٠٠٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه: النسائي (٥٦٧٢) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه: البخاري (٥٥٧٨)، ومسلم (٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قد يجري بنبيهم ما يؤدي إلى القتل.

٦- تصد عن ذكر الله وعن الصلاة؛ لأنها تُفقد الإنسان وعيه فيمر عليه وقت وهو لا يشعر، أو يشعر فيعرض وهو لاهٍ غافلٌ معرض.

وللخمر والمسكرات أضرارٌ في النفس وفي العقل، وفي المال وفي التعامل، وفي الدين، منها:

٧- إفساد المعدة بفقدان شهوة الطعام، وإضعاف حاسة الذوق بالالتهاب في الحلق واللسان.

٨- إضعاف عمل الكبد وإفرازاته، وبحة الصوت والسعال، والسلُّ الفاتك بالصحة والقاطع لجميع لذات الإنسان والمهلك للنسل.

٩- والسكير معدود من إخوان الشياطين بتبذيره وتبديده للأموال، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِمْ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٧]، كما أنه يتسبب في أذية من حوله من الملائكة والناس برائحته الكريهة، ويقاس على الخمر كل ما أسكر العقل وغيبه من مسميات حديثة ما أنزل الله بها من سلطان.

الكبيرة العاشرة: السرقة:

السرقة بلاءٌ كبير، وذنب خطير، وقد أوجب الله قطع يد السارق والسارقة، فقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وقد نكل الله بالقطع في سرقة أموال الناس، والله عزيز في انتقامه من السارق، حكيم فيما أوجه من قطع يده.

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»^(١).
وقد ورد أن رسول الله ﷺ: «قطع في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم»^(٢)؛ لحديث:

(١) أخرجه: البخاري (٦٧٨٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

«تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً»^(١). وربع الدينار قيمته ثلاثة دراهم، والدينار اثنا عشر درهماً.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»^(٢).

قيل: البيضة من الحديد، والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي ثلاثة دراهم، وعن عائشة رضي الله عنها أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجده، فأمر ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فيها فكلم النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «أتشفع في حد من حدود الله؟!»، ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال: «أما بعد: فإنما أهلك الذين من قبلكم؛ أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقَتْ فُقطعت يدها»^(٣). فقطع يد المخزومية.

وحدُّ القطع الذي شرعه الإسلام هو وقاية للجماعة من ضراوة عضو فيها، يقابل عدلها بالظلم، ويقابل إصلاحها بالفساد، ولا حرج من خلع الطفيليات التي لا فائدة منها، فنحن نوفر النماء للمحاصيل من حقول الزراعات المختلفة، باقتلاع كثير من الحشائش والأعشاب، وليس المحافظة على المصلحة الإنسانية العامة بأقل من ذلك خطراً.

الكبيرة الحادية عشرة: قطع الرحم:

الرحم هو كل قريب يتصل بالإنسان سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم، وقد أمر الله ﷻ بأن نصل الأرحام - فلا نقطعها ولا نهجرها - بعد أمره بتقواه مرتين في الآية الكريمة: فقال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ

(١) أخرجه: البخاري (٦٧٩٠)، ومسلم (١٦٨٤) وهذا لفظه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: البخاري (٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» [النساء: ١]، وأمر ﷺ بصلة ذوي القربى، فقال تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقال: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنَ السَّبِيلِ» [النساء: ٣٦]، وامتدح الذين يصلون الأرحام، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِمْ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ [الرعد: ٢١].

ولعن الله تعالى قاطع الرحم، فقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِمْ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]، وقال ﷺ: «فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَٰئِكَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصْمَهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ» [محمد: ٢٢-٢٣]،

أما الأحاديث التي ترغب في صلة الرحم وتحذر من قطعها فكثيرة، منها: حديث النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع»^(١) أي: قاطع رحم، وحديث عائشة أنها قالت: قال: رسول الله ﷺ: «الرحم متعلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله»^(٢)، وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره فليصل رحمه»^(٣)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه»^(٤).

وليعلم أن الواصل ليس هو المكافئ من وصله بالصلة، بل هو الذي يصل من قطعه؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا

(١) أخرجه: البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (٢٥٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه: البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: البخاري (٦١٣٨)، ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قطعت رحمه وصلها».

وبهذا نعلم أن قطع الرحم وهجرها من الذنوب الكبائر، وأن صلتها من أجل القربات وأفضل الطاعات؛ حيث إنها امتداد لبر الوالدين، فليحرص كل مسلم على صلة رحمه والإحسان إليها فوصلها بسط في الرزق وبركة في العمر، وليتجنب قطيعتها فهي سبب اللعن والطرده من رحمة الله ﷻ، جعلنا الله من الواصلين لأرحامهم، ووقانا قطيعة الأرحام.

الكبيرة الثانية عشرة: شهادة الزور:

وهي أن يشهد الإنسان أمام حاكم شرعي أو غيره بما لا يعلم، أو لا يتحققه، أو يتحرى الباطل ويكذب، ولا ريب أنها من الكبائر المهلكة، بل عدّها رسول الله ﷺ أكبر الكبائر بعد الشرك وعقوق الوالدين، وقد وردت أحاديث كثيرة ترهب وتحذر من شهادة الزور، ففي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين - وكان متكئاً فجلس -، ثم قال: ألا وشهادة الزور، ألا وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت»^(١).

وشاهد الزور إما أن يشهد الزور برشوة يأخذها ممن يريد أن يشهد له، وإما أن يكون باعث شهادته قرابة بينه وبين المشهود له، أو عداوة بينه وبين المشهود عليه، أو أن يكون المشهود له ذا ثروة وجاه أو من الأمراء والحكام... أو غير ذلك من المقاصد الدنيئة السيئة التي مآلها إثارة الدنيا على الآخرة والباطل على الحق، وقد قرنت شهادة الزور بالشرك بالله؛ لأن الشرك بالله هو صرف العبادة لغيره وإعطاء الحق لغير مستحقه، والمستحق للعبادة هو الله، وكذلك شهادة الزور بما يترتب عليها من إضاعة الحقوق وحرمان أصحاب الحقوق منها، وإعطائها لمن يستحقها، وإعانة الظالم على ظلمه، ولولا هذه الشهادة لأخذ كل ذي حق حقه. وقال ﷺ:

(١) أخرجه: البخاري (٥٩٧٦)، ومسلم (٨٧) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

«إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها»^(١)، فكم أخذت أموال بغير حق، وتجراً أناس على ارتكاب الجرائم واقتراف الآثام، وسُفكت دماء بغير حق، ووقعت فتنة ذهب ضحيتها ما لا يعد من الأموال والأرواح، وكم طلقت زوجات من أزواجهن؛ بسبب تلك الشهادات الباطلة، وكم جرّت الولايات والشُرور على المشهود عليهم، فخرّبت بيوتهم وأخذت أموالهم، وأصبحوا فقراء بعد أن كانوا أغنياء، لا يملكون نقيراً ولا قطميراً.

وقد امتدح الله عباد الرحمن في سورة الفرقان، فقال: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

الكبيرة الثالثة عشرة: قَذْفُ المحصنات الغافلات المؤمنات:

اللسان عظيم قدره، شديد خطره، وقد قال الله في كتابه: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، وفي الحديث الصحيح: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم»^(٢).

ومن أفظع الجرائم المتعلقة باللسان، وأكبر الكبائر المعدودة في حديث النبي العدنان ﷺ: قَذْفُ المحصنات المؤمنات.

والقَذْفُ هو رمي مسلم أو مسلمة حُرَيْن بالغين عاقلين عفيفين بالزنا، أو بالواط، مع عدم إقامة القاذف شهوداً أربعة على قذفه، وقد حذّر القرآن الكريم من هذا، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا

(١) أخرجه: البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: البخاري (٦٤٧٨) واللفظ له، ومسلم (٢٩٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يَعْمَلُونَ» [النور: ٢٣، ٢٤]، فمن رمى مسلماً بالزنا أو اللواط ولم يقيم أربعة شهود على صدقه وجب الحدُّ عليه ثمانين جلدة، وهذا هو العقاب الحسي في الدنيا، وعقابه المعنوي هو ردُّ شهادته ووصمه بالفسق وحلول اللعنة عليه، وفضيحتة بفعلته أمام الخلائق يوم القيامة.

لأجل هذه النتائج الخطيرة والآثار الذميمة حرَّم الإسلام القذف، وجعله من المهلكات، وقانا الله شرَّ ألسنتنا -بمنه وكرمه- إنه جواد كريم.

الكبيرة الرابعة عشرة: أكل مال اليتيم:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، وفي الحديث الصحيح: «اجتنبوا السبع الموبقات... وأكل مال اليتيم...»^(١).

فألاية والحديث يصرحان تصریحاً قاطعاً للشك والارتباب أن أكل أموال اليتامى، أو إتلافه من الكبائر التي تفضي بصاحبها إلى النار، وبئس المصير. وقد جاء في القرآن الكريم والسنة المطهرة نصوصٌ تحث على الإحسان إلى اليتامى وكفالتهم، منها: قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩]، ومن الأحاديث: قوله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين، وأشار بالسبابة والوسطى وفرَّج بينهما»^(٢)، وحديث: «إذا أردت أن يلين قلبك فأدنِ اليتيم منك، وامسح رأسه، وأطعمه من طعامك، فإن ذلك يلين قلبك، وتقدر على حاجتك»^(٣)، وفي الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الساعي على

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه: البخاري (٦٠٠٥) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) أورده أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢١٤)، وعزاه المنذري في الترغيب للطبراني، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٢/ ٣٤١ ح/ ٢٥٤٤): «حسن لغيره».

الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وكالقائم لا يفتر، والصائم لا يفطر»^(١). فالواجب على المسلمين الإحسان إلى اليتامى، والشفقة عليهم وبرهم والتلطف في الخطاب معهم، والقيام على أموالهم إذا كان ولياً أو وصياً بما يصلحها وينميها؛ لا أن يأكلها أو يتلفها.

الكبيرة الخامسة عشرة: أخذ الرشوة:

قال الله تعالى محذراً من أكل أموال الناس بالباطل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، أي: لا تدلوا بأموالكم إلى الحكام وغيرهم، ولا تصنعوهم بها، ولا ترشوهم ليقطعوا لكم حقاً لغيركم، وأنت تعلمون أنه لا يحل لكم.

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش، يعني: الذي يمشي بينهما» والراشي هو الذي يُعطي الرشوة، والمرتشي هو الذي يأخذها. ومن ذلك: ما رواه أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تشفع لرجل شفاعاً فأهدى له عليها هدية فقد أتى باباً كبيراً من أبواب الربا»^(٢). وقول ابن مسعود: السحت أن تطلب لأخيك الحاجة فتقضي، فيهدي إليك فتقبلها منه.

ويلحق بالرشوة هدايا المسؤولين وهي محرمة؛ لما ورد أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على الصدقة فجاء بسواد كثير، فجعل يقول: هذه لكم، وهذا أهدي إليّ، فقام النبي ﷺ فقال: ما بال رجال نوليهم أموراً مما ولانا الله فيجئ أحدهم فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إليّ، أفلا يجلس في بيت أبيه أو بيته أمه حتى تأتيه هدية إن كان صادقاً؟! من عمل لنا منكم فليأتنا بقليله وكثيره»^(٣).

(١) أخرجه: البخاري (٥٣٥٣)، ومسلم (٢٩٨٢) واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٥٤١)، والطبراني في «الكبير» (٢١١/٨)، وهو في «الصحيحة» (ح ٣٤٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٩٧)، ومسلم (١٨٣٢)، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: =

وعليه فإنه يحرم أخذ هدايا العمال، أو أي مال زائد عن الأجر المقرر له، سماه باسمه أو بغير اسمه، كما لا يجوز إعطاء من لا يستحق نظير رشوة يتقاضاها قلَّت أم كثرت، فليثق الله كل مسلم، ولا يُدخل جوفه وبيته إلا الحلال.

الكبيرة السادسة عشرة: القمار والميسر:

الميسر وهو القمار بأي نوع كان، كند أو شطرنج أو فصوص أو حصي أو غيره، واللعب على الأموال بسائر أنواعه، من أكل أموال الناس بالباطل الذي نهى الله عنه بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وداخل في قول النبي ﷺ: «إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة»^(١)، وقد سماه الله رجساً في كتابه وأمر باجتنابه؛ لما فيه من إيقاع العداوة والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]، وفي الحديث الصحيح: «من قال لصاحبه: تعال أقامرك فليصدّق»^(٢) فإذا كان مجرد القول يوجب الكفارة أو الصدقة، فما ظنك بالفعل؟!

الكبيرة السابعة عشرة: تصوير كل ذي روح من الإنسان والطير والحيوان:

إن تصوير ذي الروح من البشر والطير والحيوان وكل ما فيه روح - من الكبائر وموبقات الذنوب؛ وذلك لأنه مضاهاة لخلق الله، وأنّى لمخلوق من ماء مهين أن

= «استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ قال: فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه فينظر يهدي له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاه تيعر، ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه (اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثاً)».

(١) أخرجه: البخاري (٣١١٨) من حديث خولة الأنصارية رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يضاهي بتصويره الخالق الرازق ذا القوة المتين الذي يقول للشيء كن فيكون ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وقد كان وقوع الشرك وعبادة الأصنام أول ما وقع بسبب التصاوير ومضاهاة خلق الله، قال عكرمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧]، هم الذين يصنعون الصور. وقد وردت أحاديث عدة تحذر من هذا الصنيع، منها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله - عز وجل -: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة»^(١)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»^(٢)، وقد جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها، فقال له: ادن مني، فدنا حتى وضع يده على رأسه، وقال: أنبتك بها سمعت عن رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفساً، فيعذبه في جهنم» قال ابن عباس رضي الله عنهما فإن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر، وما لا نفس له^(٣)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون»^(٤).

وعن أبي طلحة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»^(٥).

وأمر رسول الله ﷺ علياً أن يطمس الصور ويسوي القبور المشرفة، فقد ورد

(١) أخرجه: البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١) واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٥٩٥١)، ومسلم (٢١٠٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه: مسلم (٢١١٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه: البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) أخرجه: البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

عن حيان بن حصين قال: قال لي عليٌّ رضي الله عنه: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(١)، وعلى هذا يفهم من النصوص السابقة أن المصورين أشد الناس عذاباً يوم القيامة؛ لأنهم يضاهون خلق الله، أما تصوير الشجر ونحوه مما ليس فيه روح فليس بحرام، ويفهم كذلك أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة، فيُحرَّم صاحبهما من دخول الملائكة وحضور الرحمة بسبب صنيعه.

الكبيرة الثامنة عشرة: الفرار من الزحف:

الفرار من ساحة المعركة وترك ساحة القتال من الكبائر المهلكات، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُولِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦]، وهو ما يسمى بالفرار من الزحف، أو التولي يوم الزحف.

وقد عد النبي ﷺ الفرار من الزحف من السبع الموبقات فقال: «اجتنبوا السبع الموبقات» وذكر منها: «التولي يوم الزحف»^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما نزلت: ﴿إِنْ يَكُن مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾» [الأنفال: ٦٥]، فكتب عليهم أن لا يفر عشرون من مائتين، ثم نزلت: ﴿الْفَنِّ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُن مِّنْكُمْ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾^ج وَإِنْ يَكُن مِّنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ» [الأنفال: ٦٦]، فكتب أن لا تفر مائة من مائتين»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩) من حديث أبي الهياج الأسدي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٢٧٦٧)، ومسلم (٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٤٦٥٢).

الكبيرة التاسعة عشرة: اليمين الغموس:

اليمين الغموس: هي الحلف الكاذب الذي قصد به صاحبه سلب أموال الناس، أو تضييع حقوقهم، أو نفي مثبت، أو إثبات منفي كذباً وبهتاناً، وسميت غموساً؛ لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم، وقد عدها رسول الله ﷺ من الكبائر، فقال ﷺ: «الكبائر الإشراف بالله، قلت: ثم ماذا؟ قال: اليمين الغموس، فقلت: وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقطع مال امرئ مسلم» -يعني يمين هو فيها كاذب^(١).

وقد جاءت أحاديث كثيرة تحذر من اليمين الغموس، كما في قوله ﷺ: «من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله تعالى وهو عليه غضبان»^(٢)، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، ونهى الله تعالى عن كثرة الحلف فقال: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، وفي الحديث: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة، فقال رجل: وإن كان يسيراً يا رسول الله؟ قال ﷺ: وإن كان قضيياً من أراك»^(٣).

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قالها ثلاث مرات، فقال أبو ذر: خابوا وخسروا يا رسول الله من هم؟ قال: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»^(٤).

ومن الحلف غير المشروع: الحلف بغير الله ﷻ كالنبي، والكعبة، والملائكة، والسماء، والماء، والحياة، والأمانة، وحياة فلان، وقبر فلان، وفي الحديث: «إن الله

(١) أخرجه: البخاري (٦٩٢٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: البخاري (٦٦٧٦)، ومسلم (١٣٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: مسلم (١٣٧) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: مسلم (١٠٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن حلف فليحلف بالله، أو ليصمت»^(١)، وحديث: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٢).

والحلف إنما هو تعظيم وتكريم، ولا ينبغي أن يُعظم أو يُكرّم مخلوق من خلق الله بالحلف، وإنما التعظيم والتكريم بالحلف فهو الله وَعَلَى اللَّهِ.

وفي القرآن قسم بالشمس والضحى والليل والفجر والحاقة... وغيرها؛ والله أن يقسم بما شاء؛ لأنه خالق الأشياء: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، أما خلقه فلا يحلفون إلا به وَعَلَى اللَّهِ.

الكبيرة العشرون: النميمة:

النميمة هي نقل الحديث بين الناس على جهة الإفساد بينهم، وهي حرام بإجماع المسلمين، وقد عدّها العلماء من الكبائر، وقد تظاهرت على تحريمها الدلائل الشرعية من الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ هَمَّازٍ مَّشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١٠، ١١]، وفي الصحيحين أن رسول الله وَعَلَى اللَّهِ قال: «لا يدخل الجنة تَمَامٌ»^(٣) وقوله: «لا يدخل الجنة قَتَاتٌ»^(٤)، والقتات والنمام بمعنى واحد.

وفي الحديث أن رسول الله وَعَلَى اللَّهِ مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، ثم أخذ جريدة رطبة فشققها اثنين وعرز في كل قبر واحدة، وقال: لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا»^(٥).

وفي الحديث أيضاً: «تجدون شرَّ الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه»^(٦)، وحقيقة النميمة هي إفشاء السرِّ وهتك الستر عما يكره كشفه،

(١) أخرجه: البخاري (٦٦٤٦) واللفظ له، ومسلم (١٦٤٦) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٢٥١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه: مسلم (١٠٥) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه: البخاري (٦٠٥٦) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه: البخاري (٦٠٥٥)، ومسلم (٢٩٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) أخرجه: البخاري (٣٤٩٤)، ومسلم (٢٥٢٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وينبغي للمسلم أن يسكت عن كل ما رآه من أحوال الناس إلا إذا كان في حكايته فائدة للمسلمين أو دفع معصية، وكل من حُملت إليه النسيمة لزمه ستة أمور: أن لا يصدق قائلها، وأن ينهيه عن ذلك وينصحه، وأن يبغضه في الله، وألا يظن في المنقول عنه السوء، وألا يحمل ما حُكي له على التجسس والبحث عن تحقق ذلك، وألا يرضى لنفسه ما نهى المنام عنه فلا يحكي نسيمة.

وليتذكر المنام قوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، وحديث النبي ﷺ: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم»^(١)، والنسيمة ليست من أخلاق المسلمين الأتقياء.

الكبيرة الحادية والعشرون: السبُّ واللعن:

والسبُّ هو الشتم والاستطالة على الغير باللسان بألفاظ بذية وعبارات قبيحة. واللعن هو الطرد من رحمة الله، وهو أغلظ من السبِّ، وقد حذر القرآن الكريم من أذية المؤمنين والمؤمنات، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وفي السنة المطهرة أحاديث كثيرة تُحذر من اللعن والسبِّ وتبين عاقبتهم، منها: قوله ﷺ: «سبَّابُ المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(٢)، وحديث: «لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة»^(٣)، وحديث: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»^(٤).

وحديث: «ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش البذيء»^(٥)، وقد

(١) أخرجه: البخاري (٦٤٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٦٠٤٤)، ومسلم (٦٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: مسلم (٢٥٩٨) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: البخاري (٦١٠٥)، ومسلم (١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

(٥) أخرجه: الترمذي (١٩٧٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

عاقب النبي ﷺ من لعنت ناقته بأن سلبها إياها، فبينما هو ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجت فلعتتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة»^(١) قال عمران فكأني أنظر إليها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد، ووصف ﷺ المسلم الحق بقوله: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»^(٢).

ويجوز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين، ومن علم موته على الكفر يقيناً، كما قال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، وقوله: ﴿فَنَجْعَلُ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]، وقال سبحانه عن إبليس: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا لَعْنَةُ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٧، ١١٨]، وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه»^(٣)، وقال: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(٤) وقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»^(٥)، و«لعن ﷺ المصورين»^(٦)، و«لعن الله من لعن والديه»^(٧)، و«لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»^(٨)... إلى غير ذلك من الأحاديث التي ورد فيها اللعن بصيغة العموم غير المعين.

الكبيرة الثانية والعشرون: الظلم:

وهو محرم في كل شريعة وعلى كل لسان، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِلاً﴾

- (١) أخرجه: مسلم (٢٥٩٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.
- (٢) أخرجه: البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.
- (٣) أخرجه مسلم (١٥٩٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (١٥٩٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
- (٤) أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩) وإبي ماجه (١٩٣٥) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
- (٥) أخرجه: البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.
- (٦) أخرجه: البخاري (٥٣٤٧) من حديث أبي جحيفة وهب بن عبد الله رضي الله عنه.
- (٧) أخرجه: مسلم (١٩٧٨) من حديث علي رضي الله عنه.
- (٨) أخرجه: البخاري (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ^١ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ [إبراهيم: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]، وقال ﷺ: «إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته» ثم قرأ ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٢]^(١)، وفي الحديث: «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرض أو شيء فليتحلله اليوم من قبل ألا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحُمِلَ عليه»^(٢).

وقد حَرَّمَ الله الظلم على نفسه، وحرَّمه كذلك على خلقه وحذَّره منه ومن عواقبه، فلقد أخبر ﷺ عن ربه -تبارك وتعالى- أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»^(٣).

وعن عاقبة الظلم وأنه يؤدي إلى الإفلاس قال رسول الله ﷺ: «أتدرون من المفلس؟ قالوا: يا رسول الله، المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام وحج، ويأتي وقد شتم هذا، وأخذ مال هذا، وضرب هذا، وسفك دم هذا، فيؤخذ لهذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فُتيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أُخِذَ من خطاياهم فطُرحت عليه، ثم طُرِحَ في النار»^(٤).
وَحَوْفٌ ﷺ من دعوة المظلوم، فقال: «واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»^(٥).

وفي الحديث: «من ظلم قيد شبر من الأرض طُوِّقَهُ من سبع أرضين يوم القيامة»^(٦).

(١) أخرجه: البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣) من حديث أبي موسى ﷺ.

(٢) أخرجه: البخاري (٢٤٤٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه: مسلم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر ﷺ.

(٤) أخرجه: مسلم (٢٥٨١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) أخرجه: البخاري (٢٤٤٨)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٦) أخرجه: البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢) من حديث عائشة ﷺ.

ومن الظلم: المماطلة بحق عليه - مع قدرته على الوفاء - كما في الحديث: «مطل الغني ظلم»^(١)، ومن الظلم أن يستأجر أجيراً أو إنساناً في عمل ولا يعطيه أجره. وعلى المسلم أن يمنع الظالم من ظلمه، وأن يعاون المظلوم في أخذ حقه، فذلك نصر لهما، كما في الحديث: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقالوا: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً، فكيف أنصره إذا كان ظالماً؟ قال: تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره»^(٢).

الكبيرة الثالثة والعشرون: التطير والتشاؤم:

إن من أصول العقيدة الإسلامية أن يؤمن العبد بأن الله تعالى خالق الكون ومدبره، بيده الأمر كله، وليس لمخلوق ولو كان رسولاً أيُّ شأن في تدبير هذا الكون. ومن هنا عاب الإسلام على أهل الجاهلية اعتقاداتٍ فاسدةً، منها: اعتقادهم في الطيرة والتشاؤم من صوت البومة، ومن شهر صفر، ومن يوم الأربعاء، ومن الزواج في شهر شوال، وغير ذلك. وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر»^(٣) وعن ابن مسعود مرفوعاً: «الطيرة شرك، الطيرة شرك» قال ابن مسعود: وما منا إلا، ولكن الله يذهب بالتوكل^(٤).

وحديث: «من رَدَّتْهُ الطيرة عن حاجته فقد أشرك، قالوا: فما كفارة ذلك؟ قال: أن تقول: اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك»^(٥).

وينبغي على المسلم ألا ينسب لمخلوق نفعاً ولا ضرراً، أو منجاً أو منجاً، وإنما ينسب كل ما يحدث في الكون إلى خالقه ومدبره ﷻ، ولا يجوز لمسلم آمن بالقدر خيره وشره أن يتشاءم من شهر كـشهر صفر، أو من دار يسكنها، أو من امرأة

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٨٨)، ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٦٩٥٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٥٧٥٧)، ومسلم (٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٩١٠).

(٥) أخرجه: رواه أحمد (٢ / ٢٢٠)، قال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح».

يتزوجها، أو من دابة يشتريها، أو من فلان من الناس، فإن الخير والشر والضر والنفع بيد الله وإرادته سبحانه.

الكبيرة الرابعة والعشرون: نشوز المرأة وطلب الطلاق من غير ما بأس:

النشوز معناه: عصيان المرأة زوجها والترفع عليه، وقد شرع الله النكاح لحكم سامية، منها: حصول السكن، وقضاء الوطر، وإنجاب الذرية.

وعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف ممتثلًا قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وعلى الزوجة أن تتحرى رضا زوجها وتتجنب ما يغضبه عليها، ولا تمنعه من تمتع مباح بها، وألا تتصرف في شيء من ماله إلا بإذنه، وألا تخرج من البيت إلا بإذنه.

لكن هناك من النساء من لا تتقي الله في زوجها، بل تعصيه وترفع عليه، وقد وجه القرآن الرجل وعلمه كيف يتعامل مع هذا الصنف، فقال: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]، ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ بكتاب الله وذكروهن ما أمرهن الله به، ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، أي: يوليها ظهره على الفراش، ولا يكلمها، ولا يضاجعها، ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ ضربًا غير شديد، ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾، أي: فلا تتجنوا عليهن.

وقد حذر النبي ﷺ المرأة من النشوز وعدم الطاعة، ففي الحديث: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأت لعنتها الملائكة حتى تصبح» وفي لفظ: «فبات عليها وهو غضبان»^(١).

كما حرم الإسلام على المرأة طلب الطلاق أو الخلع في غير ما بأس، وجعل

(١) أخرجه: البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٧٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

العقوبة هي الحرمان من الجنة، فقد قال ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(١).

وقد أراد الإسلام -بتحريمه نشوز المرأة وطلبها الطلاق من غير بأس وضرورة- استقرار المجتمع وخاصة الأسرة، وأن تكون العلاقات طيبة تسودها المودة والرحمة، قال تبارك وتعالى: «وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» [الروم: ٢١].

الكبيرة الخامسة والعشرون: أذى الجار:

أمر الله ﷻ بالإحسان إلى الجار، وقرن الإحسان إليه بالإحسان إلى الوالدين وذوي القربى واليتامى والمساكين، قال تعالى: «وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا» [النساء: ٣٦]، وفي الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره»^(٢).

ومن الأحاديث التي وردت محدثة من أذية الجار قول الرسول ﷺ: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: يا رسول الله من هو؟ قال: من لا يأمن جاره بوائقه»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رجل: يا رسول الله إن فلانة يذكر من كثرة صلاتها وصيامها وصدققتها غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها. قال: هي في النار. قال: يا رسول الله فإن فلانة يذكر من قلة صيامها وصدققتها وصلاتها، وإنها تصدق

(١) أخرجه: الترمذي (١١٨٧) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: مسلم (٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بالأثوار من الأقط ولا تؤذي جيرانها بلسانها، قال: هي في الجنة»^(١).
 فالإحسان المطلوب إلى الجار، أن يعامل المسلم بحسب طاقته جاره بالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج إليه، فإذا استعانه أعانه، وإذا استقرضه أقرضه، وإذا افتقر عاد عليه، وإذا مرض عاده، وإذا أصابه خير هنّاه، وإذا أصابته مصيبة عزّاه، وإذا مات اتبع جنازته، ولا يستطيل عليه بالبنين فيحجب عنه الريح إلا بإذنه، وإن اشترى فاكهة فليهد له، فإن لم يفعل فليُدخلها سرّاً، ولا يُخرج بها ولده ليغيظ بها ولد جاره، وعليه أيضاً أن يكفّ أسباب الأذى على اختلاف أنواعها حسية كانت أو معنوية عن جاره.

الكبيرة السادسة والعشرون: اللطم والنياحه:

قدّر الله في هذه الدنيا أقداراً، منها ما يسر الإنسان، ومنها ما يكدر صفو حياته، من نحو خوفٍ وجوعٍ وموتٍ، قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَنَشِيرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْتَاحُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧]. وجعل الله أجر الصابرين على هذه الابتلاءات بغير حساب، فقال: ﴿إِنَّمَا يُوقَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»^(٢).

لكن بعض الناس قد يجزع ساعة المصيبة ولا يصبر، فيلطم الخدود، أو يشق الجيوب، أو يدعو بدعوى الجاهلية، وقد حذر ﷺ من ذلك فقال: «ليس منا من

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» (٤٤٠ / ٢) وقال الشيخ الأرثووط: «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه: مسلم (٢٩٩٩) من حديث صهيب رضي الله عنه.

لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»^(١)، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه «أن رسول الله برئ من الصالقة والحالقة والشاقة»^(٢). والصالقة هي التي ترفع صوتها بالنيابة، والحالقة هي التي تخلق شعرها وتتفنه عند المصيبة، والشاقة هي التي تشق ثيابها عند المصيبة، وكل هذا حرام باتفاق العلماء، وكذلك يحرم نشر الشعر ولطم الخدود وخدش الوجوه والدعاء بالويل والثبور، وكل قول فيه جَزَعٌ أو هلع أو تسخط وعدم رضا بما قضى الله وقدر، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في الأنساب والنيابة على الميت»^(٣)، وقال ﷺ: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»^(٤)، وفي حديث آخر: «إنما نهيت عن صوتين أحقن فاجرين: صوت عند نغمة وهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة خمش في وجهه وشق في جيوب ورنه شيطان»^(٥).

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال عند المصيبة: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها - إلا أجره الله وأخلف له خيراً منها»، قالت: فلما توفي أبو سلمة قلت: من خير من أبي سلمة؟ ثم قلتها فأخلفني الله رسول الله ﷺ»^(٦).

(١) أخرجه: البخاري (١٢٩٨)، ومسلم (١٠٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (١٠٤).

(٣) أخرجه: مسلم (٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: مسلم (٩٣٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٥) أخرجه: الترمذي (١٠٠٥) من حديث جابر رضي الله عنه. وقال الشيخ الألباني في «الصحيحة»،

(ح ٢١٥٧): «حسن».

(٦) أخرجه: مسلم (٩١٨) من حديث أم المؤمنين: أم سلمة رضي الله عنها.

الكبيرة السابعة والعشرون: تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال:

لقد خص الله ﷻ كلاً من الذكر والأنثى بخصائص تميزه لحكم يعلمها؛ ولتستقيم الحياة البشرية وفق نظام إلهي متقن؛ لكن ضعف العقيدة والنفوس لم يرضوا بما قدر لهم من الرجولة أو الأنوثة، فحاولوا بوسائل كثيرة أن يتشبه كل صنف بالصنف الآخر في ملبسه وفي مشيته وفي زينته... إلخ.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ [آل عمران: ٣٦]. وفي الحديث الصحيح: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»^(١). وفي رواية: لعن الله الرجولة من النساء^(٢).

فإذا لبست المرأة زي الرجل فقد شابهت الرجال فتلحقها لعنة الله ورسوله، ويأثم وليها إن رضي بفعلها ولم ينهها؛ لأنه مأمور أن يقي نفسه وأهله ناراً وقودها الناس والحجارة، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُورًا أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

ومن التشبه المحرم: التشبه بالنساء الكافرات في زيّهن وتقاليدهن التي يرفضها الشرع الحنيف، وقد أمرنا أن نخالفهم في شعائر دينهم الباطلة؛ لحديث: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٣)، وعلى الرجال - كذلك - ألا يتشبهوا بالنساء في زيّهن وشعورهن وتقليد السلاسل في رقابهن أو أيديهن، نسأل الله الهداية للجميع.

الكبيرة الثامنة والعشرون: نكاح التحليل:

إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً، فإنها لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا النكاح الثاني لا بد وأن يكون على نية الدوام والاستقرار، لا على نية تطليقها

(١) أخرجه: البخاري (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٠٩٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

لتحلل لزوجها الأول.

وعليه فإن هذا المحلل (الزوج الثاني) والمحلل له (الزوج الأول) ملعونان بنص حديث النبي ﷺ، قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(١)؛ لمخالفته قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَكِرُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وقال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»^(٢).

وقد كان الصحابة -رضوان الله عليهم- يعدون التحليل سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجيتها»^(٣).

الكبيرة التاسعة والعشرون: الوصل والوشم والنمص:

لقد خلق الله الإنسان في أجمل صورة وأحسن تقويم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤].

لكن الشيطان الذي أقسم، فقال: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢]، وقال: ﴿وَلَأُضِلَّهُمْ وَلَا أُمَيِّنَهُمْ وَلَا أُمِرُّهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ ءَاذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا أُمَرَّهُمْ فَلْيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩] - أغرى الناس بتغيير خلق الله، واستجاب أناس كثيرون لإغواء الشيطان فغيروا في خلق الله بنمص الحواجب وترقيقها، أو وصل الشعر، أو تفليج الأسنان، أو بمحاولة تغيير النوع من ذكر إلى أنثى، أو من أنثى إلى ذكر بعمليات جراحية، وكل ذلك حرمه الشرع وحذر منه.

فعن أسماء رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي

(١) أخرجه: الترمذي (١١٢٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٩٣٦) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٢٦٥).

أصابتها الحصبية فتمزق شعرها وإني زوّجتها أفأصل فيه؟ فقال: «لعن الله الواصلة والموصولة»^(١)، والواصلة هي التي تصل شعر المرأة بغيره، والموصولة هي التي يفعل بها ذلك.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشيات والمستوشيات والمنتمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»^(٢).

والنمص هو نتف شعر الحاجب لترقيقه، والنامصة هي التي تفعل ذلك، والمنتمصه هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك.

أما المتفلجة فهي التي تصنع الفلج، وهو: التفريج بين الأسنان بمبرد أو نحوه، وكل ذلك محرم؛ لما فيه من الغش والتدليس المحرّمين، إضافة إلى تغيير خلق الله الذي خلق الإنسان في أجمل صورة وأحسن تقويم.

هذه بعض الكبائر التي يسر الله جمعها على سبيل النصيحة والتحذير، لا على سبيل الحصر، وإلا فهناك أمور عظام حرمها الله ﷻ ذكرنا بعضها عند الكلام عن الكفر والشرك والنفاق، ومنها ما لم نذكره كترك الزكاة والصيام والحج، والغيبة، والسخرية، والتنازع بالألقاب، والكبر، والتجسس، والغش في الميزان، والانتساب لغير الأب، وتبرج النساء، وإفساد المرأة على زوجها، والكذب، ونقض العهود، والخلف في الوعد، والفجور في الخصومة، وعدم التنزه من البول... إلخ.

وباب التوبة مفتوح إذا طرقه العاصي، مهما ارتكب من الذنوب، قال تعالى: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْتَرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، بل يصل فضل الله وكرمه إلى أن يُبدّل تلك السيئات حسناتٍ، إن تاب العاصي وآمن وعمل صالحًا، قال تعالى:

(١) أخرجه: البخاري (٥٩٤١)، ومسلم (٢١٢٢) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: البخاري (٥٩٤٨)، ومسلم (٢١٢٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخَالِدُ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧١].

نسأل الله أن يعافينا والمسلمين أجمعين من كل ما يسخطه وأن يغفر لنا ويتوب علينا، إنه جواد كريم، برّءوف رحيم.

المبحث الثاني: البدع

تعريف البدعة:

هي كل ما تقرب به العبد مما لم يشرعه الله ورسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاتُؤُا شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]

والبدعة في حقيقتها قول على الله بغير علم، واتهام لمقام النبوة، واتهام لمقام الصحابة رضي الله عنهم، وهي مضادة للشريعة، وفساد في الدين والقلب، والبدعة ذنب في صورة طاعة، وهي شر من المعصية، والبدعة طريق التفرق والاختلاف المذموم، وحقيقة الدين هي: ألا يعبد إلا الله، وألا يعبد الله إلا بما شرع.

فلا يجوز إحداث عبادة ليس لها أصل في الشرع، كالرهبانية والتبتل مع وجود الداعي إلى الزواج، وكتحكيم العقل وتقديمه على النقل وردّ النصوص الشرعية، أو الذكر الجماعي على صفة لم يرد بها نص شرعي، أو تخصيص يوم لم يخصه الشارع بصوم؛ أو ليلة لم يخصها الشرع بقيام، وهكذا فعل ما لم يشرع في الدين تقرباً إلى الله تعالى، كإحداث صلاة، أو صيام أو احتفال بأعياد لم تشرع أصلاً، أو ترك المباح أو المطلوب شرعاً تقرباً إلى الله تعالى، مثل: ترك اللحم، أو ترك الزواج بنية التقرب إلى الله كفعل الرهبان، أو اعتقاد شيء على خلاف ما هو منقول عن الرسول ﷺ، وسواء أكان مع الاعتقاد عمل أم لا، كبدع الخوارج والمعتزلة، والشيعة، والمرجئة، والجهمية، والقدرية والصوفية... وغيرهم.

أضرار البدع:

إن البدعة في الدين بكل أنواعها منهي عنها وهي ضلالة، وأصرح دليل على ذلك قول الرسول ﷺ: «... وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل

بدعة ضلالة»^(١). وكذلك قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢). وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣).

فهذه الأحاديث - وغيرها - تدل على أن كل محدثة في الدين بدعة؛ وأن كل بدعة ضلالة ومردودة على صاحبها، وقد قال الله ممتناً على عباده: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ولو أن مضارَّ البدعة تقف عند المبتدع، ولا تتعداه إلى غيره - لكان الأمر وسهل الخطب، ولكن مضارَّ البدعة تصيب المبتدع وأتباعه، فأما إصابة المبتدع فهو منازعة الله ﷻ في حق التشريع الذي لا يكون إلا له وحده سبحانه، وقد وقع في ذلك مشركو العرب والأخبار والرهبان، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا هَذِهِمُ أَنْعَمُ مِنْكُمْ وَحَرَّ حَرِّ جَهَنَّمَ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَمُ حَرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَمُ لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُن مِيتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ [الأنعام: ١٣٨ - ١٣٩]، وقال عن اليهود والنصارى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، ثم إن المبتدع - إضافة إلى ذلك - يعتقد في التشريع النقص وعدم التمام فيكمله ببدعته، ثم هو يوقع الناس في اعتقاد أن ما ليس من الدين دين؟ لذا كان المبتدع ضالاً عليه وزر عمله، ومضلاً عليه أوزار الذين اتبعوه في بدعته، قال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥].

(١) أخرجه: أبو داود (٤٦٠٧) من حديث العرابض بن سارية رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٢٦٩٧)، مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه: مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي الحديث: «ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده»^(١).

ونصيب أتباع المبتدع الحرمان من الثواب؛ لأنهم يعبدون الله بالبدع التي لم يقرّها الشرع، ولم يجعلها طريقاً للعبادة؛ ولأنهم يتركون بكل بدعة يعملونها سنة من السنن التي جاء بها الرسول وحثّ عليها.

أمّا ما يصيب الدين نفسه من جراء الابتداع فهو خفاء كثير من أحكامه، وتشويه جماله، وتضييع السنن، وأمّا ما يصيب الأمة التي دخلت البدع في دينها فهو إلقاء العداوة والبغضاء بين أهلها؛ لأن كل صاحب البدعة ينتصر لبدعته، وبذلك تنقسم الأمة على نفسها وتصبح شيعاً وأحزاباً.

قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩]

أقسام البدع:

أولاً: بدع الاعتقادات:

بيّن الرسل -عليهم السلام- العقيدة بياناً واضحاً لا التباس فيه ولا تعقيد، ولكن الشيطان، والنفس، والهوى، والجهل، والتقليد، والغلو كان لها أثر كبير في إضلال البشر وإبعادهم عن الصورة النقية لرسالات السماء، ومن ثم نتج عن هذا الضلال اعتقادات وأباطيل لا تمتّ للدين بصلة، وهذه نماذج من بدع الاعتقاد:

أولاً: ادعاء بعض العامة الكشف عن المغيبات وإيهامهم البسطاء من الرجال والنساء أنهم أولياء الله، وربما أخبروا ببعض أسرار من يحضرون عندهم، فيقع الاعتقاد بأنهم من أولياء الله الصالحين، ومن عباد الله المقربين، مع أنهم يأتون المنكر

(١) أخرجه: مسلم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

من اختلائهم بالأجنبيات، وأكل أموال الناس بالباطل.

ثانياً: بدعة التبرك غير المشروع:

إن الرزق والنصر والعافية من الله، كما أن البركة كلها من الله، ولا تطلب البركة إلا منه سبحانه فهو واهبها، وإن ما يُتبرك به من الأعيان والأقوال والأفعال التي ورد الشرع بها؛ إنما هو سبب للبركة، وليست البركة في ذواتها، كما أن ما يُتداوى به من الأدوية والرُقَى إنما هو سبب للشفاء، وإنما الذي يشفي هو الله.

ومن التبرك المشروع: التبرك بجسد النبي ﷺ وما انفصل من جسده من شعر، وعَرَق ولباس، وما استعمله من الأواني، فقد جعل الله فيه من البركة ما يُستشفى به، ويُرجى بسببه الفائدة في الدنيا والآخرة، والواهب لهذا الخير والمعطي له هو رب السماوات والأرض، فقد كان ﷺ يمسح بيده على جسده، أو جسد المريض فيبرأ بإذن الله، أو يطلب الصحابة منه عباءة أو شملة تبركاً.

ومن التبرك المشروع: التبرك بذكر الله وقراءة القرآن، والجهاد في سبيل الله، والتبرك بالأمكنة كالمسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، ومسجد قباء، ولا يكون التبرك بالتمسح بترابها وجدرانها، وإنما يكون بالاعتكاف والصلاة، والعبادة فيها.

ومن التبرك بالأزمنة: التبرك بشهر رمضان، وليلة القدر بالصيام والقيام والدعاء، ويوم عرفة، والثالث الأخير من الليل، ويوم الجمعة بفعل ما شرع فيها.

ومن التبرك المشروع بالمطعمومات: التبرك باللبن، والحبة السوداء، والعجوة، والنخل، والتمر، والعسل، وماء زمزم.

أما طلب البركة من غير الله بغير ما شرع سبحانه فهو تبرك مبتدع غير مشروع. وذلك كالتبرك بالأمكنة والجهادات، من تقبيل النوافذ وأعتاب المساجد، والاستشفاء بترابها، والوقوف بالمشاعر المقدسة في غير الأوقات المشروعة التماساً للبركة.

ومنها: التبرك بقبور الصالحين أو بمكان ارتبط بحدث مبارك لم يشرع التبرك به كمكان مولده ﷺ والأماكن التي مر بها رسول الله ﷺ، أو صلى بها اتفاقاً من غير قصد لبقعه معينة، وكذلك الأماكن التي جلس فيها اتفاقاً كغار جبل ثور، وغار حراء، ونحوها، فكل هذا مخالف لهدي النبي ﷺ والصحابة -رضوان الله عليهم- ولقد كان الناس على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأتون الشجرة التي يقال لها شجرة الرضوان، فيصلون عندها فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه، فأوعدهم فيها وأمر بقطعها فقطعت.

ومنها: اعتقاد أن الدعاء عند قبور وأضرحة الأموات أفضل، وأنها موطن من مواطن إجابة الدعاء تبركاً بهذه البقع.

ومن التبرك غير المشروع: التبرك بالأزمنة:

كتعظيم أزمنة معينة وتخصيصها بنوع من العبادات والاحتفالات؛ كيوم مولد النبي ﷺ، ويوم الإسراء والمعراج، ويوم الهجرة، وأيام المعارك الفاضلة، حتى زعم بعض المبتدعة أن ليلة مولد النبي ﷺ أفضل من ليلة القدر، وهذه من البدع المحدثات في الدين؛ إذ لم يثبت عن النبي ﷺ ولا الصحابة فعل شيء من ذلك أو التبرك به.

ومن التبرك غير المشروع: التبرك بذوات الصالحين وآثارهم:

من المعلوم أن الصحابة كانوا يتبركون بوضوء النبي ﷺ وجسمه وعرقه وشعره وملابسه وأدواته... وغير ذلك مما يتعلق به، وهذا أمر خاص به لا يجوز أن يقاس عليه أحد من الصالحين، حتى ولو كانوا الخلفاء الراشدين، أو العشرة المبشرين بالجنة، أو أزواجه رضي الله عنهم -فضلاً عن غيرهم-.

وقد كان عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة والتابعين -يكرهون أن يطلب منهم الدعاء، ويقولون: أنبياء نحن؟ ولم يكونوا يتبركون بالآثار مع بعضهم البعض، ولم يفعلوا التابعون مع الصحابة مع علو قدرهم.

ومما تقدم يظهر جلياً أن التبرك بذوات الصالحين وآثارهم من غير الأنبياء، والدعاء

عند قبورهم ومقاماتهم من الغلو فيهم، فيحرم هذا سداً للذرائع المفضية إلى الشرك؛ ومحافظةً على عقيدة الموحّد حتى لا يتعلّق قلبه إلا بالله وحده، وقد كان الصحابة - رضوان الله عليهم - من أعظم الناس سداً لهذه الذرائع، وبعداً عن هذه المخالفات.

ثالثاً: بدعة التوسل غير المشروع:

وقد سبق ذكرها تفصيلاً في فصل مستقل للكلام عن التوسل فليراجع هنالك.

رابعاً: بدعة اتخاذ القبور مساجد:

لقد عظمت الفتنة والمصيبة بما وقع فيه الكثيرون من بناء الأضرحة على قبور الأنبياء والصالحين واتخاذها مساجد، وإيقاد السُّرج عليها، واتخاذها أوثاناً، تصرف لها العبادة من الطواف بها واستلامها والصلاة إليها، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك كله؛ قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم كشفها، فقال وهو كذلك: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١)، فهذا نهى عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته؛ ثم إنه لعن من فعل ذلك من أهل الكتاب؛ ليحذّر أمته من أن يفعلوا ما فعل اليهود والنصارى، وفي حديث آخر: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(٢)، كما نهى ﷺ عن الجلوس على المقابر والصلاة إليها، فعن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»^(٣)، وجاء في الحديث: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام، ألا وإن من كان

(١) أخرجه: البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: الترمذي (٣٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه: مسلم (٩٧٢).

قبلكم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، ألا وإني أنهاكم عن ذلك»^(١).
وعليه فإن التشبه باليهود والنصارى واتخاذ قبور الصالحين والأولياء مشاهد
تُقصد للعبادة، أو تُبنى عليها المساجد، أو يُصلى عند القبر أو إليه، كل ذلك من
البدع المحرمة والكبائر المهلكة؛ لأنها تفضي إلى الشرك الأكبر.

خامساً: بدعة الغلو في الأشخاص والأماكن:

جعل الله ﷻ هذا الدين ديناً وسطاً بين الأديان، كما أن هذه الأمة وسط بين
الأمم، فلا إفراط ولا تفريط ولا غلو ولا تقصير.
والغلو هو مجاوزة حدود ما شرعه الله بقول أو فعل أو اعتقاد، وهو سبب نشأة
الشرك في البشرية في بني آدم، فقد كان الناس حنفاء يعبدون الله وحده لا شريك له
مدة عشرة قرون من عهد آدم ﷺ، فاجتالهم الشياطين فغلوا في الصالحين،
وأقاموا لهم التماثيل، وبعد فترة من الزمن زينوا لهم عبادتهم وزعموا أنهم يقربونهم
إلى الله زلفى، فبعث الله الرسل من لدن نوح ﷺ إلى خاتمهم محمد ﷺ مبشرين
ومنذرين وداعين إلى توحيد الله ومحذرين من الغلو والشرك وعبادة الأصنام.
قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ
وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣] قال: «هذه أسماء رجال صالحين
من قوم نوح ﷺ لما ماتوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي
كانوا يجلسونها أنصاباً، ولم تعبد، حتى إذا طال بهم الأمر ونُسِي العلم عُبدت»^(٢).
ومن أمثلة الغلو المنهي عنه شرعاً: المبالغة في المدح والثناء الذي قد يصل إلى
درجة العبودية أحياناً، والزيادة في الدين بالتكلف والتعمق والتنطع الشديد على
النفس بما لم يأمر به الله، كفعل غلاة الصوفية بترك المباحات، والبعد عن الناس،

(١) أخرجه: مسلم (٥٣٢) من حديث جندب رضي الله عنه.

(٢) فتح الباري (٦٦٧/٨).

والعيش في الخلوات، وتقديس مشايخهم وأرباب الطرق فيهم، وتحريم ما أحل الله، وإباحة ما حرم الله ... ونحو ذلك من ألوان الغلو.

ولقد حذر الله تبارك وتعالى من الغلو، فقال فيه: «يَتَأَهَّلَ الْكَتَبُ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ» [النساء: ١٧١]، وقال رسول الله ﷺ: «إياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو»^(١)، وفي حديث النبي ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم إنما أنا عبد الله ورسوله»^(٢)، فقد أدى إطرء النصارى لنيهم عيسى عليه السلام، وغلوهم فيه إلى تأليهه، قال تعالى: . «لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ» [المائدة: ١٧].

فالواجب على المسلمين إذن الحذر من الغلو، والبعد عن أسبابه.

المغلاة في حب آل بيت النبي ﷺ:

انقسم الناس تجاه آل بيت النبي ﷺ إلى ثلاثة أصناف:

الأول: مفرطون في حقهم، وهم الجفاة عنهم، البغاة عليهم.

الثاني: مُفرطون في حبهم متجاوزون الحد الشرعي فيه، وهم الغلاة فيهم.

الثالث: معتدلون منصفون، مفارقون طريق الغالين والجافين، وهم أهل السنة والجماعة.

والعقيدة الصحيحة في آل البيت تتضمن ما يلي:

- ١- وجوب محبة المؤمنين منهم، وموالاتهم؛ لأن ذلك من محبة النبي ﷺ.
- ٢- موالاته أزواج النبي ﷺ والترضي عنهم، ومعرفة حقوقهم، وأنهن أزواجه في الدنيا والآخرة.
- ٣- معرفة ما لهم من الحقوق، فقد جعل الله لهم حَقًّا في الخمس والفيء، وأمر بالصلاة عليهم تبعاً للصلاة على النبي ﷺ.

(١) أخرجه: النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩) من حديث ابن عباس رضيهما الله عنهما.

(٢) أخرجه: أحمد في «المسند» (٢٣/١)، وابن حبان (١٣٣/١٤) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٤- عدم الغلو في أوصافهم عن المشروع، ولا تُعتقد عصمتهم، فهم بشر تقع منهم الذنوب، كما تقع من غيرهم، وليس فيهم مغفور الذنب، بل فيهم البر والفاجر، والصالح والفساد.

٥- التبرؤ من النواصب المجافين لأهل البيت، والروافض المغالين فيهم بغير حق.

سادساً: بدعة الذكر الجماعي:

وردت نصوص كثيرة تحثُّ على ذكر الله ﷻ، وترغب فيه، وتمدح الذاكرين الله كثيراً والذاكرات، كما وردت أحاديث تحث على الاجتماع على الذكر، منها: حديث: «لا يقعد قوم يذكرون الله ﷻ إلا حَفَّتْهُمُ الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله، ﷻ، فيمن عنده»^(١).

وحديث: «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق، يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا: هلموا إلى حاجتكم، فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا»^(٢).

وقد خرج النبي ﷺ على حلقة من أصحابه فقال: «ما أجلسكم؟» فقالوا: جلسنا نذكر الله ونحمد الله ﷻ على ما هدانا للإسلام، ومنَّ علينا به، فقال: «الله ما أجلسكم إلا ذلك؟» قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذلك، قال: «أما إني لا أستحلفكم تهمه لكم، ولكن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن الله ﷻ يباهي بكم الملائكة»^(٣).

فالأحاديث المذكورة فيها فضيلة الاجتماع لذكر الله ومذاكرة العلم والاستماع للقرآن، والاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسنٌ مستحبٌ، إذا لم يتخذ ذلك عادة راتبة، ولا اقترنت به بدعة منكرة.

ولا يلزم للاجتماع على الذكر أن يكون الذكر جماعياً بالمعنى المعروف، وهو أن

(١) أخرجه: مسلم (٢٧٠٠) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: البخاري (٦٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: مسلم (٢٧٠١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

يكون بصوت واحد، والحديث المذكور في شأن الملائكة الذين يستمعون الذكر لا يدل على أن أولئك القوم كانوا يسبحون ويحمدون ويكبرون بصوت واحد، كما يفعل أهل التصوف ومن شاكلهم، ولم ينقل أن النبي ﷺ وأصحابه الكرام -رضوان الله عليهم- كانوا يؤدون الذكر الجماعي على هذه الصورة.

فالذكر الجماعي بصوت واحد سرًا أو جهراً؛ لترديد ذكر واحد معين، سواء أكان وارداً أم غير وارد، وسواء كان من الكل أو يتلقونه من أحدهم، مع رفع اليدين أو بدون رفع لها، كل ذلك ليس له أصل في الشرع المطهر، وما لا أصل له في الشرع فهو بدعة؛ لأن الذكر عبادة، والعبادات مبناهما على التوقيف والاتباع، لا على الإحداث والابتداع. وليس من السنة أن يجلس الناس بعد الصلاة لقراءة شيء من الأذكار، والأدعية المأثورة ولا غير المأثورة برفع الصوت وهيئة الاجتماع، فالاجتماع في ذلك والاشتراك فيه ورفع الصوت به بدعة.

ومن البدع القبيحة: الرقص حالة الذكر والغناء والتصفيق.

ومن البدع: قراءة الفاتحة عقب الفراغ من الذكر الجماعي بنية كذا ونية كذا.

سادساً: بدعة الاحتفال بالموالد:

الموالد هي الاجتماعات التي تقام لتكريم الماضين من الأنبياء والأولياء، والأصل فيها أن يتحرى الوقت الذي ولد فيه من يُقصد بعمل المولد.

وأول من أحدثها بالقاهرة الخلفاء الفاطميون الروافض الضُّلال في القرن الرابع الهجري، فابتدعوا ستة موالد: المولد النبوي، ومولد الإمام علي رضي الله عنه، ومولد السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها، ومولد الحسن والحسين رضي الله عنهما، ومولد الخليفة الحاضر، وقد استمر العمل بالموالد إلى يومنا هذا، وتوسع الناس فيها بكل ما تهواه أنفسهم، وتوحيه إليهم شياطين الإنس والجن.

ولا ريب أنها من البدع المحرمة؛ لاتخاذ قبور الأنبياء والأولياء عيداً، وإضاعة الأموال بكثرة الوقود في المساجد والطرق، وإيقاد الشموع والمصابيح في الأضرحة،

وكل ما يرجع إلى الإسراف والتبذير، وانتهاك حرمة المساجد بتقذيرها وكثرة اللغط فيها فلا يكاد يتيسر لأحد إقامة الشعائر في مسجد يقام فيه مولد. وفيها من خروج النساء متبرجات مع اختلاطهن بالرجال ما تنكره الشريعة المحمدية وتنفر منه الفطر السوية.

كما يحصل فيها استعمال الأغاني وآلات الطرب على الوجه المحرم بالإجماع. ومن المنكرات فيها ما يحصل من إقامة حلقات الذكر المبتدع في المساجد أيام المولد مع ارتفاع أصوات المنشدين، ويصحب ذلك التصفيق الحاد من شيخهم والراقصين حوله، ومنها: شدُّ الرحال إلى البقاع النائية، وقد نهى رسول الله ﷺ عن شدِّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، كما في الحديث: «لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»^(١).

ومما يلتحق بذلك: الاحتفال بالمولد النبوي:

فهو بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة الأولى، وهذا كافٍ في ذمِّ الاحتفال بالمولد النبوي؛ إذ لو كان خيراً لسبق إليه الصحابة، والتابعون، وأئمة العلم والهدى من بعدهم، فليسع آخر هذه الأمة ما وسع سلفها. فكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف

ثامناً: بدع المقابر والأضرحة:

إن بدع المقابر والأضرحة كثيرة، وقد كثر فيها كلام العلماء وأفردت بالتأليف، ونحن نذكر من هذه البدع أخطرها على سبيل الإيجاز؛ فمن ذلك:

١ - اتخاذ الناس المقابر والأضرحة موسماً من مواسمهم، وعيداً من أعيادهم، يشدون إليها الرحال، كما تُشدُّ لزيارة بيت الله الحرام، ويبيتون عندها الليالي، وهناك تُصنع ألوان الأطعمة، وتُذبح الذبائح، وتُنصب ملاعب للصبيّة، وتُقام أسواق للبيعة. وهذه البدعة ورد النهي عنها صريحاً مع ما ينشأ عنها من الشرور والمفاسد، فمن

(١) أخرجه: البخاري (١١٨٩)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ذلك: حديث النبي ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليّ أينما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»^(١).

٢- الجلوس على المقابر والوطء عليها، والبول والتغوط عندها وكثرة اللغظ الذي يكون من الازدحام، والمبيت في المقابر، وإيقاد السرج والشموع عليها، ففي الحديث أن رسول الله ﷺ: «لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(٢). وقد نهى ﷺ أن يتبع الميت بنار.

والإفراط في تعظيم القبور فيه تشبه بتعظيم الأصنام؛ لهذا قال العلماء: لا يجوز النذر للقبور لا بشمع، ولا بزيت، ولا بغير ذلك، فإنه نذر معصية لا يجوز الوفاء به بالاتفاق، ولا أن يوقف عليها شيء لأجل ذلك.

٣- تقبيل قبور الأنبياء والأولياء والعلماء واستلامها والطواف حولها، كما يطاف بالكعبة؛ وكل هذا من البدع المنكرة والمفاسد الظاهرة، فلا يجوز تقبيل ولا استلام هذه القبور والمشاهد، وما يلحق بها من نوافذ وأبواب وكسوة ومقصورة ومتعلقات، إنما التقبيل للحجر الأسود، والاستلام للركن اليماني فحسب.

٤- تخصيص القبور والبناء عليها ووضع الستور عليها، وكذا الأكسية التي توضع كالعمامة على مشاهد الأولياء والعلماء، فهذا فيه صرف المال لغير غرض شرعي، وتضليل البسطاء من العامة، إضافة إلى النهي عن كسوة الحجارة والطين، وفي الحديث: «إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين»^(٣).

(١) أخرجه: أبو داود (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: الترمذي (٣٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه: مسلم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه.

القسم الثالث

الأخلاق

الْفَضِيلَةُ الْأَوَّلُ

العبادات

الطهارة

تُقدم العبادات على غيرها من أبواب الفقه اهتمامًا بالأُمور الدينية، ولما كانت الصلاة أهم العبادات والطهارة مفتاحها ناسب تقديمها عليها، وقد قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور»^(١).

أولاً: تعريفها:

الطهارة: ارتفاع الحدث وزوال النجس.

ثانياً: أقسامها:

أ- الطهارة من الحدث: والحدث قسمان:

١ - حدث أصغر: والطهارة منه بالوضوء.

٢ - حدث أكبر: والطهارة منه بالغسل.

فإن لم يمكن الوضوء أو الغسل أجزأ عنهما التيمم، وهو استعمال الصعيد الطاهر في رفع الحدث.

ب - الطهارة من الخبث: وتكون بإزالة عين النجاسة بالماء.

المياه

أقسام المياه:

الأول: الماء الطَّهْرُ: وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وهو الماء الباقي على

(١) أخرجه: الترمذي (٣)، وأبو داود (٦١)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أصل خلقتة، وأنواعه:

- ١- ماء المطر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].
- ٢- ماء البحر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن ماء البحر، فقال: «هو الطَّهَوْرُ ماؤه الحلُّ ميتته»^(١).
- ٣- ماء النهر. ٤- ماء البئر.
- ٥- ماء الثلج والبرَد؛ لحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: «اللهم طهرني بالثلج والبرد»^(٢).
- ٦- ماء العيون.

حكم الماء الطهور: يصح الوضوء به، والاغتسال من الجنابة، والحيض، وتزال به النجاسة، وتؤدَّى به الفرائض والمندوبات، وسائر القُرْب؛ كغسل الجمعة والعيدين، وغير ذلك من العبادات، وكذا يجوز استعماله في الشرب والطبخ والعجن، وتنظيف الثياب والبدن، وسقي الزرع... إلخ.

حكم الماء المتغيَّر: الماء المتغير بشيء طاهر لم يتغير معه اسم الماء، مثل: الماء المتغير بطول إقامته، أو بشيء يسير من الصابون ونحوه من الطاهرات، فهذا التغير لا يضر.

أما الماء الذي تَغَيَّرَ تَغَيَّرًا كَثِيرًا نقله عن اسم الماء إلى اسم آخر فصار حبرًا أو مرقًا أو عصيرًا، فهذا طاهر في نفسه، ولكنه لا يطهر غيره؛ فلا يرفع حدثًا ولا يزيل نجسًا.

الثاني: الماء الطاهر: هو الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره.

كالمستعمل في الوضوء أو الغسل الواجبين، والمتغير بالأشياء الطاهرة تَغَيَّرًا كَثِيرًا في لونه وطعمه وريحه أو في صفة من هذه الصفات.

(١) أخرجه: الترمذي (٦٩)، وأبو داود (٨٣)، والنسائي (٥٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (٤٧٦)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

حكمه: طاهر في نفسه فيجوز استعماله في غير رفع الحدث، وإزالة النجس.
 الثالث: الماء النجس: وهو الذي تغير لونه، أو طعمه، أو رائحته بنجاسة.
 حكم الماء النجس: لا يجوز استعماله في الطهارة من الحدث، ولا في إزالة
 النجاسة، كما لا يجوز استعماله في أكل أو شرب إلا لضرورة، ويتنجس ما وقع عليه
 من بدن أو ثوب أو مكان.

ثالثاً: السور:

- تعريفه: هو: ما بقي في الإناء بعد الشرب، وهو أنواع:
- ١ - سور الأدمي: وهو طاهر من المسلم والكافر والجنب والحائض.
 - ٢ - سور ما يؤكل لحمه من الحيوانات: وهو طاهر؛ لأن لعابه متولد من لحم طاهر،
 فيأخذ حكمه.
 - ٣ - سور الهرة وما هو أصغر منها في الخلقة: وهو طاهر؛ لقول رسول الله ﷺ في
 الهرة: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(١).
 - ٤ - سور البغل والحمار والسباع وجوارح الطير، وما كان أكبر من الهرة في الخلقة مما
 لا يؤكل لحمه الكلب والخنزير: وهو نجس.

رابعاً: النجاسات:

جمع نجاسة، وهي: الأشياء التي استقذرها الشرع.
 مثل: بول وغائط الأدمي، وبول وغائط ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات، والدم
 المسفوح، والميتة، والقيء.

(١) أخرجه: الترمذي (٩٢)، وأبو داود (٧٥)، والنسائي (٦٨)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

أنواع النجاسة:

النجاسة نوعان:

- ١ - عينية: وهي الذوات النجسة كالكلب والخنزير، وهذه لا تطهر بغسلها بحال.
- ٢ - حكمية: وهي الأشياء الطاهرة التي أصابتها نجاسة، وهذه يمكن تطهيرها.

الأعيان النجاسة:

- ١- الخمر وكل سائل مسكر.
- ٢- ما لا يؤكل لحمه من البهائم والطيور مما هو أكبر من الهرة خلقة كالصقر والحدأة والبومة والنسر والغراب والفيل والبغل والحمار والأسد والنمر والذئب والفهد والكلب والخنزير والدب والقرد.
- وَأما ما دون ذلك في الخلقة فهو طاهر في الحياة، وأما ميتته فنجسة؛ كالسناس وابن عرس، والقنفذ والفأرة.
- ٣- كل ميتة نجسة ويستثنى من الميتات النجسة: الآدمي الميت، والسماك والجراد، وما ليس له دم يسيل كالعقرب والخنفساء والبق والقمل والنمل، ونحو ذلك.
- ٤- بول الآدمي وغائطه، وكذا بول وغائط ما لا يؤكل لحمه.
- وأما مأكول اللحم فبوله وغائطه طاهران، كالإبل والبقر والغنم.
- ٥- الدم والقيح والصدید نجس، لكن يعفى عن يسيره في الصلاة في بدن المصلي وثوبه.
- ٦- القيء من الآدمي والحيوان غير مأكول اللحم.
- ٧- مني الحيوان الذي لا يؤكل لحمه ومذيه ووديه ولبنه.
- وأما الآدمي فمني ولبنه طاهران وأما مذيه ووديه فنجسان.
- وأما الحيوان مأكول اللحم فمني ومذيه ووديه ولبنه وقيؤه طاهر.
- وما سوى هذه المذكورات فليست نجسة، كطين الشوارع والعرق والريق والمخاط، ونحو ذلك.

وسائل التطهير:

لا يَطْهَرُ النجاسة إلا الماء الطهور إلا في نجاسة الكلب والخنزير، فلا بد من استعمال التراب في إحدى الغسلات السبع مع الماء الطهور. ولا يَطْهَرُ متنجس بشمس ولا بريح ولا بذلك ونحو ذلك.

خامساً: آداب قضاء الحاجة:

- ١- يجب ستر العورة عن أعين الناس.
- ٢- يحرم استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة في غير البنيان؛ لحديث: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرّقوا أو غرّبوا»^(١).
- ٣- يحرم قضاء الحاجة في طرق الناس وأفنيتهم وظلمهم وأماكن جلوسهم، ومن ذلك: الأسواق، والحدائق العامة؛ لحديث: «اتقوا اللعائن، قالوا: وما اللعائن يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم»^(٢).
- ٤- يجب الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالأحجار ونحوها من الخرق والورق والمناديل، والجمع بين الاستنجاء والاستجمار أفضل؛ لأنه أنقى.
- ٥- يكره البول في الشقوق والجحور؛ لأنه ربما كان فيها دواب فيؤذيها أو تضره.
- ٦- يكره مس الفرج باليد اليمنى، أو الاستنجاء أو الاستجمار بها.
- ٧- يكره الكلام حال قضاء الحاجة.
- ٨- يكره دخول دورات المياه بشيء فيه ذكر الله إلا أن يخاف عليه السرقة.
- ٩- يسن الابتعاد عن الناس في حال قضاء الحاجة في الصحراء، أو نحوها.
- ١٠- يسن تقديم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج.
- ١١- يسن قول الذكر المشروع عند الدخول: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث

(١) أخرجه: البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (٢٦٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والخبائث»^(١) وعند الخروج: «غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»^(٢).
١٢- يجوز البول قائماً إلا إن يخاف التلوث أو كشف العورة فيحرم.

سادساً: الاستجمار:

هو: التنقي بالأحجار أو ما يقوم مقامها.

شروط ما يستجمر به:

- ١- أن يكون طاهراً، فلا يجوز الاستجمار بشيء نجس.
- ٢- أن يكون مباحاً، فلا يجوز الاستجمار بمغصوب أو مسروق.
- ٣- أن يكون منقياً للمحل، فلا يصح الاستجمار بما لا ينظف المحل كالشيء الأملس.
- ٤- ألا يكون محترماً، كالطعام والنقود أو ما فيه ذكر الله.
- ٥- ألا يكون عظماً ولا روثاً؛ لحديث سلمان رضي الله عنه: «نهانا النبي ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع، أو بعظم»^(٣).

سابعاً: سنن الفطرة:

الفطرة: هي السنة القويمة والخلقة المبتدأة، وهي ما ينبغي أن يكون عليه الإنسان في حياته.

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:
«عشر من الفطرة: قصُّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، قال مصعب راوي الحديث: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة»^(٤).

(١) أخرجه: البخاري (٦٣٢٢)، ومسلم (٣٧٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: الترمذي (٧)، وأبو داود (٣٠)، وابن ماجه (٣٠٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه: مسلم (٢٦٢)، من حديث سلمان رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: مسلم (٢٦١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة»، ذكر فيها الختان^(١).

ومن سنن الفطرة:

- ١- قص الشارب وإعفاء اللحية: وإعفاء اللحية واجب وحلقها حرام.
- ٢- السواك: وهو مسنون كل وقت، وهو مطهرة للفم مرضاة للرب جل وعلا، ويتأكد استحبابه عند الوضوء، والصلاة، وقراءة القرآن، ودخول المسجد، والمنزل، وعند الاستيقاظ من النوم، وعند تغير رائحة الفم.
- ٣- المضمضة والاستنشاق: للتنظيف، ويجبان في الوضوء.
- ٤- تقليم الأظافر: وهو سنة بالاتفاق، والمراد بالتقليم القطع والقص، وهو لليدين والقدمين، وهو سنة في حق الرجال والنساء.
- ٥- نتف الإبط: ويجزئ فيه الحلق، والأفضل النتف لمن قوي عليه.
- ٦- الاستحداد: وهو حلق العانة، والمراد بالعانة: الشعر فوق الفرج وحوله، ويجزئ فيه الحلق، أو النتف، أو نحوه.
- ويكره ترك الأظافر والإبط والعانة والشارب أكثر من أربعين ليلة؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «وَقَدْ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَلَّا تَرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٢).
- ٧- غسل البراجم: والبراجم هي عُقَد الأصابع ومفاصلها.
- ٨- الاستنجاء: وهو إزالة ما على السيلين من النجاسة بماء، أو بحجر، أو بغيرهما مما يزيلهما.
- ٩- الختان: وهو قطع الجلد التي تغطي الحشفة؛ لئلا يجتمع فيها الوسخ والبول، وهو واجب بالاتفاق بالنسبة للذكر، وختان الأنثى وهو: قطع جزء من الجلد التي في

(١) أخرجه: البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (٢٥٨)، من حديث أنس رضي الله عنه.

أعلى الفرج فوق مدخل الذكر، وهو كالنواة، أو كعرف الديك.

والختان طهارة ونظافة، وله فضائل كثيرة.

١٠ - التطيب والادهان: وذلك في الشعر والبدن والاكتمال والنظر في المرأة.

ثامناً: الوضوء:

الوضوء هو: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة في الشرع.

فضل الوضوء:

جاء في فضل الوضوء نصوص كثيرة، منها:

- قول النبي ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»^(١).

- وقوله ﷺ: «ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتشر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى، فحمد الله وأثنى عليه، ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه»^(٢).

وللوضوء شروط، وفروض، ومستحبات.

(١) أخرجه: مسلم (٢٣٤)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (٨٣٢)، من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

شروط الوضوء:

١- الإسلام. ٣- العقل. ٣- التمييز. ٤- النية.

٥- انقطاع الحدث في حق من ليس حدثه دائماً.

٦- طهورية الماء وإباحته.

٧- إزالة ما يمنع وصول الماء إلى الجلد، كطلاء الأظافر والعجين والطين ونحو ذلك.

فروض الوضوء:

للوضوء فرائض وأركان، إذا تخلف فرض منها لا يعتد به شرعاً، وإليك بيانها:

١- غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق والمراد بغسل الوجه: إسالة الماء عليه؛

لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وحدّ الوجه من منبت الشعر

المعتاد إلى أسفل الذقن طولاً، وما بين الأذنين عرضاً.

٢- غسل اليدين مع المرفقين، فالمرقان مما يجب غسله؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

٣- مسح كل الرأس ومنه الأذنان؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾.

٤- غسل الرجلين مع الكعبين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]،

ولقول النبي ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»^(١). والكعبان هما العظمان الناتئان

عند مفصل الساق والقدم.

٥- الموالاة، وهي ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله في الزمن المعتدل.

٦- الترتيب.

وتجب التسمية في الوضوء، وتسقط إن تركها سهواً وإن ذكرها في أثناءه سمي

وابتداً من جديد.

(١) أخرجه: البخاري (١٦٣)، ومسلم (٢٤١)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

سنن الوضوء:

- ١- السواك.
- ٢- غسل اليدين إلى الرسغين.
- ٣- تخليل اللحية الكثيفة.
- ٤- تخليل أصابع اليدين والرجلين.
- ٥- البدء باليمين.
- ٦- الغسلة الثانية والثالثة، وتكره الزيادة على ثلاث.
- ٧- تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه.
- ٨- المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم.
- ٩- أخذ ماء جديد للأذنين.
- ١٠- مجاوزة محل الفرض.
- ١١- إسباغ الوضوء.
- ١٢- ذلك المغسولات.
- ١٣- الاقتصاد في الماء، ويكره الإسراف فيه.
- ١٤- الدعاء بعد الوضوء؛ فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت، استغفرك وأتوب إليك»^(١).

ما يجب له الوضوء:

يجب الوضوء لكل مما يأتي:

- ١- الصلاة ولو صلاة جنازة، وسجود التلاوة، وسجود الشكر.
- ٢- الطواف.
- ٣- مس المصحف.

ما يستحب له الوضوء:

يستحب الوضوء لكل مما يأتي:

- ١- قراءة القرآن.
- ٢- ذكر الله.
- ٣- الأذان.
- ٤- قبل النوم؛ لقوله ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة»^(٢).

(١) أخرجه: الترمذي (٥٥)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

٥- عند الغضب.

٦- وضوء الجنب للأكل والشرب والنوم ومعاودة الجماع؛ للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ»^(١).

٧- الوضوء في أول الغسل، فعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة»^(٢).

٨- تجديد الوضوء لكل فريضة.

نواقض الوضوء:

١- الخارج من السبيلين (القبل والدبر)، كالبول والغائط والريح، والمذي والودي؛ لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٣).
وإن انسد مخرج البول أو الغائط فخرج البول أو الغائط من غير المخرج المعتاد نقض مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً.

٢- الكثير من النجس الخارج من بقية البدن، كالدم والقيء.

٣- زوال العقل بجنون أو إغماء أو نوم كثير أو سُكْر أو دواء.

٤- مس الفرج (قُبلاً كان أو حلقة الدبر) بدون حائل، وأما مس الخصيتين فلا ينقض.

٥- مس الرجل المرأة بشهوة، أو مس المرأة الرجل بشهوة.

٦- أكل لحم الإبل، دون الكبد والقلب والطحال، ونحوها مما لا يسمى لحماً.

٧- الردة عن الإسلام، والعياذ بالله تعالى.

(١) أخرجه: مسلم (٣٠٥) وهذا لفظه، وأصله عند البخاري (٢٨٦، ٢٨٨) بلفظ مقارب من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه: البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٨- غسل الميت أو بعضه، والغاسل: من يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء.
- وكل ما أوجب الغسل فإنه يوجب الوضوء إلا الموت.

تاسعاً: المسح على الخفين:

الخفان: ما يلبس على الرجل من الجلود، ويلحق بهما الجورب، وهو ما يلبس على الرجل من الكتان، والصوف، والقطن.

مشروعية المسح على الخفين:

المسح على الخفين ثابت بدلالة الكتاب والسنة والإجماع:
أما الكتاب فهو من قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]،
وقرئت بكسر اللام "وأرجلكم" قراءة متواترة فتكون معطوفة على قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ فتدخل في ضمن الممسوح.
أما قراءة ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بفتح اللام، فهي معطوفة على قوله: ﴿وُجُوهَكُمْ﴾، فتكون ضمن المغسول.

وحينئذ فالأرجل إما أن تغسل وإما أن تمسح، وقد بينت السنة أن الغسل حين تكون القدم مكشوفة، والمسح حين تكون مستورة بالخف، ونحوه.
وأما السنة، فقد جاء عن النبي ﷺ المسح على الخفين من عدة طرق، وعده أهل العلم من المتواتر.

فمن ذلك حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه لما أراد أن ينزع خفي رسول الله ﷺ، عند وضوئه، فقال له: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»^(١)، ثم مسح عليهما.
وقال الإمام أحمد رحمته الله: «ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

النبي ﷺ، أي: ليس في قلبي أدنى شك في الجواز.

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل السنة على جواز المسح على الخفين في الجملة.

شروط المسح:

١- أن يلبسهما على طهارة كاملة من الحدث الأصغر والحدث الأكبر، فإن لبسهما

على غير طهارة، فإنه لا يصح المسح عليهما.

٢- أن تكون الجوارب أو الخفاف طاهرة مباحة فلا يصح المسح على النجس. ولا

على المغصوب والمسروق، ولا على الحرير للرجال.

٣- أن يكون المسح في الوقت المحدد شرعاً، وهو يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام

بلياليها للمسافر.

٤- أن يكون المسح في الطهارة الصغرى، أي: في الوضوء، أما إذا كان على الإنسان

غسل، فإنه يجب عليه أن يخلع الخفين؛ ليغسل جميع بدنه؛ لحديث صفوان بن عسال

رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام

ولياليهن إلا من جنابة»^(١).

مدة المسح:

يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، ولا عبدة بعدد الصلوات، بل العبدة

بالزمن، فالرسول ﷺ وقتها يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر،

واليوم واليلة أربع وعشرون ساعة، وثلاثة الأيام بلياليها اثنتان وسبعون ساعة.

متى تبتدئ هذه المدة؟

- تبتدئ من أول حدث بعد اللبس، فإذا تمت أربع وعشرون ساعة من هذا

الوقت، انتهى وقت المسح للمقيم، وبالنسبة للمسافر إذا تمت اثنتان وسبعون ساعة.

(١) أخرجه: الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٦)، من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه.

فمثلاً: رجل تطهر لصلاة الفجر، ثم لبس الخفين، ثم بقي على طهارته حتى صلى الظهر، وصلى العصر وهو على طهارته، وبعد صلاة العصر في الساعة الخامسة أحدث، فهذا الرجل له أن يمسح إلى الساعة الخامسة من اليوم الثاني.

- فإذا تمت مدة المسح، فلا يمسح بعد هذه المدة، ولو مسح بعد تمام المدة، فمسحه باطل، لا يرتفع به الحدث.

- وكذلك فإن انتهاء المدة يبطل الوضوء وإن لم يُحدث.

كيفية المسح:

يضع أصابع يديه مبلولتين بالماء على أصابع رجليه ثم يمرهما على ظاهر قدميه إلى ساقيه، يمسح الرجل اليمنى باليد اليمنى، والرجل اليسرى باليد اليسرى، ويفرج أصابعه إذا مسح ولا يكرر.

مبطلات المسح:

والذي يمنع المسح على الخف:

- ١- انتهاء المدة.
- ٢- طروء موجب الغسل، كجنابة، أو حيض، أو نفاس.
- ٣- خلع الخف بعد الحدث: فإذا أحدث ثم خلع الخف بطل المسح والوضوء، بمعنى أنه لا يعيد لبسه فيمسح عليه إلا بعد أن يتوضأ وضوءاً كاملاً يغسل فيه الرجلين.

ما يلحق بالمسح على الخفين:

أولاً: المسح على الجبيرة:

أما ما يتعلق بالجبيرة على جرح أو على كسر:

فإذا كانت على جرح يتبع ما يلي:

- ١- يغسل الجرح بالماء.
- ٢- فإن كان يضره الغسل مسحه، أي: بَلَّ يده ومسح عليه.

٣- فإن كان يضره المسح، فلفَّ عليه شيء، فإنه يمسح هذه اللفافة في الحدثين الأصغر والأكبر، وكذلك اللصقة على وجع في الظهر أو في الرقبة أو ما أشبه ذلك.

- فإن لم يمكن هذا؛ بمعنى أن الجرح طري لا يمكن أن يلف عليه، ولا يمكن أن يمسح بالماء، فإنه يتيمم عنه، ويكون التيمم على صفته المعتادة في الوجه والكفين.

- ويجوز هذا في الحدث الأصغر وفي الحدث الأكبر؛ لأنها ضرورة فتقدر بقدرها، حتى لو بقيت أيامًا أو شهرًا، فإن الحكم لا يزال باقياً.

ثانياً: المسح على العمامة:

والعمامة ما يعمم به الرأس ويكور عليه، وهي معروفة.

والدليل على جواز المسح عليها حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ مسح بनावيته، وعلى العمامة، وعلى خفيه»^(١).

وكذا يجوز المسح على خمار المرأة الساتر للرأس والمُدار تحت الحلق.

عاشراً: التيمم:

تعريفه:

التيمم هو: استعمال التراب في الوجه واليدين بدلاً عن الماء عند عدم وجوده أو العجز عنه.

مشروعية التيمم:

ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع:

- فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

(١) أخرجه: مسلم (٢٧٤)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

- ومن السنة: قوله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(١).
- وقد أجمع المسلمون على أن التيمم مشروع بدلاً عن الوضوء والغسل، لكن في أحوال خاصة وبشروط معينة.

أسباب التيمم:

- ١ - عدم وجود الماء الكافي للوضوء أو للغسل.
- ٢ - عدم القدرة على استعمال الماء مع وجوده، إما لمرض أو برودة ماء يخشى باستعماله حدوث مرض أو تأخر شفاء ونحو ذلك.

فرائض التيمم:

فرائض التيمم أربعة، اثنان متفق عليهما، وهما:

- ١ - مسح الوجه.
- ٢ - ومسح الكفين بالتراب.
- ٣ - الترتيب بأن يبدأ بالوجه ثم اليدين، وهذا إذا كان التيمم بدلاً عن الوضوء، أما إذا كان التيمم بدلاً عن الغسل فلا يجب فيه الترتيب.
- ٤ - الموالاة.

شرائط التيمم:

- ١ - الإسلام.
 - ٢ - العقل.
 - ٣ - التمييز.
 - ٤ - النية.
 - ٥ - تعذر استعمال الماء إما لعدمه بعد البحث عنه أو لخوفه الضرر باستعماله.
 - ٦ - دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها.
- ما يتيمم به:
- لا يجوز التيمم إلا بالتراب الطهور المباح الذي له غبار يعلق باليد ولا يصح بالرمل وغيره.

(١) أخرجه: البخاري (٣٣٥) واللفظ له، ومسلم (٥٢١) عن جابر رضي الله عنه.

كيفية التيمم:

قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]، فالمشروع: ضربة واحدة للوجه والكفين.

وصفة ذلك: أنه ينوي استباحة الصلاة من الحدث ويعينه سواء كان أصغر أو أكبر، ثم يقول: «بسم الله»، ثم يضرب التراب بيديه ضربة واحدة، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه، كما في الصحيحين: أن النبي ﷺ قال لعمار بن ياسر رضي الله عنه: «إنما كان يكفيك أن تضرب يديك على الأرض، ثم تنفضهما، ثم تمسح بيمينك على شمالك، وشمالك على يمينك، ثم تمسح على وجهك»^(١).

ما يباح بالتيمم:

كل ما يباح بالوضوء والغسل من: الصلاة، ومس المصحف، والمكث في المسجد، والطواف وغيره.

وله أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ما دام في الوقت فإذا خرج وقت الصلاة بطل التيمم.

وتتيمم للصلاة الأخرى بعد دخول وقتها وهكذا... ما دام على طهارة حتى يجد الماء إن كان عادماً له، أو حتى يستطيع استعماله إذا كان عاجزاً عن استعماله، فالتيمم طهارة تقوم مقام الماء، كما سماه النبي ﷺ طهوراً.

نواقض التيمم:

وأما نواقضه فكل ما ينقض الوضوء والغسل.

بالإضافة إلى:

١ - الوصول إلى الماء لمن لم يجده من قبل.

(١) أخرجه: البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨) واللفظ له، من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.

- ٢- القدرة على الطهارة بالماء بعد زوال العجز أو المشقة في استعماله.
 - ٣- خروج الوقت.
 - ٤- خلع الخفين ونحوهما مما يمسح عليه.
- فإذا وجد الماء أو قدر على استعماله قبل الشروع في الصلاة -بطل التيمم، وإن حصل ذلك بعد خروج الوقت لم يبطل، وكذلك إذا حصل ذلك بعد الفراغ من الصلاة وقبل خروج الوقت. أما إذا حصل ذلك في أثناء الصلاة فإن التيمم يبطل وعليه قطع الصلاة وإعادتها بعد استعمال الماء.

حادي عشر: الغسل:

تعريفه:

الغسل: هو تعميم البدن بالماء من قمة الرأس إلى قرار القدم على وجه مخصوص.

موجبات الغسل:

وموجباته ستة أشياء وهي:

- ١- خروج المني بشهوة وتدفق في اليقظة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقوله ﷺ: «إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ (أي: خرج منك بشدة) فاغتسل»^(١) وهذا مذهب جمهور أهل العلم أنهم يشترطون في خروجه: الشهوة والتدفق؛ للحديث المذكور.
- ٢- خروج المني في المنام بشهوة أو غيرها، ذكر احتلاماً أو لم يذكره.
- ٣- التقاء الختانين: ويكون ذلك بتغيب حشفة الذكر في الفرج، وإن لم يحصل إنزال؛ لقوله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهْدَهَا فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ»^(٢) وفي رواية «وإن لم ينزل»^(٣).

(١) أخرجه: أبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٣)، من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) أخرجه: البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه: مسلم (٣٤٨).

- ٤ - الحيض والنفاس؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت حيش رضي الله عنها: «إِذَا أَقْبَلْتُ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتُ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(١)، والنفاس في ذلك كالحيض بالإجماع.
- ٥ - الموت؛ لقوله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر»^(٢). وهو مجمع عليه؛ إلا الشهيد فلا يغسل؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «لا تغسلوهم، فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكًا يوم القيامة»^(٣).
- ٦ - الكافر إذا أسلم فيجب عليه الغسل؛ لحديث قيس بن عاصم: «أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر»^(٤).
- الأغسال المستحبة في الإسلام:
- ١ - غسل يوم الجمعة: لما كان يوم الجمعة يوم اجتماع للعبادة والصلاة، أمر الشارع بالغسل، وأكَّده؛ ليكون المسلمون في اجتماعهم على أحسن حال من النظافة والتطهير، وغسل الجمعة أكد الأغسال المستحبة وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه.
- ٢ - الغسل لمن غسل الميت؛ لحديث: «من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ»^(٥).
- ٣ - غسل العيدين.
- ٤ - غسل الإحرام: يندب الغسل لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة؛ لحديث زيد بن ثابت: «أنه رأى رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل»^(٦).
- ٥ - غسل دخول مكة.

(١) أخرجه: البخاري (٣٢٠)، ومسلم (٣٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه: أحمد في «المسند» (٢٩٩/٣)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: الترمذي (٦٠٥)، وأبو داود (٣٥٥)، والنسائي (١٨٨)، من حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه.

(٥) أخرجه: أبو داود (٣١٦١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه: الترمذي (٨٣٠)، والدارمي (١٧٩٤)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

٦- غسل المستحاضة لكل صلاة.

٧- إذا أفاق من جنون أو إغماء.

كيفية الغسل:

لا تتم حقيقة الغسل المشروع إلا بأمور:

١- النية؛ إذ هي الميزة للعبادة عن العادة، وليست النية إلا عملاً قلبياً محضاً.

٢- التسمية وتسقط بتركها سهواً.

٣- غسل جميع البدن.

ويسن للمغتسل مراعاة فعل الرسول ﷺ في غسله كما يلي:

١- يغسل يديه ثلاثاً.

٢- ثم يغسل فرجه.

٣- ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً كالوضوء للصلاة، وله تأخير غسل رجليه إلى أن يتم غسله، إذا كان يغتسل في طست ونحوه.

٤- ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً مع تخليل الشعر؛ ليصل الماء إلى أصوله.

٥- ثم يفيض الماء على سائر البدن يفعل ذلك ثلاثاً بادئاً بالشق الأيمن، ثم الأيسر مع تعاهد الإبطين، وداخل الأذنين، والسرة، وأصابع الرجلين، وذلك ما يمكن ذلك من البدن.

وأصل ذلك كله ما جاء عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حثيات، ثم أفاض على سائر جسده»^(١).

وفي رواية: «ثم يخلل بيديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه

(١) أخرجه: البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦)، وهذا لفظه من حديث عائشة رضي الله عنها.

الماء ثلاث مرات»^(١)، وعنهما أيضًا قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقالَ بهما على رأسه»^(٢) وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: «وضعت للنبي ﷺ ماء يغتسل به، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثًا، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم ذلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثًا، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى من مقامه، فغسل قدميه»^(٣).

شروط الغسل:

- ١ - الإسلام.
- ٢ - العقل.
- ٣ - التمييز.
- ٤ - انقطاع ما يوجب الغسل.
- ٥ - النية.
- ٦ - الماء الطهور المباح.
- ٧ - إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

فرض الغسل:

أن يعم الماء جميع بدنه وداخل فمه وأنفه، ويكفي في عموم الماء جميع البدن: الظنُّ الغالب.

سنن الغسل:

- ١ - التسمية.
- ٢ - البداءة بإزالة الأذى.
- ٣ - غسل الكفين قبل إدخالهما في الإناء.
- ٤ - الوضوء قبله الغسل.
- ٥ - التيامن.
- ٦ - الموالاة.
- ٧ - إمرار اليد على سائر الجسد.
- ٨ - إعادة غسل الرجلين بمكان آخر لمن يغتسل بخلاء.

(١) أخرجه: البخاري (٢٧٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٦٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

مكروهات الغسل:

يكره في الغسل:

- ١ - الإسراف في الماء.
- ٢ - الغسل في المكان النجس.
- ٣ - الاغتسال بلا ساتر.
- ٤ - الاغتسال في الماء الراكد.
- ما يحرم على الجنب والحائض ونحوهما ممن عليه الغسل:
- ١ - الصلاة.
- ٢ - الطواف بالكعبة.
- ٣ - مس المصحف وحمله بلا حائل.
- ٤ - اللبث بالمسجد.
- ٥ - قراءة القرآن.

ثاني عشر: الحيض

يدخل في هذا الباب كل دم يخرج من المرأة من حيض واستحاضة ونفاس ودم.

سن الحيض ومدته:

للحيض سن معينة ومدة:

فأما السن:

- ١ - فلا حيض قبل تمام تسع سنين هجرية، ولا بعد تمام خمسين سنة هجرية.
- فإذا رأت المرأة الدم قبل تمام تسع سنوات هجرية أو بعد تمام خمسين سنة هجرية فليس حيضًا.
- ٢ - لا حيض مع حمل.
- فإذا رأت المرأة دمًا وهي حامل فليس حيضًا.
- وأما المدة التي يحصل فيها الحيض، أي: مقدار زمنه:
- ١ - فأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يومًا.
- وغالب النساء يحضن ستًا أو سبعا.

٢- أقل الطهر بين حيضتين ثلاثة عشر يومًا، فلا يتكرر الحيض في أقل من ذلك.

٣- لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين، لكن غالبه بقية الشهر الهلالي بعد مدة الحيض.

الطوارئ على الحيض:

الطوارئ على الحيض المعتاد للمرأة أنواع:

١- الزيادة أو النقص.

فالزيادة: مثل أن تكون عادة المرأة ستة أيام من كل شهر فتزيد وتصير سبعة.

والنقص: مثل أن تكون عاداتها ستة أيام فتتقص إلى خمسة.

ففي حالة الزيادة على العادة لا يثبت الحيض حتى تتكرر ثلاثًا، ولا تلتفت المرأة إلى ما زاد عن العادة قبل تكرره.

فتصوم وتصلّي -مدة الزيادة- حتى يتكرر ثلاثًا، ثم تثبت عاداتها على المتكرر ثلاثًا، وتعيد الصوم الواجب فقط دون الصلاة.

وفي حالة النقص فما نقص عن العادة فهو طهر إذا حصل النقاء الكامل بحيث لو أدخلت قطنة في فرجها تخرج بيضاء كما هي لم تتغير، أو ترى القصة البيضاء.

٢- التقدم والتأخر:

فالتقدم: مثل أن تكون عاداتها في آخر الشهر فتراه أوله، فهذه تقدمت.

والتأخر: مثل أن تكون عاداتها في أول الشهر فتراه في آخره.

وفي الحالتين لا عبرة بهذا حتى يتكرر الأمر ثلاثًا.

فتصوم وتصلّي قبل التكرار؛ وإذا تكرر ثلاثًا ثبت حيضها فتعيد صيام الفرض فقط دون الصلاة.

٣- الصفرة والكدرة: بحيث ترى الدم أصفر كماء الجروح أو متكدرًا بين الصفرة والسواد.

فإن رأت المرأة الصفرة والكدرة في أثناء الحيض قبل الطهر فهو حيض.

وإن كان ذلك بعد الطهر فليس حيضًا.

لقول أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئاً»^(١).

٤- تقطع في الحيض بحيث ترى يوماً دماً ويوماً نقاءً.

وحكم ذلك: أن الدم حيض، والنقاء طهر إلا أن يتجاوز مجموعها أكثر الحيض، وهو خمسة عشر يوماً، فيكون المتجاوز استحاضة.

أحكام الحيض:

للحيض أحكام كثيرة فيحرم به أشياء، ويجب به أشياء:

أولاً: ما يحرم بالحيض:

١- الجماع في الفرج؛ وأما الاستمتاع بغير الجماع فلا بأس به، ما لم يخش أن تزداد شهوته فيقع في المحظور من جماعها في الفرج فإنه حينئذ يستمتع منها بما فوق السرة وتحت الركبة فقط.

٢- الطلاق؛ فيحرم في الحيض ويسمى طلاق البدعة، لكنه يقع.

٣- الصلاة والصوم والطواف بالبيت الحرام.

٤- مس المصحف إلا بحائل، وكذلك قراءة القرآن ولو بلا مس مصحف، لكن لها أن تستمع إليه أو تقرأه بعينها بدون تحريك اللسان، وكذا لو اضطرت للقراءة للاختبار مثلاً.

٥- المكث في المسجد، يجوز لها المرور فيه إلا أن تخاف تلويثه فيحرم.

وأما ما يوجب الحيض ويثبت به فأمور، منها:

١- الغسل عند انقطاعه.

٢- الكفارة بالجماع في الحيض على الرجل وكذا المرأة إذا كانت مطاوعة غير مكرهة، والكفارة دينار أو نصف دينار على التخيير.

والدينار أربعة جرامات وربع من الذهب الخالص عيار (٢٤).

(١) أخرجه: البخاري (٣٢٦)، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

-حكم انقطاع الدم:

إذا انقطع الدم عن المرأة ولم تغتسل فكل ما ذكرناه مما يحرم عليها فهو باقٍ على تحريمه كالوطء والصلاة ومس المصحف ونحو ذلك إلا ثلاثة أشياء:

١- الصوم، فمن انقطع دمها قبل الفجر ولم تغتسل حتى أذن الفجر فإنها تصوم وصومها صحيح؛ وأما إذا انقطع دمها بعد طلوع الفجر فإن عليها قضاء هذا اليوم إذا كان صومًا واجبًا.

٢- الطلاق فيحل لزوجها طلاقها إذا انقطع حيضها، وإن لم تغتسل.

٣- المكث بالمسجد بوضوء فيحل بعد انقطاع الدم قبل الغسل.

- وتقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة.

- وانقطاع الدم يكون بأحد أمرين:

١- القصة البيضاء وهي تنزل عند الطهر عند بعض النساء.

٢- أن تدخل المرأة قطنه ونحوها فتخرج غير متغيرة.

ثالث عشر: الاستحاضة:

هي سيلان الدم في غير زمن الحيض، فمن جاوز دمها خمسة عشر يومًا فهي مستحاضة.

- أحوال المستحاضة:

للمستحاضة ثلاثة أحوال:

١- أن تكون لها عادة ثابتة سابقة فتدع الصوم والصلاة مدة عاداتها فقط، ثم تغتسل

بعد انتهاء أيام عاداتها وتصوم وتصلي، وسواء كان دمها متميزًا أو لا.

٢- ألا تكون لها عادة لكن لها تمييز فهذه تعمل بالتمييز.

ومعنى التمييز أن تميز المرأة بين الدم في صفاته؛ فدم الحيض أسود ومنتن وجليظ،

ودم الاستحاضة أحمر وغير منتن ولا غليظ.

٣- ألا يكون لها عادة ولا تمييز فهذه تعمل بعادة غالب النساء وهي ستة أيام أو سبعة من كل شهر تبتدئها من أول المدة التي رأت فيها الدم وما عداه استحاضة. مثال ذلك: أن ترى الدم في العاشر من الشهر ويستمر عليها من غير تمييز ولا تعلم لنفسها عادة ترجع إليها فحيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة تبتدئ من اليوم العاشر من كل شهر.

فإن لم تعلم أول المدة التي رأت فيها الدم فإنها تجلس ستة أيام أو سبعة من أول كل شهر هلالي.

وهذه الستة الأيام أو السبعة ليس على التخيير؛ بل بالتحري والاجتهاد في حال الدم وعادة أقاربها من النساء ممن يشابهنها خلقة ويقاربنها سناً.

- أحكام الاستحاضة:

أحكام المستحاضة كأحكام الطاهرات في كل شيء من وجوب الصوم والصلاة وجواز مس المصحف وقراءة القرآن لكن يستثنى ما يلي:

١- وجوب الوضوء عليها لكل صلاة لحديث: «ثم توضئي لكل صلاة»^(١) فلا تتوضأ للصلوات الخمس إلا بعد دخول وقتها وتصلي طوال الوقت فروضاً ونوافل إلى خروج الوقت.

٢- أنها إذا أرادت الوضوء فإنها تغسل أثر الدم وتغصّب على الفرج خرقة على قطن ليستمسك الدم ولا يلزمها تكرار ذلك عند كل وضوء ما لم تخش تعدي النجاسة، ولا يضرها ما خرج بعد ذلك في الصلاة ما دامت غير مفرطة في شد الحائل على فرجها، لحديث: «ثم صلي وإن قطر الدم على الحصر»^(٢).

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٨) وهذا لفظه، ومسلم (٣٣٣)، من حديث فاطمة بنت حبيش رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٦٢٤)، وأحمد في المسند (١٣٧/٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

٣- الجماع ؛ فيجوز جماع المستحاضة.

-أحكام النفاس:

النفاس: هو دم ينزل بسبب الولادة، إما معها أو بعدها، وكذا قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلق.

أحكام النفاس:

١- الدم الذي ينزل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة على الأكثر مع علامة الولادة من الطلق ونحوه فهو نفاس.

وإن كان بغير علامة فليس نفاسًا.

٢- أكثر النفاس أربعون يومًا.

فما كان بعد الأربعين فإن وافق زمن حيضها فإنها تجلس عاداتها، ثم تغتسل وتصوم وتصلي، وإن استمر الدم.

وإن لم يوافق زمن حيضها فإنها تغتسل عند انقطاعه، وتصوم وتصلي ويكون دم فساد. مثال ذلك:

امرأة نفست أربعين يومًا وظل الدم مستمرًا معها بعد الأربعين، وكانت في منتصف الشهر الهلالي وهو نفس زمن حيضها فإنها تكون حائضًا إلى نهاية أيام حيضها. فإذا انتهت أيام الحيض فإنها تغتسل وتصلي وإن استمر معها الدم.

وأما إذا انتهت الأربعون ولم يوافق ذلك زمن عاداتها فإنها تغتسل وتصوم وتصلي.

٤- إذا طهرت قبل الأربعين اغتسلت وصامت وصلت كالطاهرات، ويجوز لزوجها وطؤها مع الكراهة.

فإن عاودها الدم في أثناء الأربعين بعد أن انقطع عنها فإنها تصوم وتصلي لأنه مشكوك فيه، ثم تقضي الصوم الواجب دون غيره بعد انتهاء الأربعين، ويحتمل أنه نفاس كما رجحه بعض أهل العلم.

- ٥- النفاس كالحيض في أغلب الأحكام:
- فيحرم به الجماع في الفرج والصوم والصلاة والطلاق ونحو ذلك مما سبق ذكره.
 - ويجب به الغسل عند انقطاعه والكفارة بالجماع فيه... وهكذا.
 - ٦- لا يثبت النفاس إلا بوضع ما يتبين فيه خَلْق الإنسان.
 - وأقل ما يتبين فيه خَلْق الإنسان واحد وثمانون يومًا وغالبه تسعون يومًا.
 - وبناءً على ذلك فمن أسقطت حملها ونزل عليها دم فهل يكون نفاسًا؟
 - في ذلك ثلاثة احتمالات:
 - ١- أن يكون السقط قبل تمام ثمانين يومًا، فهذا ليس نفاسًا بلا إشكال، بل حكمها حكم المستحاضة على ما سبق.
 - ٢- أن يكون بعد التسعين يومًا فهو نفاس.
 - ٣- أن يكون بين الثمانين والتسعين فننظر؛ فإن تبين فيه خَلْق الإنسان فهو نفاس، وإن لم يتبين فيه خَلْق الإنسان فليس بنفاس.

الصلاة

أولاً: تعريف الصلاة:

الصلاة عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة، مفتوحة بالتكبير ومختمة بالتسليم.

ثانياً : أهمية الصلاة وفضلها:

الصلاة هي الركن الأعظم بعد الشهادتين، فمن حفظها حفظ دينه، ومن ضيّعها فهو لما سواها أضيّع؛ فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً بين أصحابه فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف»^(١)، وإنما يحشر من أضاع الصلاة مع هؤلاء الكفرة الأشقياء: فرعون، وهامان، وقارون، وأبي بن خلف؛ لكونه شابههم في تضييع الصلاة والاستكبار عن عبادة الله.

- والصلاة أول ما يحاسب عليه الناس يوم القيامة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أول شيء مما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته المكتوبة، فإن أتمها وإلا زيد فيها من تطوعه، ثم يُفعل بسائر الأعمال المفروضة كذلك»^(٢).

- وهي أحب الأعمال إلى الله سبحانه، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني»^(٣).

ولعظم شأنها فرضت بالوحي بدون واسطة، وفرضت في ليلة من أفضل

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» (٢/ ١٦٩)، والدارمي (٢٧٢١)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد في «المسند» (٢/ ٢٩٠) وهذا لفظه، وبنحوه عند الترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

الليالي، وفرضت في أعلى مكان يصل إليه بشر، وفرضت خمسين صلاة، لكن خففت فجعلت خمساً في الفعل، وخمسين في الأجر.

- والصلاة تحو الخطايا وتذهب السيئات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً ما تقول ذلك يبقى من درنه؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيئاً، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا»^(١).

- والصلاة تزكية للنفوس، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

ثالثاً: حكم الصلاة المكتوبة:

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي فرض على كل مسلم عاقل بالغ، ذكراً كان أو أنثى غير الخائض والنفساء.

أما الصبي الذي لم يبلغ الحلم فهو غير مكلف شرعاً، ومع ذلك فيجب على وليه أن يأمره بأداء الصلاة لسبع سنين، وأن يضربه عليها لعشر، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٢).

وهذا لتعويد الصبي على الصلاة وتمريته عليها، وليس ذلك تكليفاً له بها؛ فإذا لم يصل فلا إثم عليه، بل الإثم على وليه إن لم يأمره بها، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(٣).

(١) أخرجه: البخاري (٥٢٨)، وهذا لفظه، ومسلم (٦٦٧).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٩٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: النسائي (٣٤٣٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

رابعاً: أوقات الصلاة المكتوبة:

الوقت سبب لوجوب الصلاة، وشرط لصحتها، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٣].

وقت الظهر:

أول وقت الظهر: وقت زوال الشمس وهو ميلها عن وسط السماء إلى الغروب، ويعرف بأن تضع شيئاً شاخصاً، فكلما نقص ظله فإنها لم تنزل حتى يتوقف الظل عن النقص، فإذا زاد أدنى زيادة بعد توقف النقص فقد زالت الشمس، ووجبت الصلاة.

وآخر وقتها: مصير ظل الشيء مثله ويزاد عليه ظل زوال الشمس عن وسط السماء.

وقت العصر وهي الصلاة الوسطى:

أوله: إذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر فوراً.

وآخر وقت الاختيار حتى يصير ظل كل شيء مثليه، سوى ظل الزوال، ثم هو بعد ذلك وقت ضرورة إلى الغروب، تكون الصلاة فيه أداء بلا فرق بين المعذور وغيره، إلا في الإثم فيحرم التأخير إليه بلا عذر.

وقت المغرب:

أوله: غروب الشمس، وآخره: مغيب الشفق الأحمر.

وقت العشاء:

أوله: مغيب الشفق، وآخر وقت الاختيار: ثلث الليل الأول، ثم يدخل وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني فيحرم تأخيرها عن وقت الاختيار بلا عذر.

وقت الفجر:

أوله: طلوع الفجر الثاني، وآخره: طلوع الشمس.

خامساً: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها:

- أ- من طلوع الفجر حتى طلوع الشمس وارتفاعها في السماء قدر رمح ويكون بعد الشروق بحوالي ربع ساعة.
- ب- وقت استواء الشمس في وسط السماء حتى وقت الظهر. ويكون قبل الظهر بحوالي عشر دقائق.
- ج- بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس.

- فتحرم صلاة التطوع في هذه الأوقات، ويجوز فيها قضاء فوائت الفرائض؛ لقوله ﷺ: «من نسي- صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»^(١). وكذلك ركعتا الطواف، وتجوز إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد، سواء كان صلى جماعة أو وحده، وتجوز صلاة الجنازة بعد الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى قبيل الغروب.

سادساً: الأذان والإقامة:

الأذان هو: التعبد لله بالإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص. وقد شرع الأذان في السنة الأولى للهجرة، والأذان ينبه الغافلين ويذكر الناسين لأداء الصلاة التي هي من أجل النعم التي تُقرب العبد إلى ربه، وهذا هو الفلاح. والإقامة: هي التعبد لله بالإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص.

حكم الأذان والإقامة:

فرض كفاية على الرجال دون النساء حضراً وسفراً، والأذان والإقامة يكونان للصلوات الخمس، وصلاة الجمعة فقط؛ لقول النبي ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»^(٢).

(١) أخرجه: مسلم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

فضل الأذان:

- يسنُّ للمؤذن أن يرفع صوته بالأذان؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة.
- والمؤذن يُغفر له مدى صوته، ويصدق له سمعه من رطب ويابس.
- وله أجر مثل من صلى معه.
- وقد قال رسول الله ﷺ: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»^(١).

صفة الأذان:

أذان بلال رضي الله عنه الذي كان يؤذن به في عهد النبي ﷺ هو:	
الله أكبر. الله أكبر.	الله أكبر. الله أكبر.
أشهد أن لا إله إلا الله.	أشهد أن لا إله إلا الله.
أشهد أن محمداً رسول الله.	أشهد أن محمداً رسول الله.
حي على الصلاة.	حي على الصلاة.
حي على الفلاح.	حي على الفلاح.
لا إله إلا الله.	الله أكبر الله أكبر.

ويزيد المؤذن في أذان الفجر الثاني بعد حي على الفلاح فيقول: «الصلاة خير من النوم. الصلاة خير من النوم»، وللأذان صفات أخرى وردت في أحاديث عن النبي ﷺ وكلها جائزة.

شروط الأذان:

- ١ - دخول وقت الصلاة، فلا يجزئ الأذان قبل دخول الوقت في جميع الصلوات إلا الفجر.
- ويسنُّ أن يؤذن قبل الفجر بمقدار ما يتسحر الصائم؛ ويستيقظ النائم، وليوتر من لم يوتر، فإذا طلع الفجر أذن لصلاة الصبح؛ لقول النبي ﷺ: «إن بلالاً يؤذن

(١) أخرجه: مسلم (٣٨٧)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»^(١).

٢- أن يكون الأذان مرتباً متوالياً.

٣- أن يكون المؤذن مسلماً، ذكراً، عاقلاً، عدلاً، مميزاً.

٤- أن يكون الأذان باللغة العربية.

أذكار الأذان:

١- يسن للمؤذن ولمن سمع الأذان متابعتة بأن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ لقول رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»^(٢).

٢- كما يسن بعد الانتهاء من الأذان لكل من المؤذن والسماع أن يصلي على النبي ﷺ، وأن يدعو بالدعاء الذي علمنا إياه النبي ﷺ: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته» فإن من قال ذلك حلت له شفاعته ﷺ يوم القيامة^(٣).

٣- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضي الله به ربي، وبمحمد رسولا، وبالإسلام ديناً، غفر له ذنبه»^(٤).

صفات الإقامة:

وردت صفات عديدة للإقامة كلها جائزة، ومن هذه الصفات: إقامة بلال رضي الله عنه، وهي إحدى عشرة جملة:

١- الله أكبر.

٢- الله أكبر.

(١) أخرجه: البخاري (٦٢٣)، ومسلم (١٠٩٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٦١٤)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: مسلم (٣٨٦)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

- ٣- أشهد أن لا إله إلا الله. ٤- أشهد أن محمداً رسول الله.
 ٥- حي على الصلاة. ٦- حي على الفلاح.
 ٧- قد قامت الصلاة. ٨- قد قامت الصلاة.
 ٩- الله أكبر. ١٠- الله أكبر.
 ١١- لا إله إلا الله.

- يسن أن يتولى الأذان والإقامة رجل واحد، والمؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة، فلا يقيم المؤذن إلا بإشارته أو رؤيته أو قيامه ونحو ذلك.
 - ويسن كون المؤذن صبيّاً أميناً عالماً بالوقت متطهراً من الحدثين مستقبل القبلة قائماً، وأن يجعل أصبعيه السبابتين في أذنيه، وأن يلتفت في الحيعلتين، فيلتفت يميناً لحي على الصلاة، وشمالاً لحي على الفلاح، ويرفع وجهه إلى السماء فيه كله، ويرسل في الأذان، ويسرع في الإقامة.

سابعاً: شروط الصلاة:

- ١- الإسلام. ٢- العقل. ٣- التمييز.
 ٤- دخول الوقت، فلا تصح الصلاة قبل وقتها؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٣].
 ٥- ستر العورة، فلا تصح الصلاة مع كشفها، ومما يدل على ذلك: قول الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقول الرسول ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»^(١)، وقد أجمع أهل العلم على فساد صلاة من صلى عرياناً، وهو قادر على الاستتار^(٢).
 ٦- الطهارة من الحدث ومن النجاسة في الثوب، والبدن، والمكان الذي يصلي فيه،

(١) أخرجه: البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) التمهيد (٦/ ٣٧٩).

ومن الأدلة على ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَتَبَايَكَ فَطَهَّرَ﴾، وقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١).

٧- استقبال القبلة، وهي الكعبة المشرفة، ومما يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿قُولِ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وحديث أبي هريرة، وفيه: «ثُمَّ اسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»^(٢).

والواجب استقبال جهة الكعبة إلا لمن يشاهدها فيجب عليه استقبال عينها.

٨- النية، والمراد بها قصد القلب للصلاة، فينوي بقلبه الصلاة التي يريد أداءها، كالظهر أو العصر؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٣)، ومحلها القلب، فلا يُتلفظ بها.

ثامناً: أركان الصلاة:

أركان الصلاة هي ما لا يسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً، وهي اثنا عشر ركناً:

١- تكبيرة الإحرام؛ لقوله ﷺ: «... ثم استقبل ثم كبر...»، وقوله ﷺ: «تحریمها التكبير»^(٤). وينطق بها قائماً بعد انتهاء الإمام منها إن كان مأموماً.

٢- القيام في الفرض على القادر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، وعن عمران ابن حصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك»^(٥). ويجوز في النفل الصلاة قاعداً؛ لقوله ﷺ: «ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»^(٦).

(١) أخرجه: البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٦٢٥١)، وهذا لفظه، ومسلم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (١)، وهذا لفظه، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر رضى الله عنه.

(٤) أخرجه: الترمذي (٣)، وأبو داود (٦١) من حديث علي رضى الله عنه.

(٥) أخرجه: البخاري (١١١٧)، من حديث عمران بن حصين رضى الله عنه.

(٦) أخرجه: البخاري (١١١٦)، من حديث عمران بن حصين رضى الله عنه.

٣- قراءة الفاتحة في كل ركعة؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١). ومن لم يستطع حفظ الفاتحة لعجمة في لسانه أو سوء حفظ أو عاهة أو غيره فإنه يقول: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(٢).

٤- الركوع، وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعاً في الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، ولقوله ﷺ -للمسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً». ولا يتحقق الركوع إلا بأن ينحني حتى يمكنه مس ركبتيه بكفيه، أما القاعد فبطأة الرأس مع انحناء الظهر.

٥- الرفع من الركوع حتى يعتدل قائماً؛ لقوله ﷺ -للمسيء صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»^(٣) فيعتدل حتى يعود كل فقار مكانه.

٦- السجود مرتين؛ لقوله ﷺ: «اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً». والسجود لا يتحقق إلا بسجود الأعضاء السبعة، وهي: الجبهة مع الأنف، والكفان، والركبتان، وأطراف القدمين؛ لقوله ﷺ: «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم: الجبهة - وأشار بيده على أنفه - والكفين، والركبتين، وأطراف القدمين...»^(٤). فإذا عجز عن السجود ببعض الأعضاء فليسجد على بقية الأعضاء فقط؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٧- الرفع من السجود حتى يعتدل جالساً، والجلوس بين السجودتين؛ لقوله ﷺ -للمسيء صلاته: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»^(٥). وصفة الجلوس الواردة هي الافتراش، أي: يفرش قدمه اليسرى (يضعها تحته مفترشة، ظهرها للأرض

(١) أخرجه: البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، من حديث عباد بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: النسائي (٩٢٤)، من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه: البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وبطنها لأعلى)، ناصباً قدمه اليمنى.

- ٨- الطمأنينة في الجميع؛ لقوله ﷺ - للمسيء صلاته في كل ركن -: «حتى تطمئن»^(١).
- ٩- الجلوس للتشهد الأخير والتسليمتين، فلو قام وقال التشهد قائماً بطلت صلاته.
- ١٠- التشهد الأخير.
- ١١- التسليمتان؛ لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢). وهو أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله»^(٣). عن اليمين، ثم عن اليسار.
- ١٢- الترتيب بين الجميع؛ لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤). ولقوله ﷺ - للمسيء صلاته بين ركن وآخر -: (ثم) التي تفيد الترتيب.

تاسعاً: واجبات الصلاة:

- وهي ثمانية، وتبطل الصلاة بتركها عمداً وتسقط جهلاً وسهواً وتجبر بسجود السهو:
- ١- تكبيرات الانتقال في محلها، ومحلها ما بين بدء الانتقال وانتهائه.
- ٢- التسميع: وهو قول: سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع، وهو واجب على الإمام والمنفرد دون المأموم.
- ٣- التحميد: وهو قول: ربنا ولك الحمد، بعد الرفع من الركوع، وهو واجب على الإمام والمأموم والمنفرد.
- ٤- التسبيح في الركوع، والواجب منه مرة، وهو قول: سبحان ربي العظيم.
- ٥- التسبيح في السجود، والواجب منه مرة، وهو قول: سبحان ربي الأعلى.
- ٦- قول: رب اغفر لي، في الجلوس بين السجدين.
- ٧- التشهد الأول.
- ٨- الجلوس له.

(١) أخرجه: البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: الترمذي (٣)، وأبو داود (٦١)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: الترمذي (٢٩٥)، وأبو داود (٩٩٦)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: البخاري (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

عاشراً: الفرق بين الركن والواجب في الصلاة:

الركن إذا تركه المصلي سهواً أو نسياناً ثم ذكر، فيجب عليه أن يأتي به، ويسجد للسهو. وأما الواجب، فلا يأتي به إذا تجاوز محله، ولكن يجبره بسجود السهو. وإذا ترك أي ركن أو واجب عمداً بطلت الصلاة.

حادي عشر: سنن الصلاة:

وأما سنن الصلاة فهي ما عدا الأركان والواجبات المذكورة، وهي كثيرة يطول ذكرها وتفصيلها، فنذكر ما تيسر منها:

أولاً: سنن الصلاة الفعلية:

١- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول؛ لما ثبت أن رسول الله ﷺ «كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً»^(١)، ولحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان «إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع حين افتتح الصلاة»^(٢).

٢- وضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»^(٣)، ولحديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنه «رأى رسول الله ﷺ حين دخل الصلاة وضع يده اليمنى على اليسرى»^(٤).

٣- النظر موضع السجود؛ لأنه أعون على الخشوع.

(١) أخرجه: البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: الترمذي (٣٠٤)، والنسائي (١١٨١)، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٧٤٠).

(٤) أخرجه: مسلم (٤٠١).

- أما في التشهد فيرمي ببصره إلى أصبعه، كما جاء عن النبي ﷺ^(١).
- ٤- قبض الركبتين باليدين في الركوع، وتسوية الظهر فيه.
- ٥- الاعتماد على الركبتين عند القيام.
- ٦- الافتراش في الجلسة بين السجدين، وفي الجلسة للتشهد الأول، ووضع اليدين على الفخذين، والتورك في التشهد الأخير.
- ٧- النزول على الركبتين في السجود.
- ٨- سترة المصلي: فيستحب للمصلي اتخاذ سترة أمامه ويقترّب منها، ولا يدع أحداً يمر بينه وبينها؛ لقول النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم»^(٢)، ولقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدّن منها ولا يدع أحداً يمر بين يديه»^(٣).

ثانياً: سنن الصلاة القولية:

- ١- دعاء الاستفتاح: وله صيغ كثيرة ثابتة عن النبي ﷺ.
- ٢- الاستعاذة قبل الفاتحة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].
- ٣- البسملة.
- ٤- قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين؛ وذلك لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء، وإن زدت فهو خير»^(٤).
- ٥- الجهر بالقراءة في الصبح والمغرب والعشاء والجمعة، والإسرار بها في الظهر والعصر.

(١) أخرجه: أبو داود (٩٨٩)، والنسائي (١٢٧٥)، من حديث الزبير رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد في «مسنده» (٤٠٤/٣)، من حديث سبرة بن معبد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: أبو داود (٦٩٧)، وابن ماجه (٩٥٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

- ٦- التأمين عند الانتهاء من قراءة الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد، جهراً في الصلاة الجهرية، وسراً في الصلاة السرية؛ لقول الرسول ﷺ: «إذا أَمَّنَ الإمام فأمَّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).
- ٧- أدعية الركوع ومنها: «سبح قدوس رب الملائكة والروح»^(٢).
- ٨- الزيادة على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود.
- ٩- أدعية الرفع من الركوع، ومنها: قولك -بعد ربنا ولك الحمد-: «ملء السموات وملء الأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٣).
- ١٠- أدعية السجود ومنها: «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم»^(٤).

ثاني عشر: مكروهات الصلاة:

- وأما مكروهات الصلاة فكثيرة أيضاً، منها:
- ١- الحركة القليلة لغير حاجة، ومن ذلك: الالتفات بالوجه، أو العبث باليد في الثوب، أو اللحية ونحو ذلك؛ لقوله ﷺ عن الالتفات: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(٥).

(١) أخرجه: البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠)، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٧) من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٣) أخرجه: البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤) من حديث عائشة رضى الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يكثُر أن يقول في ركوعه وسجوده (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) يتأول القرآن».

(٥) أخرجه: البخاري (٧٥١)، من حديث عائشة رضى الله عنها.

٢- التثاؤب؛ لقوله ﷺ: «التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا ثأب أحدكم فليكظم ما استطاع»^(١).

٣- تشبيك الأصابع وفرقتها؛ لما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقل هكذا- وشبك بين أصابعه-»^(٢)، فإذا كره أثناء المشي إلى الصلاة، فأثناءها أولى.

٤- السدل، وهو أن يطرح ثوباً على كتفيه، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى.

٥- اشتغال الصماء، وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره. والاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، فإن كان تحته ثوب فلا كراهة؛ لأنها لبسة المحرم وفعلها ﷺ.

٦- التلثم: وهو تغطية الفم والأنف بثوب ونحوه.

٧- كف الشعر والثوب؛ لقوله ﷺ: «ولا أكف ثوباً ولا شعراً»^(٣). والمقصود بالكف هنا جمع الثوب، وتشمير الثوب، وهو يشمل جذب الكم حتى يرتفع أو طيه.

٨- الصلاة عند حضور الطعام مع اشتياقه إليه، أو وهو يدافع الأخبثين: البول والغائط؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(٤).

٩- التشبه بالكفار، كوضع اليدين على الخاصرة؛ لأن النبي ﷺ «نهى أن يصلي الرجل مختصراً»^(٥) والخاصرة هي: جنب الإنسان.

١٠- التشبه بالحيوان، كإقعاء الكلب في جلوس التشهد، وهو: إلصاق الأليتين بالأرض،

(١) أخرجه: الترمذي (٣٧٠)، وأصله في مسلم (٢٩٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: الدارمي (١٤٠٦)، وابن خزيمة (٤٣٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه: مسلم (٥٦٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه: مسلم (٥٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ونصب الساقين، ووضع اليدين على الأرض. وافتراش الكلب في السجود، وهو: أن يلصق ذراعيه بالأرض وهو ساجد، وكالتفات الثعلب، ونحو ذلك.

١١- إلصاق البطن بالفخذين حال السجود.

١٢- الصلاة في ثوب أو مكان فيه ما يلهي المصلي.

ثالث عشر: بعض ما يباح في الصلاة:

يجوز فعل بعض الأمور في الصلاة ما لم تكن بعمل كثير فإنه يبطلها؛ من ذلك:

١- حمل الطفل؛ لأن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب رضي الله عنها «فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها»^(١). وبشرط ألا يكون به نجاسة ظاهرة.

٢- المشي اليسير للحاجة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت، والباب عليه مغلق، فمشى حتى فتح لي، ثم رجع مكانه» ووصفت الباب في القبلة^(٢).

٣- الحركة اليسيرة للحاجة كمن به حكة أو لإصلاح الثوب، وكذا الحركة لإنقاذ الطفل أو غيره من التردى، أو مما يؤذيه، فإن لم يتم إنقاذه إلا بالفعل الكثير شرع له الخروج من الصلاة.

٤- منع من يمر أمامه في الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، وليدراه ما استطاع»^(٣).

٥- قتل الحية والعقرب وما يؤذي، لقول النبي ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»^(٤).

(١) أخرجه: البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: الترمذي (٦٠١)، وأبو داود (٩٢٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه: البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: أبو داود (٩٢١)، والنسائي (١٢٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

- ٦- البصق في الثوب عند الحاجة، كما جاء في الحديث الصحيح^(١).
 ٧- الإشارة باليد أو الرأس للحاجة، لحديث: «أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة»^(٢).
 ٨- النظر في المصحف والقراءة منه في النافلة، فعن عائشة رضي الله عنها «أنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف في رمضان»^(٣).

رابع عشر: صفة الصلاة:

ينبغي للمسلم أن يؤدي الصلاة، كما كان النبي ﷺ يؤديها، حيث قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤).

وصفة الصلاة:

- ١- أن يستقبل القبلة رافعاً يديه حذو أذنيه أو منكبيه قائلاً: الله أكبر؛ لقول النبي ﷺ: «... ثم استقبل القبلة فكبر»^(٥)، ولما ثبت أن رسول الله ﷺ «كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة»^(٦).
 ٢- ثم يضع يده اليمنى على اليسرى؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك^(٧). ويضعهما تحت سرتيه أو على بطنه أو على صدره.
 ٣- ثم يأتي بدعاء الاستفتاح سراً، ومما ورد فيه: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» وهو أولى ما يقال، أو يقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما

(١) أخرجه: البخاري (٤٠٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أبو داود (٩٤٣)، وأحمد في المسند (١٣٨/٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البيهقي في الكبرى (٢٥٣/١)، وبنحوه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٨/٢).

(٤) أخرجه: البخاري (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٥) أخرجه: البخاري (٦٢٥١)، وهذا لفظه، ومسلم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه: البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) أخرجه: مسلم (٤٠١)، من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

- ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد»^(١) أو غيرهما من أدعية الاستفتاح الثابتة.
- ٤- ثم يستعيز ويسمّل ويقرأ في الركعتين الأوليين الفاتحة وشيئاً من القرآن بعدها، ويقتصر على الفاتحة في الركعتين الأخيرتين؛ لأن أبا قتادة رضي الله عنه أخبر «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الآخرين بأم الكتاب ويسمعنا الآية، ويطوّل في الركعة الأولى ما لا يطوّل في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح»^(٢).
- ٦- ثم يركع رافعاً يديه حذو منكبيه قائلاً: (الله أكبر)، ويطمئن في ركوعه، ويقول: (سبحان ربي العظيم) وأقلها: واحدة، وأدنى الكمال: ثلاث.
- ٧- ثم يرفع من ركوعه رافعاً يديه قائلاً: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد) ويطمئن معتدلاً بأن يقيم ظهره حتى يعود كل فقار إلى موضعه.
- ٨- ثم يخترُ ساجداً قائلاً: (الله أكبر)، ولا يرفع يديه ويطمئن في سجوده، ويقول: (سبحان ربي الأعلى) وأقلها: واحدة، وأدنى الكمال: ثلاث، ويكثر من الدعاء في السجود؛ فإن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.
- ٩- ثم يرفع من سجوده جالساً قائلاً: (الله أكبر)، ويطمئن في جلوسه ويفترش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى ويستقبل بأصابعها القبلة كما كان النبي ﷺ يفعل^(٣)، ويقول: (رب اغفر لي).
- ١٠- ثم يسجد سجدة ثانية يفعل فيها مثل السجدة الأولى.
- ١٢- ثم يقوم إلى الركعة الثانية مكبراً ناهضاً على صدور قدميه ولا يجلس

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٧٦)، وهذا لفظه، ومسلم (٤٥١)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: (٨٢٨)، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

للاستراحة، ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى غير أنه لا يستفتح في أولها، ولا يستعيد ولا يرفع يديه حال القيام إليها.

١٣ - فإذا رفع من سجدها الثانية جلس مفترشاً، كما مر في الجلسة بين السجدين، فإن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية قرأ التشهد الأول، وهو: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(١)، أما إن كانت الصلاة ثنائية فإنه يقرأ التشهد الأخير.

١٤ - وبعد التشهد الأول يقوم إلى الركعة الثالثة قائلاً: (الله أكبر)، رافعاً يديه حذو منكبيه، ويصليها كالركعة الثانية لكن يقتصر - على قراءة الفاتحة فقط، ويُسرّ - بالقراءة، ويفعل كذلك الرابعة إن كانت الصلاة رباعية.

١٣ - ثم يجلس للتشهد الأخير في آخر الصلاة متوركاً: بأن ينصب رجله اليمنى ويخرج رجله اليسرى من تحت ساق اليمنى، ويجعله أليته على الأرض، ويقرأ التشهد الأخير وهو مثل: التشهد الأول، لكن يزيد عليه «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٢).

١٤ - ويدعو بعد التشهد بدعاء النبي ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»^(٣)، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به، والأولى أن يدعو بالوارد.

(١) أخرجه: البخاري (١٢٠٢)، ومسلم (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (٤٠٥)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: مسلم (٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

خامس عشر: صلاة الجماعة:

فضل صلاة الجماعة:

- لصلاة الجماعة فضل كبير، وقد حثَّ عليها رسول الله ﷺ في عدة أحاديث، منها:
- ١ - قوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»^(١) وفي رواية أخرى: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(٢).
- ٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا»^(٣).
- ٣ - وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله»^(٤).
- ٤ - وهي شعار الإسلام، فلو اجتمع أهل بلد على تركها قوتلوا.

حكم صلاة الجماعة:

الراجح أن أداء الصلوات الخمس في جماعة فرضٌ عين على الرجال، مشروع في حق النساء، ومن أدلة ذلك:

- ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلّي في بيته فرخص له، فلما ولّى دعاه، فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب»^(٥)، وإذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائداً فغيره أولى.

(١) أخرجه: البخاري (٦٤٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه: البخاري (٢٦٨٩)، ومسلم (٤٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: مسلم (٦٥٦)، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٥) أخرجه: مسلم (٦٥٣).

٢- أن الله تعالى أمر بها حال الخوف في قوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَهُمْ ۚ وَالدَّيْنِ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قَلِيلًا وَقَلِيلًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۚ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٢-١٣]، فأمر الله تعالى بالجماعة حال الخوف، ففي غيرها أولى.

٣- أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم»^(١).
من يُطالب بالجماعة:

يطالب بأداء الصلوات الخمس في جماعة الرجال الأحرار العقلاء القادرين عليها دون حرج، فلا تجب على النساء والعبيد والصبيان وذوي الأعذار، ومع ذلك تصح منهم صلاة الجماعة، وتنعقد بهم.
العدد الذي تنعقد به الجماعة:

تنعقد الجماعة باثنين، وهو أن يكون مع الإمام واحد، فيحصل لهما فضل الجماعة؛ لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اثنان فما فوقهما جماعة»^(٢).
وسواء أكان الذي يصلي مع الإمام رجلاً أم امرأة، فمن صلى إماماً لزوجته حصل لهما فضل الجماعة، إلا أن جماعة المسجد أولى وأعظم أجراً.

(١) أخرجه: البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٩٧٢)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

أفضل مكان لصلاة الجماعة:

تجوز إقامة صلاة الجماعة في أي مكان طاهر، في البيت أو الصحراء أو المسجد؛ لقول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»^(١)، وقال النبي ﷺ لرجلين: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصلّيا معهما، فإنها لكما نافلة»^(٢).

إلا أن على الرجال حضور جماعة الفرائض في المسجد، وإقامتها في المسجد فيه إظهار الشعائر وكثرة الجماعة.

والصلاة في المساجد التي يكثر فيها الناس أفضل من الصلاة في المساجد التي يقل فيها الناس؛ لقول النبي ﷺ: «وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى»^(٣). وإن كان في جواره أو غير جواره مسجد لا تنعقد فيه الجماعة إلا بحضوره، ففعلها فيه أفضل وأولى من فعلها في المسجد الذي يكثر فيه الناس؛ لأنه يعمره بإقامة الجماعة فيه، وبذلك تحصل الجماعة في مسجدين.

والصلاة في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى - وإن قلت الجماعة فيها - أفضل منها في غيرها من المساجد وإن كثرت الجماعة فيها. وأما النوافل فأداؤها في البيت أفضل من أدائها في المسجد؛ لقول النبي ﷺ: «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٤). لكن ما شرعت له الجماعة من السنن فهو مستثنى من الحديث، وصلاته في المسجد أفضل من صلاته في البيت، كالتراويح.

(١) أخرجه: البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: الترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨)، من حديث يزيد بن الأسود الخزاعي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وما سبق من تأكيد شهود الفرائض في المسجد إنما هو بالنسبة للرجال، أما بالنسبة للنساء فالجماعة لهن في البيت أفضل منها في المسجد؛ لقول النبي ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»^(١). ومن أدى الصلاة المكتوبة منفردًا، ثم وجد جماعة استحبَّ له أن يدخل مع الجماعة لتحصيل الفضل؛ لما ورد عن رسول الله ﷺ: «أنه صلى في مسجد الخيف، فرأى رجلين خلف الصف لم يصليا معه، فقال: عليَّ بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله: إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلنا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»^(٢)، وعن أبي ذر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يمتنون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّ، فإنها لك نافلة»^(٣). ما تدرك به فضيلة الجماعة:

تدرك فضيلة الجماعة بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام إلا الجمعة فلا بد فيها من إدراك ركعة كاملة وإلا صلاها ظهرًا.

تكرار الجماعة في مسجد واحد:

إذا كان تكرار الجماعة في المسجد الواحد عارضًا، أي: الأصل أن الجماعة واحدة، لكن أحيانًا يتخلف رجلان أو ثلاثة أو أكثر بعذر، فلا بأس بتكرار الجماعة؛ لأن الرسول ﷺ كان جالسًا ذات يوم مع أصحابه فدخل رجل بعد أن انتهت الصلاة، فقال ﷺ: «من يتصدق على هذا فيصلي معه، فقام أحد القوم فصلى مع الرجل»^(٤).

(١) أخرجه: أبو داود (٥٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣١/٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه.

(٢) أخرجه: أبو داود (٥٧٦) نحوه والترمذي (٢١٩) والنسائي (٨٤٩) بلفظه، من حديث يزيد بن الأسود رضى الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٦٤٨)، من حديث أبي ذر رضى الله عنه.

(٤) أخرجه: أحمد في «المسند» (٤٥/٣)، وأبو داود (٥٧٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه.

سادس عشر: الإمامة:

فضل الإمامة:

إمامة الصلاة وظيفة شريفة وفضلها عظيم، وهي وظيفة أئمة الخير والصلاح، والإمام ضامن للمؤمنين صلاتهم.

وقد روى عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة على كثران المسك يوم القيامة: عبد أدى حق الله وحق مواليه، ورجل أمّ قومًا وهم به راضون، ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة»^(١).

الأحق بالإمامة:

١ - الأحق بالإمامة في الصلاة: الأقرأ لكتاب الله، العالم بفقهِ صلاته؛ لقول النبي ﷺ، قال: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»^(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وأقدمهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنًا»^(٣). ولقد كان الأقرأ مقدّمًا في عصر الصحابة؛ لأنهم كانوا يتعلمون القراءة الصحيحة للآيات ويتعلمون ما فيها من العلم والعمل، فجمعوا بين العلم والعمل، ولم يكتفوا بالحفظ فقط، كما هو الحال في زماننا هذا، فكم من حافظ للقرآن أو لبعضه متقن لتلاوته، حسن الصوت به، ولكنه لا يعلم من فقه صلاته شيئًا.

٢ - فإن استووا في القراءة فأفقههم وأعلمهم بالسنة، فإن استووا فأكبرهم سنًا فإن استووا فالأقدم هجرة أو إسلامًا، فإن استووا فالأثقى، فإن استووا في الكل يقرع بينهم إن تشاحوا.

(١) أخرجه: الترمذي (١٩٨٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: مسلم (٦٧٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: مسلم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو البصري رضي الله عنه.

القراءة خلف الإمام:

الأصل أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة سورة الفاتحة، في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل، وهذا في حق الإمام والمنفرد، وأما المأموم فتسقط عنه القراءة، ويجب عليه الاستماع والإنصات في الصلاة الجهرية؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٤].

ولقول رسول الله ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»^(١) وعلى هذا يحمل حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»^(٢)، أي: أن قراءة الإمام له قراءة في الصلاة الجهرية.

وأما الصلاة السرية فيقرأ فيها المأموم، وكذلك الصلاة الجهرية، إذا كان بحيث لا يتمكن من الاستماع للإمام.

سابع عشر: مبطلات الصلاة:

- ١- تبطل الصلاة بفوات شرط من شروطها، كترك ستر العورة، وعدم استقبال القبلة، وعدم الطهارة من الحدث أو النجس. وهكذا في بقية الشروط التي سبق ذكرها.
- ٢- العمل الكثير عادة من غير جنس الصلاة، فأما ما يعده الناس قليلاً فلا يضر، كالإشارة برد السلام، وخلع النعل، ورفع العمامة ووضعها، وحمل صغير ووضعها، ودفع ماراً، وذلك البصاق في ثوبه، وأشبه هذا، وأما ما عده الناس كثيراً، كخطوات كثيرة متوالية، وفعلات متتابعة فتبطل الصلاة.
- ٣- الاستناد في القيام في صلاة الفرض إلى شيء يسقط المصلي بزواله.
- ٤- رجوعه عالمًا ذاكراً للتشهد الأول بعد الشروع في القراءة.
- ٥- تعمد زيادة ركن فعليٍّ؛ كزيادة ركوع أو سجود. وكذا تعمد ترك الترتيب.

(١) أخرجه: النسائي (٩٢١)، وابن ماجه (٨٤٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد في «المسند» (٣/٣٣٩)، وابن ماجه (٨٥٠).

- ٦- تعمد السلام قبل إتمامها.
- ٧- ترك حرف أو تغييره في الفاتحة، وتعمد تغيير المعنى في القراءة في غيرها.
- ٨- فسخ النية، أو التردد فيها، أو العزم على الخروج من الصلاة.
- ٩- الضحك في الصلاة؛ وأما التبسم بلا صوت فلا يبطلها.
- ١٠- الكلام عمدًا ولو لمصلحة الصلاة، وسواء كان الكلام عمدًا أو سهوًا أو جهلاً فكل ذلك يبطلها؛ فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام^(١).
- ١١- تقدم المأموم على إمامه، وتكبيره للإحرام قبله أو معه، وسلامه عمدًا قبله.
- ١٢- الأكل والشرب.

ثامن عشر: الجمع بين الصلاتين:

وهو ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى مما يصح الجمع بينهما في وقت إحداها، فيجمع بين الظهر والعصر، أو يجمع بين المغرب والعشاء. والجمع رخصة في أحوال مخصوصة، والله يجب أن تؤتى رخصه؛ وقد كان النبي ﷺ يجمع إذا وجد السبب.

والجمع إما جمع تقديم، أو جمع تأخير، وجمع التقديم هو أن يجمع الصلاتين في وقت الصلاة الأولى منهما، وجمع التأخير أن يجمع الصلاتين في وقت الثانية منهما. ولا تلازم بين الجمع والقصر، فقد يجوز الجمع، ولا يجوز القصر، وسبب القصر هو السفر، وسبب الجمع المشقة، ومما يؤدي إلى المشقة: السفر، والمرض، والمطر، والوحل، والرياح الشديدة الباردة... إلخ.

أما المسافر فيستحب له الجمع إذا كان سائرًا في طريق سفره؛ لحديث ابن عمر

(١) أخرجه: البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩)، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء»^(١)، وأما إن لم يكن سائراً فنزل في طريق سفره فالأفضل عدم الجمع؛ لأن النبي ﷺ لم يجمع في منى في حجة الوداع.

أما غير المسافرين فإنه لا يجمع إلا إذا كان في عدم الجمع مشقة شديدة. والسنة في حال الجمع الاختصار على أذان واحد للصلاتين والإقامة لكل واحدة، كما في حديث جابر ﷺ: «أن النبي ﷺ صلى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين، وأتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»^(٢).

تاسع عشر: صلاة الجمعة:

فضل يوم الجمعة:

يوم الجمعة يوم اختصَّ الله به، أمة نبينا محمد ﷺ وفضَّله الله على سائر أيام الأسبوع، وقد جاء في فضل هذا اليوم عدة أحاديث، منها: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة. أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله، فغدًا لليهود، وبعد غد للنصارى»^(٣).

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها»^(٤).

عن طارق بن شهاب ﷺ قال: «قال رجل من اليهود لعمر: يا أمير المؤمنين لو أن علينا نزلت هذه الآية ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ

(١) أخرجه: البخاري (١١٠٨)، ومسلم (٧٠٣)، وهذا لفظه، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) أخرجه: مسلم (١٢١٨).

(٣) أخرجه: البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥).

(٤) أخرجه: مسلم (٨٥٤).

لَكُمْ إِلَّا سَلَمٌ دِينًا» [المائدة: ٣] لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، فقال عمر: إني لأعلم أي يوم نزلت هذه الآية، نزلت يوم عرفة في يوم جمعة^(١).

ومن الأحاديث التي فيها بيان أجر الجمعة: قول رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تُغشَ الكبائر»^(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول، فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاءوا يستمعون الذكر، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي الكبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة»^(٣).

وعن النبي ﷺ أنه قال: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة عليّ. قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك، وقد أُرمت؟ - يقولون: بليت - فقال: إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء»^(٤).

وعن النبي ﷺ أنه قال: «من غَسَّلَ يوم الجمعة واغتسل، وبكَّرَ وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها»^(٥).

وذكر النبي ﷺ يوم الجمعة، فقال: «فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه الله، وأشار بيده يقللها»^(٦).

(١) أخرجه: البخاري (٧٢٦٨).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٣٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: أبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (١٣٧٤)، من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه.

(٥) أخرجه: الترمذي (٤٩٦)، وابن ماجه (١٠٨٧)، من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه.

(٦) أخرجه: البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حكم صلاة الجمعة:

فرض عين على كل مسلم ذكر بالغ عاقل حرّ مستوطن، والدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

ولقوله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»^(١).

خصائص يوم الجمعة:

ليوم الجمعة خصائص كثيرة، فمن هذه الخصائص:

١ - أنه عيد لهذه الأمة، فقد قال رسول الله ﷺ: «إن هذا يوم عيد، جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان طيب، فليمس منه، وعليكم بالسواك»^(٢).

٢ - أنه يكره صومه منفرداً؛ لحديث الشيخين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده»^(٣)، إلا إذا وافق عادةً فصامه؛ مثل: من يصوم يوماً ويفطر يوماً، فوافق يوم الجمعة يوم صومه فلا بأس أن يصوم، وكذلك إذا وافق يوم الجمعة يوماً حثَّ الشرع على صيامه كيوم عرفة وعاشوراء، فلا يكره إفراده.

٣ - قراءة سورة السجدة في الركعة الأولى، وسورة الإنسان في الركعة الثانية من فجر الجمعة؛ لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر: ألم تنزل السجدة، وهل أتى على الإنسان»^(٤).

(١) أخرجه: أبو داود (١٠٦٧)، من حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٠٩٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه: البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

٤- قراءة (الجمعة والمنافقون) أو (الأعلى والغاشية) والجهر بالقراءة في صلاة الجمعة؛ لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «سمعت النبي ﷺ يقرأ في الجمعة: بسورة الجمعة، وإذا جاءك المنافقون»^(١).

ولقول النعمان بن بشير رضي الله عنه: «كان رسول الله يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أذاك حديث الغاشية»^(٢).

٦- الطبع على قلب من تركها؛ لقول رسول الله ﷺ: «لينتهين، أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»^(٣).

٧- استحباب الغسل لها؛ لقول رسول الله ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»^(٤).

٨- استحباب السواك، والطيب والدهن، وإزالة الظفر والشعر؛ لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أشهد على رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستنّ، وأن يمس طيباً إن وجد»^(٥).

٩- استحباب لبس أحسن الثياب، كما في الحديث: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة، فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها»^(٦).

١٠- التبكير؛ لقول رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة، كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون: الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف،

(١) أخرجه: مسلم (٨٧٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (٨٧٨).

(٣) أخرجه: مسلم (٨٦٥)، من حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه: البخاري (٨٩٤)، ومسلم (٨٤٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه: البخاري (٨٨٠) واللفظ له، ومسلم (٨٤٦).

(٦) أخرجه: أبو داود (٣٤٣)، من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما.

وجاءوا يستمعون الذكر»^(١)، وعن أنس رضي الله عنه قال: «كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة»^(٢).

١٣ - الاشتغال بالصلاة حتى يخرج الخطيب؛ لقول النبي ﷺ في الحديث السابق «... ثم صلى ما كتب الله له...».

١٤ - قراءة الكهف في يومها، فعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، أضاء له ما بين الجمعتين»^(٣).
بم يدرك المسبوق صلاة الجمعة؟

تدرك صلاة الجمعة بإدراك ركوع الركعة الثانية منها؛ فمن أدرك ركوع الثانية صلى إليها أخرى بعد سلام الإمام، وتمت جمعته، ومن لم يدرك ذلك صلاها ظهراً؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٤) ولقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى»^(٥).

العشرون: صلاة العيدين:

هي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، وهي من خصائص هذه الأمة.

حكم صلاة العيدين:

صلاة العيدين فرض كفاية؛ أي: أنه إذا أداها من يكفي سقط الإثم عن الباقي. وينبغي لكل مسلم المحافظة عليها رجلاً كان أو امرأة؛ لقول النبي ﷺ: «لتخرج العواتق وذوات الخدور، وليشهدن الخير ودعوة المسلمين، وتعتزل الحيض المصلى». وليس في الإسلام سوى ثلاثة أعياد: عيد الفطر، وعيد الأضحى، ويوم الجمعة.

(١) أخرجه: البخاري (٣٢١١)، ومسلم (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٩٠٥).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٩٩/٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه ابن ماجه (١١٢١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقت صلاة العيدين:

أول وقتها: كوقت صلاة الضحى؛ أي: من ارتفاع الشمس قدر رمح، ويكون ذلك بعد شروق الشمس بنحو ربع ساعة.

وآخر وقتها: زوال الشمس، أي: دخول وقت الظهر.

ويسن لمن فاتته صلاة العيد قضاؤها على صفتها في يومها قبل وقت الظهر أو بعده.

-إذا لم يعلم الناس بالعيد إلا بعد الظهر فإنهم يقضونها من الغد في وقتها.

أحكام صلاة العيد وآدابها:

١- تسن صلاة العيد في جماعة.

٢- يسن أن تؤدى في الصحراء القريبة من البلد.

وتكره صلاتها في المساجد إلا لعذر في غير مكة شرفها الله فالصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في الصحراء.

٣- يسن تقديم صلاة عيد الأضحى في أول الوقت؛ ليتسع الوقت للذبح، وأما صلاة عيد الفطر فيسن تأخيرها؛ ليمكن الناس من إخراج زكاة الفطر في وقتها الفاضل الذي هو بين صلاة الفجر وصلاة العيد.

٤- يسن الأكل قبل صلاة عيد الفطر في البيت قبل الخروج، والأفضل أن يكون تمرات يأكلهن وتراً، كما فعل نبينا محمد ﷺ.

وأما في الأضحى فالأولى ألا يأكل حتى يصلي، ثم يأكل من أضحيته، والأولى من كبدها. هذا، إذا كان سيضحى، وأما من لا أضحية له فإنه يخير بين الأكل وتركه.

٥- يسن تبكير المأموم إليها بعد صلاة الصبح، ويسن تأخر الإمام إلى وقت الصلاة.

٦- يسن الذهاب إليها ماشياً وإذا ذهب من طريق فليرجع من طريق أخرى.

٧- يسن الخروج للرجل على أحسن هيئة لابساً أحسن ثيابه متعظراً متنظفاً، ويسن الغسل لها بعد طلوع الفجر.

- وأما المرأة فتخرج محتشمة وقورة بلا ثوب زينة، بل تخرج تلفة، كما أمر بذلك النبي ﷺ.
- صفة صلاة العيدين:**
- ١- صلاة العيدين ركعتان، ثم الخطبة
 - ٢- يسن أن يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام ودعاء الاستفتاح ستّ تكبيرات، ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة، وسورة الأعلى.
 - ٣- ويكبر في الثانية بعد تكبيرة القيام وقبل القراءة خمس تكبيرات، ويقرأ الفاتحة، وسورة الغاشية.
 - ٤- يسن رفع يديه مع كل تكبيرة.
 - ٥- يستحب أن يقول بين كل تكبيرتين: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي، وآله وسلم تسليماً كثيراً» وإن شاء قال غير ذلك مما فيه حمد الله تعالى والثناء عليه، والصلاة والسلام على نبيه ﷺ.
 - ٦- إذا نسي التكبير حتى قرأ سقط ولا يقضيه.
 - ٧- إذا أدرك الإمام راکعاً كبر تكبيرة الإحرام، ثم ركع، ولا يشتغل بقضاء التكبير، وكذلك إن أدركه قائماً بعد فراغه من التكبير، فإنه لا يقضيه، وكذلك إذا أدركه في أثناء التكبير سقط عنه ما فات.
 - ٨- التكبيرات الزوائد سنة، والذكر بينهما سنة، فلا تبطل الصلاة بترك شيء من ذلك؛ ولذلك إذا صلى العيد كالنافلة صحت صلاته، لكنها خلاف السنة.
 - ٩- فإذا سلم الإمام خطب خطبتين كخطبتي الجمعة في أحكامهما، لكن يكبر المأمومون مع الخطيب إذا كبر.
 - ١٠- يحثهم الخطيب في خطبة الفطر على صدقة الفطر، ويبين لهم ما يخرجون، وأحكام زكاة الفطر، ويحثهم في الأضحى على الأضحية، ويبين لهم أحكامها.
 - ١١- والخطبتان سنة فلا يجب حضورهما ولا استماعها بخلاف خطبة الجمعة، لكن

الأولى حضورها حتى للنساء.

١٢- يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في موضعها.

والتكبير على نوعين:

مطلق ومقيد.

فالمطلق: ما شرع كل وقت في البيوت والأسواق والطرقات وغير ذلك، فليس مقيدًا بالصلوات.

والمقيد: ما شرع عقب كل فريضة في جماعة فقط.

ففي عيد الفطر يسن التكبير المطلق، ويسن إظهاره، وجهر الرجال به دون النساء، ويتدئ من ليلة العيد، أي: من غروب الشمس من آخر يوم في رمضان، ويستمر إلى فراغ الإمام من خطبته، ويجهر به الرجال في الخروج لمصلى العيد، وليس في عيد الفطر تكبير مقيد.

وأما في عيد الأضحى فيسن التكبير المطلق من أول ليلة من عشر ذي الحجة، أي: من غروب الشمس من آخر أيام ذي القعدة، ويستمر إلى فراغ الإمام من الخطبة، ويسن فيه أيضًا التكبير المقيد عقب الصلوات الخمس، إذا صليت في جماعة؛ لأن ابن عمر كان لا يكبر إذا صلى وحده، وقال ابن مسعود: «إنما التكبير على من صلى في جماعة». فلا يكبر عقب الفريضة إذا صلاها منفردًا.

ويكون هذا التكبير المقيد من صلاة الفجر يوم عرفة - وهو التاسع من ذي الحجة - إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، أي: آخر أيام العيد، وهو الثالث عشر من ذي الحجة، هذا، إذا كان الإنسان غير محرم.

وأما المحرم فيكبر تكبيرًا مقيدًا من صلاة الظهر يوم النحر، أي: يوم العاشر من ذي الحجة إلى عصر آخر أيام التشريق؛ لأنه قبل ذلك يكون مشغولًا بالتلبية.

- والجهر بالتكبير مسنون إلا للمرأة.

- ولا بأس بالتكبير في جماعة؛ لأنه ظاهر ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم.

- إذا نسي التكبير قضاءه مكانه، فإن قام أو ذهب عاد فجلس ما لم يُحدث، أو يخرج من المسجد أو يطُل الفصل فلا يشرع قضاؤه.
- ويكبر المأموم إذا نسيه الإمام.
- ويكبر المسبوق إذا قضى الصلاة.
- ولا يكبر عقب صلاة العيد ولا غيرها من الصلوات غير الصلوات الخمس إذا صليت في جماعة.

صفة التكبير:

- الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد.
- ولا بأس بغير ذلك من الصيغ.
- ولا بأس بقوله لغيره في العيدين: تقبل الله منا ومنكم، ولا بأس بغير ذلك مما تعارف عليه الناس من صيغ التهاني المباحة.

الحادي والعشرون: صلاة الجنازة:

فضل صلاة الجنازة:

صلاة الجنازة فرض كفاية، وقد جاء في فضلها جملة من النصوص، منها: قول رسول الله ﷺ: «من خرج مع جنازة من بيتها، وصلى عليها، ثم تبعها حتى تدفن، كان له قيراطان من أجر، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها، ثم رجع، كان له من الأجر مثل أحد؟»^(١)، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عندما سمع هذا الحديث: لقد فرطنا في قراريط كثيرة.

الجماعة في صلاة الجنازة:

تسن الجماعة في صلاة الجنازة، ويستحب ألا يقل عدد المصلين عن أربعين؛ لقول رسول الله ﷺ: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً،

(١) أخرجه: البخاري (٤٧)، ومسلم (٩٤٥) واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لا يشركون بالله شيئاً؛ إلا شفّعهم الله فيه»^(١).

وورد في حديث آخر فضل لبلوغ المصلين على الميت مائة مصل؛ فقد قال النبي ﷺ: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له؛ إلا شُفّعوا فيه»^(٢).

ويستحب ألا يقل عدد الصفوف عن ثلاثة؛ لحديث مالك بن هبيرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يموت، فيصل عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب»^(٣). فكان مالك رضي الله عنه إذا استقل أهل الجنازة؛ جزأهم ثلاثة صفوف؛ للحديث.

موقف الإمام من الجنازة:

يقف الإمام عند صدر الذكر، ووسط الأنثى.

لأن أنس بن مالك رضي الله عنه أخبر أن النبي ﷺ كان يقوم في جنازة المرأة عند وسطها، وفي جنازة الرجل عند رأسه^(٤).

وإذا اجتمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء؛ صُلي عليها صلاة واحدة، وجعلت الذكور -ولو كانوا صغاراً- مما يلي الإمام، والإناث مما يلي القبلة.

ويدل على ذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما صلى على تسع جنائز جميعاً، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصنّهن صفّاً واحداً.

ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له: زيد، وُضِعَا جميعاً، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى

(١) أخرجه: مسلم (٩٤٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: مسلم (٩٤٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣١٦٦).

(٤) أخرجه: الترمذي (١٠٣٤).

ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟! قالوا: هي السُّنة»^(١).

الطهارة لصلاة الجنازة:

تشرط الطهارة لصلاة الجنازة؛ لقوله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»^(٢).

ولقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٣).

وقد سمى الرسول ﷺ الصلاة على الجنازة صلاة، فقال: «صلوا على صاحبكم»^(٤).

صفة صلاة الجنازة والتكبيرات فيها:

صلاة الجنازة صلاة قيام، لا ركوع فيها، ولا سجود، ولا قعود بلا خلاف.

وهي أربع تكبيرات، وورد في ذلك أحاديث كثيرة، منها: ما جاء عن أبي هريرة

رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصَفَّ بهم، وكَبَّرَ عليه أربع تكبيرات»^(٥).

والسنة رفع اليدين في كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة، وترك الرفع جائز.

القراءة في الصلاة على الجنازة:

يقرأ المصلي الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، وتكون القراءة سرًّا، ولا يدعو بدعاء الاستفتاح.

وبعد التكبيرة الثانية يصلي على رسول الله ﷺ كما في التشهد الأخير.

وبعد التكبيرة الثالثة يدعو للميت، ويستحب أن يدعو بها ثبت عن رسول الله

ﷺ من الدعاء في صلاة الجنازة.

ومن الأدعية الثابتة عنه ﷺ في الصلاة على الجنازة: «اللهم اغفر له، وارحمه،

(١) أخرجه: النسائي (١٩٧٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: الترمذي (٣)، وأبو داود (٦١)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: البخاري (٢٢٩٧)، ومسلم (١٦١٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه: البخاري (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١).

وعافه، واعف عنه، وأكرم نُزُلَه، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا، كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهلِه، وزوجًا خيرًا من زوجِه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، أو «من عذاب النار»^(١).

التسليم من صلاة الجنازة:

يسلم من صلاة الجنازة تسليمة واحدة، وهو أفضل، ويجوز أن يسلم تسليمتين.

الثاني والعشرون: صلاة التطوع:

أفضل ما يتطوع به:

وأفضل ما يتطوع به: الجهاد في سبيل الله ثم النفقة فيه، ثم تعلُّم العلم الشرعي وتعليمه، قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]. ثم الصلاة، وهي أفضل عبادات البدن؛ لقوله ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»^(٢).

ومن التطوع:

١ - صلاة الليل:

فقد سئل النبي ﷺ: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ فقال: «أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة: الصلاة في جوف الليل»^(٣).

فصلاة الليل أفضل من صلاة النهار، والنصف الأخير من الليل أفضل؛ لقول النبي ﷺ: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود

(١) أخرجه: مسلم (٩٦٣)، من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد في «المسند» (٢٧٦/٥)، وابن ماجه (٢٧٧)، من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ.

(٣) أخرجه: مسلم (١١٦٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوماً ويفطر يوماً»^(١).
ولقوله ﷺ: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا إذا مضى شطر الليل...»^(٢).

والتهجد ما كان بعد النوم، ويسنُّ أن يفتتحها بركتين خفيفتين، كفعل النبي ﷺ^(٣).
وصلاة الليل مثنى مثنى؛ لقول النبي ﷺ ذلك^(٤).

٢- صلاة الوتر:

الوتر سنة مؤكدة فعله رسول الله ﷺ وأمر به، وأقله ركعة، وأدنى الكمال ثلاث بسلامين، وأكثره إحدى عشرة ركعة.
ووقته: ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ويستحب أن يقنَّت -أي: يدعو- فيه بعد الركوع، وفعله آخر الليل أفضل لمن يثق بنفسه أنه سيقوم.
صفاته:

- إن صلى ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً صلاًها سرّاً، فلا يجلس للتشهد إلا في آخر ركعة، والأفضل إن صلاها ثلاثاً أن يسلم بعد الثانية، ثم يصلي ركعة ويسلم.
- إن صلاها تسعاً يجلس فيتشهد التشهد الأول في الركعة قبل الأخيرة، ثم يقوم من غير سلام، ثم يأتي بركعة ويتشهد ويسلم، فإن صلى مثنى مثنى ثم أوتر بركعة فلا بأس.
٣- صلاة التراويح:

التراويح سنة مؤكدة في ليل رمضان سنّها رسول الله ﷺ، وتسبّح لها الجماعة في المسجد، لفعل النبي ﷺ ذلك وأصحابه رضي الله عنهم، كما قال النعمان بن بشير رضي الله عنه: «قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول، ثم

(١) أخرجه: البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: مسلم (٧٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: مسلم (٧٦٥)، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا ليلة تسع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه السحور»^(١)، وقد حث النبي ﷺ عليه كما في قوله: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة»^(٢).

ووقتها بعد صلاة العشاء، وقبل الوتر، وعدد ركعاتها مع الوتر إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة، أو ثلاث وعشرون، أو غير ذلك، فلم يحدد النبي لها عددًا معينًا، والعبرة في عدد الركعات وطول القيام بحال المأمومين.

ويتأكد الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان، وقد كان النبي ﷺ «إذا دخل العشر شد منزره، وأحيا ليله وأيقظ أهله»^(٣).

٤ - الرواتب: وأفضل الرواتب سنة الفجر؛ لقول النبي ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(٤).

والرواتب المؤكدة عشر ركعات: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر. ويسن قضاء الرواتب إذا فاتت.

٥ - صلاة الضحى:

لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر»^(٥).

ويبدأ وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح، وهو ربع ساعة تقريبًا بعد شروق الشمس، ويمتد إلى قبيل وقت الظهر، ويقدر بحوالي عشر دقائق، وأفضل وقتها إذا اشتد الحر، أي: في آخر وقتها؛ لقول النبي ﷺ «صلاة الأوابين حين

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٢/٤)، والنسائي (١٦٠٦)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه: مسلم (٧٢٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه: البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ترمض الفصال»^(١).

وتسنُّ صلاة الضحى في بعض الأيام دون بعض؛ لحديث أبي سعيد: «كان نبي الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لا يدع، ويدعها حتى نقول: لا يصلي»^(٢). وأقلها ركعتان، وتصح أربعاً وستاً وأكثرها ثمانٍ.

٦ - تحية المسجد:

وإذا دخل المسلم المسجد سنَّ له صلاة ركعتين تحية المسجد؛ لحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(٣)، وإن دخل والإمام يخطب الجمعة فإنه يصليهما أيضاً؛ ويخففهما لقول النبي ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما»^(٤). وإن دخل المسجد وصلى من الفرائض أو النوافل ركعتين أو أكثر أجزأ ذلك عن تحية المسجد.

٧ - صلاة الكسوف:

وهي سنة مؤكدة ووقتها من ابتداء كسوف الشمس أو القمر إلى انكشاف الكسوف، لقول النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا يخسفان لموت أحد، وإذا كان ذاك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم»^(٥). فإن انكشف الكسوف في أثنائها أتم الصلاة وخففها، وينادى لها ب: الصلاة جامعة. صفتها: صلاة الكسوف ركعتان من غير خطبة، يقرأ في الأولى جهراً الفاتحة وسورة طويلة، ثم يركع ويطيل الركوع، ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده،

(١) أخرجه: مسلم (٧٤٨)، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي: (٤٧٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (١١٦٧).

(٤) أخرجه: البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥)، وهذا لفظه، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه: البخاري (٣٢٠٤)، ومسلم (٩١١)، من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

ربنا ولك الحمد، ولا يسجد، بل يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى، ثم يركع فيطيل وهو دون الأول، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى ويطيلها، لكن دون الأولى في التطويل، ثم يتشهد ويسلم.

فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فسجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم انصرف ^(١). وإن أتى في كل ركعة بثلاثة ركوعات أو أربعة أو خمسة فلا بأس.

٨- صلاة الاستسقاء:

تسن صلاة الاستسقاء إذا أصاب الناس الضرر من احتباس المطر، ووقتها وصفتها كصفة صلاة العيد، ويجوز فعلها بعد الزوال.

وبعد الصلاة يخطب الإمام خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد، ويكثر فيها من الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به، ويرفع يديه ويدعو ويؤمن المأمومون، ويحول الإمام رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ^(٢).

وإذا زادت المياه فخافوا الضرر منها استجَبَّ له أن يقول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر» ^(٣).

٩- سجود التلاوة:

ويسنُّ سجود التلاوة للقارئ والمستمع، ولا يسنُّ للسامع بلا قصد الاستماع،

(١) أخرجه: البخاري (٧٤٥)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: البخاري (١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥)، ومسلم (٨٩٤)، من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ويستحب أن يسجد من قيام رافعاً يديه ويكبر عند السجود والرفع منه، ويسلم ولا يتشهد، ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى كسجود الصلاة، ويقول ما ورد.

١٠ - سجود الشكر:

ويسنُّ سجود الشكر عند تجدد النعم، واندفاع النقم؛ لحديث أبي بكرة عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورٍ أَوْ بُشْرٍ - بِهِ خَيْرٌ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ»^(١). «وسجد عليٌّ حين وجد ذا الثدية في الخوارج»^(٢)، «وسجد كعب بن مالك لما بشر بتوبة الله عليه»^(٣). وصفته وأحكامه كسجود التلاوة.

الثالث والعشرون: صلاة أهل الأعذار:

أولاً: صلاة الخوف:

إذا قاتل المسلمون عدوًّا لهم فخافوه شرع لهم أداء صلاتهم بأشكال وكيفيات عدة، وكذلك حال الهرب من العدو أو السيول ونحوها، والدليل على مشروعية هذه الصلاة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٢-١٣].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [النساء: ١١]. ومن السنة فعل رسول الله ﷺ إذ صلى بأصحابه صلاة الخوف.

(١) أخرجه: أبو داود (٢٧٧٤)، وابن ماجه (١٣٩٤)، والترمذي (١٥٧٨).

(٢) أخرجه: أحمد في «المسند» (١/١٠٧، ١٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥/١٦١).

(٣) أخرجه: البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «إنَّ الله فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعاً، وفي الخوف ركعة»^(١).
وقد أجمع الصحابة على فعلها.

صفة صلاة الخوف:

لصلاة الخوف عدة هيئات وهي نحو ستة أو سبعة وكلها جائزة، ومنها:
أن يصلي الإمام بطائفة ركعة واحدة ويثبت قائماً، وينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعتهم الثانية وينصرفوا، وتأتي الطائفة الثانية فيصطفون خلفه فيصلي بهم ركعته الثانية، ويصلون هم معه ركعتهم الأولى، ثم يثبت الإمام جالساً، وينتظرهم حتى يتموا لأنفسهم الركعة الثانية، ثم يسلم ويسلمون.
وإذا اشتد الخوف واستبد بالناس الذعر من الأعداء، ولم يعد يسهل عليهم إقامة صلاة الخوف بأية كيفية من الكيفيات المشروعة ذات القيام والقعود والركوع والسجود - جاز لهم إتيان الصلاة إيماء بحيث يكون السجود أخفض من الركوع، وجازت لهم الصلاة وهم ماشون، وهم راكبون، كما جازت لهم دون أن يستقبلوا القبلة، فيؤدون الصلاة إيماء، وكيفما اتفق، يصليها هكذا الهارب من عدوه، راكباً السيارة أو الطائرة أو الدابة أو السفينة، كما يصليها إيماء الملتصق بحجر أو صخرة أو جدار في حالة اختباء من العدو. فهذه الحالات وأمثالها لا يحتاج فيها المصلي إلى أكثر من القراءة والذكر والإيماء فحسب، وليصل إلى أي اتجاه، ولا عليه عند ذلك، وصلاته صحيحة.

ثانياً: صلاة المسافر:

الأصل في صلاة المسافر القصر - أي: ركعتان للظهر، وللعصر -، وللعشاء - وتبقى صلاتا الصبح والمغرب على حالهما دون تغيير؛ فعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «كان أول ما افترض على رسول الله ﷺ الصلاة ركعتان ركعتان إلا المغرب فإنها كانت ثلاثاً، ثم أتم الله الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاً في الحضر،

(١) أخرجه: مسلم (٦٨٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأقر الصلاة على فرضها الأول في السفر»^(١).

وعن عمر رضي الله عنه قال: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان؛ تمام ليس بقصر على لسان النبي ﷺ»^(٢). والقصر- في السفر رخصة، وهو أفضل من الإتمام لا فرق بين السفر الآمن والسفر المخوف، فعن يعلى بن أمية قال: «قلت لعمر بن الخطاب: ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتهم أن يفتنكم الذين كفروا، فقد أمن الناس، فقال: عجبْتُ مما عجبَت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(٣).

ثالثاً: صلاة المريض:

المرض بلاء من الله سبحانه لعباده يثيب عليه الصابرين، ويتنقم به من المعاندين، وإن من فضل الله سبحانه على عباده الصابرين أنه يحتسب لهم جميع ما حرمهم المرض من القيام به مما كانوا يعملون في حال الصحة، ومن ذلك: الصلاة على هيئتها، فمن حرمه المرض من القيام والركوع والسجود والقعود في الصلاة، فصار يصلي مضطجاً مثلاً، أو يصلي إيماء، فإن له من الثواب ما كان سيحصل عليه لو صلى صلاته بهيئتها المعروفة في حال الصحة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أحد من الناس يصاب ببلاء في جسده إلا أمر الله ﷻ الملائكة الذين يحفظونه، فقال: ما كان يعمل من خير ما كان في وثاقي»^(٤). والوثاق هنا: هو المرض. وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»^(٥).

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» (٢٧٢/٦)، وأصله في الصحيحين، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: النسائي (١٥٦٦)، وابن ماجه (١٠٦٤)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: مسلم (٦٨٦)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: أحمد في «المسند» (١٥٩/٢).

(٥) أخرجه: البخاري (٢٩٩٦).

وعلى هذا فإن من لا يستطيع أن يصلي قائماً، أو كان ينال من الصلاة قائماً مشقة صلى قاعداً.

فإن تعذر عليه السجود على الأرض أو شق عليه جعله أخفض من الركوع، وإن لم يستطع الجلوس صلى مضطجاً على جنبه الأيمن ووجهه تلقاء القبلة، فعن جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً، فرآه يصلي على وسادة فرمى بها، فأخذ عوداً يصلي عليه، فرمى به، وقال: إن أطقت الأرض وإلا فأومئ إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع منكم أن يسجد فليسجد، ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه، ولكن ركوعه وسجوده يومئ إيماء»^(٢).

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٣).

وينبغي أن يعلم أن العذر المبيح لما سبق هو المرض، أو وجود المشقة، أو الخوف من حصول ضرر، أو الخوف من حصول زيادة مرض.

أما إذا كان المرض خفيفاً كالرشح، أو كان سعالاً، أو كان صداعاً خفيفاً، أو كان رمداً في العين، وأمثال ذلك، فإن المسلم مأمور بالإتيان بالصلاة على هيئتها الكاملة؛ لقدرته واستطاعته ذلك.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «... وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٤). وإن المريض بأمثال هذه الأمراض يستطيع الصلاة بهيئتها الكاملة بلا شك، فلا تصلح هذه الأمراض لأن تكون أعذاراً.

(١) أخرجه: البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٠٦).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٧/ ١٣٥).

(٣) أخرجه: البخاري (١١١٧).

(٤) أخرجه: البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

الزكاة

أولاً: تعريف الزكاة:

هي حق مقدر شرعاً في مال معين، لطائفة مخصوصة وهم الأصناف الثمانية الذين تدفع الزكاة إليهم، في وقت خاص على ما سيأتي تفصيله.

ثانياً: حكم الزكاة:

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وتأتي مرتبتها بعد الصلاة في القرآن؛ فمن تركها جحداً لوجوبها كفر، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، أما إن كان تركها بخلًا وهو يؤمن بوجوبها فهو وإن كان لا يكفر إلا أنه فاسق مرتكب لكبيرة من أعظم الكبائر، وأوصلها بعض العلماء إلى حد الكفر - أعاذنا الله منه - ولهذا قال الصديق رضي الله عنه: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»^(١).

وقد كثرت النصوص التي تدل على وجوبها وتحث عليها وترغب في إخراجها، وتتوعد من منع أداءها، ومن هذه النصوص:

- قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النساء: ٧٧]، في أكثر من موضع في القرآن.
- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: ... وإيتاء الزكاة»^(٢).

ثالثاً: الحكمة من فرض الزكاة:

للزكاة حكمٌ عديدة وغايات جليلة يعود نفعها على الفرد والأمة، فمن تلك الحكم:

- ١ - تحقيق العبودية لله ﻋﻠﻴﻪ ﺳﻼﻡ بامتثال أمره.
- ٢ - تطهير المزكي من الذنوب والآثام؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ

(١) أخرجه: البخاري (١٤٠٠)، ومسلم (٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

- وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴿[التوبة: ١٠٣]﴾. وقال رسول الله ﷺ «صدقة السرّ تطفى غضب الرب»^(١).
- ٣- تخليص المزكّي من آفات قلبية مهلكة، وأخلاق مردية كالشح والبخل، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقْ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]
- ٤- تطهير المال المزكّي وحفظه من الآفات، وتنميته وزيادة بركته؛ ولهذا قال ﷺ: «ما نقص مالٌ عبداً من صدقة»^(٢).
- ٥- مواساة الفقراء والمحتاجين، وبها يظهر التكافل بين أفراد الأمة، وتقوى روابط التألف والتراحم والمحبة بينهم.
- ٦- حماية المجتمعات من الجرائم المالية، كالسرقة، والنهب، والسطو، والاختلاس.
- ٧- إزالة ما قد يحصل من الحقد والضغائن في قلوب الفقراء على الأغنياء، وإحلال المحبة والمودة فيما بينهم؛ لأن النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها.

رابعاً: شروط الزكاة:

تجب الزكاة بخمسة شروط:

- ١- الإسلام، فلا تجب على الكافر، بمعنى أنه لا يطالب بما منعه من زكاة ماله قبل إسلامه، ولا تصح منه لو أخرجها حال كفره؛ لأن الله لا يقبل عمل الكافر.
- ٢- الحرية، فلا تجب على العبد المملوك؛ لأنه لا مال له، فهو وما ملك لسيده.
- ٣- ملك النصاب، فلا تجب الزكاة في المال إذا كان دون النصاب، وسيأتي بيانه.
- ٤- تمام الملك، بأن يكون المال بيد الإنسان، ولا يتعلق به حق لغيره، وأن يكون قادراً على التصرف فيه باختياره، وتكون فوائده حاصلة له؛ فلا تجب الزكاة في المال الذي لا يملكه شخص معين، مثل: أموال الأوقاف، والأموال المتجمعة

(١) أخرجه: الترمذي (٦٦٤)، من حديث أنس، والطبراني في المعجم الكبير (٢٦/٨)، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: الترمذي (٢٣٢٥)، من حديث أبي كبشة الأنباري رضي الله عنه.

من التبرعات لصناديق البر، أو في هيئات الإغاثة.

٥- مرور الحول وهو سنة هجرية كاملة؛ لقول النبي ﷺ «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١)، فإذا بلغ المال نصاباً فمر عليه سنة كاملة وجبت فيه الزكاة إن كان من التقدين، أو بهيمة الأنعام، أو عروض التجارة، وأما الخارج من الأرض كالزروع والثمار والركاز؛ فلا يشترط فيه هذا الشرط.

خامساً: الأموال التي تجب فيها الزكاة:

تجب الزكاة في الأموال النامية بنفسها، كالماشية والحرث حيث تتوالد وتتكاثر بنفسها، كما تجب في الأموال النامية بإدارتها والتصرف فيها، كالذهب والفضة وعروض التجارة.

والمقصود بالأموال النامية الأموال التي من شأنها أن تنمو، سواء حصل ذلك النماء بالفعل أم لم يحصل.

فمثلاً من كان عنده نقود أو ذهب أو فضة، ولكنه لا يستثمرها، فهذه الأموال نامية حكماً ففيها زكاة؛ لأنها أموال معدة للنماء في الأصل.

أما ما أعد من الأموال للاقتناء والاستعمال كالدار للسكن، والسيارة للركوب، والأثاث، والثياب، فلا زكاة فيه، قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(٢).

وكذا ما أعد من العقارات والسيارات ونحوها للأجرة فلا زكاة في عينه، بل في المال المتحصل منه إن بلغ نصاباً، وحال عليه الحول.

(١) أخرجه: ابن ماجه (١٧٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٥ / ٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: مسلم (٩٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والأموال التي تجب فيها الزكاة خمسة أنواع:

الأول: بهيمة الأنعام.

والثاني: الخارج من الأرض.

الثالث: العسل.

الرابع: الأثمان.

الخامس: عروض التجارة.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

الأول: زكاة بهيمة الأنعام:

بهيمة الأنعام هي: الإبل، والبقر - ومنها: الجواميس -، والغنم - وتشمل: المعز والضأن -.

ويشترط لوجوب الزكاة فيها ثلاثة شروط:

١ - أن تتخذ للدر والنسل والتسمين، لا للعمل.

٢ - أن تكون سائمة؛ أي: تأكل من المراعي التي أنبتها الله من الأرض - وليست

داخلة في ملك أحد - جميع الحول أو غالبه؛ لأن النبي ﷺ «فرض في صدقة

الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة»^(١)، فإذا كان صاحبها هو الذي

يعلفها، فلا زكاة فيها إلا إذا أُعِدَّت للتجارة.

٣ - أن تبلغ النصاب، ولكل نوع نصابه الخاص به، وفيما يلي بيانها:

أ - نصاب زكاة الإبل: هو ما جاء مبيناً في كتاب أبي بكر الصديق إلى أنس بن

مالك رضي الله عنه حين وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة

التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من

المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل

فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين

ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون

أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة

(١) أخرجه: البخاري (١٤٥٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة»^(١).

- فأقل نصاب الإبل خمس، وفيها شاة.

- ثم في كل خمس شاة إلى خمسة وعشرين فتجب بنت مخاض وهي بنت الناقة إذا تم لها سنة - وسميت بذلك ؛ لأن أمها تكون قد مخضت، أي: حملت -.

- وفي ست وثلاثين بنت لبون، وهي بنت الناقة إذا تم لها ستان - وسميت بذلك ؛ لأن أمها تكون قد وضعت، فهي ذات لبن -.

- وفي ست وأربعين حقة وهي الناقة إذا تم لها ثلاث سنين - وسميت بذلك ؛ لأنها استحقت أن تُركب ويُحمل عليها، ويطرقها الفحل -.

- وفي إحدى وستين جذعة وهي الناقة إذا تم لها أربع سنين - وسميت بذلك ؛ لأنها أسقطت مقدم أسنانها -.

- وفي ست وسبعين ابنتا لبون.

- وفي إحدى وتسعين حقتان.

- وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين.

- ثم ما زاد عن ذلك يكون في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

تنبيه: الشاة الواجبة في الزكاة تكون ذكراً أو أنثى، فإن كانت من المعز فيشترط أن

(١) أخرجه: البخاري (١٤٥٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

تكون قد تم لها سنة، وإن كانت من الضأن فيشترط أن تكون قد تم لها ستة أشهر.
وإليك هذا الجدول؛ ليسهل عليك حساب أنصبة زكاة الإبل:

٤-١	٩-٥	١٤-١٠	١٩:١٥	٢٤-٢٠	٣٥-٢٥	٤٥-٣٦	٦٠-٤٦
لا شيء	شاة	شأتان	٣ شياه	٤ شياه	بنت مخاض	بنت لبون	حققة

٧٥-٦٠	٩٠-٧٦	١٢٠-٩١	١٢٩-١٢١	١٣٩-١٣٠	١٤٩-١٤٠	١٥٩-١٥٠	١٦٩-١٦٠
جذعة لها ٤ سنين	بنتا لبون	حققتان. إلى هنا يجمع عليه	٣ بنات لبون	حققة وبنتا لبون	حققتان وبنت لبون	٣ حقائق	٤ بنات لبون

١٧٩-١٧٠	١٨٩-١٨٠	١٩٩-١٩٠	٢٠٩-٢٠٠	أكثر من ذلك
٣ بنات لبون وحققة	بنتا لبون وحققتان	بنت لبون و٣ حقائق	٥ بنات لبون أو ٤ حقائق	في كل ٤٠ بنت لبون وفي كل ٥٠ حققة

ب- نصاب زكاة البقر:

- أقل نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعة، والتبيع: عجل البقر متى تم له سنة، وُسُمي بذلك لأنه يتبع أمه.

- وفي أربعين مسنة، وهي: الأثنى من البقر متى تم لها ستان، وسميت بذلك لأنها تكون قد ألفت سِنَهَا غالبًا.

- وفي ستين تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

وذلك لقول معاذ رضي الله عنه: «بعثني رسول الله ﷺ، أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر

من كل ثلاثين تبيعًا، ومن كل أربعين مسنة»^(١).

(١) أخرجه: الترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٣)، من حديث معاذ رضي الله عنه.

وهذا جدول نصاب زكاة البقر:

٢٩-١	٣٩-٣٠	٥٩-٤٠	٦٩-٦٠	٧٩-٧٠	٩٨-٨٠	٩٠ فأكثر
لا شيء	تبيع أو تبعة	مسنة	تبعان	تبيع ومسنة	مستان	في كل ٣٠ تبعة أو تبعة، وفي كل ٤٠ مسنة

ج- نصاب زكاة الغنم:

- أقل نصاب الغنم أربعون، وفيها شاة، فإن كانت من المعز فلا بد أن تكون ثنية وهي ماتم لها سنة، وإن كانت من الضأن فلا بد أن تكون جذعة وهي ماتم لها ستة أشهر؛ لقول سويد بن غفلة رضي الله عنه «أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز».

- وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان.

- وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه.

- وما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة.

وذلك لما في كتاب أبي بكر الذي بعثه إلى أنس حينما وجهه إلى اليمن وفيه: «وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة»^(١).

وهذا جدول نصاب زكاة الغنم:

٣٩-١	١٢٠-٤٠	٢٩٩-١٢١	٣٩٩-٣٠٠	ما زاد
لا شيء فيها	شاة	شاتان	٣ شياه	في كل مائة شاة

الثالث: الخارج من الأرض:

وهو أنواع ثلاثة:

أ- الحبوب والثمار: ويشترط لوجوب الزكاة فيها:

(١) أخرجه: البخاري (١٤٥٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

- ١- أن تكون مكيلاً، فلا زكاة في الخضراوات ونحوها؛ لأنها غير مكيلة.
 - ٢- أن تكون مدخراً، أي: قابلةً للادخار بطبيعتها، فلا زكاة في التفاح والبرتقال ونحو ذلك؛ لأنها ليست مما يدخر عادةً.
 - ٣- أن يكون نصابها مملوگاً للشخص وقت وجوبها، ووقت الوجوب في الحب: إذا اشتد، وفي الثمرة: إذا بدا صلاحها.
 - ونصاب الحبوب والثمار: خمسة أوسق؛ لقول النبي ﷺ «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(١)، والأوسق جمع وسق، والوسق ستون صاعاً إجمالاً؛ لنص الحديث: «الوسق ستون صاعاً»^(٢)، فيكون النصاب ثلاثمائة صاع وهي تعدل ستمائة واثنى عشر كيلو جراماً من القمح الرزين الجيد.
 - والمعتبر في نصاب الحبوب والثمار أن تكون من جنس واحد؛ فالقمح جنس، والشعير جنس آخر، والتمر جنس ثالث وهكذا؛ فلا يضم جنس إلى آخر لتكميل النصاب، وإنما يضم النوع إلى مثله؛ فتضم أنواع القمح بعضها إلى بعض، وتضم أنواع التمر بعضها إلى بعض؛ لتكميل النصاب، وهكذا.
- مقادير زكاة الزروع والثمار:
- ١- يجب العُشر فيما سقي بلا كلفة؛ أي: بلا مشقة؛ كالذي سقي بالمطر.
 - ٢- يجب نصف العشر فيما سقي بكلفة، مثل ما سقي باستخدام الساقية.
- وذلك لقول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر»^(٣).

(١) أخرجه: البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد في المسند (٨٣/٣)، وابن ماجه (١٨٣٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (١٤٨٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ب- المعادن:

المقصود بالمعادن: كل ما هو موجود في الأرض خلقةً من غير جنسها، وليس نباتاً، وهي أنواع، منها: الجامد كالذهب والفضة والحديد، ومنها: السائل كالنفط والزئبق.

- وتجب الزكاة في المعادن؛ لقوله تعالى ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وعن بلال بن الحارث المزني «أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبلية الصدقة»^(١).

- ونصاب المعدن الذي تجب فيه الزكاة هو نصاب الأثمان، وسيأتي بيانه - إن شاء الله.

- مقدار زكاة المعدن: ربع عشره إن كان من الذهب أو الفضة، وربع عشر قيمته إن كان من غيرهما. ويجب إخراج زكاة المعدن فور استخراجِه وحيازته وتصفيته، بشرط أن يكون مملوكاً لشخص معين.

ج- الرّكاز: ما وجد مدفوناً من أموال الكفار من أهل الجاهلية، فما وجد في الأرض مدفوناً من ذهب أو سلاح أو جواهر أو غيرها، وعليه أو على بعضه علامة كفر، كنقود عُلِمَ أنها كانت تستخدم قبل الإسلام فهو ركاز.

ولا نصاب له، ولا يشترط له مرور الحول؛ بل يجب فيه الخمس فور إخراجِه من الأرض قلّ أو كثر؛ لقول النبي ﷺ «في الركاز الخمس»^(٢)، وما بقي بعد الخمس فهو ملك لواجده.

الثالث: العسل:

يجب إخراج الزكاة على العسل إذا بلغ نصاباً؛ لما روي عن النبي ﷺ «أنه كان يؤخذ في زمانه من قِرب العسل، من عشر قربات قربة من أوسطها»^(٣).

(١) أخرجه: الحاكم في المستدرک (١/ ٥٦)، من حديث بلال بن الحارث رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: ابن ماجه بنحوه (١٨٢٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

ونصاب العسل عشرة أفراق، ويجب فيه إخراج العشر؛ لما روي أن ناسًا سألوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقالوا: إن رسول الله ﷺ قطع لنا واديًا باليمن فيه خلايا من نحل، وإنا نجد ناسًا يسرقونها. فقال عمر: إن أدبتم صدقتها، من كل عشرة أفراق فرقًا، حميناها لكم^(١).

والفرق: ثلاثة أصع نبوية، فيكون نصاب العسل ما يساوي: مائة وسبعة وستين كيلو ونصف الكيلو (١٦٧,٥ كجم).

الرابع: الأثمان: وهي الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما كالنقود الورقية.
نصاب زكاة الأثمان:

نصاب الذهب عشرون مثقالًا، أو عشرون دينارًا، والدينار يزن في المعيار الحالي ٤,٢٥ غرامًا، فيكون النصاب ٨٥ غرامًا من الذهب الصافي (عيار ٢٤)، ومن غيره يحسب بنسبة الذهب فيه، فمن عيار ٢١ يكون النصاب ٩٧,٧٥ غرامًا، فلا تجب الزكاة فيما هو دون ذلك.

وأما نصاب الفضة فمائتا درهم، ويزن الدرهم بالمعيار المعاصر ٢,٩٧٥ غرامًا فيكون النصاب ٥٩٥ غرامًا من الفضة الخالصة، فلا تجب الزكاة فيما هو أقل من ذلك. والنصاب الذي تجب ببلوغه زكاة عروض التجارة هو نصاب الأثمان، وأما ما يقوم مقام الذهب والفضة كالنقود الورقية فلا تجب فيه الزكاة حتى تبلغ نصابًا بنصاب الذهب، فإن أراد أن يقومها بنصاب الفضة - وهو الأقل غالبًا - فحسن؛ لأنه الأنفع للفقير.

ومقدار الزكاة في الذهب والفضة ربع العشر، أي: ٢,٥٪ (اثنان ونصف بالمائة) وكيفية حسابها أن تقسم ما عندك على أربعين فيكون الناتج من القسمة هو الزكاة.
- وأما حلي المرأة فنوعان:

(١) أخرجه: عبد الرازق في المصنف (٤/٦٣).

الأول: ما كان معدًّا للاستعمال أو الإعارة فلا تجب فيه الزكاة.
الثاني: ما كان معدًّا للتجارة والإجارة فتجب فيه الزكاة، وفقًا للشروط السابقة.
الخامس: عروض التجارة:
 عروض التجارة: هي ما يُعدُّ للبيع والشراء لأجل الربح، كالعقارات والأراضي والسيارات والساعات والأقمشة والأواني؛ وسميت بذلك لأنها تعرض ثم تزول، فالتاجر يعرض هذه السلع فإذا باعها اشترى غيرها وعرضها، وهكذا.
 وتجب فيها الزكاة؛ لقول سمرة بن جندب رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعهده للبيع»^(١).

نصاب عروض التجارة والقدر الواجب فيها:
 والنصاب الذي تجب زكاة عروض التجارة عند بلوغه هو نصاب الذهب أو الفضة بحسب الأنفع للفقير، فيقدر قيمتها ويخرج الزكاة منها -أي: من القيمة- لا مما يتاجر فيه.
 والقدر الواجب إخراجه في زكاة عروض التجارة هو ربع عشر قيمتها، فإذا تم الحول وجب على التاجر أن يقوّم ما عنده من العروض ويخرج ربع عشر قيمتها الموجودة وقت تمام الحول، سواء زادت عن قيمتها وقت الشراء أو نقصت؛ فالعبرة بقيمتها وقت الحول.
 والربح الحاصل من التجارة تابع لأصله؛ لأن الفرع يتبع الأصل، وكذلك لو استبدل العروض بعضها ببعض؛ فإن المعتبر حول الأول، مثاله: إذا اشترت سلعة بألف مثلاً، وبقيت عندك وقبل أن يتم الحول بيعتها واشترت سلعة أخرى للتجارة، فإنك تزكي السلعة الثانية إذا تم حول السلعة الأولى؛ لأن عروض التجارة يقوم بعضها مقام بعض.

(١) أخرجه: أبو داود (١٥٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٤٦)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

وإذا كان للإنسان أرض يريد أن يبني عليها مسكنًا له، فلا زكاة عليه فيها، وكذلك إذا أبقاها للحاجة يقول: إن احتجت بعتها وإلا أبقيتها، فلا زكاة عليه فيها مادام لم يشترها بنية التجارة.

ثامنًا: زكاة الفطر:

المراد بزكاة الفطر الصدقة التي يخرجها المسلم عن نفسه، أو عمن تلزمه نفقته في نهاية شهر رمضان.

وشرعت زكاة الفطر تطهيرًا للصائم من اللغو والخلل الحاصل أثناء شهر رمضان، وإطعامًا للمساكين؛ ليستغنوا بها عن السؤال في يوم العيد، وإدخالًا للسروور عليهم في يوم يُسرُّ المسلمون فيه بقدوم العيد.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(١).

حكمها ووقت إخراجها:

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان على كل مسلم يملك ما يزيد على قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه، سواء أكان ذكرًا أم أنثى، كبيرًا أم صغيرًا، فيخرج الرجل عن نفسه وعن من ينفق عليه.

لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على كل حر، أو عبد، ذكر، أو أنثى من المسلمين»^(٢)، وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله ﷺ فينا

(١) أخرجه: أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: البخاري (١٥٠٤)، مسلم (٩٨٤).

عن كل صغير وكبير، حر ومملوك»^(١).

وقت إخراجها:

يبدأ وقت إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيومين، وآخر وقتها غروب شمس يوم العيد. والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة، ويكره تأخيرها إلى ما بعد الصلاة، فإذا أخرها بعد غروب شمس يوم العيد أثم ووجب عليه إخراجها قضاءً.

المجزئ في زكاة الفطر:

تجب زكاة الفطر صاعاً من قوت أهل المكان الذي يخرجها فيه؛ قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: "كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب"^(٢).

سابغاً: مصارف الزكاة:

مصارف الزكاة هي: الجهات التي لا يجوز دفع الزكاة إلى غيرها، وهي ثمانية، بينها الله تعالى بياناً شافياً، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهِمُ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

فهؤلاء ثمانية أصناف هم أهل الزكاة الذين تدفع إليهم، وتفصيلهم كما يلي:
الأول والثاني: الفقراء، والمساكين، وهؤلاء يعطون من الزكاة؛ لدفع حاجتهم ومن يعولون لمدة سنة.

والفرق بين الفقير والمسكين: أن الفقير أشد حاجة من المسكين؛ لأنه لا يجد نصف كفايته، أما المسكين فهو أعلى حالاً من الفقير؛ لأنه يجد نصف كفايته أو أكثر

(١) أخرجه: البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

دون كمال الكفاية.

وإن تفرغ المسلم لطلب العلم الشرعي وتعذر الجمع بين التكسب وطلب العلم فإنه يعطى من الزكاة ما يحتاج إليه من نفقة وكسوة، وطعام وشراب، ومسكن، وكتب علم يحتاجها.

وأما إذا تفرغ للعبادة فلا يعطى من الزكاة. والفرق: أن نفع العلم متعدي، ونفع العبادة قاصر على الشخص.

الثالث: العاملون عليها، أي: الذين يقومون بجمعها وحفظها وكتابتها وصرفها إلى مستحقيها، فهؤلاء يعطون من الزكاة بقدر أجره عملهم، ولو كانوا أغنياء إلا أن يعيّن لهم ولي الأمر راتبًا مقابل عملهم هذا.

الرابع: المؤلفات قلوبهم: والمؤلف هو السيد في قومه الذي يُعطى لتأليفه على الإسلام، وهو: إما كافر يُرجى إسلامه، أو مسلم نعطيّه لتقوية الإيمان في قلبه، أو شرير نعطيّه لدفع شره عن المسلمين، أو نحو ذلك ممن يكون في تأليفه مصلحة للمسلمين وهو سيد مطاع.

الخامس: الرقاب، فتدفع الزكاة لفك الإنسان من رق العبودية أو لفكه من الأسر. السادس: الغارمون، والغرم هو الدين، فالغارم هو من عليه دين لا يستطيع سداذه، سواء كان دينه لمصلحة نفسه بسبب أمر مباح - فلا تدفع إلى من حصل له الدين بسبب محرم كالديون الربوية، إلا إذا تاب -.

أو كان دينه بسبب الإصلاح بين جماعتين أو قريتين حصل بينهما تشاجر في دماء أو أموال، فيتوسط الرجل بالصلح بينهم، ويلزم نفسه بدفع قدر من المال عوضًا عما جرى بينهم، فيعطى من الزكاة ما يسد دينه ولو كان غنيًا؛ تشجيعًا له ولغيره على

ذلك الفعل الحسن.

السابع: في سبيل الله، وسبيل الله هنا المراد به الجهاد في سبيل الله؛ وأهله هم المقاتلون الذين يظهر من حالهم أنهم يقاتلون لتكون كلمة الله هي العليا، فيعطون من الزكاة ما يحتاجون إليه من النفقات والأسلحة، وغير ذلك مما يحتاجونه في غزوهم، ولو كانوا أغنياء إلا أن يعين لهم ولي الأمر راتباً.

الثامن: ابن السبيل، وهو المسافر الذي انقطع به السفر بسبب قصور ما معه من النفقة عن حاجة سفره، فإنه يعطى من الزكاة ما يوصله لبلده، وإن كان في بلده غنياً.

- واعلم أنه يجوز دفع جميع الزكاة في مصرف واحد من مصارفها، وتراعى في ذلك المصلحة.

سادساً: الذين يحرم دفع الزكاة إليهم:

- ١- آل بيت النبي ﷺ، يقول أبو هريرة رضي الله عنه: «أخذ الحسن بن عليّ تمرّة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: كَيْفَ كَيْفَ أَرَمَ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»^(١).

والمراد بآل البيت بنو هاشم وهم: من كان من سلالة هاشم فدخل فيهم آل عباس ابن عبد المطلب، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب، وآل الحارث بن عبد المطلب، وآل أبي لهب بن عبد المطلب

- ٢- الأقوياء القادرون على العمل، فيحرم عليهم أن يأخذوا من الزكاة إلا إذا كان القوي يعمل ولكن دخله لا يفي بحاجات أسرته؛ لقول النبي ﷺ «لَا حَظَّ فِيهَا لَغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مَكْتَسِبٍ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨).

٣- الأغنياء؛ للحديث السابق.

٤- الكفار؛ لأن النبي ﷺ حينما بعث معاذاً ؓ إلى اليمن وأمره بأخذ الزكاة منهم قال: «تؤخذ من أغنيائهم، فترد إلى فقرائهم»^(١)؛ فجعل الزكاة التي تؤخذ من أغنياء المسلمين تصرف إلى فقراء المسلمين فقط.

٥- من تلزمه نفقة المزكي، كزوجته وأولاده ووالديه وأجداده؛ لأن نفعها يعود إليه حيثئذ، فكأنه دفعها إلى نفسه.

٦- الزوج، فيحرم على الزوجة دفع الزكاة إلى زوجها؛ لأن نفع الزكاة يعود إليها كذلك.
صدقة التطوع:

عظم الشرع شأن الصدقة وأثنى على المتصدقين بأموالهم في كل وقت ابتغاء مرضات الله في كتابه فقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾، وقد وردت آيات وأحاديث عديدة ترغب في التطوع بالصدقة سرًّا وجهراً، منها قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾، ولقول النبي ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربها لصاحبها، كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل»^(٢).

والأفضل إخراجها سرًّا؛ لقول النبي ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله... ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شأله ما تنفق بيمينه»^(٣).

(١) أخرجه: البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، من حديث معاذ بن جبل ؓ.

(٢) أخرجه: البخاري (١٤١٠)، وهذا لفظه، ومسلم (١٠١٤)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) أخرجه: البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١)، من حديث أبي هريرة ؓ.

ويزداد ثواب التصديق في الأزمنة الفاضلة، كعشر- ذي الحجة، ورمضان، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل" ^(١)، وكذلك يزداد في الأمكنة الفاضلة، كالحرمين. والصدقة على الأقارب والجيران أفضل منها على الأبعدين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة» ^(٢). ويحرم المنُّ بالصدقة، وهو من كبائر الذنوب، ويبطل به ثواب الصدقة، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم... والمنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منه» ^(٣). وللزوجة أن تتصدق من مال زوجها إذا أذن لها، أو علمت أنه لا يمنع.

(١) أخرجه: البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: الترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، من حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: مسلم (١٠٦)، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

الصوم

وهو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية.

أولاً: وجوب صوم رمضان:

صيام رمضان أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].
وقال النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»^(١).
وأجمع المسلمون على فرضية صوم رمضان إجماعاً قطعياً، فوجوب صومه معلوم بالضرورة من دين الإسلام، فمن أنكر وجوبه فقد كفر، فيستتاب فإن تاب وأقر بوجوبه وإلا قتل كافراً مرتدّاً عن الإسلام، لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ولا يدعى له بالرحمة.

ثانياً: بم يثبت شهر رمضان؟

يثبت دخول شهر رمضان بواحد من أمرين:
الأمر الأول: رؤية هلاله؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»^(٢).
ولا يشترط أن يراه كل واحد بنفسه، بل إذا رآه من يثبت بشهادته دخول الشهر وجب الصوم على الجميع.
ويشترط لقبول الشهادة بالرؤية أن يكون الشاهد بالغاً عاقلاً مسلماً موثقاً بخبره؛ لأمانته وبصره.

(١) أخرجه: البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) واللفظ له من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ولا يثبت الشهر بشهادة الصغير، وأولى منه المجنون.

ولا الكافر؛ لحديث ابن عباس قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال - يعني رمضان - فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم. قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً»^(١).

ولا يثبت دخول الشهر بالحساب الفلكي؛ لأن النبي ﷺ علق الحكم برؤية الهلال لا بوجوده في السماء، فقال ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»^(٢)، وقال ﷺ: «إن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا»^(٣).

الأمر الثاني: ويثبت دخول رمضان بتمام عدة شعبان ثلاثين يوماً؛ لأن الشهر القمري لا يمكن أن يزيد على ثلاثين يوماً، ولا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً، فمتى تم الشهر السابق ثلاثين يوماً حكم شرعاً بدخول الشهر الذي يليه، وإن لم ير الهلال؛ لقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين»^(٤)، وعند البخاري: «فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»^(٥)، وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم أتم عليه ثلاثين يوماً ثم صام»^(٦).

وبهذه الأحاديث يتبين أنه لا يُصام رمضان قبل رؤية هلاله، فإن لم ير الهلال أكمل شعبان ثلاثين يوماً، ولا يُصام يوم الثلاثين منه، وهو يوم الشك؛ لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ»^(٧).

- (١) أخرجه: الترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
- (٢) أخرجه: البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
- (٣) أخرجه: أحمد في المسند (٣٢١ / ٤)، والنسائي (٢١١٦)، من حديث عبد الرحمن بن زيد رضي الله عنه.
- (٤) أخرجه: مسلم (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٥) أخرجه: البخاري (١٩٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٦) أخرجه: أحمد في المسند (١٤٩ / ٦)، وأبو داود (٢٣٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.
- (٧) أخرجه: البخاري (١٩٥١)، ومسلم (٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ثالثاً: شروط الصوم:

لا يجب أداء الصيام إلا بشرط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والقدرة عليه، والإقامة، والخلو من الموانع كالحيض والنفاس في حق المرأة.

الشرط الأول: الإسلام، فلا يجب الصوم على الكافر بمعنى أنه لا يصح منه حال كفره، ولا يلزمه القضاء إذا أسلم، وإن كان مخاطباً به ومعدباً يوم القيامة على تركه؛ إذ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؛ والدليل على عدم وجوب القضاء على الكافر إذا أسلم قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

الشرط الثاني: البلوغ، فالصغير الذي دون البلوغ لا يلزمه الصوم، ولكن يؤمر به؛ ليعتاده إذا كان مميزاً، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يُصَوِّمون أولادهم الصغار حتى إن الواحد من هؤلاء الصغار ليبيكي فيعطونه شيئاً يلعب به؛ ليلهيهم عن الجوع حتى تغرب الشمس.

الشرط الثالث: العقل، وضده فقدُ العقل، فالمجنون لا يجب عليه صيام، ولا يصح منه لعدم نيته.

الشرط الرابع: القدرة وضدها العجز، فمن عجز عن الصيام جاز له الفطر، والعاجز إما أن يكون عجزه عارضاً يرجى زواله، كالمرض الذي يرجى زواله فإنه ينتظر حتى يشفيه الله ثم يقضي، وكذلك من خاف حصول المرض أو زيادته بسبب الصوم خوفاً محققاً بخبر طيب ولا بد أن يكون مسلماً أميناً؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وإما أن يكون عجزه لازماً -أي: مستمراً- كالكبير العاجز عن الصوم، والمريض مرضاً لا يرجى برؤه فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً.

الشرط الخامس: الإقامة فلا يجب الصوم على المسافر سفرًا مباحًا، والفطر في حقه أفضل، ولو لم يشق عليه الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ

عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» [البقرة: ١٨٤].

الشرط السادس: انقطاع دم الحيض والنفاس؛ لقول النبي ﷺ في المرأة: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»^(١)، ويحرم على الحائض والنفساء الصوم فتفطران وتقضيان فيما بعد.

- وتشترط النية من الليل؛ لصحة الصوم الواجب سواء كان من رمضان أو من صوم النذر والكفارة، فمن خطر بقلبه ليلاً أنه يصوم غداً، أو تسحر لصيام الغد فقد نوى، ولا بد من تجديد النية لكل يوم من رمضان فلا تكفي نية واحدة من أول الشهر.

- ويصح صوم النفل بنية من النهار، ولو بعد الظهر إذا لم يأت بمفطر قبلها، ويثاب على الصوم من وقت نيته.

رابعاً: سنن الصوم:

- ١ - تأخير السحور إن لم يخش طلوع الفجر، وتعجيل الفطر عند تحقق الغروب؛ لقوله ﷺ: «عجلوا الإفطار، وأخروا السحور»^(٢).
- ٢ - يسن لمن شُتم أن يقول: «إني صائم»؛ لقوله ﷺ في الصائم: «فإن امرؤ شاتمه أو قاتله، فليقل: إني صائم إني صائم»^(٣).
- ٣ - أن يكون الفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء؛ وذلك لما جاء في الحديث عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فتمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء»^(٤).
- ٤ - الدعاء عند الإفطار بالدعاء الوارد، ومنه: «ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت

(١) أخرجه: البخاري (١٩٥١)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (١٦٣/٢٥)، من حديث أم حكيم بنت وداع رضي الله عنها.

(٣) أخرجه: البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٤).

الأجر إن شاء الله»^(١).

٥ - الزيادة في أعمال الخير كتفطير الصَّوَّام وقراءة القرآن والذِّكْر والدعاء والصدقة.

خامساً: مكروهات الصوم:

- ذوق الطعام أو مضغه من غير أن يصل إلى الحلق، فإن وصل إلى حلقه أفطر.
- القبلة والمعانقة والمسُّ لمن تتحرك شهوته بذلك، ويحرم إن كان يظن أنه ينزل بذلك.
- أن يجمع ريقه فيبلعه.
- المبالغة في المضضمة والاستنشاق.

سادساً: الأعذار التي تكون رخصة للفطر:

- المرض الذي يخشى بالصوم معه الضرر كالإصابة بنوبة تحتاج إلى تناول العلاج ونحوها، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولا بد أن يكون ذلك بخبر طبيب مسلم ثقة.

- السفر المباح الذي يبيح القصر؛ للآية السابقة، ولقوله ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر»^(٢).

- الحامل أو المرضع إذا خافت على نفسها فقط، أو على نفسها وولدها، فيجوز لها حينئذ الفطر، ولا يلزم غير القضاء.

وأما إن خافت على ولدها فقط دون نفسها فإنه يجوز لها الفطر، ويلزمها القضاء، ويلزم وليُّ الولد إطعام مسكين عن كل يوم.

وبهذا يتبين أن مجرد الحمل والرضاع ليس عذراً في الفطر إلا أن يكون مصحوباً بالخوف على النفس أو الطفل بخبر طبيب مسلم ثقة.

(١) أخرجه: أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/٢٥٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: البخاري (١٩٤٦)، من حديث جابر رضي الله عنه.

ويجب على من أفطر لعذر من هذه الأعذار أن يقضي قبل دخول رمضان آخر إن زال عذره فإن أخر مع زوال العذر حتى دخل عليه رمضان آخر أثم ولزمته كفارة، وهي إطعام مسكين عن كل يوم مع وجوب القضاء عليه، وأما إذا استمر عذره إلى دخول رمضان آخر فلا حرج عليه في تأخير القضاء، ولا كفارة ويقضيه متى زال عذره.

سابغاً: مبطلات الصوم:

- ١ - العزم على الفطر، أو التردد فيه، وإن لم يفطر.
- ٢ - الأكل والشرب عمداً مع الذكر والاختيار؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].
- ٣ - ما كان بمعنى الأكل والشرب، كالحقن المغذية التي يُحقن بها الشخص سواء كان عن طريق الوريد، أو غيره وكذلك قطرة الأنف والأذن مطلقاً، وقطرة العين إن وصلت إلى الجوف.
- ٤ - القيء عمداً؛ لقوله ﷺ: «ومن استقاء عمداً فليقض»^(١).
- ٥ - خروج الدم بالحجامة.
- ٦ - خروج دم الحيض أو النفاس.
- ٧ - نزول المنى بتقبيل أو لمس أو مباشرة دون الفرج، أو استمناء أما إن نزل بلا قصد كالنائم إذا احتلم فلا يضر، وصومه صحيح.
- وكذلك من جامع بالليل ولم يغتسل حتى طلع الفجر فإن صومه صحيح.
- ٨ - الجماع ولو بغير إنزال.
- ومن جامع في نهار رمضان لزمه القضاء والكفارة، وكذلك المرأة إن طاعته ذاكراً لصومها.

(١) أخرجه: أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والكفارة: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن عجز سقطت عمن تلزمه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكتُ، قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيها تمر -والعرق: المكتل- قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذها فتصدق به»، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «أطعمه أهلك»^(١).

واعلم رحمك الله أن من فعل شيئاً من هذه المفطرات جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً لم يفسد صومه إلا بالجماع.

ثامناً: صوم التطوع:

التطوع بالصوم من أفضل العبادات؛ قال رسول الله ﷺ: «قال الله كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي، وأنا أجزي به»^(٢). وقال ﷺ: «إن في الجنة باباً يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون فيقومون، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق، فلم يدخل منه أحد»^(٣).

وصوم التطوع له ثواب عظيم، وزيادة في الأجر، وجبر لما يحصل في الصيام الواجب من نقص أو خلل، وفيه فوائد جمّة، وبعضه أكد من بعض:

(١) أخرجه: البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه: البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

- فأفضل صيام التطوع: صيام داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، قال رسول الله ﷺ: «أحب الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»^(١).
- وأفضل الشهور صومًا بعد رمضان: شهر الله المحرم، قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»^(٢)، وآكده العاشر؛ لقول رسول الله ﷺ: «صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»^(٣)، ويستحب أن يصوم التاسع معه مخالفة لليهود؛ لقول النبي ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»^(٤) يعني من شهر الله المحرم.
- صيام ستة من شوال؛ لقوله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»^(٥). والأفضل أن تكون متتابعة بعد العيد، ويجوز تفريقها.
- صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهي كصيام الدهر، ويسن أن تكون أيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام^(٦)، وقال ﷺ: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»^(٧).
- صيام الاثنين والخميس من كل أسبوع؛ لقول النبي ﷺ: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»^(٨).

(١) أخرجه: البخاري (٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (١١٦٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: مسلم (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: مسلم (١١٣٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٥) أخرجه: مسلم (١١٦٤)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٦) أخرجه: الترمذي (٧٦١)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٧) أخرجه: البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) أخرجه: الترمذي (٧٤٧)، وابن ماجه (١٧٤٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

- صيام الأيام التسعة الأولى من ذي الحجة؛ لقول النبي ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام»^(١)، يعني عشر ذي الحجة، وأكدها يوم عرفة، وصيامه يُكفّر سنة ماضية وسنة مستقبلة؛ قال رسول الله ﷺ: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»^(٢)، وإنما يسن صيام عرفة لغير الحجيج.

- ويسن الإكثار من الصيام في شعبان، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يكن يصوم شهرًا أكثر من شعبان^(٣).

تاسعًا: ما يكره صيامه:

- الوصال، أي: مواصلة الصيام مدة يومين متتابعين دون تناول أي طعام أو شراب، يقول أبو هريرة رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»^(٤).

- صيام التاسع والعشرين أو الثلاثين من شعبان إلا إذا صادف صيامًا يعتاده، كالذي اعتاد أن يصوم الاثنين والخميس فوافق ذلك التاريخ، قال ﷺ: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يوم صومه فليصم ذلك اليوم»^(٥).

- أفراد يوم الجمعة، حيث يقول الرسول ﷺ: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»^(٦). ولا بأس بصيام يوم الجمعة إن صام يومًا قبله أو يومًا بعده، فقد قال

(١) أخرجه: أبو داود (٢٤٣٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: مسلم (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (١٩٦٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه: البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه: البخاري (١٩١٤)، وهذا لفظه، ومسلم (١٠٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (١١٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

- ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده»^(١).
- صيام يوم السبت حيث يقول ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»^(٢).
- إفراد صيام رجب كله؛ فقد صح عن عمر أنه كان يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام، ويقول: كلوا فإنها هو شهر كانت الجاهلية تعظمه^(٣).

عاشراً: ما يحرم صيامه من الأيام:

- صيام يومي العيدين الفطر والأضحى؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «نهى رسول الله ﷺ عن صومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى»^(٤).
- صيام أيام التشريق وهي: الحادي عشر - والثاني عشر - والثالث عشر - من ذي الحجة، لقول عائشة وابن عمر رضي الله عنهما: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي»^(٥).

حادي عشر: الاعتكاف:

- الاعتكاف هو: اللبث في المسجد مدة على صفة مخصوصة مع نية التقرب إلى الله سبحانه.
- حكم الاعتكاف:
- الاعتكاف سنة في كل وقت وهو في رمضان أكد، وأفضله في العشر الأواخر من رمضان؛ لفعله ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر - الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده»^(٦).
- وعن أبي بن كعب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر - الأواخر من

(١) أخرجه البخاري (١١٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: الترمذي (٧٤٤)، وأبو داود (٢٤٢١)، من حديث الصماء بنت بسر رضي الله عنها.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٥ / ٢)، موقوفاً عن عمر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: البخاري (١١٤٠).

(٥) أخرجه: البخاري (١١٤١)، من حديث عائشة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه: البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

رمضان، فساfer عامًا فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين»^(١).

مكان الاعتكاف:

يشترط أن يكون الاعتكاف في مسجد، ومن تلزمه الجماعة لا يصح اعتكافه إلا في مسجد تقام فيه الجماعة؛ فلا يصح في غير مسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ ۖ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، حيث بين أن أماكن الاعتكاف هي المساجد.

مبطلات الاعتكاف:

- الخروج من المسجد بغير عذر فإن كان الخروج لأمر لا بد منه كقضاء الحاجة أو الإتيان بالأكل والشرب لم يبطل الاعتكاف.
- ويجوز للمعتكف أن يشترط حال دخوله الاعتكاف أن يخرج لفعل مباح كأن يشترط أن ينام في بيته أو يأكل فيه ونحوه.
- أن ينوي قطع الاعتكاف وإن لم يخرج منه.
- الجماع وإن لم ينزل المنى.
- إنزال المنى بسبب مباشرة النساء دون الفرج، ويحرم عليه ذلك وإن لم ينزل.
- لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ ۖ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ۚ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

آداب الاعتكاف:

شُرِعَ الاعتكاف لحكم وفوائد، من أجلها أنه يورث تقوى الله وخشيته من خلال لزوم المسجد والانقطاع عن الخلق طلبًا لمرضاة الله تعالى فيحصل بذلك تفرغ القلب وتخليته عن العوائق والعلائق ومخالطة الخلائق؛ ولهذا كان للاعتكاف

(١) أخرجه: الترمذي (٨٠٣)، وأبو داود (٢٤٦٣).

آداب لتحقيق بها حكمته وفائدته، منها:

- الصيام.

- الاشتغال بالعبادة من صلاة وتلاوة قرآن وذكر ودعاء واستغفار وحفظ

الوقت فيما يقرب إلى الله.

- اجتناب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال من كلام في الدنيا والخوض فيما لا

فائدة فيه، وله أن يُحدث غيره ويأمره بحاجته، لما روت صفية رضي الله عنها أن رسول الله

ﷺ كان معتكفاً، قالت: فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته، ثم قمت لأنقلب - أي أعود إلى

بيتي - فقام معي ليقلبني^(١).

- الحرص على بقاءه طاهراً من الحديث.

(١) أخرجه: مسلم (٢١٧٥)، من حديث صفية بنت حيي رضي الله عنها.

الحج

أولاً: معنى الحج وحكمه:

الحج هو: قصد مكة لأداء النسك في زمن مخصوص.
 أما حكمه: فهو ركن من أركان الإسلام يَكْفُرُ جاحده، وفرض عين على كل مستطيع له، فيجب عليه على الفور، وهو عبادة بدنية ومالية.
 قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان»^(١).
 يجب الحج في العمر مرة؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم»^(٢)، ولأنه ﷺ لم يحج بعد أن فرض الحج إلا مرة واحدة وهي حجة الوداع.

ثانياً: شروط الحج:

شروط الحج خمسة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة، وتفصيلها كما يلي:

الأول: الإسلام، وتقدم بيانه.

الثاني: البلوغ: فالصغير لا يجب عليه الحج؛ قال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة - وذكر منهم -: الصبي حتى يبلغ»^(٣)، ولكن يصح منه، ولا يسقط عنه حجة

(١) أخرجه: البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه: مسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٤٠٢)، والترمذي (١٤٢٣)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الإسلام؛ فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء، فقال: من القوم؟ قالوا مسلمون، فمن أنت؟ قال: رسول الله، ثم رفعت إليه امرأة صبيًا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر»^(١).

الثالث: العقل: فلا يصح الحج ولا العمرة من مجنون.

الرابع: الحرية: شرط للوجوب؛ فالعبد كالصبي لا يجب عليه الحج، وإذا حج صحت حجته ولا تسقط عنه حجة الإسلام، لقول النبي ﷺ: «أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى»^(٢).

الخامس: الاستطاعة: وتكون بالمال وبالبدن؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فإن كان عجزه عن الحج ماليًا لم يجب عليه أن يقترض أو يقبل هبة أحد ليحج، وإن كان مستطيعًا ماليًا لأداء الحج لكن عجز عن الحج بسبب كبر سنه أو مرض ميئوس من شفائه لزمه أن ينيب من يحج عنه من بلده لأنها مكان الوجوب.

- ويشترط لوجوب الحج على المرأة شرط سادس: وهو أن تجد لها محرماً بالغاً عاقلًا، وتقدر على نفقة حجه؛ لقول النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج فقال اخرج معها»^(٣).

ثالثًا: مواقيت الحج:

وتنقسم مواقيت الحج إلى زمانية ومكانية، وبيانها كالتالي:

(١) أخرجه: مسلم (١٣٣٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٣/ ١٤٠)، والحاكم في المستدرک (١/ ٤٨١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه: البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

المواقيت الزمانية:

هي الأوقات التي لا يشرع للمسلم أن يحرم بالحج في غيرها، قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وأجمعت الأمة على أن هذه الأشهر المعلومات هي شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة، فإن أحرم بالحج في غيرها لم يصح إحرامه.

المواقيت المكانية:

هي الحدود التي لا يجوز للحاج أن يتجاوزها إلى مكة بدون إحرام، وقد جاء بيانها في قول ابن عباس رضي الله عنه: «وقت رسول الله ﷺ: لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها»^(١).

وبيان هذه المواقيت كالتالي:

ذو الحليفة: هو ميقات أهل المدينة، وموقعه الآن عند (أبيار علي).

الجحفة: هو ميقات أهل الشام ومصر والمغرب، وموقعه الآن عند (رابغ).

قرن المنازل: هو ميقات أهل نجد، ويعرف الآن بـ(السَّيْل الكبير).

يلملم: وهو ميقات أهل اليمن ويسمى الآن (السعدية).

ذات عرق: وهو ميقات أهل العراق وأهل المشرق؛ لأن أهل العراق لما شكوا

إلى عمر أنه يشق عليهم أن يأتوا ميقات أهل نجد -أي قرن المنازل-؛ قال لهم:

فانظروا حدوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق^(٢).

وكل من مر بميقات من هذه المواقيت فأحرم منه صحح إحرامه سواء كان من

أهل بلد هذا الميقات أو من غيره.

(١) أخرجه: البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (١٥٣١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

ومن كان مسافراً بطائرة، فإنه يحرم إذا حاذى أحد هذه المواقيت من الجو، ولا يجوز له أن ينتظر حتى تهبط الطائرة بعد الميقات، فإن تعدى الميقات بدون أن يحرم لزمه أن يرجع إليه ويحرم منه، فإن لم يرجع وأحرم من مكانه فعليه فدية. وأما من كان منزله دون هذه المواقيت كأهل مكة وجدة فإنه يحرم من مكانه.

رابعاً: أنواع النسك:

من أراد الإحرام فإنه يخير بين أنواع النسك الثلاثة: التمتع، والإفراد، والقران. وبيانها كالتالي:

التمتع: وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ويتحلل من إحرامه ثم يحرم بالحج في عامه.

وهو أفضل الأنواع لأمره ﷺ أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هدياً، وقال ﷺ «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»^(١).

الإفراد: وهو أن يحرم بالحج وحده من الميقات ويبقى على إحرامه حتى يؤدي أعمال الحج.

القران: وهو أن يحرم بالحج والعمرة معاً، وهو النسك الذي فعله النبي ﷺ. أو أن يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها، فينوي العمرة والحج من الميقات، أو قبل الشروع في طواف العمرة، ويطوف لهما ويسعى. ومن أحرم بالإفراد فلا يلزمه هدي، وأما من أحرم بالتمتع أو القران فإنه يجب عليه أن يذبح هدياً.

خامساً: محظورات الإحرام:

محظورات الإحرام هي الأقوال والأفعال التي تحرم على الحاج والمعتمر بسبب الإحرام.

(١) أخرجه: البخاري (٧٣٣٩)، ومسلم (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وهي: تعمد الرجل لبس المخيط، وليس المخيط هو ما فيه خيوط وإنما هو ما يخاط على قدر العضو الملبوس عليه كالقميص والسراويل والخفين ونحوها؛ لأن النبي ﷺ سأل رجل: ما يلبس المحرم؟ فقال ﷺ «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين»^(١).

- تعمد الرجل تغطية رأسه لقول النبي ﷺ في الرجل الذي قتلته دابته وهو محرم: «لا تخمروا رأسه»، وتعمد المرأة تغطية وجهها لقول النبي ﷺ «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»^(٢).

- استعمال الطيب سواء كان في بدنه أو ثوبه أو في أكل أو شرب، وكذلك يحظر عليه قصد شمه، لقول النبي ﷺ في حديث الرجل الذي قتلته دابته: «ولا تمسوه بطيب»^(٣).

- إزالة الشعر بحلق أو غيره، سواء كان شعر الرأس أو غيره؛ لقول الله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكذلك تقليم الأظافر من غير عذر.

- قتل صيد البر الوحشي المأكول واصطياده ولو استئنس، لقول الله عز وجل ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، ويحرم عليه الدلالة والإعانة على قتله وأكل ما صيد لأجله، أما الحيوان المائي فصيده حلال.

واعلم أن تحريم الصيد من أجل الحرم ومن أجل الإحرام، فالمحرم لا يصيد ولو كان خارج حدود الحرم، والمحل لا يصيد ما دام في الحرم.

ومن أحكام الحرم كذلك تحريم قطع شجره وحشيشه فمن قطع شجرة صغيرة فعليه شاة وإن كانت شجرة كبيرة فعليه بقرة.

(١) أخرجه: البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: البخاري (١٨٣٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه: البخاري (١٢٦٧)، وهذا لفظه، ومسلم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

- عقد النكاح سواء كان لنفسه أو لغيره، فإن فعل ذلك لم يصح العقد؛ لقول النبي ﷺ «لا ينكح المحرم ولا يُنكح»^(١).
- مجامعة امرأته، لقول الله تعالى ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي: فلا يحل جماع قبل التحلل الأول ولا بعده، فإن جامعها قبل التحلل الأول، فسد حجها، وعليها أن يستمر في مناسكه مع وجوب قضائه في العام التالي، وإن جامعها بعد التحلل الأول لم يفسد حجها وعليها الفدية في الصورتين على ما سيأتي بيانه إن شاء الله.
- المباشرة في غير الفرج، والاستمنااء ولا يفسد الحج بهما ولو نزل مني.

سادساً: باب الفدية:

- الفدية ما يجب بسبب ترك واجب من واجبات الحج أو فعل محظور من محظوراته.
- وكل هدي أو إطعام يذكر في الفدية فإنه يلزمه بذله لمساكين الحرم، ويستثنى من ذلك الدم الذي يأتي ذكره في فدية التخيير، فيجزئ في الحرم وغيره، ودم الإحصار.
- والفدية على قسمين:
- الأول: ما تكون الفدية فيه على التخيير بين أمور مختلفة.
- الثاني: ما يلزمه فيه الترتيب.
- القسم الأول: ما تجب الفدية فيه على التخيير، وذلك على نوعين:
- النوع الأول: يخير فيه بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة، وإذا اختار الإطعام أطعم كل مسكين مدًا من قمح أو مدّين من غيره من قوت أهل الحرم.
- ويكون ذلك إذا فعل المحرم فعلاً من الأفعال التالية:
- لبس المخيط.
- التطيب.

(١) أخرجه: مسلم (١٤٠٩)، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

- تغطية الرجل رأسه، أو تغطية المرأة وجهها.
- إزالة ثلاث شعرات أو تقليم ثلاثة أظفار فأكثر.
- وفي إزالة شعرة واحدة أو تقليم ظفر واحد إطعام مسكين وفي الشعرتين أو الظفرين إطعام مسكينين على الصفة السابقة.
- المباشرة دون الفرج بغير إنزال مني.
- وذلك لقول النبي ﷺ لكعب بن عجرة رضي الله عنه لما اشتكى القمل الذي في رأسه «لعلك آذاك هوأمك» قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة»^(١).

النوع الثاني: فدية قتل الصيد، فيخير فيها بين:

- ١ - ذبح مثل ما قتل إن كان ما قتله له مثل، والمثل هو ما يشابه الحيوان المقتول في الخلقة والحجم، فإن لم يكن له مثل كالطيور أطعم بقيمة الصيد المقتول على الصفة الآتية في الإطعام، ويستثنى مما لا مثل له الحمام فيفدي عن قتله بشاة.
 - ٢ - الإطعام بقيمة ما يماثل الصيد المقتول من بهيمة الأنعام فيطعم كل مسكين مدًّا من قمح أو مدّين من غيره مما هو من قوت أهل الحرم.
 - ٣ - الصوم عن طعام كل مسكين - وقد سبق بيان صفة الطعام - يومًا.
- وذلك لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

القسم الثاني: وهو ما تجب فيه الفدية على الترتيب، وبيانها كالتالي:

- ١ - الإحرام بنسك التمتع أو القران.

(١) أخرجه: البخاري (١٨١٤)، ومسلم (1201)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

٢- ترك واجب من واجبات الحج.

فالواجب في هاتين الحالتين دم وهو: ذبح شاة أو جزور أو بقرة، ويجزئ في الإبل والبقر أن يشترك مع ستة على الأكثر.

فإن لم يجد ما تقدم من بهيمة الأنعام، أو لم يجد ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج ولو كانت أيام التشريق وسبعة إذا فرغ من أفعال الحج والأفضل أن تكون في بلده؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].
فإن لم يصم الأيام الثلاثة الأولى حتى انقضت أيام التشريق لزمه أن يصوم العشرة كاملة بعدها ويفدي بدم.

٣- الإحصار: والمحصَر هو من منع من أداء الحج أو العمرة بعد إحرامه بهما.

فالواجب على المحصر إن لم يشترط -بأن يقول عند إهلاله بالنسك: «اللهم محلي حيث حبستني»^(١)- دَمٌ يذبحه في مكان إحصاره؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإن لم يجد صام عشرة أيام، ولا يتحلل من إحرامه قبل إتمام الصيام.
فإن اشترط فلا شيء عليه.

٤- الجماع قبل التحلل الأول، وما في معناه من إنزال المنى بالمباشرة ولو دون الفرج، أو بتكرار النظر، أو بالاستمناء.

فالواجب على من فعل شيئاً من هذه المحظورات في الحج أن يفدي بجزور كامل، أو بقرة أو سبع شياه.

أما من فعل شيئاً من هذه الأمور في العمرة، أو بعد التحلل الأول من حجه: فالواجب عليه شاة واحدة أو سبع بدنة.

(١) أخرجه: البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع.
وذلك لقول عبد الله بن عباس رضي الله عنه لما سئل عن رجل جامع أهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة.

سابعاً: أركان الحج:

١ - الإحرام: وهو نية الدخول في النسك، ويخطئ كثير من الناس حين يعتقدون أن الإحرام هو التجرد من المخيط، وليس التجرد من المخيط من ركن الإحرام وإنما هو واجب من واجبات الحج.

٢ - الوقوف بعرفة: وهو الركن الثاني من أركان الحج، وهو ركن الحج الأعظم؛ لقول النبي ﷺ: «الحج عرفة»^(١)، ووقته من طلوع فجر يوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع فجر يوم العاشر، لقوله ﷺ حين خرج إلى صلاة الفجر في مزدلفة «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى تفثه»^(٢)، وأي مكان وقف فيه من عرفة فقد صح وقوفه إلا وادي عُرنة.

٣ - طواف الإفاضة ويسمى طواف الزيارة: لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ولقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: حاضت صفية بنت حيي رضي الله عنها بعد ما أفاضت، قالت عائشة رضي الله عنها: فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ «أحابتنا هي؟» قالت: فقلت يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله ﷺ «فلتنفر»^(٣)، وأول وقت طواف الإفاضة من

(١) أخرجه: الترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: الترمذي (٩٨١)، والنسائي (٣٠٤١)، من حديث عروة بن مضر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٤٤٠١)، ومسلم (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

نصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة، وإن لم يكن قد وقف بعرفة بعد فأول الوقت في حقه بعد الوقوف، ولا حدًّا لآخر وقت طواف الإفاضة.

٤ - السعي بين الصفا والمروة: لقول النبي ﷺ «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»^(١).

ثامناً: واجبات الحج:

- يختلف الواجب عن الركن في أنه إذا تركه الحاج لم يبطل حجه ويلزمه دم، وإذا كان ترك الواجب عن تعمد أثم، وهي كالتالي
- ١- أن لا يجاوز الميقات إلا بإحرام.
- ٢- الوقوف بعرفة إلى أن تغرب الشمس لمن وقف بها نهراً.
- ٣- المبيت بمزدلفة إلى بعد منتصف الليل لمن وصل إليها قبله، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، والمشعر الحرام هو مكان بالمزدلفة، فإن وصل بعده فإنه يجزئه البقاء فيها ولو قليلاً، وقد رخص للعجزة والضعفة وكذلك من له عمل لا تتم خدمة الحجيج إلا به رخص لهم التحرك قبل منتصف الليل.
- ٤- المبيت بمنى في ليالي أيام التشريق وهي: الحادي عشر- والثاني عشر- والثالث عشر، لقول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣].
- ٥- رمي الجمار مرتباً، فيرمي يوم النحر جمرة العقبة وحدها، ويرمي في أيام التشريق بعد الزوال الجمرات الثلاث؛ فيرمي الجمرة الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى وهي العقبة، كل واحدة بسبع حصيات.
- ويبدأ وقت الرمي من زوال الشمس وينتهي بغروبها.

(١) أخرجه: أحمد في المسند (٦/ ٤٢١)، من حديث حبيبة بنت أبي شجرة رضي الله عنها.

- ٦- الحلق أو التقصير؛ لقول الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ولقول النبي ﷺ لما قدم مكة «من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي- حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ويقصر وليحلل ثم ليهد بالحج»^(١).
- ٧- طواف الوداع لقول ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض^(٢).

تاسعاً: سنن الحج ومستحباته:

وهي كل ما سيأتي بيانه في الكلام عن صفة الحج مما لم نذكره في الأركان والواجبات.

عاشراً: صفة الحج:

تقدم ذكر أركان الحج وواجباته، وفيما يلي بيان صفة الحج:

أول ما يفعله المسلم إذا أراد الحج أن يغتسل، ويتطيب في شعره وبدنه وبدنه أو عود ونحوه ولا يتطيب في ثوبه؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت»^(٣). ثم يلبس ثياب الإحرام وهي إزار ورداء والسنة كونه أبيض؛ لقول النبي ﷺ «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»^(٤)، وأما المرأة فتلبس ما شاءت من ثياب متى كانت مستوفية لشروط الحجاب الشرعي، ويسن له أن يحرم بعد صلاة، فإن لم يكن صلى الفريضة: صلاها ثم أحرم، وإن كان صلى الفريضة فإنه يصلي ركعتين نافلة ثم يحرم. فإذا فرغ من ذلك وكان في الميقات نوى بقلبه الدخول في النسك الذي يريده،

(١) أخرجه: البخاري (١٦٩٢)، ومسلم (١٢٢٧)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه: البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه: أحمد في المسند (٣٤/٢)، من حديث بن عمر رضي الله عنهما.

ويسن له أن يجهر بقوله: (لبيك اللهم عمرة متمتعاً بها إلى الحج) إذا نوى أن يحج متمتعاً أو يقول: (لبيك اللهم عمرة) ثم يُهَلّ بالحج وقت الشروع في مناسكه. وإن نوى أن يحج قارناً قال: (لبيك اللهم عمرة وحجة)، وأما إن أراد أن يحج مفرداً فيقول: (لبيك اللهم حجة)، ويسن له بعد أن يُهَلّ بنسكه أن يقول: (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)؛ لأن النبي ﷺ دخل على امرأة فقال لها: «لعلك أردت الحج» قالت: والله لا أجدني إلا وجعة فقال لها: «حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني»^(١)، ويتأكد ذلك إن خشي من عائق يمنعه من إتمام نسكه.

ثم يشرع في التلبية قائلاً: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»^(٢). ويسن أن يجهر الرجال بالتلبية ويكره الجهر للنساء؛ لقول جابر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما: قدمنا مع النبي ﷺ ونحن نصرخ بالحج صراخاً^(٣).

فإذا وصل المسجد الحرام قطع التلبية إن كان متمتعاً، وأما القارن والمفرد فيشرع لهما التلبية سرّاً أثناء طواف القدوم والسعي، ولا يقطعان التلبية إلا عند رمي جمرة العقبة. وسن له تقديم رجله اليمنى ويقول دعاء دخول المسجد.

ثم يشرع في طواف العمرة إن كان متمتعاً، أو طواف القدوم إن كان قارناً أو مفرداً. فيضطبع إن كان غير مقيم بمكة -والاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه الأيمن وطرفه على كتفه الأيسر- ويقصد الحجر الأسود لبدأ الطواف منه، فيحاذيه ويستقبله ثم يستلمه بيمينه ويقبله إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر له تقبيله، استلمه بيده ويقبلها، فإن لم يتيسر اكتفى بالإشارة إليه، ولا يجوز أن يؤذي الناس بالمزاحمة ويجب على المرأة أن تتحرز من مزاحمة الرجال، ويقول كلما استلمه «بسم

(١) أخرجه: البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه: مسلم (٢٢٤٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الله، والله أكبر اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ^(١). ثم يجعل الحجر عن يساره ويشرع في الطواف.

فيطوف سبعة أشواط: يبتدئ الشوط من الحجر الأسود ويختم به، ويرمل في الثلاثة الأول - الرمل: الإسراع في المشي مع مقاربة الخطأ - ويمشي في الأربعة الأخرى، ويدعو ويذكر الله بما شاء أثناء طوافه، ولا يشرع الرمل للمرأة ولا لغير المقيم بمكة، ويسن له أن يقول في ما بين الركن اليماني والحجر الأسود «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»^(٢).

ولا يطوف من داخل الحجر؛ لأن الحجر من البيت، وكذلك لا يطوف على الشاذروان - وهو الجزء البارز المائل الملتصق بجدار الكعبة من الأسفل - فإن فعل شيئاً من ذلك لم يصح الشوط الذي فعل فيه ذلك.

وإن نسي عدد الأشواط التي طافها بنى على الأقل؛ فإن شك أطاق أربعاً أم خمساً مثلاً؟ جعلها أربعة ويكمل.

ويشترط لصحة طوافه أن يكون:

- طاهراً من الحدث والخبث، لقول النبي ﷺ «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه»^(٣).

- وأن يستر عورته؛ لقول النبي ﷺ «لا يطوف بالبيت عريان»^(٤).

- وأن يمشي على رجله إلا أن يكون عاجزاً.

- وأن يوالي بين الأشواط، فلو انتقض وضوءه في أثناء الطواف فذهب ليتوضأ عاد فابتدأ الطواف من جديد ولا يكمل على ما سبق، وكذا لو قطع الطواف مدة

(١) أخرجه: الطبراني في الأوسط (١/١٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٧٩)، موقوفاً على عليّ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد في المسند (٣/٤١١)، وأبو داود (١٨٩٢)، من حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: الترمذي (٩٦٠)، والنسائي (٢٩٢٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه: البخاري (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

طويلة ثم عاد إليه مرة أخرى وجب عليه أن يبدأ طوافه سبعة أشواط من جديد.
- أما لو كان الفصل يسيراً أو أقيمت الصلاة فقطع الطواف ليصلي مع الجماعة، فلا يعيد إلا الشوط الذي كان فيه؛ فيبدأه من الحجر الأسود ثم يكمل.
فإذا فرغ من الطواف أعاد رداءه على كتفيه كما كان وصلى ركعتين في أي مكان من الحرم والأفضل أن يصليهما خلف مقام إبراهيم ويقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة الكافرون وفي الثانية سورة الإخلاص.

ثم يستلم الحجر الأسود مرة أخرى، ثم يخرج إلى الصفا ويقول إذا قرب منه: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فيصعد عليه ويكبر ثلاثاً، ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»^(١) ثلاث مرات ويدعو بينها.

ثم ينزل يمشي إلى المروة ويدعو بما شاء ويستحب له أن يقول «رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم»^(٢) ويسعى بين العلمين سعياً شديداً إن كان رجلاً، حتى يصعد المروة فيفعل به كما فعل بالصفا، ثم ينزل فيعود إلى الصفا مرة أخرى على نفس الهيئة المذكورة سبع مرات؛ يحسب ذهابه مرة وإيابه أخرى، وبذلك ينهي سعيه عند المروة.

وأما المرأة فلا ترقى الصفا ولا المروة ولا تسعى شديداً بين العلمين.
فإذا فرغ الرجل من سعيه حلق شعره أو قصره إن كان متمتعاً، وإذا كان قريباً

(١) أخرجه: البخاري (٢٩٩٥)، ومسلم (١٣٤٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: الطبراني في الأوسط (١٤٧/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٥/٥)، موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه.

من وقت الحج فالتقصير في حقه أفضل ويحلق في الحج. وينبغي في التقصير أن يقصر جميع شعر الرأس فلو قصر بعضه فقط لم يتم الواجب. وأما المرأة فلا يشرع لها إلا التقصير بأن تأخذ من كل صغيرة قدر أنملة فأقل، والأنملة هي رأس الإصبع، ولا تأخذ المرأة زيادة على ذلك. وبعد ذلك يحل للرجل والمرأة المتمتعين كل شيء حرم عليهما إلى أن يهلا بالحج في ميعاده. فإذا أتى يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم الناس بالحج من مكانهم، ويستحب لهم عند إحرامهم أن يفعلوا ما فعلوه عند الميقات من تنظف وتطيب ونحوه.

ويسن لهم الذهاب إلى منى قبل الظهر من يوم التروية، وأن يكثرُوا من التلبية على الصفة المذكورة سابقاً، ويصلون بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. فإذا طلعت شمس اليوم التاسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة توجه الحاج من منى إلى عرفة، ويسن أن ينزل بنمرة -وهو موضع بعرفة- إلى زوال الشمس وهو وقت الظهر، فإذا زالت الشمس يسن للإمام أو نائبه أن يخطب الناس خطبة تناسب الحال يبين فيها ما يشرع للحاج في هذا اليوم وبعده، ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده والإخلاص له في كل الأعمال، ويحذرهم من محارمه، وهكذا. وبعد الخطبة يصلون الظهر والعصر قصرًا جمع تقديم.

ثم يقف الناس بعرفة، ويستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر استقبلها استقبال القبلة وإن لم يستقبل الجبل، ويستحب للحاج في هذا الموقف أن يجتهد في ذكر الله سبحانه ودعائه والتضرع إليه، ويرفع يديه حال الدعاء وإن لبى أو قرأ شيئاً من القرآن فحسن؛ لقول النبي ﷺ «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له»^(١).

(١) أخرجه: الترمذي (٣٥٨٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

فينبغي الإكثار من هذا الذكر وتكراره بخشوع وحضور قلب، وينبغي الإكثار أيضا من الأذكار والأدعية الواردة في الشرع في كل وقت ولا سيما في هذا الموضع في هذا اليوم العظيم. ويظل على هذه الحال من الخشوع والتذلل والانكسار للعزیز الجبار إلى أن تغرب الشمس، فإذا غربت استشعر نعمة الله ومنته عليه؛ فيكثر من شكر النعمة إذ اختاره الله لأن يكون من هؤلاء الذين أدركوا هذا اليوم العظيم الذي قال فيه النبي ﷺ «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟»^(١)، ويرجو الله أن يتقبل منه فيكون من الذين ينزلون من عرفات قد تطهروا من الذنوب والخطايا فرجعوا كيوم ولدتهم أمهاتهم.

فينصرف بعد الغروب إلى مزدلفة عليه السكينة لقول النبي ﷺ في هذا الموقف: «أيها الناس السكينة السكينة»^(٢)، فإذا وصل إليها صلى المغرب والعشاء جمع تأخير، ويبيت بها وجوباً إلى منتصف الليل، والسنة أن يظل بها إلى أن يصلي الفجر ثم يذهب إلى المشعر الحرام - وهو جبل صغير بالمزدلفة - فيوحده الله ويكبره ويدعوه؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨-١٩٩]، ويظل يدعو به إلى قبل شروق الشمس بقليل، ومن لم يستطع أن يذهب إلى المشعر الحرام فليدع في مكانه لقول النبي ﷺ «وقفت ههنا وجمع كلها موقف»^(٣)، و(جمع) اسم لمزدلفة.

ثم يتحرك قبل طلوع الشمس إلى منى، ويكثر من التلبية في سيره، ويسن له أن يسرع في المشي عند وصوله إلى محسر - وهو وادٍ في منى -.

فإذا وصل إلى منى قطع التلبية عند جمرة العقبة ورماها بسبع حصيات متواليات واحدة

(١) أخرجه: مسلم (١٣٤٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: النسائي (٣٠١٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه: مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

بعد أخرى، ويكبر مع كل حصاة، والسنة أن يكون حجم الحصى بين الحمص والبندق. ثم ينحر هديه إن كان متمتعاً أو قارناً، ويحلق شعره أو يقصره على الصفة المذكورة سابقاً، والحلق أفضل من التقصير لقول النبي ﷺ «رحم الله المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: رحم الله المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: رحم الله المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: والمقصرين»^(١). وبعد أن يذبح ويحلق يكون قد حل له كل شيء حرم عليه حال إحرامه إلا النساء، ويسمى ذلك بالتحلل الأول.

ثم يتوجه إلى مكة ليطوف بها طواف الإفاضة وذلك الطواف هو المراد في قوله تعالى ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] [الحج: ٢٩]، ويسن له أن يتطيب قبل أن ينزل إلى مكة لقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها «كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت»^(٢)، فإذا وصل إلى مكة وطاف بها للإفاضة فإنه لا يضطبع ولا يرمل، ويصلي ركعتي الطواف على الصفة المذكورة سابقاً.

ثم يتوجه إلى الصفا ليسعى سعي الحج إن كان متمتعاً، وأما إن كان مفرداً أو قارناً فلا يسعى إلا إذا لم يكن قد سعى مع طواف القدوم. فإذا سعى فإنه يحلّ له كل شيء حرم عليه بسبب إحرامه حتى النساء. ويسن للحاج أن يشرب من ماء زمزم ويتضلع منها ويدعو بما شاء عند شربه، ويستحب له أن يقول عند شربها «اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء»^(٣). وبعد ذلك يرجع الحاج إلى منى فيبيت بها ثلاث ليالٍ، ويرمي الجمرات الثلاث كل يوم من هذه الأيام، كل جمرة بسبع حصيات.

(١) أخرجه: البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه: الدارقطني في سننه (٢/٢٨٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فيبدأ برمي الجمرة الأولى - ويكون الرمي على الصفة التي ذكرناها عند رمي جمرة العقبة - وهي أبعد الجمرات عن مكة وهي التي تلي مسجد الخيف، ثم يتقدم قليلاً بعد رميها ويستقبل القبلة ويدعو دعاء طويلاً بما أحب، فإن شق عليه طول الوقوف والدعاء: دعا بما يسهل عليه ولو قليلاً حتى يصيب السنة. ثم يرمي الجمرة الثانية وهي الوسطى كالأولى ويفعل بعدها كما فعل بعد رمي الجمرة الأولى.

ثم يرمي الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة على الصفة المذكورة سابقاً، ولكن لا يقف بعدها للدعاء، بل ينصرف مباشرة من غير وقوف. ويفعل في اليومين التاليين - وهما يوم الثاني والثالث من أيام التشريق - كما فعل في اليوم الأول. ووقت الرمي يبدأ بالزوال وهو وقت صلاة الظهر كما تقدم، فلو رمى قبل الزوال لم يصح رميه ووجب عليه إعادته.

ويجوز للحاج أن يتعجل فيرمي يومين فقط إن شاء، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ولكن يلزمه أن يخرج من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر، فإن جلس فيها إلى أن تغرب الشمس وجب عليه أن ينتظر حتى يرمي الجمرة الثالثة بعد زوال شمس اليوم الثالث عشر وذلك أفضل. ولا يجوز أن يوكل غيره ليرمي نيابة عنه إلا إن عجز عن الرمي بسبب مرض أو كبر سن أو حمل ونحوه.

فإذا أنهى الحاج مناسكه وأراد الخروج من مكة وجب عليه أن يطوف من غير رمل قبل أن يخرج، ويسمى طواف الوداع، وذلك لقول النبي ﷺ «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١)، إلا الحائض والنفساء فقد رخص لهم ألا يطوفا طواف الوداع.

(١) أخرجه: مسلم (١٣٢٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

سابعاً: العمرة:

العمرة هي زيارة البيت الحرام والطواف به والسعي بين الصفا والمروة بإحرام. وهي من العبادات الجليلة والقربات العظيمة؛ قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»^(١).

حكم العمرة:

العمرة واجبة في العمر مرة، فقد سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن -أي: السفر-، فقال له النبي ﷺ: «حج عن أبيك واعتمر»^(٢)، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة»^(٣).

شروط العمرة:

شروط العمرة مثل شروط الحج التي سبق بيانها في أول الباب.

أركان العمرة:

أركان العمرة ثلاثة:

الركن الأول: الإحرام، وهو نية الدخول فيها.

الركن الثاني: الطواف

الركن الثالث: السعي بين الصفا والمروة.

واجبات العمرة:

يجب في العمرة شيئان:

الأول: الإحرام بها من الميقات لمن مر عليه أو حاذاه، ومن خارج الحرم للمكي، لأن النبي ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها أن تخرج مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم لتحرم منه. الثاني: الحلق أو التقصير؛ لقوله ﷺ: ثم ليقصر وليحلل، والحلق أفضل كما مر معنا.

(١) أخرجه: البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه: الترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٢١)، من حديث لقيط بن صبرة.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٤ / ٣)، والدارقطني في سننه (٢ / ٢٨٥)، موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما.

كيفية العمرة:

- من أراد العمرة وكان خارج الميقات وجب عليه ألا يتجاوزه إلا وهو محرم.
- وإن كان داخل الميقات أحرم من منزله.
- وإن كان بالحرم وجب عليه أن يخرج إلى الحل فيحرم.
- فإذا وصل مكة طاف بالبيت برملا واضطباع، وسعى بين الصفا والمروة، كما في طواف القدوم للحاج، وإن كان معه هدي ذبحه بمكة، ثم يخلق أو يقصر وبذلك يكون قد أنهى عمرته.

الهدي والأضاحي:

- الهدي: هو ما يذبح في الحرم تقرباً إلى الله وإحساناً للفقراء.
- وهو ثلاثة أنواع:

- الأول: الهدي الواجب المتعلق بالنسك كالواجب على المتمتع والقارن.
- الثاني: الهدي الواجب بسبب فعل محظور أو ترك واجب في النسك، وقد مر معنا في باب الفدية.

الثالث: الهدي المتطوع به.

- والأضحية: هي الذبيحة من بهيمة الأنعام كالإبل، والبقر، والغنم التي تذبح يوم العيد بعد الصلاة وفي اليومين الأولين من أيام التشريق تقرباً إلى الله عز وجل.
- وقد شرعت إحياء لسنة إبراهيم عليه السلام، عندما فدى الله ﷻ إسماعيل بذبح عظيم.
- حكم الأضحية:

الأضحية سنة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ «كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين ويضع رجله على صفحتها ويذبحهما بيده»^(١)، ولأن النبي ﷺ «ضحي عمن لم يضح من أمته»^(٢).

(١) أخرجه: البخاري (٥٥٦٤)، ومسلم (١٩٦٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١) من حديث جابر رضي الله عنه.

والأفضل أن تكون من الإبل، وإلا فالبقرة، وإلا فالغنم.
وتجزئ الشاة عن الواحد وأهل بيته، وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة وأهل بيتهم.
شروط الأضحية:

١- أن تكون من بهيمة الأنعام وهي: الإبل، والبقرة، والغنم، فلو أن الإنسان ضحّى بفرس فإنه لا يجزئ؛ لأنه من غير الجنس الذي جاءت به السنة، وإن كان ثمن الفرس يساوي أضعاف أضعاف قيمة الشاة.

٢- أن تبلغ السن المعتبرة شرعاً، وهو في الإبل: خمس سنوات، وفي البقرة: سنتان، وفي الماعز: سنة، وفي الضأن: ستة أشهر، أي: نصف سنة، فلا يجزئ أصغر من ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا إن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»^(١).

٣- ألا تكون مريضة مرضاً يضر - بلحمها، ولا عمياء، ولا عوراء، ولا عجفاء وهي الهزيلة جداً، ولا عرجاء ظاهرة العرج، ولا هتماء، ولا عضباء وهي ما قطع أكثر أذنها أو قرنها، ولا خصي محبوب، وهو ما قطعت خصيتاه مع ذكره ويجزئ الخصي - غير مقطوع الذكر، لقول النبي ﷺ: «أربعة لا يجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والعجفاء التي لا تُنقي»^(٢).

٤- أن تكون في الوقت المحدد لها شرعاً، وهو من صلاة العيد يوم النحر إلى آخر ثاني أيام التشريق، فتكون ثلاثة أيام يجزئ فيها الذبح ليلاً أو نهاراً، فمن ذبح قبل الصلاة لم تجزئ عن الأضحية، ومن ذبح بعد غروب الشمس من ثاني أيام التشريق لم تجزئه كذلك؛ لما ورد في الحديث: «من نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء»^(٣).

- كيفية تذكية الهدي والأضحية:

تختلف كيفية التذكية باختلاف ما يذكر:

(١) أخرجه: مسلم (١٩٦٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٤٣٧٠) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٩٦٥)، ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

- فالإبل يسن نحرها قائمة معقولة يدها اليسرى.
- وأما البقر والغنم فتذبح على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة.
- ويسمي ويكبر حين يحرك يده بالذبح أو النحر فيقول «بسم الله، والله أكبر اللهم منك ولك»^(١) والتسمية واجبة.

قسمة الهدي والأضحية:

يجب على المسلم أن يأكل ويتصدق من لحمها ولو بقدر قليل؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، ويسن له أن يقسم أضحيته ثلاثاً؛ فيأكل ثلثها، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها؛ لقوله ﷺ: «كلوا وادخروا وتصدقوا»^(٢).

- ويسن له أن يأكل من هدي التطوع.
 - ويجوز له أن يأكل من هدي القران والمتعة.
 - ويحرم عليه أن يأكل من الفدية.
 - ويحرم بيع شيء من الأضحية حتى من شعرها وجلدها ولو تصدق بثمنه لكن له أن ينتفع بجلدها أو يتصدق به، ولا يعطي الجزار شيئاً منها على سبيل الأجرة.
 - إذا دخل العشر الأول من ذي الحجة وأراد المسلم أن يضحي فإنه يحرم عليه هو ومن يضحي عنه أخذ شيء من الشعر أو الظفر؛ لقول النبي ﷺ: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي»^(٣).
- العقيقة:

هي الذبيحة التي تذبح عن المولود، وهي مظهر من مظاهر شكر الله تعالى على نعمة المولود الذي يرجى نفعه وبره وطاعته.

(١) أخرجه: أحمد المسند (٣/ ٣٧٥)، وأبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (١٩٧١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٧٩١)، والترمذي (١٥٢٣)، والنسائي (٤٣٦٤)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

- وهي سنة مؤكدة في حق الأب لقول النبي ﷺ «كل غلام مرتين بعقيقته»^(١).
- والسنة أن يذبح عن الغلام شاتين متكافئتين وعن الجارية شاة واحدة لقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»^(٢)، فإن لم يستطع ذبح شاتين عن الغلام أجزأ ذبح شاة واحدة؛ لأن النبي ﷺ عاق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً^(٣).
- ويشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، ويجزئ في هذه ما يجزئ في تلك، إلا في الاشتراك في الإبل والبقر فيجزئ في الأضحية دون العقيقة.
- ويسن أن تذبح العقيقة في اليوم السابع من ولادة المولود، فإن فات السابع ذبحها في اليوم الرابع عشر، فإن فات ذبحها في الحادي والعشرين، فإن فات ففي أي يوم بعد ذلك من غير مراعاة الأسابيع لما روي عن النبي ﷺ «تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين»^(٤).
- وإن اتفق وقت عقيقة مع وقت أضحية فذبح بنية الاثنين أجزأ عنهما معاً.
- ويستحب أن يقطع العقيقة أعضاء فلا يكسر شيئاً من عظامها تفاؤلاً بسلامة المولود ويفضل طبخها؛ لقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها «تطبخ جدولاً ولا يكسر لها عظم»^(٥).
- ويكره لطح رأس المولود بدم العقيقة.
- تنبيه:

يجوز في العقيقة أن يباع جلدها ورأسها وسواقطها، ويتصدق بثمنها بخلاف الأضحية.

(١) أخرجه: أبو داود (٢٨٣٨)، وابن ماجه (٣١٦٥) وهذا لفظه من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٨٣٤)، والترمذي (١٥١٦) من حديث أم كرز الكعبية رضي الله عنها.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (٤٢١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه: الطبراني في الأوسط (١٢٦/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣/٩) من حديث بريدة ابن الحصيب رضي الله عنه.

(٥) أخرجه: الحاكم (٢٣٨/٤، ٢٣٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها موقوفاً.

الفصل الثاني

المعاملات

البيع

البيع: هو مبادلة المال بالمال، أو بالمنافع المباحة.

حكمة مشروعية البيع:

الحكمة من مشروعية البيع هي: بلوغ الإنسان حاجته مما في يد أخيه بغير حرج ولا مضرة، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

شروط صحة البيع:

- ١- التراضي بين البائع والمشتري، فلا يصح بيع المكره بغير حق؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].
- ٢- أن يكون العاقد جائز التصرف، بأن يكون حرًا مكلفًا رشيدًا.
- ٣- أن يكون المبيع مما يباح الانتفاع به شرعًا مطلقًا، فلا يصح بيع خمر أو خنزير.
- ٤- أن يكون المبيع مملوكًا للبائع؛ لقوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»^(١).
- ٥- أن يكون معلومًا للمتعاقدين بالرؤية أو الوصف، فلا يصح بيع المجهول، ولا المعدوم.
- ٦- أن يكون الثمن معلومًا.
- ٧- أن يكون المبيع مقدورًا على تسليمه، فلا يصح بيع السمك في الماء، ولا الطير في الهواء؛ لأنه ﷺ: «نهى عن بيع الغرر»^(٢).

(١) أخرجه: أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (١٥١٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كيفية انعقاد البيع:

- ١ - بالقول: وهو أن يقول البائع: بعثك، ويقول المشتري: اشتريت أو قبلت.
 - ٢ - بالفعل: وهو أن يعطي البائع السلعة للمشتري، ويعطي المشتري الثمن للبائع.
- فضل الأكل من الكسب الحلال:

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]. وفي حديث المقدم رحمته الله: أن النبي ﷺ قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»^(١)، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتاجرون ويؤدّون حق الله تعالى، كما أمرهم رسوله ﷺ، فيجب على الإنسان أن يجتهد ويعمل لكسب رزقه؛ ليأكل الحلال، وينفق النفقة الواجبة والمستحبة في سبيل الله تعالى.

القواعد التي يجب أن يراها المسلم في بيعه وشرائه ومعاملاته:

- ١ - النية الحسنة فيها تتحول العادات إلى عبادات، ويكون له أجر في كل حركة وسكنة.
- ٢ - يجب أن يتحلى المسلم بالصدق والأمانة والوفاء بالوعد وحسن القضاء والاقتضاء، فلا ينبغي أن يكون أصل التعامل عند المسلم هو المنفعة المطلقة دون نظر إلى الأخلاق الحميدة.
- ٣ - يتجنب المسلم التعامل في المحرمات كالخمر، والميتة، ولحم الخنزير، فيجب أن يراعي المسلم في معاملاته قاعدة الحلال والحرام.
- ٤ - على المسلم أن يؤدي الحقوق إلى أهلها كأجور العاملين، وديون الآخرين.
- ٥ - يجب على المسلم تجنب الربا؛ لأنه من السبع الموبقات، والذين يأكلونه لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس.

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٧٢) من حديث المقدم بن معدي كرب رحمته الله.

مفاتيح الرزق وأسبابه:

١ - الاستغفار والتوبة إلى الله تعالى، قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَنْبِتْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيجعل لكم أنهرًا﴾ [نوح: ١١-١٣].

٢ - التبكير إلى طلب الرزق؛ لقول رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»^(١).

٣ - التحلي بتقوى الله تعالى؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

٤ - اجتناب المعاصي؛ قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

٥ - التوكل على الله تعالى؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدَرًا﴾ [الطلاق: ٣].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصًا وتروح بطانًا»^(٢).

٦ - الإنفاق في سبيل الله؛ قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبا: ٣٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم أنفق أنفق عليك»^(٣).

٧ - صلة الرحم؛ وهي وصل ما أمكن من الخير إلى الأقارب ورفع الشر عنهم والإحسان إليهم، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) أخرجه: الترمذي (١٢١٢)، وأبو داود (٢٦٠٦) من حديث صخر بن وداعة الغامدي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: الترمذي (٢٣٤٤) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٥٣٥٢)، ومسلم (٩٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

- «من سره أن يبسط له في رزقه أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه»^(١).
- ٨- إكرام الضعفاء والإحسان إليهم؛ فعن مصعب بن سعد قال: رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً عن دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟»^(٢).
- صور من البيوع المحرمة:
- لقد أباح الإسلام أكل الحلال فهو يجلب كل خير، وحرم بعض المعاملات؛ دفعاً لضررها، ومنها:
- ١- بيع الملامسة: وهو أن يقول البائع: أيّ ثوب لمستته فهو لك بكذا، وهذا بيع فاسد؛ لما فيه من الجهالة والغش.
- ٢- بيع المنابذة: وهو أن يقول البائع: أيّ ثوب نبذته (ألقيته) إليك فهو لك بكذا، وهو فاسد؛ لما فيه من الجهالة والغرر.
- ٣- بيع النجش: وهو أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها، كمن يدخل بين البائع والمشتري فيظهر أنه مشترٍ ويزيد في السلعة؛ ليغتر المشتري بجودتها.
- ٤- بيع وشرط: وهو أن يبيع السلعة مشروطاً شرطاً كإمسакها فترة، أو الانتفاع بها مدة تناقض غاية العقد.
- ٥- بيع السلعة قبل قبضها: فلا يجوز ذلك؛ لأنه يؤدي إلى كثرة الخصام والنزاع.
- ٦- بيع العينة: وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها نقداً، فاجتمع فيه بيعتان في بيعة، وهذا البيع حرام باطل؛ لأنه ذريعة إلى الربا، فإن اشتراها بعد قبض ثمنها، أو بعد تغير صفتها، أو من غير مشتريها جاز.
- ٧- بيع الرجل على بيع أخيه: مثل أن يشتري رجل سلعة بعشرة، وقبل إنهاء البيع يجيء آخر ويقول: أنا أبيعك مثلها بتسعة، أو أقل مما اشتريت به، ومثله الشراء، كأن يقول لمن

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٢٨٩٦) من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه.

- باع سلعة بعشرة: أنا اشتريها منك بخمسة عشر؛ لترك الأول، ويدفعها له، وهذا البيع والشراء حرام؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين، وإيغار صدور بعضهم على بعض.
- ٨- البيع بعد النداء يوم الجمعة؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، ويجوز البيع في حق من لا تجب عليه الجمعة.
- ٩- بيع الكلاب؛ لحديث أبي مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن ثمن الكلب ومهر البغيّ وحلوان الكاهن»^(١).
- ١٠- بيع آلات اللهو والمعازف؛ لأن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، وحرم التجارة فيه؛ فلهذا ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم بيع آلات اللهو المحرمة والمعازف إلا ما جاز استعماله منها.
- ١١- بيع المجلات والصحف الخليعة التي تدعو إلى التهتك والتفجور، وأشرطة الفيديو والكاسيت التي تحمل الأغاني والمعازف والتي تظهر فيها النساء متهتكات، فذلك كله محرم بيعه وشراؤه، والنظر إليه، والمال الذي منه -بيعاً وشراءً- سحتٌ حرامٌ أكله.
- حكم بيع التقسيط:
- البيع في الأصل معجل البدلين، أي: الثمن والسلعة، يداً بيد، بأن يتسلم المشتري السلعة ويستلم البائع الثمن في الحال.
- وهناك بيع مؤجل وهو أن تعجل السلعة ويؤجل الثمن، وهو ما يسمى بيع النسيئة، وهذا الثمن قد يؤجل فيدفع جملة واحدة، أو على أقساط، أو أن يعجل الثمن وتؤجل السلعة إلى أجل، وهو ما يسمى بالسلم، وله شروط خاصة زائدة على شروط البيع عمدتها تدور على دفع الغرر والغش والجهالة، وحديثنا الآن عن بيع التقسيط.

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

وهو نوع من بيع النسيئة، وقد أجازت الشريعة المطهرة بيع النسيئة الذي يؤجل فيه الثمن؛ لأن رسول الله ﷺ: «اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل معلوم، وارتعن منه درعاً من حديد»^(١).

ولقد وقع خلاف في بيع التقييط إذا زيد في الثمن لمكان السداد، أو أجل السداد. وعموم الأدلة تقضي بحل البيع بهذه الصورة؛ لكونها صورة من صور البيع، ولم يأت المانعون بدليل ينقل هذا الحل إلى الحرمة، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وهذه الآية تشمل -بالعموم- بيع السلعة المعينة بثمن مؤجل، وهو بيع النسيئة، ولكن يشترط أن يتم العقد على أحد البيعين فإذا أن يعقد المشتري مع البائع عقداً فوراً بدفع الثمن وأخذ السلعة بثمن معين، أو أن يعقد معه بأخذ السلعة بثمن مقسّط زائد على الثمن الفوري ويتصرفا على أحد هذين البيعين.

حكم المحاقلة:

وهي بيع الحب المشتد في سنبله بحب من جنسه، وقيل: هو بيع الحب في سنبله بما يساويه خرصاً، أي: تقديراً وتخميناً لكيله أو وزنه، وهي لا تجوز؛ لأنها جمعت محذورين: الجهالة في المقدار والجودة، والربا؛ لعدم انضباط التساوي.

حكم المزبنة:

وهي أن يباع الثمر على رؤوس النخل بالتمر الجاف كيلاً؛ وهي محرمة لنهي النبي ﷺ عنها في حديث عبد الله بن عمر^(٢)؛ لما فيها من الغرر والجهالة، ولكن رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا للحاجة بشرط ألا تزيد عن خمسة أوسق عند التقابض في

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٥٢)، مسلم (١٦٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: البخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٣٤). ولفظه: «نهى عن المزبنة، والمزبنة بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالكرم كيلاً».

مجلس العقد، والخمسة أوسق نحو: ٦١٢ كجم.

حكم بيع أعضاء الإنسان:

لا يجوز بيع العضو أو الجزء من الإنسان قبل الموت أو بعده، وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي.

حكم بيع الدم:

لا يجوز بيع الدم لعلاج ولا غيره، فإن احتاجه لعلاج ولم يحصل عليه إلا بعوض جاز له أخذه بعوض، وحرّم أخذ العوض على باذله.

حكم البيع بالرقم:

وهو أن يبيع السلعة بالثمن المكتوب عليها، وهو جائز؛ لأن الثمن معلوم لكل من المشتري والبائع حال البيع^(١).

حكم الشراء ببطاقة الائتمان:

البطاقة التي تعتمد على وجود رصيد كافٍ لدى مصدرها لحاملها، بحيث يكون الشراء من ماله، لا حرج في استعمالها، ولا حرج في تحصيل رسوم لقاء تقديم هذه الخدمة؛ لأنها أجرة مقابل خدمة، بشرط أن تكون ثابتة غير مرتبطة بالمبلغ الذي يصرف. أما السحب من غير رصيد سابق، واشتراط فائدة ربوية بعد مدة زمنية معينة فلا يجوز؛ لأنه من الربا المحرم.

حكم بيع ما يستعمله المشتري في الحرام:

إذا علم أن المشتري يستعمل ما يشتريه من المباح في الحرام، كمن يشتري العنب ليعصره خمرًا، أو من تشتري الملابس القصيرة؛ لتبرج بها أمام الرجال الأجانب فلا يجوز البيع عندئذٍ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وإن لم يعلم لم يجرم، ولا يجب السؤال ولا التحري، إلا إذا قامت علامة أو أمارة، تدل على ذلك.

(١) المغني، لابن قدامة (٢٦٦/٦).

حكم بيع العربون:

هو أن يشتري السلعة ويدفع بعض قيمتها، فإذا أخذها كمّل بقية الثمن، وإن لم يأخذها فما دفعه يصير ملكاً للبائع.

وذهب الجمهور إلى حرمة؛ لحديث: «نهى النبي ﷺ عن بيع العربان»^(١).

وذهب الحنابلة إلى جوازها، حيث ضعفوا هذا الحديث، ولأن نافع بن الحارث اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية، فإن رضي عمر، وإلا فله كذا وكذا، قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه وحديث عمرو بن شعيب حديث ضعيف.

وعليه فالراجح صحة بيع العربون، ورد النقود إلى المشتري أولى.

الخيار:

تعريفه: هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه.

الحكمة من مشروعية الخيار:

مشروعية الخيار تدل على سعة أحكام الشريعة الإسلامية؛ إذ قد يقع البيع بغتة من غير تفكير ولا تأمل ولا نظر في السلعة والقيمة فيندم المتبايعان، أو أحدهما، من أجل ذلك أعطى الإسلام الفرصة لطرفي العقد للتروي، وهو ما يسمّى بالخيار؛ ليتمكن المتبايعان من اختيار ما يناسب كلاً منهما من إمضاء البيع أو فسخه.

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال: حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحقت بركة بيعهما»^(٢).

أنواع الخيار:

للخيار أنواع عدة، منها:

(١) أخرجه: أبو داود (٣٥٠٢)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) أخرجه: البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

- ١- خيار المجلس: وهو ثابت في عقود البيع، والصلح، والإجارة وغيرها من المعاضات التي يقصد منها المال، وهو حق للمتبايعين معاً، ومدته من حين العقد إلى التفريق بالأبدان من المجلس، وإن أسقطاه سقط، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر، فإذا تفرقا لزم البيع، وتحرم الفرقة من المجلس خشية أن يرجع في البيع.
- ٢- خيار الشرط: بأن يشترط المتبايعان أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة فيصح، ولو طالت، ومدته من حين العقد إلى أن تنتهي المدة المشروطة ولا يصح بعد لزوم العقد، أي: بعد تعلق حق المشتري بالسلعة، وحق البائع بالثمن، وإذا مضت مدة الخيار، ولم يفسخ المشترط المبيع لزم البيع، وإن قطعاً الخيار أثناء المدة بطل؛ لأن الحق لهما.
- ٣- خيار اختلاف المتبايعين: كما لو اختلف في قدر الثمن، أو في عين المبيع، أو صفته، ولم تكن بينة فالقول قول البائع مع يمينه، ويخير المشتري بين القبول والفسخ.
- ٤- خيار العيب: وهو ما ينقص قيمة المبيع، فإذا اشترى سلعة ووجد بها عيباً فهو بالخيار، إما أن يردها ويأخذ الثمن، أو يمسكها ويأخذ فرق الثمن بين السلعة السليمة والمعيبة، فتقوم السلعة سليمة، ثم تقوم معيبة، ويأخذ الفرق بينهما، وإن اختلفا عند من حدث العيب ولا بينة لأحدهما، فالقول قول البائع مع يمينه، أو يترادآن.
- ٥- خيار الغبن: وهو أن يخدع البائع أو المشتري في السلعة خداعاً يخرج عن العادة والعرف، وهو محرم، فإذا غبن فهو بالخيار بين الإمساك والفسخ، كمن انخدع بمن يتلقى الركبان، أو بزيادة الناجش الذي لا يريد الشراء، أو كان يجهل القيمة ولا يحسن الماكسة والمراجعة في البيع فله الخيار.
- ٦- خيار التدليس: وهو أن يظهر البائع السلعة بمظهر مرغوب فيه وهي خالية منه؛ ليرفع الثمن، مثل: إبقاء اللبن في ضرع الشاة عند البيع؛ ليوهمه بكثرة اللبن... ونحو ذلك، وهذا الفعل محرم، فإذا وقع ذلك فهو بالخيار بين الإمساك أو الفسخ، فإذا حلبها ثم ردها، ردَّ معها قدر صاع من تمر عوضاً عن اللبن.

٧- خيار الإخبار بالثمن متى بان خلاف الواقع: أو بان أقل مما أخبر به، فللمشتري الخيار بين الإمساك وأخذ الفرق، أو الفسخ، كما لو اشترى قلماً بمائة، فجاءه رجل وقال: بعنيه برأس ماله، فقال: رأس ماله مائة وخمسون، فباعه عليه، ثم تبين كذب البائع فللمشتري الخيار.

٨- الغش في البيع: الغش محرم في كل شيء، ومع كل أحد، وفي أي معاملة، فهو محرم في المعاملات كلها، والأعمال المهنية، والصناعات، والعقود والبيوع؛ لما فيه من الخداع وما يسبب من التشاحن والتناحر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا»^(١).

الإقالة:

تعريفها: هي فسخ العقد بالتراضي، ورجوع كل من المتعاقدين بما كان له.

حكم الإقالة وحكمتها:

والإقالة سنة للنادم من بائع أو مشتري، وهي سنة في حق المكيل، مباحة في حق المستكيل، وتشترط إذا ندم أحد المتبايعين، أو زالت حاجته إلى السلعة، أو لم يقدر على الثمن... ونحو ذلك.

والإقالة من معروف المسلم على أخيه إذا احتاج إليها، ورغب فيها النبي ﷺ فقال: «من أقال مسلماً أقاله الله عشرته يوم القيامة»^(٢).

السمسرة في البيع:

السمسار هو الوسيط بين البائع والمشتري لإمضاء البيع، ويسمى الدلال. والسمسرة جائزة، قال البخاري: «لم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً، وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك».

(١) أخرجه: مسلم (١٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢١٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الصرف:

تعريفه: الصرف هو بيع النقدين بعضهما ببعض، كبيع دنانير الذهب بدراهم فضه.
حكمه: جائز إذ هو من البيع، والبيع جائز بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال رسول الله ﷺ: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد»^(١).
حكمة مشروعيته:

الإرفاق بالمسلم في تحويل عملته إلى عملة أخرى هو في حاجة إليها.
شروطه:

يشترط في صحة جواز الصرف التقابض في المجلس، بحيث يكون يداً بيد؛
لقوله ﷺ: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد»^(٢).
ولقول عمر رضي الله عنه: لا والله لا تفارق حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء». قاله عمر لطلحة بن عبيد الله لما اصطرف من مالك بن أوس فأخذ الدنانير، وقال له: حتى يأتي خازني من الغابة». أحكامه:

١ - يجوز صرف الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، إذا اتحدا في الوزن؛ بحيث لا يزيد أحدهما على الآخر؛ لقوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض»^(٣)، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»^(٤).
وكان ذلك في المجلس؛ لقوله ﷺ: «نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة

(١) أخرجه: الترمذي (١٢٤٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: النسائي (٤٥٥٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) أي: لا تفضلوا، والشف الزيادة، شرح مسلم (٢٨١ / ٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والذهب بالذهب إلا سواء بسواء»^(١).

ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس، كذهب بفضة، إذا كان في المجلس الواحد؛ لقوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(٢). وإذا افرق المتصارفان قبل التقابض بطل الصرف؛ لقوله ﷺ: «إلا هاء وهاء»، وقوله: «إذا كان يداً بيد».

السلم:

تعريفه: هو بيع موصوف في الذمة؛ وذلك بأن يشتري المسلم السلعة المضبوطة بالوصف من طعام، أو حيوان... أو غيرهما إلى أجل معين، فيدفع الثمن ويتنظر الأجل المحدد ليستلم السلعة، فإذا حل الأجل قدم له البائع السلعة. وعلى مشروعيته انعقد الإجماع. حكمه:

السلم جائز؛ إذ هو بيع، والبيع جائز؛ لقول رسول الله ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(٣)، وعلى مشروعية انعقد الإجماع. شروطه:

يشترط فيه ما يشترط في البيع ويزيد شروطاً خاصة هي:

- ١- أن يكون الثمن نقدًا من ذهب أو فضة، أو ما ناب عنهما من عملة، كي لا يباع ربوي بمثله نسيئة.
- ٢- أن يقبض الثمن في المجلس حتى لا يصبح من باب بيع الدين بالدين، وهو محرم.
- ٣- أن ينضبط المبيع بوصف تام يشخصه، وذلك بذكر جنسه ونوعه وقدره.
- ٤- أن يكون أجله معلومًا محددًا.

(١) أخرجه: البخاري (٢١٧٥) ومسلم (١٥٩٠) من حديث أبي بكرة نفيح بن الحارث رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٢٢٤١)، ومسلم (١٦٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

٥- أن يكون المسلم فيه عامّ الوجود وقت وجوب تسليمه.

أحكامه:

١- أن يكون الأجل تتغير فيه الأسعار عادة به، وذلك كالشهر ونحوه؛ لأن السلم في الأجل القريب حكمه حكم البيع.

٢- إن لم يذكر في العقد محل تسليم السلعة وجب تسليمها في محل العقد، وإن ذكر وعين له محل خاص فهو كما اتفقا.

الربا:

تعريفه: هو الزيادة في أشياء من المال مخصوصة، وهو نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة. ربا الفضل: هو بيع الجنس الواحد مما يجري فيه الربا بجنسه متفاضلاً، وذلك كبيع كيلو جرام من القمح الجيد باثنين كيلو جرام من القمح الرديء.

وربا النسيئة: وهو ربا الجاهلية، وهو الذي قال تعالى في تحريمه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، وحقيقته: أن يكون للشخص على آخر دين مؤجل وعند حلول أجله يقول له: إما أن تقضيني أو أزيد عليك، فإذا لم يقضه زاد عليه نسبة من المال وانتظره مدة أخرى، وهكذا حتى يتضاعف في فترة من الزمن إلى أضعاف كثيرة.

وربا النسيئة: هو بيع الشيء مما يجري فيه الربا بآخر مما يدخله النسيئة كأن يبيع الرجل طنناً من التمر بطن من القمح إلى أجل، مثلاً.

حكمه:

الربا محرم بقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].
وبقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].
وبقول رسول الله ﷺ: «لعن الله آكل الربا وموكله»^(١).

(١) أخرجه: مسلم (١٥٩٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وقوله ﷺ: « درهم ربا يأكله الرجل - وهو يعلم - أشد من ستة وثلاثين زنية »^(١).

حكمة تحريمه:

من الحِكم الظاهرة في تحريم الربا - زيادة على الحكمة العامة في جميع التكاليف الشرعية - : امتحان إيمان العبد بالطاعة فعلاً، وبالمعصية تركاً، ومن هذه الحكم:

- ١ - المحافظة على مال المسلم؛ لئلا يؤكل بالباطل.
- ٢ - توجيه المسلم إلى استثمار ماله في أوجه من المكاسب الشريفة الخالية من الاحتيال.
- ٣ - سدُّ الطرق المفضية بالمسلم إلى عداوة أخيه واستغلال حاجته.
- ٤ - تجنب المسلم ما يؤدي به إلى هلاكه؛ إذ أكل الربا باغ ظالم، وعاقبة البغي والظلم وخيمة، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣].
- ٥ - فتح أبواب البر في وجه المسلم؛ ليتزود لآخرته فيقرض أخاه المسلم تبرعاً بلا مقابل، ويدأبته، ويتنظر مسيرته.

أحكامه:

- ١ - الأصول الربوية ستة وهي: الذهب، الفضة، القمح، الشعير، والتمر، والملح؛ لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(٢).

وقاس أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة -رحمة الله عليهم- كل ما اتفق مع هذه الستة في المعنى والعلة من كل مكيلٍ أو موزونٍ مطعومٍ مُدَّخَرٍ، وذلك كسائر الحبوب، والزيت، والعسل، واللحوم.

قال سعيد بن المسيب رحمته الله: لا ربا إلا فيما كيل أو وُزن مما يؤكل أو يشرب.

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» (٥/ ٢٢٥)، والدارقطني في «سننه» (١٦/ ٣) من حديث حنظلة رحمته الله.

(٢) أخرجه: مسلم (١٥٨٧) من حديث عباد بن الصامت رحمته الله.

ما لا يجري فيه الربا من الأطعمة:

لا يجري الربا في مثل الفواكه والخضروات؛ لأنها لا تدخر من جهة، ولم تكن في الزمن الأول مما يكال أو يوزن من جهةٍ أخرى، كما أنها ليست من الأغذية الأساسية كالحبوب واللحوم.

تنبيهات:

١ - الفوائد التي تأخذها البنوك وماشاكلها من المؤسسات المالية اليوم على القروض من الربا المحرم، والفوائد التي تدفعها البنوك مقابل الإيداع -ربا لا يحل لأحد أن يتنفع به، بل يجب التخلص منها في المصالح العامة ونحوها.

٢ - يجب على المسلمين إذا احتاجوا إلى الإيداع أو التحويل فبواسطة البنوك الإسلامية، فإن لم توجد جاز للضرورة الإيداع في غيرها، ولكن بلا فائدة ربوية.

القرض:

تعريفه: هو دفع مال لمن ينتفع به ويردُّ بدله؛ طلباً للثواب من الله تعالى.

حكمة مشروعيته:

القرض قرينة مندوب إليه؛ لما فيه من الإحسان إلى المحتاجين؛ لقوله ﷺ: «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»^(١).

وكلما كان العمل أخلص لله تعالى كان الثواب أعظم؛ قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥].

والقرض مستحب للمقرض، ومباح للمقترض، وكل ما صح بيعه صح قرضه إذا كان معلوماً، والمقرض ممن يصح تبرعه، بأن يكون غير محجور عليه؛ لحظ نفسه، كاليتيم والصغير، أو لحظ غيره كالمديون، وعلى المقرض أن يرد بدل ما اقترضه، المثل في المثليات، والقيمة في غيرها.

(١) أخرجه: مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والإحسان في القرض مستحبٌ إن لم يكن شرطاً كأن يقرضه من الإبل فيعطيه بدله ما هو أحسن منه، أو أكبر منه سنّاً؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، وقال: «إن خيار الناس أحسنهم قضاءً»^(١).

فضل إنظار المعسر:

١ - قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

٢ - وعن أبي اليسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنظر معسراً أو وضع عنه، أظله الله في ظله»^(٢).

حكم إسقاط بعض الدين المؤجل وتعجيل الوفاء بالباقي:

صورة هذه المسألة أن يقرض إنسان إنساناً آخر إلى أجل، ثم يقول المقرض للمقترض: أضع عنك بعض الدين نظير أن ترد الباقي قبل حلول الأجل المضروب. وقد اختلف في حكم هذه الصورة؛ لأنها إنقاص من المال في مقابل إنقاص الأجل، والربا زيادة في المال مقابل زيادة الأجل، وقد حرمها الجمهور، وجوزها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم^(٣).

الرهن:

تعريفه: هو توثيق دين بعين يمكن استيفاءه منها، أو من ثمنها، إذا تعذر الوفاء. وذلك كأن يستدين شخص من آخر ديناً، فيطلب الدائن منه وضع شيء تحت يده من حيوان أو عقار أو غيرهما؛ ليستوثق دينه، فمتى حلَّ الأجل ولم يسدد وله دين استوفاه مما تحت يده، فالدائن يسمى مرتبهاً، والمدين يسمى راهناً، والعين المرهونة تسمى رهناً.

(١) أخرجه: البخاري (٢٣٩٢)، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (٣٠١٤).

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ٣٧١)، السلسيل (٢/ ٥٠٧).

حكمه:

الرهن جائز، بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَّقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وبقول الرسول ﷺ: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه»^(١).
وقال أنس: «رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيراً لأهله»^(٢).
أحكامه:

- ١- يلزم الرهن بالقبض، فلو أراد الراهن استرداد الرهن من يد المرتهن لم يكن له ذلك، أما المرتهن فإن له رده؛ إذ الحق حقه في ذلك.
- ٢- ما لا يصح بيعه من الأشياء لا يصح رهنه، فلا يصح رهن خمر ولا كلب مثلاً؛ لأن بيعهما حرام.
- ٣- متى حل أجل الرهن، طلب المرتهن بدينه، فإن وفاه الراهن ردَّ إليه رهنه، وإلا استوفى حقه من الرهن المحبوس تحت يده من غلته ونمائه إن كان، وإلا باعه واستوفى حقه.
- ٤- الرهن أمانة عند المرتهن، فإن هلك بتفريط منه، أو تعدُّ ضمنه، وإلا فلا ضمان عليه.
- ٥- يجوز وضع الرهن تحت يد أمين غير المرتهن؛ إذ العبرة بالاستيفاء، وهو حاصل عند الأمين.
- ٦- لو اشترط الراهن عدم بيع الرهن عند حلول الأجل بطل الشرط؛ لمنافاة الشرط لمقتضى العقد.
- ٧- إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فالقول قول الراهن بيمينه إلا أن يجيء المرتهن ببينة.
- ٨- إن ادعى المرتهن رد الرهن فأنكر الراهن فالقول قول الراهن بيمينه إلا أن يجيء المرتهن ببينة تُثبت رده.

(١) أخرجه: الشافعي في «المسند» (١٢٢٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٩/٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٣١٥)،
مرسلاً عن سعيد بن المسيب، وغلق الرهن: أن يقول المرتهن للراهن: إن لم توفي ديني أخذت الرهن.
(٢) أخرجه: البخاري (٢٠٦٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

- ٩- للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا كان مما يركب أو يجلب، وكانت نفقة على المرتهن.
 ١٠- ثمرة الرهن للراهن؛ لأنه ملكه وعليه الإنفاق عليه من سقيه وأكله ومبيته.

الضمان:

تعريفه: الضمان: تحمُّل الحق عن من هو عليه، وذلك كأن يكون على شخص حق فطولب به، فيقول آخر جائز التصرف: هو عليّ وأنا ضامنه، فيصير بذلك ضامناً، ولصاحب الحق مطالبته بحقه، وإن لم يف طالب صاحب الحق المضمون، ولصاحب الحق مطالبة أيهما شاء، ولو انفك في حق المضمون عنه برئ الضامن.

حكمه:

الضمان جائز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].
 يعني ضامناً أو كفيلاً، ولقول رسول الله ﷺ: «الزعيم غارم»^(١).

أحكامه:

- ١- يعتبر في الضمان رضا الضامن، أما المضمون فلا عبرة برضاه.
- ٢- لا تبرأ ذمة المضمون إلا بعد أن تبرأ ذمة ضامنه، وإن برئت ذمة المضمون برئت ذمة الضامن.
- ٣- لا تعتبر في الضمان معرفة المضمون؛ إذ يجوز أن يضمّن الرجل من لا يعرفه؛ لأن الضمان تبرع وإحسان.
- ٤- لا ضمان إلا في حق ثابت في الذمة.

الكفالة:

تعريفها: الكفالة هي أن يلتزم جائز التصرف بأداء حق وجب على شخص أو يلتزم بإحضاره لدى المحكمة.

(١) أخرجه: أبو داود (٣٥٦٥)، وأبو داود (٢١٢٠) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

حكمها:

الكفالة جائزة؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ تُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: ٦٦].
وقوله ﷺ: «الزعيم غارم»^(١).

أحكامها:

- ١- يشترط في الكفالة معرفة المكفول، وبخاصته كفالة الإحضار.
- ٢- يعتبر في الكفالة رضا الكفيل.
- ٣- إن كفل الشخص كفالة مالية، فمات المكفول ضمن المال، وإن كفل كفالة وجه وإحضار ومات المكفول فلا شيء عليه.
- ٤- متى أحضر الكفيل المكفول بالوجه أمام الحاكم برئت ذمته.
- ٥- لا تصح الكفالة إلا في الحقوق التي تجوز النيابة فيها مما يتعلق بالذمم، كالأموال، أما ما لا نيابة فيه كالحدود والقصاص فلا تصح فيه الكفالة.

الحوالة:

تعريفها: الحوالة تحويل الدين ونقله من ذمة إلى ذمة، وذلك كأن يكون على شخص دين، وله على آخر دين مماثل للدين الذي عليه، ويطالب صاحب الدين بدينه، فيقول له: أحلتك على فلان، فإن لي عنده ديناً مماثلاً لدينك فخذ منه، فمتى رضي المحال برئت ذمة المحيل.

حكمها:

الحوالة جائزة، غير أنه يجب على المحال إذا أحيل على قادر على الدفع والوفاء أن يقبل؛ لقوله ﷺ: «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»^(٢).

(١) أخرجه: أبو داود (٣٥٦٥)، وأبو داود (٢١٢٠) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

شروطها:

- ١- أن يكون الدين المحال عليه ديناً ثابتاً مستقراً في ذمة المدين المراد الإحالة عليه.
- ٢- أن يكون الدينان متماثلين جنساً وعدداً، أو قدرًا وصفة وأجلاً.
- ٣- أن يكون برضا كل من المحيل والمحال؛ إذ المحيل وإن كان عليه حق فإنه ليس بملزم بأدائه عن طريق الحوالة، بل هو مخير في كيفية أداء هذا الحق، ولأن المحال وإن كان الشارع طلب منه قبول الحوالة، فإنه غير ملزم له إلا من باب الإحسان فقط.

أحكامها:

- ١- أن يكون المحال عليه مليئاً، أي: قادراً على الوفاء.
- ٢- إن أحيل على شخص فبان أنه مفلس، أو ميت، أو غائب غيبة بعيدة رجع بحقه على المحيل.
- ٣- إن أحال رجل على آخر، ثم الرجل المحال عليه أحال على آخر جازت الحوالة؛ إذ لا يضر تكرار المحال والمحال عليه، متى استوفيت الشروط.

الصلح:

تعريفه: الصلح عقد بين متخاصمين يتوصل به إلى حل الخلاف بينهما.

حكمه:

الصلح جائز؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا^١ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

وقول رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً»^(١).

أقسامه: للصلح في الأموال أقسام ثلاثة:

١ - الصلح على الإقرار:

كأن يكون لأحد على آخر عين أو دين لا يعلمان مقداره وأقر به، فصالحه على شيء -

(١) أخرجه: الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣) من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه.

صح، وإن كان له دين حال وأقرَّ به فوضع بعضه وأجل باقيه - صح الإسقاط والتأجيل.

٢- الصلح على الإنكار:

وهو أن يدعي شخصٌ على آخر حقاً فينكر المدعى عليه ثم يصالحه بإعطاء شيء ليترك دعواه، ويرى من الخصومة واليمين.

٣- الصلح على السكوت:

وهو أن يدعي شخصٌ على آخر حقاً فيسكت المدعى عليه فلا يقر ولا ينكر، فيصلح المدعي بشيء حتى يسقط دعواه ويترك مخاصمته.

أحكامه:

١- الصلح على الشيء المدعى بغير الأخذ منه كالبيع فيما يجوز وما يمتنع وفي سائر أحكام البيع من الرد بالعيب، والخيار في الغبن، والشفعة فيما لم يقسم، فلو ادعى شخص على آخر داراً فصالحه بثوب واشترط عليه أن لا يلبسه فلا يصح الصلح؛ لأنه يكون كالبيع إذا اشترط فيه ما يُحل بالعقد.

٢- إذا كان أحد المتصالحين عالماً بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه، باطناً - أمام الله تعالى - لا ظاهراً أمام الناس، وما أخذه بوجه الصلح فهو حرام عليه.

٣- ومن اعترف بحقه وامتنع عن أدائه إلا بإعطائه شيئاً لم يحل له ذلك، كمن اعترف بألف جنيه عليه، وامتنع عن أدائها إلا أن يوضع عنه خمسمائة منها، أما إذا لم يشترط وضع شيء منها، وإنما المقر له تبرع من نفسه أو بشفاعة آخر فأسقط شيئاً جاز للمقر أخذه.

الحجر:

تعريفه: هو منع إنسان من التصرف في ماله لصغر سنٍّ أو جنون أو سفه أو فليس.

حكمه:

الحجر مشروع بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥].

وعمل به رسول الله ﷺ حين حجر على معاذ لما استغرق الدين ماله فباعه، وسدَّ عنه ديونه حتى لم يبق لمعاذ شيء^(١)، وقد يحجر على إنسان لمصلحته كالصغير، أو يحجر لمصلحة غيره كالمدین المفلس.

أحكام من يحجر عليهم:

١- الصغير: وهو الطفل الذي لم يبلغ، وحكمه أن تصرفاته المالية غير جائزة إلا برضا والديه، أو وصيه إن كان يتيمًا، ويستمر الحجر عليه إلى البلوغ ما لم يظهر منه سَفَهٌ فيستمر الحجر إلى صلاحه، وإن كان يتيمًا موصى عليه فحجره يبقى إلى بلوغ رشده؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَبْتَلُوا أَلْيَتَمِمْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

٢- السفیه: وهو المبذر لماله بإنفاقه في شهواته أو بسوء تصرفه لقلة معرفته بمصالحه، فيحجر عليه بطلب من ورثته فيمنع من التصرف في ماله بهبة أو بيع أو شراء حتى يرشد، فإن تصرف بعد الحجر عليه فتصرفاته باطلة لا ينفذ منها شيء؛ وما كان قبل الحجر عليه فنافذ لا يرد منه شيء.

٣- المجنون: وهو مَنْ اختلَّ عقله فضعف إدراكه فيحجر عليه، فلا تنفذ تصرفاته إلى أن يبرأ ويعود إليه كمال عقله؛ لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث، عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»^(٢).

٤- المريض: وهو من مرض مرضًا يُخاف منه الهلاك والموت عادة، فإن لورثته المطالبة بالحجر عليه، فيمنع من التصرف بما يزيد عن قدر حاجته، وفيما زاد عن ثلث تركته.

(١) أخرجه: الحاكم في «المستدرک» (٤/١١٣)، والدارقطني في «سننه» (٤/٢٣٠)، من حديث كعب ابن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٣٩٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

التفليس :

تعريفه: هو أن تستغرق ديون الإنسان جميع ما يملك فلم يصبح له في ماله وفاء لديونه.
أحكامه:

- ١- الحجر على المفلس إذا طالب بذلك الغرماء (أصحاب الديون).
- ٢- بيع جميع ما يملك ما عدا لباسه، وما لا بد له منه كطعامه وشرابه، ثم تجري قسمة ذلك على الغرماء بنسبة حصصهم.
- ٣- من وجد من الغرماء متاعه الذي باعه للمفلس، ولم يتقاضَ شيئاً من ثمنه بعينه لم يتغير أخذه؛ لقوله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به»^(١).
- ٤- لا يجوز مطالبة من ثبت إفلاسه عند الحاكم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

الشركة:

تعريفها: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف.
وهي أن يشترك اثنان فأكثر في مال استحقوه بوراثته ونحوها، أو جمعوه من بينهم أقساطاً؛ ليعملوا فيه بتنميته في تجارة أو صناعة أو زراعة.
حكمها:

الشركة مشروعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

أنواع الشركات:

أولاً: شركة العنان:

تعريفها: هي أن يشترك شخصان فأكثر ممن يجوز تصرفهم في جمع قدر من المال موزعاً

(١) أخرجه: البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عليهم أفساطاً معلومة، أو أسهُماً معينة محددة، يعملون معاً على تنميته، ويكون الربح بينهم بحسب أسهمهم في رأس المال، كما تكون الوضيعة (الخسارة) بحسب أسهمهم. ولكل واحد التصرف في الشركة بالأصالة عن نفسه، وبالوكالة عن شركائه، فيبيع ويشترى، ويقبض ويدفع، ويطالب بالدين، ويخاصم ويرد بالعيب. وهذه الشركة مشروعة، وقد عملها النبي ﷺ مع السائب بن أبي السائب رضي الله عنه.
أحكام الشركة:

- ١- أن يكون رأس المال معلوماً، وكذا سهم كل شريك من الشركاء؛ لأن الربح والوضيعة على قدره.
- ٢- أن يكون الربح مشاعاً يوزع بحسب الأسهم.
- ٣- أن يكون رأس المال نقداً، ومن كان لديه سلعة قومت وشارك بقيمتها.
- ٤- أن يكون العمل بحسب السهام، فيعمل بقدر رأس ماله في الشركة.
- ٥- إن مات أحد الشركاء بطلت الشركة، ولورثة الميت حلُّ الشركة أو إمضاؤها بالعقد الأول.

النوع الثاني: شركة الأبدان:

تعريفها: أن يشترك شخصان أو أكثر فيما يكتسبون بأبدانهم، كأن يشتركوا في صناعة شيء أو تحصيله، كالصيد أو علاج مرضى أو خياطة أو عمل ما، وما يحصلون عليه فهو بينهم على ما اتفقوا عليه.
حكمها:

هي جائزة؛ لحديث عبد الله بن مسعود الذي يقول: «اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فيما نحصل عليه من أموال المشركين فلم يجئ عمار وعبد الله بشيء وجاء سعد بأسيرين، فأشرك بينهم رسول الله ﷺ»^(١).

(١) أخرجه: أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٣٩٣٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

أحكام هذه الشركة:

- ١- لكل من الشريكين طلبُ الأجرة وأخذها ممن استأجره.
- ٢- إذا مرض أحدهما أو غاب لعذر فما حصل عليه الآخر بينهما.
- ٣- إذا طالت غيبة أحدهما أو طالت مدة مرضه فللصحيح أن يقيم مقامه أحداً.
- ٤- إن تعذر حضور أحدهما فلآخر فسخ الشركة.

النوع الثالث: شركة الوجوه:

تعريفها: أن يشترك اثنان فأكثر في شراء سلعة بجاههما من غير رأس مال يدفع أولاً ثم يبيعاها وما يحصلان عليه من الربح فهو بينهما والخسارة عليهما بالسوية، كشركة الأبدان، وهي جائزة على الراجح من قولي أهل العلم.

النوع الرابع: شركة المفاوضة:

تعريفها: هي أوسع من شركة العنان والأبدان والوجوه؛ إذ هي تشملهم، وتشمل المفاوضة، وهي: أن يفوض كل من الشريكين الآخر في كل تصرف مالي وبدني، فيبيع ويشترى ويوكل ويضارب ويخاصم ويسافر بالمال، ويكون الربح بينهما على ما اتفقا عليه والخسارة كذلك.

المضاربة:

تعريفها: هي أن يعطي شخص لآخر مالا معلوماً يتجر فيه، ويكون الربح بينهما على ما اشترطاه، والخسارة إن كانت فمن رأس المال، والعامل يخسر جهده فقط.

حكمها:

المضاربة مشروعة بإجماع الصحابة، وجميع العلماء على جوازها، وقد كان معمولاً بها على عهد رسول الله ﷺ.

أحكامها:

- ١- أن يكون رأس المال معلوماً.

- ٣- أن تعين نسبة كل من صاحب المال والعامل من الربح.
- ٤- إن اختلفا في الجزء المشروط هل هو الربع أو الثلث: فيقبل قول رب المال مع يمينه.
- ٥- لا يقسم الربح ما دام العقد باقياً إلا باتفاقهما.
- ٦- رأس المال يجبر دائماً من الربح، فلا يستحق العامل شيئاً إلا بعد جبر رأس المال من الربح أو لا.
- ٧- يقبل قول العامل فيما يدعيه من هلاك المال أو خسرانه، إن لم تقم بينة تكذبه فيها ادعاه.

المساقاة:

تعريفها: هي إعطاء نخل أو شجر لمن يقوم بسقيه وعمل ما يحتاج إليه من خدمته بجزء معلوم من ثمره مشاعاً فيه.

حكمها:

جائزة، والأصل في جوازها عمله ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين، فقد قال ابن عمر: إن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من زرع وتمر، كما أمضى هذه المعاملة من بعده - أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي.

أحكامها:

- ١- أن يكون النخل أو الشجر معلوماً عند العقد.
- ٢- أن يكون الجزء المعطى للعامل معلوماً كربع أو ثلث، وأن يكون مشاعاً، فلا يصح أن يكون قدرًا معيناً.
- ٣- على العامل أن يقوم بكل ما يلزم لإصلاح النخيل أو الشجر مما جرى العرف أن يقوم به.
- ٤- إن كان على الأرض المعطاة مساقاة (خراج أو ضريبة) فهي على المالك دون العامل.
- ٥- تجوز المساقاة في الأصول؛ كأن يدفع رجل لآخر أرضاً ليغرسها نخلاً أو شجراً، ويقوم بسقيه وإصلاحه إلى أن يثمر، على أن يكون له الربع أو الخمس بشرط أن

تحدد المدة بإثمارها.

- ٦- للعامل -إن عجز عن العمل بنفسه- أن يقيم من يعمل بدلاً منه.
- ٧- إن هرب العامل قبل بُدُو الثمرة فلرب الأرض الفسخ.
- ٨- إن مات العامل فلورثته أن يقيموا من يُتِمُّ العمل من طرفهم، وإن اتفقوا على الفسخ فسخت المساقاة.

المزارعة:

تعريفها: هي أن يدفع الرجل إلى آخر أرضاً؛ ليزرعها على جزء معين مشاع من الخارج منها.
حكمها:

المزارعة جائزة عند جمهور الصحابة والتابعين، ودليلهم: معاملة النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع وثمر^(١). وحملوا ما روي عن النهي إما أنها كانت بشيء مجهول محتجّين بحديث رافع بن خديج، قال: «كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فُتْهِنَا عَنْ ذَلِكَ»^(٢).

أحكامها:

- ١- أن تكون المدة محدودة معينة -كسنة مثلاً-.
- ٢- أن يكون الجزء المتفق عليه معلوم القدر كالنصف والخمس مثلاً، وأن يكون مشاعاً غير معين في جميع ما يخرج من الأرض.
- ٣- أن يكون البذر من صاحب الأرض؛ أما إذا كان البذر من العامل فهي المخابرة، والخلاف فيها.

(١) أخرجه: أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٣٩٣٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

- ٤- إذا اشترط رب الأرض أخذ بذره من المحصول قبل قسمته، وما بقي فهو له وللعامل بحسب ما اشترطه لم تصح المزارعة.
- ٥- كراء الأرض بثمن نقدًا أولى من المزارعة؛ لقول رافع بن خديج: «.. ولم نُنه عن الورق»^(١).
- ٦- يستحب لمن له أرض زائدة عن حاجته أن يمنحها أخاه المسلم بلا أجر؛ لقوله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه»^(٢). وقوله ﷺ: «أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خَرَجًا معلومًا»^(٣).
- ٧- الجمهور على منع تأجير الأرض بالطعام؛ إذ فيه معنى بيع الطعام بالطعام نسيئة ومتفاضلاً وهو ممنوع؛ لأنه ربا.

الإجارة:

تعريفها: الإجارة هي عقد لازم على منفعة، مدة معلومة، بثمن معلوم.
حكمها:

- الإجارة جائزة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَكَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].
وقوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].
وقول رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة؛ رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعط أجره»^(٤).
شروطها:

- ١- معرفة المنفعة كسكنى الدار، أو خياطة ثوب؛ إذ هي بيع فلا بد من معرفة العوض.

(١) أخرجه: البخاري (٢٧٢٢)، ومسلم (١٥٤٧) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٢٣٤١)، ومسلم (١٥٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٢٣٣٠)، ومسلم (١٥٥٠) من حديث طاووس عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: البخاري (٢٢٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

- ٢- إباحة المنفعة، فلا يجوز استئجار امرأة للغناء مثلاً.
- ٣- معرفة الأجرة؛ لقول أبي سعيد: «نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره»^(١).
- أحكامها:
- ١- جواز استئجار معلم لتعليم علم أو صناعة؛ لفداء رسول الله ﷺ بعض أسرى بدر بتعليمهم عددًا من صبيان المدينة الكتابة^(٢).
- ٢- جواز استئجار شخص بطعامه وشرابه.
- ٣- صحة استئجار دار إلى مدة معينة يغلب على الظن بقاؤها إليها.
- ٤- إذا أجره شيئاً ثم منعه من الانتفاع به مدة سقط من الأجرة بقدر مدة المنع، وإن ترك المستأجر الانتفاع من نفسه فعليه الأجرة كاملة.
- ٥- تفسخ الإجارة بتلف العين كسقوط الدار أو موت الدابة، وعلى المستأجر أجرة المدة السابقة.
- ٦- من استأجر شيئاً فوجده معيماً فإن له الفسخ ما لم يكن قد علم بالعيب ورضي به ابتداءً، وإن انتفع بالمؤجر مدة فعليه أجرته.
- ٧- الأجير المشترك كالخياط والنجار يضمن ما أتلفه بفعله، لا ما فقد من دكانه؛ لأنه عنده في هذه الحالة.
- ٨- تلزم الأجرة بالعقد، ويتعين دفعها بعد استيفاء المنفعة أو تمام العمل، إلا أن يكون قد اشترط دفعها عند العقد.
- ٩- للمستأجر حبس العين حتى يستوفي أجره إذا كان عمله ذا تأثير في العين كالخياط.

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» (٥٩/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٠/٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

(٢) أخرجه: أحمد في «المسند» (٢٤٧/١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٤/٦)، والحاكم في «المستدرک» (١٥٢/٢).

١٠- الشرط الجزائي الذي يجري في العقود بين الناس شرطٌ صحيحٌ معتبرٌ يجب الأخذ به، فهو جائز لإتمام العقد في دفع ما فيه سد لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق العباد، ما لم يكن هناك عذر شرعيٌّ فيكون مسقطاً لوجوبه.

السبق:

هو بلوغ الغاية قبل الغير.

حكمه: قد تكون المسابقة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

شروط صحة المسابقة:

- ١- أن يكون المركوب أو الآلة التي يُرمى بها من نوع واحد.
- ٢- تحديد المسافة ومدى الرمي.
- ٣- أن يكون العوض معلوماً مباحاً.
- ٤- تعيين عدد الآلات والدواب المركوبة والمتسابقين.
- ٥- أن يكون العوض من واحد فقط، فإن كان منهم جميعاً لم يجز، ويجوز إن كان العوض من غيرهم.
- وتباح في السباحة والرمي والجري وما يعين في الحروب.
- ولا تصحُّ بعوض إلا في الإبل والخيول والرمي؛ لقوله ﷺ: «لا سبق إلا في نصل، أو حُفٍّ، أو حافر»^(١).

حالات أخذ العوض في المسابقات:

- ١- يجوز أخذ العوض في مسابقات: الإبل والخيول والرمي.
- ٢- لا يجوز أخذ العوض في مسابقات النرد والشطرنج... وغيرهما مما لا يباح.
- ٣- يجوز أن يعطى تشجيعاً في المسابقات على الأقدام والسفن والمصارعة.

(١) أخرجه: الترمذي (١٧٠٠)، وأبو داود (٢٥٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٤- يحرم القمار والميسر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

العارية:

تعريفها: العارية هي الشيء يعطى لمن ينتفع به زمنًا ثم يرده، كمن يستعير قلماً أو سيارة أو غيرها؛ لينتفع بها مدة بلا مقابل.

حكمها:

مشروعة مستحبة بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] وعلى هذا الإجماع. ولقوله ﷺ: «بل عارية مضمونة»^(١) لصفوان بن أمية عندما استعار النبي ﷺ منه بعض الدروع يوم خيبر.

أحكامها:

- ١- لا يعار إلا شيء مباح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].
- ٢- المستعير ضامن للعارية عند تلفها مطلقاً؛ لقوله ﷺ: «بل عارية مضمونة».
- ٣- على المستعير مئونة العارية عند ردّها، مثل: إذا كانت لا تحمل إلا بحامل أو بأجرة سيارة؛ لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(٢).
- ٤- لا يجوز للمستعير أن يؤجر ما استعاره إلا بإذن من مالكه.
- ٥- يستحب لمن أعار عاريته لأجلٍ ألا يطلبها إلا بعد حلول الأجل.

الغصب:

تعريفه:

هو الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق.

(١) أخرجه: أبو داود (٣٥٦٢)، وأحمد في «المسند» (٤٠٠/٣) من حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه.
(٢) أخرجه: الترمذي (١٢٦٦)، وأبو داود (٣٥٦١)، وابن ماجه (٢٤٠٠) واللفظ له من حديث سمرة ابن جندب رضي الله عنه.

حكمه:

الغصب محرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].
وقوله ﷺ: «أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^(١).

أحكامه:

- ١- تعزير الغاصب لحق الله تعالى بسجنه أو ضربه زجرًا له.
- ٢- يجب على الغاصب ردُّ ما اغتصبه، وضمان التالف منه.
- ٣- من اغتصب شيئاً فأصابه عيب فَوَّت على صاحبه الغرض منه - ردُّ مثله أو قيمته.
- ٤- ما اكتسبه من المغصوب فترة الغصب يُردُّ معه.
- ٥- يلزم الغاصب هدم البناء من الأرض المغصوبة وكذلك قلع ما غرس من الأشجار فيما غصبه ويضمن قيمة العيب الذي أصاب الأرض بسبب اعتدائه.
- ٦- يجب رد الربح إذا انتجر الغاصب بالمغصوب.

اللقطة:

تعريفها: هي مال أو شيء خاص فقده صاحبه.

حكمها:

يجوز التقاط اللقطة لمن عرف من نفسه الحفاظ عليها؛ لقوله ﷺ: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنةً فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» قال: فضالة الغنم؟ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»^(٢).

ويستحبُّ لمن يثق في أمانته أن يلتقط اللقطة، ويكره لمن لا يوثق في أمانته التقاطها.

أحكامها:

- ١- إذا كانت تافهة كالثمرة والحبة والنقد اليسير فلا بأس بالتقاطها وللملتقط الانتفاع

(١) أخرجه: البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

- بها في الحال؛ لقول جابر: «رخص لنا رسول الله ﷺ: في العصا والسوط والحبل وأشباهه، يلتقطه الرجل فينتفع به»^(١).
- ٢- إن كانت اللقطة مما تتبعه همة أوساط الناس -وجب على ملتقطها أن يعرفها سنة كاملة، يعلن عنها على أبواب المساجد والمجتمعات العامة والصحافة، فإن جاء صاحبها وعرف أوصافها دفعها إليه وإلا فلينتفع بها، ولكن بنية ضمانها لصاحبها.
- ٣- لقطة الحرم (مكة) لا يجوز التقاطها إلا لمعرفة إذا خاف ضياعها.
- ٤- لقطة الحيوان وتسمى ضالة الحيوان إن كانت بفلاة من الأرض جاز التقاطها والانتفاع بها في الحال، إما بالحفظ أو بالأكل أو بالبيع، وحفظ الثمن لصاحبها؛ لقوله ﷺ: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»^(٢).
- وإذا كانت إبلاً فلا يجوز التقاطها بحال؛ لقوله ﷺ: «ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»^(٣).

اللقيط:

تعريفه: هو طفل غير بالغ يوجد منبوذاً في مكان ما، لا يُعرف له نسب، ولا يدعيه أحد.
حكمه:

يجب -على الكفاية- أخذه وتربيته؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، ولأنه نفس محترمه يجب حفظها؛ لقوله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

أحكامه:

- ١- ينبغي للملتقط أن يشهد عليه وعلى ما وجد معه من متاع أو مال.
- ٢- إن وجد في بلاد إسلامية فهو مسلم، ولو كان بها غير مسلمين.

(١) أخرجه: أبو داود (١٧١٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٢٣٧٢)، ومسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٣) السابق.

- ٣- إن وُجد مع اللقيط مال أنفق عليه، فإن لم يوجد أنفق عليه من بيت المال.
- ٤- ميراث اللقيط إن مات وديته إن قتل لبيت مال المسلمين والإمام وليه في القصاص.
- ٥- إن أقر رجل أن اللقيط ولده ألحق به إذا كان ممكناً أن يكون ولده، وكذا إن أقرت به امرأة ألحق بها.

الجعالة:

تعريفها: لغة: هي ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله، وعند الفقهاء: هي أن يجعل جائز التصرف قدرًا معلومًا من المال لمن يقوم له بعمل خاص -معلومًا أو مجهولًا- كأن يقول: من بنى لي الحائط فله كذا.

حكمها:

الجعالة جائزة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].
ولقول الرسول ﷺ للذين رَقُوا رئيس قبيلة على أن يجعلوا لهم قطيعًا من الغنم: «اضربوا لي معكم سهمًا»^(١).

أحكامها:

- ١- الجعالة عقد جائز، فيجوز لكل من الطرفين المتعاقدين فسخه، وإن كان الفسخ قبل العقد فلا شيء للعامل.
- ٢- لا يشترط في الجعالة أن تكون مدة العمل معلومة، فإن قال: من ردَّ ضالته فله كذا، فله الجعل عند ردها مهما استغرق من الزمن.
- ٣- إذا قام جماعة بالعمل اقتسموا الجعل بينهم.
- ٤- لا تجوز الجعالة في محرم.
- ٥- من رد اللقطة أو الضالة أو قام بالعمل قبل أن يعلم بالجعل فلا يستحقه؛ لأنه متبرع.
- ٦- إذا اختلف المالك والعامل في قدر الجعالة، فالقول قول المالك بيمينه، وإن اختلفا

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

في أصل الجعالة فالقول قول العامل بيمينه.

الشفعة:

تعريفها: هي أخذ الشريك حصة شريكه التي باعها بثمانها الذي باعها به.

أحكامها:

- ١- ثبتت مشروعية الشفعة بقضاء رسول الله ﷺ بها، وذلك في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما ينقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»^(١).
- ٢- لا تثبت الشفعة إلا فيما هو قابل للقسمة، فإن كان غير قابل للقسمة فلا تثبت فيه الشفعة.
- ٣- لا تثبت الشفعة في المقسوم؛ لقوله ﷺ: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».
- ٤- لا شفعة في المنقول كالثياب والأثاث، وإنما هي في مشاع الأرض وما يتصل به من البناء والأشجار.
- ٥- يسقط حق الشفيع بعلمه بالبيع وعدم مطالبته بالشفعة حتى تمضي مدة.
- ٦- تسقط الشفعة إذا أوقف المشتري أو وهب أو تصدق بحقه.
- ٧- للمشتري النماء المنفصل، فإذا بنى الشفيع بيتاً في الأرض المشفوعة تملكه بقيمته.
- ٨- يطالب الشفيع المشتري ويطالب المشتري البائع فيما غرما من ثمن الأرض المشفوعة.
- ٩- حق الشفعة لا يباع ولا يوهب، فليس لمن وجبت له الشفعة أن يبيع حقه فيها أو يهبه لآخر؛ لأن الشفعة إنما شرعت لدفع ضرر الطرف الغريب مراعاةً لحق الشفيع.

إحياء الموات:

تعريفه: إحياء الموات هو أن يعتمد المسلم إلى أرض ليست ملكاً لأحد فيعمرها بغرس شجر فيها أو بناء أو حفر بئر، فتصبح ملكاً له بذلك الإعمار.

(١) أخرجه: البخاري (٢٢١٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

حكمه:

إحياء الموات جائز؛ لقوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»^(١).

أحكامه:

- ١- لا تثبت ملكية الأرض الموات لمن أحياها إلا بشرطين:
الأول: أن يعمرها حقيقة بغرس الشجر أو بناء المباني وحفر الآبار، فلا يكفي أن يزرع فيها زرعاً، أو يضع فيها علامات.
الثاني: أن لا تكون ملكاً لأحد من الناس؛ لقوله ﷺ: «من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحقُّ بها»^(٢).
- ٢- إذا كانت الأرض قريبة من البلد فلا تعمر إلا بإذن الحاكم؛ إذ قد تكون من المرافق العامة للمسلمين.
- ٣- لا يملك المنجم بالإحياء، سواء كان منجم ذهب أو فضة أو أحجار كريمة أو نفط؛ لتعلق مصالح المسلمين به.

الوقف:

تعريفه: الوقف هو تحبيس الأصل فلا يورث ولا يباع ولا يوهب، وتسبيل المنفعة لمن وقفت عليه.

حكمه:

الوقف مندوبٌ إليه بقول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦].
ولقول رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة؛ إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٣).
ومن الصدقة الجارية: وقف البيوت والمساجد والأراضي في أعمال الخير والفقراء والمساكين.

(١) أخرجه: أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٢٣٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه: مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

شروطه:

- ١- أن يكون الواقف أهلاً للتبرع صحيح التصرف رشيداً مالكاً.
 - ٢- أن يكون الموقوف عليه -إذا كان معيناً- ممن يصح تملكه فلا يوقف على الجنين، وإذا كان غير معين تكون الجهة الموقوف عليها مما تصح القرابة معه.
 - ٣- أن يكون التوقيف بالنص الصريح كقول الواقف: (وقفت - سبّلت - حبست).
 - ٤- أن يكون الموقوف مما يبقى أصله، ويتنفع بمنافعه كالمساجد.
- أحكامه:

- ١- يصح الوقف على الأولاد، ويشمل الذكور والإناث، إلا أن يخص نوعاً منها.
- ٢- يلزم العمل بما اشترط الواقف من تقديم بعض الموقوف عليهم على بعض، ومن ينظر في أمر الوقف.
- ٣- يلزم الوقف بمجرد إعلانه، أو انتقال ملكيته.
- ٤- إذا تعطلت منافع الوقف لخرابه أجاز بعض أهل العلم بيعه، وصرف ثمنه في مثله.

الهبة:

تعريفها: هي تبرع الرشيد بما يملك من مال أو متاع مباح، كأن يهب مسلم لآخر داراً أو ثياباً.

حكمها:

الهبة مستحبة؛ إذ هي من الخير المرغّب في فعله والمسابقة إليه بقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. وقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها»^(١).

شروطها:

- ١- الإيجاب: وهو إجابة الواهب من سأله شيئاً، وإعطاؤه إياه برضا نفس.

(١) أخرجه: البخاري (٢٥٨٥).

٢- القبول: وهو أن يقبل الموهوب له الهبة، بأن يقول: قبلت ما وهبتي، أو يتناولها بيده، فإن لم يقبضها حتى مات فهي حق لورثة الواهب.
أحكامها:

١- إن كانت العطية لأحد الأولاد وجب إعطاء باقي الأولاد مثلها؛ لقوله ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(١)، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز التخصيص والتفضيل لسبب يتميز به أحدهما دون الآخر.

٢- يحرم الرجوع في الهبة؛ لقوله ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»^(٢).
إلا أن تكون الهبة من والد لولده فيجوز الرجوع فيها؛ لقوله ﷺ: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»^(٣)، بشرط ألا يكون الولد قد تصرف فيه ببيع أو هبة... ونحو ذلك.

٣- تكره هبة الثواب، وهي أن يهدي المسلم لآخر هدية ليكافئه عنها بأكثر منها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّيرْبُتُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].
والمهدي إليه خير بين قبولها ورفضها، وإذا قبلها وجب عليه مكافأة المهدي بما يساويها أو أكثر منها.

(١) أخرجه: البخاري (٢٥٨٧) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: الترمذي (١٢٩٩)، والنسائي (٣٦٩٠) من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنه.

الفصل الثالث

أحكام الأسرة

النكاح

أولاً: النكاح:

النكاح من سنن المرسلين المؤكدة، وقد أمر النبي ﷺ به القادر عليه، فعن عبد الله ابن مسعود قال: كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(١).

تعريفه: هو عقد يُحل لكل من الزوجين الاستمتاع بصاحبه.

حكمه:

الأصل في النكاح المشروعية؛ لقول الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَّةً وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]. وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].
- وقد يجب النكاح؛ وذلك فيما إذا خاف على نفسه الوقوع في الزنا إذا لم يتزوج، فيتزوج ولو أكثر من واحدة حتى يُعَفَّ نفسه.

- ويسن النكاح لمن كانت له شهوة، ولكنه لا يخاف الزنا، وسواء في ذلك الرجل والمرأة؛ لقول النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٢)، وسعي

(١) أخرجه: البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

الإنسان إلى النكاح في هذه الحالة أفضل من التخلي لنوافل العبادة؛ لأن نفع النكاح متعدّد ومصالحه كثيرة، وهذا حال الصحابة وفعلهم.

- ويباح النكاح لمن لا شهوة له أصلاً، مثل الكبير ونحوه، إلا أن تخليه لنوافل العبادة أفضل في حقه.

وينبغي للزوجين أن ينويا بنكاحهما إعفاف النفس وإحصائها عن الوقوع فيما حرم الله. حكمته:

١ - الإبقاء على النوع الإنساني.

٢ - تحصين فرج كل من الزوجين.

٣ - إنشاء أسرة صالحة تكون لبنة لمجتمع إسلامي متماسك.

٤ - تكثير النسل الذي به تتحقق مباهاة النبي ﷺ بأمتة الأمم.

فوائد تكثير النسل:

قد شن بعض ضعاف الإيمان حملة شعواء على ثوابت ديننا، وركزوا على شئون الأسرة لمعرفة بهم تشكّله الأسرة الصالحة من حائط صد للفتن، ودعم للأخلاق، وتغافلوا عن فوائد كثرة النسل، من تقوية الأمة وإعزازها واستغنائها عن غيرها؛ ولذلك امتن الله به على بني إسرائيل، فقال: ﴿وَجَعَلْنَكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦]، وقال شعيب عليه السلام لقومه: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦].

كما أن تكثير النسل من أعظم أسباب زيادة الرزق لمن عقل عن الله وتوكل عليه، لا كما يقوله من ضَعُفَ إيمانه وقَلَّ يقينه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْكُمْ إِنَّهُ يَمْلِكُ أَنْحُ نَزْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]،

وقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢].

وجاء عن النبي ﷺ: «ثلاثة حق على الله تعالى عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، و الناكح الذي يريد العفاف»^(١).

أركان عقد النكاح:

١ - الإيجاب: وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه، بلفظ الإنكاح أو التزويج، فيقول الولي: «أَنْكِحْتُكَ مُوَلِّيَّتِي» أو «زَوَّجْتُكَ مُوَلِّيَّتِي».

٢ - القبول: وهو اللفظ الصادر من الزوج كأن يقول: «قَبِلْتُ» أو «رَضِيتُ».

ولا بد من الترتيب بينهما، فيبدأ الولي ويحييه الزوج.

شروط عقد النكاح:

ولا يصح عقد النكاح إلا بوجود الشروط الآتية:

١ - تعيين الزوجين بإشارة أو تسمية، فيقول: زوجتك ابنتي هذه أو ابنتي فلانة إذا كان له أكثر من بنت؛ حتى لا يلتبس الأمر.

٢ - رضا الزوجين.

٣ - الولي؛ لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(٢)، ولقوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»^(٣)، وقول عمر رضي الله عنه: «لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان»^(٤).

والولي هو أقرب عصبة للزوجة، فالأولى أبوها، ثم جدُّها وإن علا، ثم ابنها، ثم

(١) أخرجه: الترمذي (١٦٥٥)، والنسائي (٣٢١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه: مالك في الموطأ (١١٠٤)، موقوفاً على عمر رضي الله عنه.

ابن ابنها وإن نزل، ثم أخوها الشقيق، ثم أخوها لأب، ثم عمها وعم أبيها، ثم ابن عمها وابن عم أبيها، ثم الأقرب فالأقرب، فلا بد أن يكون من العصابات، ولا بد من هذا الترتيب، فلا يجوز أن يزوجه وليها الأبعد كالعم مع وجود الأقرب كالأب.

وأما الأخوال وأقارب الأم المذكور فلا مدخل لهم في ولاية النكاح.

فإذا لم يوجد لها أقارب من جهة العصابات «فالسلطان ولي من لا ولي له»^(١) كما قال رسول الله ﷺ، فإن تعذر الوصول إلى السلطان فنائبه كالمأذون، فإن تعذر وكّلت مسلماً ثقة يزوجه، وهذا كله عند عدم وجود ولي من عصباتها، وإلا فالنكاح باطل.

أحكام الولي:

١ - كونه أهلاً للولاية، بأن يكون مسلماً عدلاً ذكراً بالغاً عاقلاً حراً رشيداً، والرشد هو من يعرف الزوج الكفء ومصالح النكاح.

٢ - أن يستأذن موليته في إنكاحها، ويكفي السكوت في إذن البكر؛ لقوله ﷺ: «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»^(٢).

٤ - الشاهدان: والمراد أن يحضر العقد اثنان فأكثر من الرجال العدول المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»^(٣).

أحكام الشاهدين:

- لا يجزئ أقل من شاهدين اثنين.

- أن يكونا عدلين.

- يستحسن الإكثار من الشهود.

٥ - خلو الزوجين من الموانع: ألا يكون بأحدهما ما يمنع التزويج، كأن يكون

(١) أخرجه: أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: مسلم (١٤٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

محرمًا للآخر.

الكفاءة بين الزوجين:

كفاءة الزوج للزوجة تعتبر في خمسة أشياء: الديانة، والصناعة، واليسار، والحرية، والنسب، وليست شرطاً لصحة النكاح، ولكن إذا زوّجت المرأة بغير كفء فلها فسخ النكاح إذا لم تكن قد رضيت، وكذلك لأوليائها أن يفسخوا إذا لم يرضوا. ودل على اعتبار الكفاءة في الديانة قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨]، وقوله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(١).

ودل على اعتبارها في الصناعة أثر: «العرب بعضهم لبعض أكفاء، إلا حائكاً أو حجاماً»، والعمل على هذا الأثر كما قال الإمام أحمد بن حنبل. ودل على اعتبارها في اليسار قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس حين خطبها أبو جهم ومعاوية: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له»^(٢). ودل على اعتبارها في النسب قول عمر: «لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء»^(٣)، قيل له: وما الأكفاء؟ قال: في الحسب.

ثانياً: المهر:

وهو الصداق الذي تُعطاه المرأة ليحل الاستمتاع بها، وهو واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وقوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»^(٤).

(١) أخرجه: الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها.

(٣) أخرجه: عبد الرازق في المصنف (١٥٢/٦)، موقوفاً على عمر رضى الله عنه.

(٤) أخرجه: البخاري (٥١٣٥) من حديث سهل بن سعد رضى الله عنه.

أحكامه:

- ١ - يستحب تخفيفه؛ لقوله ﷺ: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة»^(١).
- ٢ - يسن تسميته في العقد.
- ٣ - يشترط العلم به وتعيينه.
- ٤ - يجوز بكل مال مباح من فلوس وذهب وفضة وأمتعة وعقارات وغيرها، ويصح أن يصدقها تعليم فقه أو حديث أو علم مباح.
- ٥ - يجوز تعجيله مع العقد فيكون كله مقدماً، ويجوز تأجيله فيكون كله مؤخراً، ويجوز تعجيل بعضه وتأخير بعضه.
- واعلم أن المؤخر دينٌ في ذمة الزوج يجب إعطاؤه الزوجة، وليس متعلقاً بحالة الطلاق أو الوفاة فقط، بل الأصل أدائه في أثناء الحياة الزوجية، فإن مات قبل ذلك أخذ من التركة قبل تقسيمها.
- ٦ - يتعلق الصداق بالذمة ساعة العقد، ويجب كله بحصول الخلوة الشرعية أو الدخول، فإن طلقها قبل ذلك سقط نصفه وبقي عليه نصفه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].
- والخلوة الشرعية أن يخلو بها، بحيث لا يراه من له سبع سنين فأكثر.
- ٧ - إن مات الزوج بعد العقد - وإن لم يدخل بها - ثبت لها الميراث والصداق كاملاً؛ لقضاء رسول الله ﷺ بذلك.

ثالثاً: آداب النكاح وسننه:

- ١ - تخير ذات الدين؛ لقول النبي ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها،

(١) أخرجه: أحمد في المسند (٦/١٤٥)، والحاكم في المستدرک (٢/١٩٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١).

٢- أن يتخير الودود الولود؛ لحديث: «تزوجوا الولود الودود فأني مكاثرت بكم الأمم يوم القيامة»^(٢)، ويعرف أن البكر ولود يكون نساء عائلتها يعرفن بكثرة الأولاد.

٣- أن يتخير البكر؛ لقول النبي ﷺ لجابر رضي الله عنه: «فهلأ بكرًا تلاعبها وتلاعبك»^(٣).

٤- أن يتخير الحسبية؛ لأن هذا أنفع للولد، فإنه ربما شابه أهلها وأتى على صفتهم، وينبغي أن تكون المرأة من بيت معروف بالدين والقناعة، وأن تكون ذات عقل.

٥- ألا يتزوج من قرابته؛ لأن هذا أنفع للولد أيضًا، ولأنه إذا طلقها فقد يؤدي ذلك إلى قطيعة الرحم.

٦- أن يتخير الجميلة؛ لأنه أعون له على غض بصره، وأكمل لمودته؛ ولذلك شرع النظر قبل النكاح، وعن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره»^(٤).

ومن الآداب في ذلك ألا يسأل عن دينها حتى يطمئن إلى جمالها، قال الإمام أحمد بن حنبل: إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولاً، فإن حمّد سأل عن دينها، فإن حمّد تزوج، وإن لم يحمّد يكون ردًّا لأجل الدين، ولا يسأل أولاً عن الدين فإن حمّد سأل عن الجمال، فإن لم يحمّد ردها للجمال لا للدين.

٧- ويسن أن يخطب العاقد خطبة الحاجة التي رواها ابن مسعود عن رسول الله ﷺ. وهي أن يقول: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

(١) أخرجه: البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: النسائي (٣٢٢٧) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٥٢٤٧) ومسلم (٧١٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: أحمد في المسند (٢/ ٢٥١)، والنسائي (٣٢٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].
 ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]

ثم يذكر حاجته.

٨- الوليمة: وليمة العرس سنة مؤكدة؛ لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج: «أُولِمُ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(١).

والوليمة: طعام العرس، ويجب حضور من دعي إليها لأول مرة؛ لقوله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله تعالى ورسوله ﷺ»^(٢).

ويرخص في عدم حضورها لعذر، أو اشتغالها على معصية، مثل: المعازف وآلات اللهو والطعام المحرم... ونحو ذلك، وسيأتي مزيد لأداب الوليمة في قسم الآداب إن شاء الله.

٩- إعلان النكاح بدفٍّ، وغناء مباح؛ لقوله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدفُّ، والصوت في النكاح»^(٣).

١٠- الدعاء للزوجين؛ لقول أبي هريرة: «إن النبي ﷺ كان إذا رفا الإنسان -إذا تزوج- قال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في الخير»^(٤).

١١- إذا دخل على زوجه أخذ بناصيتها، وقال: «اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما

(١) أخرجه: البخاري (٥١٥٥)، ومسلم (١٤٢٧) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه.

(٢) أخرجه: الترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (٣٣٦٩) من حديث محمد بن حاطب رضى الله عنه.

(٣) أخرجه: النسائي (٣٣٦٩)، وابن ماجه (١٨٩٦) من حديث محمد بن حاطب رضى الله عنه.

(٤) أخرجه: الترمذي (١٠٩١)، وأبو داود (٢١٣٠) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

- جُبِلَتْ عليه، وأعوذ بك من شرها، وشر ما جُبِلَتْ عليه»^(١).
- ١٢- يسن أن يلاعبها قبل الجماع، وألا يستقبل القبلة، وأن يقول الزوجان عند إرادة الجماع: باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا؛ لحديث: «لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا، فإنه إن يُقَدَّرَ بينهما وَلَدٌ في ذلك لم يضره شيطان أبداً»^(٢).
- ١٣- يحرم على الزوجين إفشاء ما بينهما من أحاديث الجماع؛ لقوله ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها»^(٣).
- ١٤- يلزم كلاً من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وألا يمنعه حقه.
- ١٥- ولكل من الزوجين حق على صاحبه، قال الله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال رسول ﷺ: «إن لكم من نساءكم حقاً، ولنساءكم عليكم حقاً»^(٤)، غير أن حق الزوج على امرأته أعظم من حقها عليه.
- ١٦- من حقوق الزوجة: النفقة من طعام وشراب وكسوة ومسكن بالمعروف؛ لقوله ﷺ -لمن سأل عن حق المرأة على زوجها-: «وتطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا أكسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»^(٥).
- ١٧- ومن حقوقها: الاستمتاع، فيجب عليه أن يطأها ولو مرة كل أربعة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

(١) أخرجه: أبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (٢٢٥٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (١٤١)، ومسلم -واللفظ له- (١٤٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: مسلم (١٤٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: ابن ماجه (١٨٥١) من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه.

(٥) أخرجه: أبو داود (٢١٤٢) من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه.

- ١٨- ومن حقوقها: المبيت عندها في كل أربع ليالٍ ليلةً، وهذا قضاء عليّ.
- ١٩- وأما حقوق الزوج فكثيرة، منها الطاعة في المعروف، فتطيعه في غير معصية الله تعالى.
- ٢٠- ومن حقوقه عليها: حفظ ماله، وصون عرضه؛ لقوله تعالى: ﴿حَفِظْتُ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، وقول رسول الله ﷺ: «خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك»^(١).
- ٢١- السفر معه إذا شاء ذلك.
- ٢٢- للزوج أن يستمتع بزوجه كل وقت على أي صفة كانت ما لم يضرها أو يشغلها عن الفرائض، وله الاستمناء بيدها، ويحرم وطؤها في الدبر، وفي الحيض، والنفاس، وإذا جامعها فلا ينزع قبل انقضاء شهوتها، ويستحب له إذا أراد معاودة الجماع أن يتوضأ.
- ٢٣- ولا يعزل عنها إلا بإذنها.
- ٢٤- ولا يجوز لها أن تتطوع بصلاة أو صوم وهو حاضر إلا بإذنه؛ لقوله ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»^(٢). وله أن يلزمها بالتزين، وفعل ما يحبها إليه، مثل: غسل نجاسة عليها، وأخذ ما يعافه من ظفر وشعر، ويستحب لها أن تتزين له، وتحسن التبعل.
- ٢٥- وينبغي للمرأة أن تخدم زوجها، وعليه ألا يكلفها ما لا تطيق وأن يساعدها، كما كان النبي يفعل، فقد سئلت عائشة رضي الله عنها: ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله -تعني خدمة أهله- فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة^(٣).
- ٢٦- ويحرم على الزوجة الخروج بلا إذن زوجها، ولو لموت أبيها، لكن يستحب أن يأذن

(١) أخرجه: الطيالسي في «مسنده» (٢٣٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٢٧٢٣)، ومسلم (١٠٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٦٧٦)، وأطرافه (٥٣٦٣، ٦٠٣٩).

- لها في تريض محارمها، وزيارة أقاربها، وشهود جنازة من مات منهم، بحيث لا تضرَّ به.
- ٢٧- وليس للزوج منعها من كلام أبويها، ولا منعها من زيارتها، ما لم يُخَفَّ منهما الضرر، ولا يلزمها طاعة أبويها، بل طاعة زوجها أحق.
- ٢٨- وإن سافر الزوج فوق نصف سنة وجب عليه القدوم لطلب الزوجة ذلك، إلا في سفر واجب كطلب حاجة من الرزق.
- ٢٩- ويجب على الرجل التسوية بين زوجاته في المبيت، ويكون ليلة وليلة إلا أن يرضين بأكثر، ويحرم دخوله بالليل في نوبة واحدة إلى غيرها إلا لضرورة، وكذلك في النهار إلا لحاجة؛ لقوله ﷺ: «من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط»^(١).
- ٣٠- لا يجب أن يسوي بينهما في الوطء ودواعيه، ولا في النفقة والكسوة، حيث قام بالواجب، وإن أمكنه ذلك كان حسناً.
- ٣١- وإذا تزوج بكرة أقام عندها سبعة، وإذا تزوج ثيباً أقام عندها ثلاثاً، ثم يعود إلى القسم بين نسائه.
- ٣٢- وليكن رفيقاً حسن العشرة، وينبغي أن يصبر على ما يراه من تقصير، فإن وجد نشوزاً وعظها، فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء، وفي الكلام ثلاثة أيام فقط، فإن أصرت ضربها ضرباً غير شديد.

الشروط في النكاح:

المعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد أو اتفقا عليه قبله، فقد تشترط الزوجة على من خطبها شروطاً معينة لزواجها، فإن كان ما تشترط مما يدعم العقد ويقويه، كالنفقة والوطء، والعدل بينها وبين ضررتها، فهذا شرط نافذ ولا حاجة إليه، وإن كان الشرط يُجِلُّ بالعقد كأن لا يستمتع بها، فهذا شرط لاغٍ؛ لأنه مخالف للغرض من الزواج.

(١) أخرجه: الترمذي (١١٤١)، وابن ماجه (١٩٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وإن كان الشرط خارجاً عن دائرة ذلك كله، كأن تشترط زيارة أقاربها، أو أن لا يخرجها من بلدها فيجب الوفاء به، وإلا فلها الحق في فسخ نكاحها؛ لقوله ﷺ: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(١).

كما يحرم اشتراط المرأة على الرجل طلاق زوجته الأخرى؛ لقول النبي ﷺ: «ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفي إناؤها»^(٢).

العيوب في النكاح:

وهي العيوب التي يفوت بها الاستمتاع، فيجوز حينئذ لمن تضرر أن يفسخ النكاح، ولو لم يرض الطرف الآخر، ويكون الفسخ عن طريق القضاء الشرعي.

وأقسام العيوب ثلاثة:

القسم الأول: ما يختص بالرجال:

١- المجبوب، وهو من قُطع ذَكَرُه كله، أو بعضه وبقي له ما لا يستطيع الجماع به فللزوجة الفسخ.

٢- العَيْنِ، وهو من لا يستطيع الجماع؛ لصغر ذكره، أو لعدم انتصابه انتصاباً كافياً، فإن ثبتت عنته عند القاضي بإقراره، أو ثبتت بينة على إقراره أَجَلُه سنة هجرية منذ تحاكمه، كما جاء عن الصحابة؛ لأنه إذا مضت الفصول الأربعة ولم يستطع الجماع ثبت أنه عَيْن. فإن وطئها في خلال السنة فليس لها الفسخ.

٣- الخصي وهو مقطوع الخصيتين؛ لأن ذلك يمنع الوطء أو يضعفه.

القسم الثاني: ما يختص بالمرأة:

١- الرتق، بأن يكون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكر بأصل الخلقة.

٢- القرن، وهو لحم زائد ينبت في الرحم فيسده.

(١) أخرجه: البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٢٧٢٣)، ومسلم (١٤١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

- ٣- العفل، وهو ورم في اللحمية التي بين مسلكي المرأة فيضيق منها فرجها فلا ينفذ فيه الذكر.
- ٤- الفتق، وهو انخراق ما بين سبيلها، أو ما بين مخرج بول ومني.
- ٥- القروح السيالة في الفرج.
- ٦- الاستحاضة التي تمنع الاستمتاع.
- القسم الثالث: وهو المشترك بين الرجل والمرأة:
 - ١- عدم التحكم في البول أو الغائط.
 - ٢- الباسور والناصور، وهما داءان بالمقعدة.
 - ٣- كون أحدهما خنثى واضحاً، أما الخنثى المشكل فلا يصح نكاحه.
 - ٤- الجنون، ولو لساعة.
 - ٥- البرص.
 - ٦- الجذام.
 - ٧- قرع الرأس إن كان له ريح منكرة.
 - ٨- بخر فم، وهو أن تكون رائحة الفم كريهة من غير سبب عارض، كالنوم والأكل وطول السكوت.

رابعاً: الخيار في النكاح:

- يثبت الخيار في النكاح لكلا الزوجين؛ لوجود أحد الأسباب الآتية:
- ١- العيوب التي سبق ذكرها.
 - ٢- الغرر: كأن يتزوجها على أنها مسلمة فيجدها كتابية أو مجوسية، أو على أنها بكر أو جميلة أو نسيبة أو سمیعة أو بصيرة فيجدها بخلافه فله الفسخ.
 - ٣- الإعسار بدفع الصداق الحال: فمن أعسر بدفع صداق امرأته الحال فإن لامرأته الحق في الفسخ قبل الدخول، أما بعد الدخول فلا حق لها في الفسخ، ويمضي العقد ويثبت الصداق في ذمته.
 - ٤- الإعسار بالنفقة: فمن أعسر بنفقة زوجته صبرت عليه ما استطاعت، ثم لها الفسخ بواسطة القضاء الشرعي.

٥- وإذا غاب عنها الزوج ولم تعرف مكان غيبته، ولم يترك لها نفقة ولم يوصِ أحدًا بالنفقة عليها، فإن لها الحق في فسخ نكاحها بواسطة القضاء.

خامساً: المحرمات في النكاح:

تنقسم المحرمات في النكاح إلى قسمين:

أولاً: محرمات على التأبید، وهن ثلاثة أقسام:

- ١- محرمات بالنسب: وهن الأم - وإن علت -، والبنت - وإن سفلت - ولو من زنا، والأخت سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم، والخالة، والعمة، وبنت الأخ، وبنت الأخت.
- ٢- محرمات من الرضاع: فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فكل امرأة حرمت بالنسب حرمت مثلها من الرضاع، إلا أم أخيه من الرضاع، وأخت ابنه من الرضاع، والرضاع المحرم خمس رضعات فأكثر في الحولين.
- ٣- محرمات بالمصاهرة وهن: أم الزوجة، وزوجة الأب أو الجد وإن علا، وزوجة الابن أو ابن الابن وإن نزل، فهؤلاء الثلاثة يحرم من بمجرد العقد، ولو لم يجامعها.
- ومن المحرمات بالمصاهرة: بنت الزوجة المدخول بها، أي: لا تحرم بمجرد العقد، فالقاعدة أن: العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات.
- ومن المحرمات على التأبید: الملائنة على الملاعن، فإن اللعان يوجب التفريق أبداً بالإجماع. كذلك من نكح امرأة في عدتها من غيره، فإنها - بعد التفريق بينهما - تحرم عليه أبداً.

ثانياً: محرمات إلى أجل محدد، وهن:

- ١- الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها.
- ٢- المعتدة حتى تخرج من العدة.
- ٣- المطلقة ثلاثاً تحرم على مطلقها حتى تنكح زوجاً غيره.
- ٤- المُحَرِّمة بالحج أو العمرة حتى تحل.
- ٥- تحرم المسلمة على الكافر حتى يسلم.

٦- تحرم الكافرة غير الكتابية على المسلم حتى تسلم.

٧- زوجة الغير ومعتدته، حتى يطلقها، وتنقضي عدتها.

٨- تحرم الزانية حتى تتوب، وتنقضي عدتها.

سادساً: الأنكحة الفاسدة والباطلة:

١- نكاح المتعة:

وهو النكاح إلى أجل مسمى في العقد، مدة شهر أو أكثر أو أقل؛ لحديث علي أن النبي ﷺ «نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر»^(١).

وكذلك الزواج بنية الطلاق، ولو لم يصرح بذلك في العقد.

وهذا النكاح باطل، ويجب فسخه متى وقع، ويثبت فيه المهر للزوجة إذا دخل بها.

٢- نكاح الشغار:

وهو أن يزوج الولي موليته إلى رجل آخر بشرط أن يزوجه هذا الرجل الآخر موليته وليس بينهما صداق فيبطل النكاحان؛ لقوله ﷺ: «لا شغار في الإسلام»^(٢).

٣- نكاح المحلل:

وهو أن تطلق المرأة ثلاثاً فتحرم على زوجها؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١]، فيتزوجها آخر بشرط أن يحللها للأول، أو بدون شرط، لكن قصد الثاني تحليلها للأول، أو اتفقا على ذلك قبل العقد، فهذا النكاح باطل ولا تحل به للأول؛ لحديث: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»^(٣).

(١) أخرجه: مسلم (١٤٠٧) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (١٤١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٠٧٦)، الترمذي (١١١٩) من حديث علي رضي الله عنه.

٤- نكاح المُحْرَم:

وهو أن يتزوج الرجل وهو مُحْرَمٌ بالحج أو العمرة قبل التحلل منهما، وهو نكاح باطل.

٥- النكاح في العدة:

وهو أن يتزوج الرجل المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة، فهذا نكاح باطل، ويحرم عليه أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها عقوبة له.

٦- النكاح بلا ولي:

وهو أن يتزوج الرجل المرأة بلا ولي، فهذا النكاح فاسد؛ لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(١). فيفرق بينهما، ويثبت لها المهر إذا كان قد دخل بها.

٧- نكاح الكافرة غير الكتابية:

لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

فيحرم على المسلم الزواج بغير اليهودية والنصرانية من المشركات -مجوسية كانت أو ملحدة أو شيعية أو علمانية أو بوذية- كما لا يحل لمسلمة الزواج من كافر مطلقاً، كتابياً أو غير كتابي؛ لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠].

ومن أحكام هذا النكاح:

١- إذا أسلم الزوجان معاً بأن تلفظا بالإسلام في وقت واحد، فهما على نكاحهما، وإذا

أسلم الزوج وامراته كتابية فالنكاح صحيح كذلك؛ لأن للمسلم ابتداءً نكاح الكتابية.

فإن أسلمت الزوجة وزوجها كافر قبل الدخول انفسخ النكاح.

وإن أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين أو أسلمت كتابية وزوجها باقٍ على اليهودية

أو النصرانية، وكان ذلك بعد الدخول، فإن الأمر يبقى موقوفاً على انقضاء العدة، فإن

أسلم الآخر في العدة دام النكاح بينهما، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة فالنكاح

منفسخ منذ أسلم الأول، وللزوجة نفقة العدة إن أسلمت قبله، وإن لم يسلم.

(١) أخرجه: أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

- ٢- إذا أسلمت الزوجة قبل الدخول فلا شيء لها من المهر؛ لأن الفرقة كانت بسببٍ منها، وإن أسلم الزوج فلها نصف المهر؛ وإن أسلمت بعد الدخول فلها المهر كاملاً.
- ٣- إن ارتدَّ أحد الزوجين بعد الدخول -كأن يستهزئ بالدين أو يسبه، أو يسب الله أو رسوله، أو كتابه، أو يترك الصلاة- فإننا ننتظر حتى انقضاء العدة فإن تاب قبل انقضائها فالنكاح باقٍ كما هو، وإن لم يتب فإنه مفسوخ منذ ارتدَّ.
- وإن كانت الردة قبل الدخول بطل النكاح في الحال.
- ٤- من أسلم وتحتته أكثر من أربع نسوة قد أسلمن معه، أو كنَّ كتابيات، ولو لم يسلمن، اختار منهن أربعاً وفارق البواقي؛ لقوله ﷺ -لمن أسلم وتحتته ثمان نسوة-: «اختر منهن أربعاً»^(١).
- وكذلك من أسلم وتحتته أختان، فارق إحداهما؛ لقول النبي ﷺ لمن أسلم وتحتته أختان: «طلق أيتها شئت»^(٢).

سابعاً: الطلاق:

تعريفه:

الطلاق: هو حُلُّ رابطة الزواج بلفظ صريح، كقوله: أنت طالق، أو كناية مع نية كقوله: اذهبي إلى أهلِكَ.

حكمه:

يختلف حكم الطلاق باختلاف الأحوال فتارة يباح، وتارة يستحب، وتارة يجب، وتارة يكره، وتارة يحرم.

١- الطلاق المباح: يباح الطلاق إذا احتاج إليه الزوج؛ لسوء خلق المرأة، والتضرر بها مع عدم حصول الغرض من الزواج مع إبقائها، قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكِ بِمَعْرِفٍ أَوْ

(١) أخرجه: أبو داود (٢٢٤١)، وابن ماجه (١٩٥٢) من حديث قيس بن الحارث رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٢٤٣)، وابن ماجه (١٩٥١) من حديث فيروز الديلمي رضي الله عنه.

تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ﴿[البقرة: ٢٣٠].

٢- الطلاق المستحب: يستحب الطلاق إذا تضررت الزوجة ببقاء النكاح، كما في حال الشقاق بينهما، بحيث تحتاج إلى الخلع؛ ليزول عنها الضرر، فيستحب للرجل أن يطلقها ولا يحوجها للخلع.

٣- الطلاق الواجب: يجب الطلاق على الزوج في بعض الأحوال، كما لو كانت المرأة لا تصلي، ولم يستطع تقويمها، أو كانت غير عفيفة، وكذلك في الإيلاء، كما سيأتي -إن شاء الله.

٤- الطلاق المكروه: يكره الطلاق عند عدم الحاجة؛ لحديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(١)، ولما فيه من إزالة النكاح المشتمل على المصالح المطلوبة شرعاً.

٥- الطلاق الحرام: هو طلاق البدعة، بأن يطلقها في حيض، أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها، وكذلك الطلاق الثلاث، كما سيأتي -إن شاء الله.

ولا يصح الطلاق إلا من الزوج المميز الذي يعقل الطلاق، ولا بد من كونه مختاراً غير مكره، ويصح التوكيل في الطلاق ممن هذه صفته.

ولا يصح طلاق المجنون، والمغمى عليه، والنائم، ومن أصابه مرض أزال شعوره، أو أخذ بنجاً للتداوي، فلا يقع طلاق هؤلاء إذا تلفظوا به حال زوال العقل.

طلاق السكران:

من زال عقله بتعاطيه مسكراً، وكان ذلك باختياره وقع طلاقه، فأما إن أكره على شرب المسكر، أو شرب شراً لا يظنه مسكراً فسكر به فإن طلاقه لا يقع.

طلاق الغضبان والهازل:

يقع طلاق الهازل مطلقاً، وإن لم يقصد إيقاعه، ويقع طلاق الغضبان الذي يفهم ما يقول، وغالب الطلاق يكون في الغضب.

(١) أخرجه: أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أما الغضبان الذي وصل به الحال إلى زوال العقل بحيث لا يميز بين أمه وأخته مثلاً فإن طلاقه لا يقع.

الطلاق السني والطلاق البدعي: الطلاق قسماً، سني وبدعي.

١ - الطلاق السني، وهو أن يطلق المرأة في طهر لم يجامعها فيه، أو في حمل، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها.

٢ - الطلاق البدعي: وهو محرم، وله صورتان:

الصورة الأولى: البدعي من جهة الوقت، وهو أن يطلق الرجل زوجته وهي حائض، أو نفساء، أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها، أما غير المدخول بها فلا يحرم طلاقها في الحيض؛ لأنها لا عدة عليها، وإنما كان ذلك بدعيّاً لأمر رسول الله ﷺ: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين طلق امرأته وهي حائض أن يراجعها ثم ينتظرها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، ثم قال رسول الله ﷺ: «فتلك العدة التي أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء»^(١).

الصورة الثانية: البدعي من جهة العدد، وهو أن يطلقها ثلاثاً في كلمة واحدة، أو ثلاث كلمات في الحال، كأن يقول: هي طالق، ثم طالق، ثم طالق؛ فيحرم لقوله ﷺ - وقد أخبر أن رجلاً طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال -: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم» حتى قام رجل، وقال: يا رسول الله ألا أقتله؟^(٢).

والبدعي في العدد يحرمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره، والبدعي في الوقت يقع عليه ويستحب عليه مراجعتها منه، حتى تطهر، ثم إن شاء طلقها، أو لم يطلقها، كما أمر النبي ﷺ بذلك ابن عمر رضي الله عنهما، وخالف بعض العلماء فقال إن البدعي في العدد تقع به طلقة واحدة، ولا يقع البدعي في الوقت.

(١) أخرجه: البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: النسائي (٣٤٠١) من حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه.

الطلاق البائن والطلاق الرجعي:

الطلاق البائن: هو الذي لا يملك المطلق معه الرجعة، وهو نوعان:
 بائن بينونة كبرى: وهو الطلاق الثلاث، فلا تحل له بعده حتى تنكح زوجاً غيره.
 وبائن بينونة صغرى: وهو الذي لا يملك معه الزوج الرجعة إلا بعقد جديد ومهر جديد، وله صور:

- ١- أن يطلقها الطلقة الأولى، أو الثانية، ثم يتركها فلا يراجعها حتى تنقضي عدتها فتبين منه بانقضاء عدتها.
- ٢- أن يطلقها على مال تدفعه، أي: بعوض.
- ٣- أو يطلقها الحكمان عندما يريان أن الطلاق أصلح من الإبقاء على الزواج.
- ٤- أن يطلقها قبل الدخول بها.

الطلاق الرجعي: هو ما يملك معه الزوج حق مراجعة مطلقتها، ولو بدون رضاها ولا علمها؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والطلاق الرجعي ما كان دون الثلاث في المدخول بها بدون عوض.
 والمطلقة طلاقاً رجعياً حكمها كحكم الزوجة في النفقة والسكنى وغيرهما، حتى تنقضي عدتها، فإذا انقضت عدتها بانت من زوجها، وإن أراد الزوج مراجعتها أثناء العدة فيكفيه أن يقول لها: قد راجعتك، وتحصل الرجعة بالجماع إذا نوى به الرجعة، ويسن الإشهاد على الرجعة.

ألفاظ الطلاق:

وألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين:
 أولاً: الألفاظ الصريحة: وهي التي دلت على الطلاق بحيث لا تحتمل غيره، مثل أنت طالق، أو مُطلّقة، أو طلقتك، ونحو ذلك.
 ويقع الطلاق بمجرد التلفظ بها ولو لم ينو به الطلاق.

ثانيًا: الألفاظ الكنائية: وهي التي تحتل الطلاق وغيره، مثل: الحقي بأهلك، أو اخرجني، أو أنت حرة، أو لا سلطان لي عليك، أو غطي شعرك، أو لا حاجة لي فيك، أو الله قد أراحك مني... ونحو ذلك.

ولا يقع الطلاق بمجرد التلفظ بها، بل لا بد من نية الطلاق مقارنة للفظ. الطلاق المنجز والمعلق: الطلاق المنجز هو ما تطلق به الزوجة في الحال، كقوله: أنت طالق، فتطلق في الحال، أما المعلق فهو ما علق على حصول شيء، مثل: إن خرجت من الدار فأنت طالق، فتطلق بخروجها ولا تطلق بعدم خروجها.

إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام:

إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام، أو تحرمين، أو بالحرام، له ثلاثة أحوال:

١- أن ينوي به الطلاق، فيقع طلاقًا.

٢- أن ينوي به الظهار، فهو ظهار، وتجب فيه كفارة الظهار.

٣- أن لا يريد به طلاقًا ولا ظهارًا، بل أراد به الحلف، كأن يقول: أنت حرام إن فعلت كذا ففعلت، ففيه كفارة يمين لا غير، قال ابن عباس: «إذا حرّم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]»^(١).

ثامنًا: الرجعة:

الرجعة: إعادة المطلقة طلاقًا غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد.

ودليلها: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وأما السنة فقوله ﷺ في قضية ابن عمر: «مره فليراجعها»^(٢).

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على أن من طلق أقل من ثلاث إذا كان حرًا

فله الرجعة في العدة.

(١) أخرجه: البخاري (٤٩١١)، ومسلم (١٤٧٣) وهذا لفظه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

والحكمة من ذلك:

إعطاء الزوج الفرصة؛ ليتروى ويستدرك إذا ندم على الطلاق، وأراد إكمال العشرة مع زوجته، وهذا من رحمة الله تعالى بعباده.

تشرط لصحة الرجعة شروط:

١- أن يكون الطلاق أقل من ثلاث طلاقات، فإن استوفى الثلاث طلاقات لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

٢- أن تكون المطلقة مدخولاً بها؛ لأن المطلقة قبل الدخول ليس لها عدة، فلا يمكن أن يراجعها الزوج، بل تَبَيَّنُ منه بمجرد الطلاق، ولا تحل له إلا بعقد جديد.

٣- أن يكون الطلاق بلا عوض، فإن كان على عوض تدفعه المرأة لم تحل له إلا بعقد جديد برضاها؛ لأنها لم تدفع عوضاً إلا لتفتدي نفسها منه.

٤- أن يكون النكاح صحيحاً، فأما النكاح الفاسد فليس له رجعة؛ لأنها تَبَيَّنُ بالطلاق.

٥- أن تكون الرجعة في العدة فإن انتهت العدة لم تحلَّ إلا بعقد جديد.

- ولا بد لمن أراد أن يراجع زوجته أن ينوي الإصلاح؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَيُعَوِّلُهَا أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ما تحصل به الرجعة:

- تحصل الرجعة بلفظ: «راجعت امرأتي» ونحو ذلك، مثل: «رددتها» و«أمسكتها» و«أعدتها»... إلخ.

- وتحصل أيضاً بجماعها إذا نوى به الرجعة.

الإشهاد على الرجعة:

يسن أن يشهد على الرجعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

تاسعاً: الخلع:

تعريفه: هو افتداء المرأة من زوجها بهال تدفعه إليه.

حكمه:

الخلع جائز إن كرهت المرأة خلق زوجها أو خلقتة، أو نقصاً في دينه أو خافت أن تأثم؛ لعدم أدائها حقوق زوجها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولقوله ﷺ لامرأة ثابت بن قيس -وقد جاءتته تقول عن زوجها-: يا رسول الله ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»^(١).

ويسن للزوج إجابتها حيثئذ، فإن كان يحبها ويشق عليه فراقها فيسن لها أن تصبر. وإذا لم يكن للخلع حاجة لم يشرع، بل يُنهي عنه، وفي الحديث: «أيها امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(٢)، فإن كان الزوج هو الكاره فليس له أن يأخذ منها شيئاً.

فإن تعمد الزوج أذية الزوجة حتى تخالع منه، فإنه يأثم ولا يحل له أن يأخذ منها شيئاً.

أحكامه:

- ١- يستحب ألا يأخذ منها أكثر مما أمهرها به.
- ٢- إذا كان الخلع بلفظ الطلاق الصريح، أو بكناية الطلاق، وكان قصد الزوج به الطلاق، فهو طلاق بائن لا يملك فيه مراجعة المرأة.
- وإن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء كأن يقول: خلعتك، أو فسخت، أو فاديت، ولم ينوه طلاقاً، فهو فسخ لا ينقص به عدد الطلاق.

(١) أخرجه: البخاري (٥٢٧٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

- ٣- لا يملك المخالعة مراجعتها في العدة؛ لأنها بذلت العوض؛ لتملك نفسها.
- ٤- يخالع الأب عن ابنته الصغيرة غير البالغة إذا تضررت نيابة عنها؛ لعدم رشدتها.

عاشراً: الإيلاء:

تعريفه:

الإيلاء هو: حلف الرجل بالله تعالى ألا يطاء زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر.

أحكامه:

- ١- إذا مضت أربعة أشهر من يمينه، وتحسب منها مدة الحيض دون مدة النفاس، فإن جامع فقد فاء؛ لأن الفيئة هنا هي الجماع، وإن أبى أن يجمع بعد مضي المدة فإن الحاكم يأمره بالطلاق إن طلبت الزوجة ذلك.

فإن أبى أن يفىء أو يطلق فإن الحاكم يطلق أو يفسخ، وقد جاء في ذلك قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] وقوله تعالى: ﴿فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧]، ولقول ابن عمر: «إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يُطْلَق»^(١).

وقد ألحق العلماء بالمولي من ترك جماع زوجته إضراراً بها بلا يمين من غير عذر أكثر من أربعة أشهر، وكذلك من ظاهر ولم يكفر، واستمر على ذلك أكثر من أربعة أشهر، لأن كلا من هذين ترك الجماع إضراراً بالزوجة.

- ٢- إذا طلق المولي بأمر الحاكم فهو بحسب تطليقه، رجعية أو بائنة.

- ٣- تعتد المطلقة بالإيلاء عدة طلاق ولا يكفيها الاستبراء بحيضة؛ إذ العدة ليست لعدة براءة الرحم.

(١) أخرجه: البخاري (٥٢٩١).

٤- إذا فاء المولي قبل المدة التي حلف أن لا يطأ فيها وجبت عليه كفارة يمين؛ لقوله ﷺ: «إذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك»^(١).

الحادي عشر: الظهار:

تعريفه:

الظهار هو: أن يقول الرجل لامرأته: «أنت علي كظهر أُمي»، أو غير أمه ممن تحرم عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

حكمه:

يحرم الظهار؛ لتسميته تعالى له بالمنكر والزور، وكلاهما حرام، قال تعالى في المظاهرين: ﴿وَلَهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].
أحكامه:

- ١- جمهور العلماء على أن الظهار لا يختص بلفظ الأم، بل يكون بتشبيه الزوجة بكل ما يحرم عليه على التأييد، كالبنات والجددة والأخت والعمة والحالة.
- ٢- تجب على المظاهر كفارة إذا عزم على العودة إلى زوجته المظاهر منها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣].

٣- يجب إخراج الكفارة قبل أن يمس المظاهر منها بجماع أو مقدماته.

- ٤- لو مسها قبل إخراج الكفارة أثم، ويتوب إلى الله تعالى، وليخرج الكفارة ولا شيء عليه؛ لقوله ﷺ لمن ظاهر من زوجته: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به»^(٢).
- ٥- الكفارة واحدة من ثلاث على الترتيب، ولا يجوز له أن ينتقل إلى خصلة إلا عند العجز عن التي قبلها، وهي تحرير رقبة مؤمنة، ثم إن عجز صام شهرين هجريين

(١) أخرجه: البخاري (٦٧٢٢)، مسلم (١٦٥٢) من حديث عبد الرحمن بن حبيب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٢٢١)، والترمذي (١١٩٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

متتابعين، ثم إن عجز أطعم ستين مسكيناً؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣-٤].

٦- يجب الموالاة في صيام الشهرين، فإن فرّق الصوم لغير عذرٍ مرضٍ بطل صومه ووجبت إعادته.

٧- الواجب في الإطعام مُدٌّ من قمح أو مُدَّان من أرز أو تمر ونحوهما، لكل مسكين من الستين مسكيناً، فإن لم يجد ستين مسكيناً، جاز أن يعطي من وجد ويكرر الإعطاء حتى يستوفي حق الستين.

الثاني عشر: اللعان:

تعريفه:

اللعان مشتق من اللعن؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة، إن كان كاذباً، وهو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعَنَتْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾، ﴿وَيَذَرُونَهَا الْعَذَابَ إِنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٨].

ويحتاج الزوج إلى اللعان إذا رأى امرأته تزني ولم يمكنه إقامة البينة أو قامت عنده قرائن قوية على ممارستها للزنا، كما لو رأى رجلاً يعرف بالفجور يدخل عليها.

شروط صحة اللعان:

- ١- أن يكون بين زوجين مكلفين.
- ٢- أن يقذفها بالزنا.
- ٣- أن تكذبه في ذلك ويستمر تكذيبها له إلى انقضاء اللعان.

٤- أن يتم له بحكم حاكم.

قذف الأجنبية:

من قذف امرأة أجنبية بالزنا، ولم يأت بالبينة، وهي أربعة شهداء؛ أقيم عليه حد القذف -وهو ثمانون جلدة- وليس فيه لعان، وإنما يكون اللعان عند قذف الرجل زوجته بالزنا إذا لم يستطع إقامة البينة، فيسقط حد القذف عنه بالملاعنة.

صفة الملاعنة:

١- يبدأ الزوج باللعان فيقول أربع مرات: «أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه»، ويشير إليها إن كانت حاضرة، ويسمّيها إن كانت غائبة بما تتميز به، ويزيد على ذلك في الشهادة الخامسة: «وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين».

٢- ثم تقول الزوجة أربع مرات: «أشهد بالله لقد كذب فيما رمانى به من الزنا» ثم تقول في الخامسة: «وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين».

وإنما خصت المرأة بالغضب دون الرجل؛ لأن المغضوب عليه هو الذي يعرف الحق ويبيحه. فإذا تم اللعان على الصفة المذكورة مستوفياً لشروط صحته ترتب عليه ما يلي: أولاً: سقوط حد القذف عن الزوج.

ثانياً: ثبوت الفرقة بينهما وتحريمها عليه تحريماً مؤبداً، فلا تحل له بعد ذلك أبداً.

ثالثاً: ينتفي عنه نسب ولدها إن نفاه في اللعان بأن قال: «ليس هذا الولد مني».

- وإن امتنع الزوج عن الأيمان وجب عليه حد القذف.

- وإن امتنعت هي عن الأيمان بعد حلفه صارت أيمانها مع امتناعها بينة قوية على

زناها لا معارض لها، فيقام عليها حد الزنا.

حكمة مشروعية اللعان:

١- صيانة عرض الزوجين والمحافظة على كرامة المسلم.

٢- رفع حد القذف عن الزوج، وحد الزنا عن الزوجة.

٣- التمكن من نفي الولد الذي قد يكون من غير الزوج.

أحكامه:

- ١- أن يكون الزوجان بالغين عاقلين.
- ٢- أن يدعي الزوج رؤيته الزوجة تزني، وفي نفي الحمل يدعي أنه لم يجامعها أصلاً.
- ٣- أن يبدأ الزوج باللعان، فإن بدأت الزوجة باللعان قبل الزوج لم يصحَّ، وكذلك لو نقص أحد الزوجين شيئاً من الحمل الخمسة لم يصح.
- ٤- أن يكون ذلك بحضور الحاكم أو نائبه، فإن لم يحضرهما حاكم أو نائبه عند التلاعن لم يصح.
- ٥- أن يكون اللعان بالألفاظ المذكورة، فلو أبدل أحدهما لفظة: «أشهد» بـ «أقسم» أو «أحلف» لم يصح، وكذلك لو أبدل الزوج لفظة اللعنة بالإبعاد أو الغضب ونحوه لم يصح، وكذلك لو أبدلت لفظة الغضب بالسخط لم يصح اللعان لمخالفته النص.
- ٦- يسن تلاعنهما قياماً بحضرة جماعة -أربعة فأكثر- بوقت ومكان معظَّمين.
- ٧- أن يعظ الحاكم الزوج والزوجة أن يتراجعا عن اللعان، ويأمر الحاكم من يضع يده على فم الزوج والزوجة عند الخامسة، ويقول: «اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة».
- ٨- أن يُفَرَّقَ الحاكم بينهما فلا يجتمعا أبداً، وحتى إذا لم يفرق الحاكم بينهما فإن الحرمة بينهما تثبت بتمام اللعان، فتحرم المرأة عليه تحريمًا مؤبداً، وكذلك لو أكذب الرجل نفسه بعد ذلك فإنها تحرم عليه.
- ٩- يُنْفَى الولد باللعان من الزوج الملاعن، فلا يتوارثان ولا يُنفقُ عليه بشرط أن يذكر نفيه في اللعان صريحاً أو تضمناً، ولا يتقدمه إقرار به، أو بما يدل عليه، كما لو هُنيءَ به فسكت، أو دعا له شخص مهتئاً إياه بالولد فأمنَ على دعائه، أو أخرَ نفيه مع إمكانه.
- ١٠- إذا كَذَّب الزوج نفسه - فيما بعد - لحقَّ به الولد، وأقيم عليه حد القذف.

الثالث عشر: العدة:

تعريفها:

هي مدة معلومة شرعاً تتربص فيها المرأة عند موت زوجها أو طلاقها.

حكمها:

العدة واجبة على كل مفارقة لزوجها بحياة أو موت؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٥]، إلا المطلقة قبل الدخول بها والخلوة فإنها لا عدة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعْتَوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٥٠].

حكمتها:

- ١ - إعطاء الزوج فرصة الرجوع إلى مطلقتها بدون كلفة إن كان الطلاق رجعيًا.
- ٢ - معرفة براءة الرحم؛ محافظة على الأنساب.
- ٣ - تعظيم عقد النكاح وأن له حرمة، وتعظيم حق الزوج المطلق.
- ٤ - مشاركة الزوجة في مواساة أهل الزوج، والوفاء للزوج، إن كانت العدة عدة وفاة.

من تلزمها العدة:

تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجها بطلاق أو خلع أو فسخ أو مات عنها، بشرط أن يكون الزوج المفارق لها قد خلا بها وهي مطاوعة، مع قدرته على وطئها، سواء كانت الزوجة حرة أو أمة، وسواء كانت بالغة أو صغيرة يجامع مثلها.

وأما من فارقتها زوجها حيًا بطلاق أو غيره قبل الدخول بها والخلوة فلا عدة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

فدلت الآية الكريمة على أنه لا عدة على من طلقت قبل الدخول بها، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم.

أنواعها:

١ - المطلقة التي تحيض وليست حاملاً: عدتها ثلاثة قروء، وهي الحيضات؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فإذا طلقت المرأة في طهر، ثم حاضت، ثم طهرت، ثم حاضت، ثم طهرت، ثم حاضت، فإذا طهرت انقضت عدتها.

ولا بد أن تكون الحيضات كاملات، فلا تعدد بحيضة طُلِّقَتْ فيها، فالطلاق في الحيض يقع مع التحريم، لكن لا تعدد بتلك الحيضة التي طلقت فيها.

٢ - المطلقة التي لا تحيض لِكِبَرٍ أو لصغر سنها: عدتها ثلاثة أشهر هجرية؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ تَحِيضْ﴾ [الطلاق: ٤].

٣ - الحامل سواء طلقت أو توفي عنها زوجها: عدتها وضع كامل حملها الذي تبين فيه خلق الإنسان؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ تَحِيضْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

٤ - المطلقة التي تحيض وارتفع حيضها، وانقطع انقطاعاً طارئاً لا لِكِبَرٍ: فهذه لها حالتان: الحالة الأولى: أن لا تعلم السبب الذي منع حيضها فهذه عدتها سنة: تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر للعدة «أي: عدة الآيسة».

الحالة الثانية: أن تعلم السبب الذي به ارتفع حيضها، كالمرض، والرضاع، وتناول الدواء الذي يرفع الحيض، فهذه لا تزال في عدة حتى يعود الحيض وإن طال الزمن، أو تبلغ سن الإياس وهو خمسون سنة هجرية فتعد عدة الإياس، وهي ثلاثة أشهر هجرية.

٥ - المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل: عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، بالأشهر

الهجرية؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

٦- المستحاضة، ولها حالات:

الحالة الأولى: أن تعرف قدر أيام عادتها قبل الاستحاضة، وتعرف وقتها، فهذه تنقضي عدتها بمضي المدة التي يحصل لها بها مقدار ثلاث حيضات حسب أيام عادتها.
الحالة الثانية: أن تنسى أيام عادتها، ولكن يكون دمها متميزاً، فهذه تعتبر الدم المتميز حيضاً تعتد به إن صلح أن يكون حيضاً، كما سبق في باب الحيض مفصلاً.
الحالة الثالثة: أن تنسى عادتها، وليس لها تمييز يعتبر، فهذه تعتد عدة الآيسة ثلاثة أشهر هجرية.

حكم خطبة المعتدة:

المعتدة من وفاة زوجها، والمعتدة من طلاق بائن، يحرم التصريح بخطبتهما، كقوله: «أريد أن أتزوجك» ونحوه، ولا يحرم التعريض بخطبتهما، كأن يقول لها: «إني في مثلك لراغب»؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].
- ويباح للرجل أن يخطب من طلقها طلاقاً بائناً دون الثلاث، ومن طلقها طلاقاً رجعيّاً تصريحاً وتعريضاً؛ لأنه يباح له أن يتزوج من طلقها طلاقاً بائناً دون الثلاث، وأن يراجع مطلقته الرجعية ما دامت في عدتها.

أحكام الإحداد:

١- يجب أن تعتد المتوفى عنها زوجها في المنزل الذي مات زوجها وهي فيه، فلا يجوز لها أن تتحول عنه، إلا لعذر؛ لقول النبي ﷺ: «امكثي في بيتك»^(١)، وفي لفظ: «اعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك»^(٢).

(١) أخرجه: أبو داود (٢٣٠٠)، والنسائي (٣٥٢٨)، من حديث الفارعة بنت مالك رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: أحمد في المسند (٣٧٠/٦)، وابن ماجه (٢٠٣١)، من حديث الفارعة بنت مالك رضي الله عنها.

فإن اضطرت إلى التحول إلى بيتٍ غيره كأن خافت على نفسها من البقاء فيه، أو حوَّلت عنه قهراً، أو كان البيت مستأجراً وحوَّلتها مالكة، أو طلب أكثر من أجرته، فإنها في هذه الأحوال تنتقل حيث شاءت دفعاً للضرر.

٢- يجوز للمعتدة من وفاة الخروج من البيت لحاجتها، ويكون ذلك في النهار، لا في الليل؛ لأن الليل مظنة الفساد.

٣- يجب الإحداذ على المعتدة من وفاة زوجها مدة العدة والإحداذ: اجتنابها ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها، فيجب على المعتدة من الوفاة في هذا الإحداذ أن تحتجب عمل الزينة في بدنها بالتحسين بالأصباغ والخضاب بالحناء ونحوه، وتجنب لبس الحلي بأنواعه، وتجنب الطيب بسائر أنواعه، وهو كل ما يسمى طيباً، وتجنب الزينة في الثياب، فلا تلبس الثياب التي فيها زينة، وتقتصر على الثياب التي لا زينة فيها، فتجنب كل ذلك مدة العدة.

- وليس للإحداذ لباس خاص، بل تلبس المحدة ما جرت عاداتها بلبسه، ما لم يكن فيه زينة.

- وإذا خرجت من العدة لم يلزمها أن تفعل شيئاً أو تقول شيئاً، كما يظنه بعض العوام.

الرابع عشر: الرضاع:

الرضاع هو: مص طفل أقل من العامين المهجرين لبناً من امرأة.

أثر الرضاع:

حكم الرضاع حكم النسب في النكاح، والخلوة، والمحرمية، وجواز النظر، ولا يثبت به التوارث.

- فيحرم عليه أن يتزوج أمّه من الرضاع وأخته وابنته ونحوهن مما يحرم بالنسب.

- ويجوز له الخلوة بهن والسفر بهن والنظر إلى ما جرت العادة بكشفه منهن

كالرأس والذراعين والساقين.

وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَأُمّهَتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾، وقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١).

شروط الرضاع الذي يثبت به التحريم:

لا تثبت للرضاع هذه الأحكام إلا بشرطين:

الأول: أن يكون خمس رضعات فأكثر؛ لقول عائشة: «كان فيما أنزل من القرآن: عشر- رضعات معلومات يحرم، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن»^(٢).

الثاني: أن تكون الرضعات الخمس قبل أن يتم الطفل حولين؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولقول النبي ﷺ: «فإنما الرضاعة من المجاعة»^(٣).

- وحد الرضعة أن يمص الصبي الثدي، ثم يقطع امتصاصه لتنفس أو انتقال من ثدي لآخر أو لغير ذلك؛ فيحتسب له بذلك رضعة، فإن عاد فرضعتان، وهكذا، ولو في مجلس واحد؛ وذلك لأن الشرع اعتبر عدد الرضعات، ولم يحدد الرضعة، فيرجع في تحديدها إلى العرف.

- ولو وصل اللبن إلى جوف الطفل بغير الرضاع فحكمه حكم الرضاع، كما لو قطر في فمه أو أنفه، أو شربه من إناء ونحوه، فحكمه حكم المص من الثدي؛ لأنه يحصل به ما يحصل بالمص من التغذية، بشرط أن يحصل ذلك خمس مرات.

- يثبت الرضاع بشهادة امرأة مَرَضِيَّة في دينها؛ فإذا كانت المرأة معروفة بالصدق، وذكرت أنها أرضعت طفلاً خمس رضعات قبل قولها، ويثبت به حكم الرضاع.

(١) أخرجه: البخاري (٢٦٤٥)، وهذا لفظه، ومسلم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: مسلم (١٤٥٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه: البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

- إن حصل الشك في وجود الرضاع، أو حصل الشك في كماله خمس رضعات، وليس هناك بيئة فلا تحريم؛ لأن الأصل عدم الرضاع.

الخامس عشر: النفقات:

تعريفها:

النفقة هي: كفاية من تلزمه نفقته بالمعروف من طعام وكسوة وسكن وما يتبع ذلك.
من تجب له النفقة:

يجب أن ينفق الإنسان على عدة أصناف، وهم:

الزوجات:

- وهي أول ما يجب من النفقات، فيلزم الزوج نفقة زوجته قوتًا وكسوةً وسكنى بما يصلح لمثلها؛ لقول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧]، وقول النبي ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١)، ومَرَدُّ ذلك إلى ما يتعارفه الناس بينهم.

- وعلى الزوج تكلفة نظافة زوجته من دهن، وصابون، وماء للشرب والطهارة والنظافة، ونحو ذلك.

- إذا اتفق الزوجان على دفع قيمة النفقة أو اتفقا على تعجيلها أو على تأخيرها مدة طويلة أو قليلة جاز ذلك؛ لأن الحق لهما، وأما إن اختلفا فيجب دفع نفقة كل يوم من أوله.
- وتجب لها الكسوة كل عام من أوله، فيعطىها كسوة السنة.

- ومن غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة، أو كان حاضراً ولم ينفق عليها لزمته نفقة ما مضى.
- كل هذا إذا كانت الزوجة في عصمته، أما إذا طلقها طلاقاً رجعيّاً فإنها تجب نفقتها عليه ما دامت في العدة، مثل الزوجة تماماً؛ لأنها زوجة، بدليل قول الله تعالى:

(١) أخرجه: ابن ماجه (٣٠٧٤)، والدارمي (١٨٥٠)، من حديث جابر رضي الله عنه.

﴿وَيُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

- أما المطلقة البائن غير الحامل - سواء كانت بائناً بينونةً صغرى أو كبرى - فلا نفقة لها ولا سكنى.

- إن كانت المطلقة البائن حاملاً فلها النفقة؛ لأن الحمل ولد للمطلق فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكن ذلك إلا بالإنفاق على الأم الحامل، قال تعالى: ﴿وَلِإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].
نفقة الأقارب والماليك:

- المراد هنا بأقارب الإنسان كل من يرثه بفرض أو تعصيب.

- والمراد بالماليك ما تحت ملك الإنسان من الأرقاء والبهائم.

- إذا كان القريب من الأصول وهم: «والدا المنفق وأجداده وإن علوا»، أو كان

القريب من الفروع، وهم: «أولاده وأولاد أولاده وإن نزلوا» فيشترط لوجوب الإنفاق عليهم ما يلي:

١- أن يكون المنفق عليه منهم فقيراً لا يملك شيئاً، أو لا يملك ما يكفيه، ولا يقدر على التكسب.

٢- وأن يكون المنفق غنياً، أي: عنده ما يزيد عن قوته وقوت زوجته ومملوكه.

٣- وأن يكون المنفق والمنفق عليه على دين واحد.

- فإن كان المنفق عليه من غير أولاد المنفق وآبائه اشترط زيادة على هذه الشروط

الثلاثة أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه.

- والدليل على وجوب نفقة الوالدين على ولدهما قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ

إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، ومن أعظم الإحسان: الإنفاق عليهما.

- والدليل على وجوب نفقة الأولاد على أبيهم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ

وَكَسَوْنَهُ بِالْمَعْرُوفِ [البقرة: ٢٣٣]، وقول النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١).
- والدليل على وجوب نفقة القريب الذي يرثه المنفق بفرض أو تعصيب قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقول الله تعالى: ﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦].

ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بهال الموروث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دون غيره ممن لا يرث.
- أما نفقة المالك من الأرقاء والبهائم فإنه يجب على السيد نفقة رقيقه من قوت وكسوة وسكنى بالمعروف؛ لقوله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»^(٢).

ويجب على من يملك بهيمة علفها وسقيها وما يصلحها، لقول النبي ﷺ: «عذبت امرأة في هرة حبستها، حتى ماتت جوعاً، فلا هي أطعمتها ولا سقتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض»^(٣).

فدل هذا الحديث على وجوب النفقة على الحيوان المملوك؛ لأن السبب في دخول تلك المرأة النار ترك الهرة بدون إنفاق، وإذا كان هذا في الهرة، فغيرها من الحيوانات التي تحت ملكه من باب أولى.

ولا يجوز لمالك البهيمة أن يحملها ما تعجز عنه؛ لأن ذلك تعذيب لها.
ولا يجوز له أن يجلب من لبنها ما يضر ولدها؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٤).
ويحرم عليه لعن البهيمة وضربها في وجهها ووسمها فيه، فإن عجز مالك البهيمة عن الإنفاق عليها أجبر على بيعها أو تأجيرها أو ذبحها إن كانت مما يؤكل؛ لأن بقاءها في ملكه مع عدم الإنفاق عليها ظلم، والظلم تجب إزالته.

(١) أخرجه: البخاري (٧١٨٠)، وهذا لفظه، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: مسلم (١٦٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه: أحمد (٣٢٦/٥)، وابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

سقوط النفقة:

تسقط النفقة في الأحوال التالية:

- ١- تسقط نفقة الزوجة إذا نشزت، والنشوز هو: معصيتها الزوج فيما يجب له عليها كامتناعها من فراشه أو امتناعها من الانتقال معه إلى مسكن يليق بها، ونحو ذلك. وكذلك تسقط نفقتها لو سافرت لحاجتها هي، وكذلك تسقط نفقتها إذا لم تمكّن الزوج من الدخول بها.
- ٢- تسقط نفقة المطلقة طلاقاً رجعيّاً إذا انقضت عدتها.
- ٣- تسقط نفقة المطلقة الحامل إذا وضعت حملها.
- ٤- تسقط نفقة الأبوين إذا استغنيا أو افتقر ولدهما.
- ٥- تسقط نفقة الأولاد إذا بلغ الذكر، أو تزوجت البنت، ويستثنى من ذلك إذا بلغ الذكر وهو عاجز عن العمل أو مجنون.

السادس عشر: الحضانة:

تعريفها:

الحضانة هي: حفظ الصغير ونحوه عما يضره، وتربيته بعمل مصالحه البدنية والمعنوية.

حكماتها:

الحكمة فيها ظاهرة، فالصغير ومن في حكمه ممن لا يعرف مصالحه: كالمجنون، والمعتوه، يحتاجون إلى من يتولاهم ويحافظ عليهم بجلب منافعهم ودفع المضار عنهم، وتربيتهم التربية السليمة.

وقد جاءت شريعتنا بتشريع الحضانة لهؤلاء؛ رحمةً بهم، ورعايةً لشئونهم، وإحساناً إليهم؛ لأنهم لو تركوا لضاعوا وتضرروا، وديننا دين الرحمة والتكافل والمواساة، ينهى عن إضاعتهم، ويوجب كفالتهم، وهي حق للمحضون على قرابته، وحق للحاضن بتولي شئون قريبه.

حكمها:

الحضانة واجبة للصغار للمحافظة على أديانهم وعقولهم وأديانهم.

الأولى بالحضانة:

- إذا حدثت فرقة بين الزوجين بطلاق أو وفاة فالأحقُّ بالحضانة الأم ما لم تتزوج؛ لقوله ﷺ لمن شكت إليه انتزاع ولدها: «أنت أحق به ما لم تنكحي»^(١).
- تقديم الأم في حضانة ولدها؛ لأنها أشفق عليه وأقرب إليه، ولا يشاركها في القرب إلا أبوه، وليس له مثل شفقتها، ولأن الأب لا يتولى الحضانة بنفسه غالباً، وإنما يدفعه إلى امرأته، وأمه أولى به من امرأة أبيه.
- إذا سقط حق الأم للحضانة بتزوجها، أو كانت الأم ميتة، فإنها تنتقل إلى أمهاتها، جدات الطفل القريبى فالقريبى؛ لأنهن في معنى الأم.
- ثم بعد الجدات اللاتي من قبل الأم تنتقل الحضانة إلى أبي الطفل؛ لأنه أصل النسب، وأقرب من غيره، وأكمل شفقة، فقدم على غيره.
- إذا سقط حق الأب من الحضانة تنتقل إلى أمهات الأب، أي: الجدات من قبل الأب القريبى فالقريبى، ويقدم من على الجد، كما تقدم الأم على الأب.
- إذا سقط حق الجدات من قبل الأب في الحضانة تنتقل إلى الجد من قبل الأب، الأقرب فالأقرب؛ لأنه في معنى الأب.
- ثم بعد الجد تنتقل الحضانة إلى أمهات الجد القريبى فالقريبى.
- ثم بعد أمهات الجد تنتقل الحضانة إلى أخوات المحضون، فتقدم الأخت لأبوين؛ لقوة قرابتهما، ولتقدمها في الميراث، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب.
- ثم بعد الأخوات تنتقل الحضانة إلى الخالات؛ لأن النبي ﷺ قال: «الخالة بمنزلة الأم»^(٢).
- ثم بعد الخالات تنتقل إلى العمات.
- ثم بعد العمات تنتقل الحضانة إلى بنات الإخوة.
- ثم بعدهن إلى بنات الأخوات.
- ثم بعد بنات الإخوة وبنات الأخوات تنتقل الحضانة إلى بنات الأعمام.

(١) أخرجه: أبو داود (٢٢٧٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.(٢) أخرجه: البخاري (٢٧٠٠)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

- ثم إلى بنات العمات.
- ثم بعدهن تنتقل الحضانة لباقي العصابة الأقرب فالأقرب، الإخوة ثم بنوهم، ثم الأعمام، ثم بنوهم.
- فإن كانت المحضونة أنثى فإنه يشترط كون الحاضن من محارمها، فإن لم يكن محرماً لها سلمها إلى ثقة يختاره.

متى يسقط حق الحضانة؟

- يسقط حق الأم في الحضانة إذا تزوجت بأجنبي عن المحضون، والمراد بالأجنبي هنا: من ليس من عصابات المحضون، فلو تزوجت بقريب محضونها؛ لم تسقط حضانتها.
- ويسقط حق الحضانة عن الحاضنة أيضاً في الأحوال التالية:
 - ١- إذا كانت عاجزة عن صيانة الطفل والمحافظة عليه.
 - ٢- إذا كانت فاسقة.
 - ٣- إذا كانت كافرة؛ لأنه يخشى على دين الطفل منها.

مدة الحضانة:

- تمتد فترة الحضانة إن كان ذكراً إلى أن يبلغ، وإن كانت أنثى إلى أن تتزوج ويدخل بها زوجها.
- في حالة انفصال الزوجة عن الزوج، واستقلال الأم بحضانة الولد تكون فترة الحضانة بالنسبة إلى الأنثى سبع سنين، ثم تنتقل حضانتها إلى الوالد؛ لأنه أولى بها من سائر الحاضنات، ويخير الغلام إذا بلغ السابعة بين أمه وأبيه فأيهما اختار أقام معه.
- نفقة الولد وأجرة الحاضنة:

على الأب المحضون له نفقة ولده وأجرة الحاضنة بحسب حاله؛ لأن الحاضنة كالمرضعة، والمرضعة لها أجرة الرضاع؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَكَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٧]. إلا أن تتطوع الحاضنة بخدمتها.

القسم الثالث

الأخلاق

قسم الأخلاق

فضل حسن الخلق:

اعتنى الإسلام بالخلق الحسن، ودعا إلى تربيته في المسلمين، وتنميته في نفوسهم، وأثنى الله تعالى على نبيه ﷺ بحسن خلقه، فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وأمره بمحاسن الأخلاق، فقال: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤]، وجعل الأخلاق الفاضلة سبباً تُنال به الجنة العالية، فقال: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبَظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣ - ١٣٤]، وُبعث رسول الله ﷺ بإتمامها، فقال عليه الصلاة والسلام: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»^(١)، وبيّن ﷺ فضل محاسن الأخلاق في غير ما حديث، فقال ﷺ: «ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق، وإن صاحب حسن الخلق ليلبغ به درجة صاحب الصوم والصلاة»^(٢)، وقال ﷺ: «البر حسن الخلق»^(٣)، وقال ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم أخلاقاً»^(٤)، وفي الحديث: «إن من أحبكم إليّ وأقربكم مني

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» (٣٨١/٢)، والحاكم في «المستدرک» (٦٧٠/٢) وفي رواية «صالح الأخلاق» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: الترمذي (٢٠٠٣) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: مسلم (٢٥٥٣) من حديث النّوّاس بن سمعان رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: الترمذي (١١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مجلسًا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا»^(١).

نماذج من الأخلاق الحسنة:

خلق الصبر:

من محاسن أخلاق الإسلام التي يجب أن يتحلّى بها المسلم: الصبر واحتمال الأذى في ذات الله تعالى.

أما الصبر فهو: حبس النفس على لزوم طريق الجنة مع ما حُفَّت به من المكارِه، واجتناب طريق النار مع ما حُفَّت به من الشهوات، فالمسلم يحبس نفسه ويحُثُّها على عبادة الله وطاعته، ويحبسها عن معاصي الله وَعَنْكَ، ولا يسمح لها بارتكابها مهما تآقت إلى ذلك بطبعها، ويحبسها عن التسخط على أقدار الله، وما ينزل به من البلاء.

وهو في كل ذلك مستعين بذكر وعد الله بالجزاء الحسن على الطاعات، وما أعد لأهل الصبر والاحتساب من جزيل الأجر والثواب، ويذكر وعيده تعالى لأهل العصيان والمنكرات، وأهل التسخط على أقداره، وما لهم من أليم العذاب، وشديد العقاب، ويوقن بأن الله سبحانه له الحكمة البالغة، وأن أقداره لا محالة واقعة، سواء سخط العبد أو رضي، وأن الذي يختلف في الحالين هو ما يحصله، فالصبر حصاده الأجر العظيم والتسخط عاقبته الخسران المبين.

ولما كان الصبر وعدم التسخط من الأخلاق التي تُكتسب وتُنال بالمجاهدة، فالمسلم بعد سؤاله الله -مفتقرًا- أن يرزقه الصبر، فإنه يستعين على الصبر بذكر ما ورد فيه من أمر، وما وُعد عليه من أجر، كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، وقوله: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَنَشِيرِ الصَّابِرِينَ﴾

(١) أخرجه: الترمذي (٢٠١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْتَاحُونَ» [البقرة: ١٥٥-١٥٧]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

ومن الأحاديث: قوله ﷺ: «الصبر ضياء»^(١)، وقوله ﷺ: «ومن يستغف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر»^(٢)، وقوله ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»^(٣). وقد احتضر ولدٌ لزينب ابنة النبي ﷺ، فأرسلت إليه تطلب حضوره، فقال لرسولها: أقرئها السلام، وقل لها: «إن الله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب»^(٤).

وبيّن ﷺ أن نزول البلاء بالعبد المسلم ليس غضباً من الله عليه، بل هو من حب الله له، فقال: «إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله تعالى إذا أحبَّ قومًا ابتلاهم فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط»^(٥)، وقوله ﷺ: «ما يزال البلاء بالمؤمن في نفسه وولده وماله حتى يلقي الله وما عليه خطيئة»^(٦).

والمسلم لا يُظهر الصبر ليقال: صابر، أو لأن الطرق كلها مغلقة إلا طريق الصبر، بل يصبر طاعة لله وابتغاء مرضاته، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَدْرُسُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ

(١) أخرجه: مسلم (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (١٤٢٨)، ومسلم (١٠٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: مسلم (٢٩٩٩) من حديث صهيب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٥) أخرجه: الترمذي (٢٣٩٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) أخرجه: الترمذي (٢٣٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أُولَئِكَ هُمْ عُقَى الدَّارِ ﴿الرعد: ٢٢﴾^(١).

ومن أشق أنواع الصبر احتمال الأذى في سبيل الله ﷻ، وهو بضاعة الصديقين، وشعار الصالحين، وحقيقته أن يؤذى المسلم في ذات الله تعالى فيصبر ويتحمل، فلا يرد السيئة بالسيئة، بل يردها بالحسنة، ولا ينتقم لذاته، ولا يثأر لشخصه ما دام ذلك في سبيل الله، ومؤدياً إلى مرضاته تعالى، وأُسُوته في ذلك الأنبياء والمرسلون، والدعاة الصالحون، فمن منهم لم يؤذى في ذات الله، ولم يُتَلَّ في طريق دعوته إلى الله؟!.

وقد قصَّ الله تبارك وتعالى لنا قصص المرسلين، وحكى عنهم قولهم وهم يتحملون الأذى، فقال سبحانه: ﴿وَمَا لَنَا إِلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَى مَا آذَيْتُمُونَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [إبراهيم: ١٢]، وحكى عن موسى عليه السلام قوله: ﴿يَقُولُ لِمَ تُوذُونِي وَقَدْ نَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ [الصف: ٥]، وقال تعالى: ﴿قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَأَصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨].

وهذا نبينا ﷺ كذَّبه كفار مكة وآذوه، وقالوا: ساحر وشاعر ومجنون وكاهن وأبتر، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدَمَوْهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ الشَّرِيفِ، ويقول: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»^(٢).

وصورة أخرى له وقد قَسَمَ يوماً مَالاً، فقال له أحد الأعراب: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فاحمَرَّتْ وَجَتَاهُ، ثم قال: «يرحم الله أخي موسى قد أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبِرْ»^(٣).

(١) فقه الأخلاق، مصطفى العدوي (ص ٢٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٤٧٧)، ومسلم (١٧٩٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٣٤٠٥)، ومسلم (١٠٦٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وقال خباب بن الأرت رضي الله عنه: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، فقلنا: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو لنا، فقال: «قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها، ثم يؤتى بالمنشار، فيوضع على رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه ما يصدّه عن دين الله»^(١).

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: ما كنا نعدّ إيمان الرجل إيماناً إذا لم يصبر على الأذى. على ضوء هذه الصور الناطقة، والأمثلة الحية من الصبر والتحمل يعيش المسلم صابراً محتسباً متحملاً، لا يشكو ولا يتسخط، ولا يدفع المكروه بالمكروه، ولكن يدفع السيئة بالحسنة، ويعفو ويصبر ويغفر، قال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

والصبر ليس ذلة لصاحبه، بل هو عزة؛ لقوله ﷺ: «ولا ظلمَ عبدٌ مظلماً فصبر عليها إلا زاده الله عزّاً»^(٢).

ويهون على النفس استقبال البلاء وتلقي المحن حين تعلم أن البلاء والصبر على قدر صلابة الدين وقوته، فقد سئل رسول الله ﷺ أي الناس أشد بلاء؟ فقال: «الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل، يُبتلى الرجل على قدر دينه، فإن كان في دينه صلابة اشتد بلاءه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة»^(٣).

وكم يهون عليك الصبر حين تتفكر في جرأة العباد على ربهم، ثم في كرم الله معهم، ففي الحديث: «ما أحدٌ أصبر على أذى يسمعه من الله تعالى: إنهم يجعلون له نداءً ويجعلون له ولداً، وهو مع ذلك يرزقهم ويعافيهم ويعطيهم»^(٤).

(١) أخرجه: البخاري (٦٩٤٣) من حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: الترمذي (٢٣٢٥) من حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: الترمذي (٢٣٩٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: البخاري (٧٣٧٨)، ومسلم (٢٨٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

ومن أعظم صور الصبر: ما يكون في ساحة المعركة والقتال؛ لذلك قال ﷺ: «لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا»^(١).

ولأن المؤمن إلفٌ مألوف فلا بد أن يتزود بالصبر على أخطاء الناس؛ ليتمكن من مخالطتهم، ومن إصلاح أحوالهم، وفي ذلك قال ﷺ: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم»^(٢).

ومن صور الصبر: الصبر في مواقف الجهاد والقتال، والصبر في طلب العلم، والصبر في تربية الأبناء، والصبر على أخطاء الناس، والصبر على طول الطريق، وعناء المجاهدة، والصبر في تبليغ الدعوة، واحتمال الأذى في سبيلها ابتغاء وجه الله ورضوانه^(٣).

ومن أروع ما ذكر في الصبر: قصة أم سليم رضي الله عنها، فعن أنس رضي الله عنه قال: اشتكى ابنُ لأبي طلحة فخرج أبو طلحة للمسجد فتوفي الغلام، فهيأت أم سليم الميت، وقالت لأهلها: لا يخبرن أحد منكم أبا طلحة بوفاة ابنه حتى أكون أنا الذي أخبره، فجاء أبو طلحة، فقال: ما فعل الغلام؟ قالت: خير ما كان، فقربت إليه عشاءه وتزينت له فأصاب منها ما يصيب الرجل من امرأته، فلما كان آخر الليل قالت: يا أبا طلحة ألم تر إلى آل فلان استعاروا عارية فتمتعوا بها، فلما طلبت كأنهم كرهوا ذلك، فقال: ما أنصفوا، قالت: فإن ابنك كان عارية من الله، وإن الله قبضه، فاسترجع وحمد الله، فلما أصبح غدا على رسول الله ﷺ فلما رآه قال: «بارك الله لكما في ليلتكما»^(٤).

خلق الصدق:

الصدق هو مطابقة منطوق اللسان للحقيقة، ومطابقة الظاهر للباطن، فالصادق

(١) أخرجه: البخاري (٣٠٢٦)، ومسلم (١٧٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٤٠٣٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) هذه أخلاقنا، محمود محمد الخازندار، (ص ٨٥).

(٤) أخرجه: أحمد في «المسند» (١٠٥ / ٣)، وأصله عند البخاري (١٣٠١).

مع الله ومع الناس ظاهره كباطنه.

والمسلم صادق، يحب الصدق ويلتزمه ظاهراً وباطناً في أقواله وفي أفعاله، وهو لا ينظر إليه كخلق فاضل يجب التخلق به فحسب؛ بل إنه يذهب إلى أبعد من ذلك، يذهب إلى أن الصدق من متممات إيمانه، ومكملات إسلامه؛ إذ أمر الله تعالى به، وأثنى على المتصفين به، كما أمر به وحثَّ عليه، ودعا إليه، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وقال في الشئاء على أهله: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]، وقال: ﴿وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقَدَّم الله تعالى وصف الصديقية على النبوة في ذكر إبراهيم وإسماعيل وإدريس ؑ في سورة مريم، فقال: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ ؑ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٤١]، ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ ؑ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٥٤]، وقال: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ ؑ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٥٦]، بل وقَدَّم منزلة الصديقين على منزلة الشهداء، فقال: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]؛ إذ الصدق من أوصاف الرسل والأنبياء ؑ، كما مدح الله تعالى مريم -عليها السلام- بالصديقة في قوله سبحانه: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ [المائدة: ٧٥]، وقد وردت أحاديث كثيرة تأمر بالصدق وتحث عليه، منها:

قوله ﷺ: «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يُكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال

الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يُكتب عند الله كذاباً»^(١).

وحديث: «الصدق طمأنينة»^(٢) وللصدق ثمرات طيبة يجنيها الصادقون كما بينا فيما سبق من الأحاديث، منها:

- راحة الضمير، وطمأنينة النفس، والبركة في الكسب والرزق، وزيادة الخير، والفوز بمنزلة الشهداء؛ لقوله ﷺ: «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه»^(٣).

- ومن الثمرات الطيبة للصدق أيضاً: النجاة من المكروه، وثبات القدم، وقوة القلب، ووضوح البيان^(٤).

وللصدق مظاهر يتجلى فيها، وينبغي أن يتحلى بها كل مسلم، منها:

١- صدق الحديث، فالمسلم إذا حَدَّث لا يُحَدِّث بغير الحق والصدق، وإذا أخبر فلا يُخبر بغير ما هو الواقع في نفس الأمر؛ إذ كذب الحديث من النفاق وعلاماته، قال ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»^(٥).

٢- صدق المعاملة، فالمسلم إذا عامل أحداً صدق في معاملته، فلا يغش، ولا يخدع، ولا يُزور، ولا يُغرر بحال من الأحوال.

٣- صدق العزم، فإذا عزم على فعل ما ينبغي فعله لا يتردد في ذلك، بل يمضي في عمله غير ملتفتٍ إلى شيء، أو مبالٍ بأحد حتى ينجز عمله.

٤- صدق الوعد، فالمسلم إذا وعد أحداً أنجز له ما وعده به؛ إذ خُلف الوعد من آيات النفاق، كما سبق في الحديث الشريف.

(١) أخرجه: مسلم (٢٦٠٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: الترمذي (٢٥١٨) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: مسلم (١٩٠٩) من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه.

(٤) هذه أخلاقنا (ص ٤٣٧)، ومنهاج المسلم (ص ٢٢٤).

(٥) أخرجه: البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٥- صدق الحال، فالمسلم لا يظهر في غير مظهره، ولا يظهر خلاف ما يبطن، فلا يلبس ثوب زور، ولا يُرائي، ولا يتكلف ما لا ليس له؛ لقول الرسول ﷺ: «المتشبع بما لم يُعطَ كلابس ثوبي زور»^(١)، قال الإمام النووي: «قال العلماء: معناه المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس، ويتزين بالباطل، فهو مذموم، كما يُدّم من لبس ثوبي زور، قال أبو عبيد وآخرون: هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع، ومقصوده: أن يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفات، ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه، فهذه ثياب زور ورياء»^(٢).

والصدق التزام للعهد؛ لقوله تعالى: «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ» [الأحزاب: ٢٣]، وقوله: «لَيْسَ عَلَى الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ» [الأحزاب: ٨]، فإذا كان أهل الصدق سيُسألون، فكيف يكون السؤال والحساب لأهل الكذب والنفاق؟! وعاقبة الصدق خير، وإن توقع المتكلم شرًا، كما في قصة توبة كعب بن مالك رضي الله عنه، يقول كعب -بعد أن نزلت توبة الله عليه وعلى صاحبيه، وهم الثلاثة الذين خَلَفُوا-: «يا رسول الله، إن الله تعالى إنما أنجاني بالصدق، وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقًا ما بقيت... فوالله ما أنعم الله عليّ من نعمة قط، بعد أن هداني للإسلام، أعظم في نفسي من صدقي رسول الله ﷺ أن لا أكون كَذَبْتُهُ فأهلك كما هلك الذين كذبوا»^(٣).

والصدق يدعو صاحبه للجرأة والشجاعة؛ لأن الصادق ثابت لا يتلون، ولأنه واثق لا يتردد؛ ولذلك جاء في أحد تعريفات الصدق أنه: القول بالحق في مواطن الهلكة، وعبر

(١) أخرجه: البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠) من حديث أسماء رضي الله عنها.

(٢) شرح النووي لمسلم (١٥٧/١٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

أحدهم عن الصدق بقوله: الصدق: أن تصدق في موطن لا ينجيك منه إلا الكذب^(١). وإن أشدَّ الكذب إثماً، وأعظمه جرماً أن يكذب على الله ورسوله ﷺ فينسب إلى دين الله ما ليس منه، ويقول في الشرع بما لا يعلم، ويختلق نصوصاً ليس لها أصل، سواء أراد بذلك الخير أو الشر، فهو كذب شنيع على دين الله، يقول رسول الله ﷺ: «إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(٢)؛ ولذلك كان بعض الصحابة يتحرّجون من الإكثار من رواية الحديث؛ خشية الوقوع في خطأ غير مقصود فيكونوا قد نسبوا إلى رسول الله ﷺ ما لم يقل.

ولكي تكون حياتك كلها صدقاً، ولكي تحشر مع الصديقين، فاجعل مدخلك صدقاً، ومخرجك صدقاً؛ قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٠]، ولا تترك فرصة للشيطان ليستدرجك بالاستكثار من المعارض إلى الوقوع في الكذب^(٣)، فالصدق صراحة ووضوح، والميل عنه التواء وزيف، وحال المؤمن الصدق.

والمعارض هي عدم التصريح بالحقيقة والعدول عنها إلى عبارة تحتل أكثر من وجه، فيقصد صاحبها وجهاً غير المتبادر إلى ذهن السامع، كما حدث مع النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنهما عندما كانا يستخبران عن قافلة أبي سفيان في غزوة بدر، ولقيا رجلاً فقال: ممن أنتم؟ فقال له النبي ﷺ «نحن من ماء»، ثم تركاه، فجعل الرجل يفكر: ما من ماء؟! أمن ماء العراق؟^(٤)، ورسول الله يقصد بقوله نحن من ماء، أي: خلقنا من ماء^(٥).

فهذا إنما يكون عند الحاجة إليه.

(١) تهذيب مدارج السالكين (٤٠١).

(٢) أخرجه: البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٤) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٣) لأن التوسع في المباحات يُحشَى منه الوقوع في المحرمات.

(٤) سيرة ابن هشام (١/ ٦١٥).

(٥) هذه أخلاقنا (ص ٤٣٩).

والصدق في الكلام مدعاة لقبول حديث المتكلم، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال للمشركين: «أرأيتم لو أخبرتم أن خيلاً تخرج بسفح هذا الجبل أكتتم مصدقي؟ قالوا: نعم ما جربنا عليك كذباً»^(١)، وكيف لا يصدقونه وهم الذين لقبوه قبل البعثة والرسالة بالصادق الأمين ﷺ.

وهرقل لما سأل مشركي مكة عن رسول الله ﷺ فقال لهم: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قال أبو سفيان: لا، فقال هرقل: فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس، ويكذب على الله^(٢).

ومن آفات الكذب: أنه سبب لرد كل الحديث حتى الصواب منه؛ وذلك لأن الكذب يُدخل صاحبه في عداد الفُسَّاق، وقد قال ربنا - سبحانه وتعالى -: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، ثم إن أثر الصدق يظهر على الوجه وعلى الشفاه، وكذلك أثر الكذب، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَتِهِمْ وَلَعَرَفْنَاهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠]، وإنه ما أسرَّ أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه، وفتلات لسانه، وهذا المعنى منقول عن السلف^(٣).

والصادقون ينفعهم صدقهم يوم القيامة، قال تعالى: ﴿هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [المائدة: ١١٩]^(٤)، والصادقون في عداد الذين أنعم الله عليهم، قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، فتأمل كيف نال الصديقون هذه الدرجة وجاءوا في الآية بعد النبيين مباشرة، وقبل الشهداء والصالحين.

خُلُقُ السَخَاءِ وَالْكَرَمِ:

(١) أخرجه: البخاري (٤٩٧١)، ومسلم (٢٠٨) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه: البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٧/ ٦٢٠).

(٤) فقه الأخلاق، مصطفى العدوي (ص ٢٨٢-٢٨٣).

السخاء خلق المسلم، والكرم شيمته، وبين الكرم والتضحية صلة وثيقة، فالمجاهد يجود بنفسه، وهذا غاية الجود، والمتحرر من شهوة المال الباسط يده في أبواب الخير والإحسان يكون أقدر على الجهاد ممن وقع في أسر المال؛ لما يؤصله الكرم في النفس من معاني التضحية والإيثار.

والكرم له أوجه كثيرة، وبذل المال في غيرها قد لا يكون كرمًا؛ لذلك قيل: الجود في الشرع إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، وهو أعم من الصدقة، وضده الشح الذي يعني: البخل مع مزيد من الحرص، والمسلم لا يكون شحيحًا ولا بخيلًا؛ إذ الشح والبخل خُلُقَانِ ذَمِيَّانِ منشؤهما خبث النفس وظلمة القلب، والشح مرض قلبي عام لا يسلم منه البشر إلا المسلم بإيمانه وعمله الصالح، كالصلاة والزكاة، يقيه الله تعالى شرَّ هذا الداء الوبيل؛ ليعده للفلاح ويهيئه للفوز الآخروي، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ١٩-٢٥]، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

وعلى المسلم أن يُنَمِّي هذا الخلق ويتخلق به في ضوء ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من نصوص، ففي القرآن قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠]، وقال سبحانه: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ وَأَمَّا مَنْ كَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى﴾ [الليل: ٥-١١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

والكرم سبب للنجاة من النار، قال تعالى: ﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى وَسَيُجَنَّبُهَا الَّذِي أَتَقَى الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ

تَعَمَّةٌ تُجْزَى» [الليل: ١٤-٢٠]، ومن الأحاديث التي ترغَّب في الكرم وترهَّب من البخل: قوله ﷺ: «إن الله جواد يحب الجود، ويحب مكارم الأخلاق ويكره سفاسفها»^(١).

وفي الحديث أيضًا: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفًا»^(٢).

وفي قصة الشاة التي أمر النبي ﷺ عائشة أن تتصدق بها، فلما سأل عنها قالت: ما بقي منها إلا كتفها، قال: «بقي كلها غير كتفها»^(٣)، تعني: أنها أنفقت كلها، ولم يبقَ من لحمها إلا الكتف، فعلمها النبي ﷺ أن ما عند العبد يفنى، وما عند الله باقٍ، فالحقيقة أنها لم تذهب، ولكن تبقى بأجرها، والله ينميها لصاحبها، كما في الحديث: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - والله لا يقبل إلا الطيب - فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربها لصاحبها، كما يربي أحدكم فلوه»^(٤) حتى تكون مثل الجبل»^(٥).

وأعظم صور الكرم ما يكون مع الفقر والحاجة وقلة ذات اليد، وهذه كانت من أخلاق العرب في الجاهلية، وأهل الإيثار بها أولى.

إن ديننا الحنيف بما له من أهداف عظيمة ليحتاج إلى النفوس الكريمة التي يفيض خيرها على الأقربين، وينصب في الإعداد للجهد، ففي الحديث: «أفضل الدينار: دينار ينفقه الرجل على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله»^(٦).

وقد ينشط الإنسان للإنفاق عندما يشرف على الموت، ولكن الكرم الحقيقي لصاحب قوة البدن، وطول الأمل، ودواعي الحرص محيطة به من كل جانب؛ لذلك

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٢/٥) عن طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلاً.

(٢) أخرجه: البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: الترمذي (٢٤٧٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) الفلأ: المهر.

(٥) أخرجه: البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه: الترمذي (١٩٦٦) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

حين سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «أن تصدَّق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى»^(١).

ومن الصفات المميزة لمن تأصلت فيه خصلة الكرم: أنه لا يرد أحداً يسأله، وقد كان هذا حال رسول الله ﷺ ما سئل عن شيء قط فقال: لا^(٢)، فقد أُهديت إليه بردة وكان محتاجاً إليها فرآها عليه رجل من الصحابة، فقال: يا رسول الله ما أحسن هذه فاكسنيها، قال: «نعم»، فلام الصحابة ذلك الرجل قائلين له: أخذها محتاجاً إليها، ثم سأله إياها وقد عرفت أنه لا يسأل شيئاً فيمنعه، فقال: رجوت بركتها حين لبسها النبي ﷺ لعلِّي أكفُّ فيها^(٣).

والكرم من صفات الله - سبحانه وتعالى - ومن أسمائه الحسنی، ففي الحديث: «إن الله حيي كريم يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفراً خائبين»^(٤). والكرماء من عباد الله الصالحين يمنعهم حيائهم وكرمهم من رد حاجة عبد من عباد الله^(٥).

ومن مظاهر السخاء:

- ١- أن يعطي الرجل العطاء من غير منٍّ ولا أذى.
- ٢- أن يفرح بالسائل الذي يسأله، ويسرَّ لعطائه.
- ٣- أن ينفق من غير إسراف ولا تقتير.
- ٤- أن يعطي الكثير من كثيره، والمقلُّ من قليله في رضا نفس، وانبساط وجه، وطيب قول.

(١) أخرجه: البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٦٠٣٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٦٠٣٦) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: الترمذي (٣٥٥٦) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه.

(٥) هذه أخلاقنا (ص ٥٠١-٥٠٥).

ومن أمثلة السخاء العالية:

١- لما تجهز الرسول ﷺ لحرب الروم، وكان المسلمون وقتئذ في ضيق كبير، وعسر شديد حتى سُمِّي جيش هذه الغزوة بجيش العسرة، خرج عثمان بن عفان رضي الله عنه بصدقة قدرها عشرة آلاف دينار، وثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها، وخسون فرسًا فجهَّز بذلك ثلث الجيش أو نصفه^(١).

ولم يكن عثمان وحده من الكرماء، بل سبقه الصديق رضي الله عنه في فترة الدعوة الأولى العصبية فاشترى العبيد وأعتقهم، وأنفق كل ماله في سبيل الدعوة ونصرة هذا الدين، وكذلك عبد الرحمن بن عوف وعمر بن الخطاب وأكابر الصحابة الأغنياء الكرماء -رضوان الله عليهم أجمعين-.

٢- روي أن عائشة رضي الله عنها بعث إليها معاوية رضي الله عنه بمال قدره مائة وثمانون ألف درهم، فدعت بطبق فجعلت تقسم بين الناس، فلما أُمست قالت لجاريتهما: هلمي فطوري، فجاءتها بخبز وزيت، وقالت لها: ما استطعت فيما قسمت اليوم أن تشتري لنا بدرهم لحمًا نفطر عليه؟ فقالت لها رضي الله عنها: لو كنتِ ذكرتيني لفعلت^(٢).

٣- روي أن عبد الله بن عامر اشترى من خالد بن عقبة بن أبي معيط داره التي في سوق مكة بسبعين ألف درهم، فلما كان الليل سمع عبد الله بكاء أهل خالد، فسأل عن ذلك، فقليل له: سيكون لدارهم، فقال لغلامه: ائتهم وأعلمهم أن الدار والدرهم جميعًا لهم^(٣).

٤- ورد أن الإمام الشافعي لما مرض مرضه الذي تُوفي فيه أوصى بأن يغسله فلان، فلما توفي دعوا من أوصى بتغسيله، فلما حضر قال: أعطوني وصيته فأعطوه إياها،

(١) منهاج المسلم (ص ٢٣٠-٢٣١).

(٢) أخرجه: أبو نعيم في حلية الأولياء (٤٧/٢).

(٣) إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، (٣/٢٥١).

فإذا فيها على الشافعي دين قدره سبعون ألف درهم، فكتبها الرجل ليقضيها لأصحابها، وقال: هذا غسلي إياه، وانصرف^(١).
 وخلق الكرم يحبه الناس، وتفتح له قلوبهم، فضلاً عن حب الله له.
 وإن في تأمل الحياة العملية للرسول القدوة ﷺ ما يفجر معاني الجود والكرم في قلب المتبع المحب، جاء في الحديث: «كان رسول الله ﷺ أحسن الناس، وأجود الناس، وأشجع الناس»^(٢) و«كان رسول الله ﷺ أجود ما يكون في رمضان... فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة»^(٣)، وجوده ﷺ هذا كان سبب إيمان ومحبة الكثيرين من أصحابه وأعدائه، واحترام العدو والصديق.
 وعلى حملة الدعوة من ورثة الأنبياء من العلماء والدعاة أن تكون الدنيا أحقر ما تكون في أعينهم؛ لتفيض بها أيديهم، وليعم الخير من حولهم^(٤).

خلق التواضع:

التواضع هو هضم النفس، والوضع من قدرها، وعدم الكبر، فالكبر على الناس والعجب بالنفس مذمومان، فينبغي للمؤمن أن يتواضع في غير مذلة ولا مهانة، وأن يتراحم مع المؤمنين، ويرأف بهم، ويرحمهم ويلين لهم.
 قال الله تعالى في جزاء المتواضعين: ﴿تِلْكَ أَلْدَارُ الْأَخِرَةِ لِمَنْ جَعَلَهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۖ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣]، كما أمر الله نبيه ﷺ بالتواضع، فقال: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥]، وقال - عز من قائل - في الشناء على أوليائه بوصف التواضع فيهم -: ﴿مُحِبُّهُمْ

(١) إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي (٣/ ٢٥١).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٨٢٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) هذه أخلاقنا (ص ٥٠٦-٥٠٧).

وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ» [المائدة: ٥٤]، وقال تعالى -مادحاً أصحاب النبي ﷺ-: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ» [الفتح: ٢٩]، وقال سبحانه: «وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا» [لقمان: ١٨].

وانظر إلى قول الرسل -عليهم الصلاة والسلام- لأقوامهم: «إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَئِنْ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَأْتِيَكُمْ بِسُلْطَانٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ» [إبراهيم: ١١]، فاعترفوا بالمنة والقدرة لربهم ﷻ، وأنه لا حول ولا قوة إلا به.

وانظر إلى يوسف الطيّب كيف قال لصاحبي السجن: «لَا يَأْتِيَكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِيهِ إِلَّا نَبَأُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكَمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي» [يوسف: ٣٧]. فردَّ العِلْمَ الذي يحمله إلى الله ﷻ.

وها هو نبينا محمد ﷺ يقول في رسالته لهرقل ملك الروم: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم»^(١).

فعلى المسلم أن يلزم التواضع في الخطاب مع الناس، ولا يتكلم معهم بأسلوب المتعالي المتكبر؛ فقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَمَا تَوَاضَعُ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ»^(٢).

وقد ضرب النبي ﷺ أروع الأمثلة في التواضع قولاً وفعلًا، أما فعله ﷺ فكان كما ذكرت عائشة رضي الله عنها، أنه كان يحلب شاته، ويقمُّ بيته، ويرقع ثوبه، ويخيط نعله، ويخدم أهله^(٣)، وكان لا يعيب طعاماً^(٤)، وكانت الأمة تأخذ بيده فتنتقل به حيث

(١) أخرجه: البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: مسلم (٢٨٦٥) من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٦٧٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه: مسلم (٢٠٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

شأت^(١)، أما أقواله ﷺ فمنها مثلاً:

قوله ﷺ: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم، فقال له أصحابه: وأنت؟ قال: نعم كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة»^(٢)، وقال ﷺ: «لو دُعيتُ إلى كراع شاة، أو ذراع لأجبتُ، ولو أُهدي إليَّ ذراع أو كراع لقبلتُ»^(٣).

ومع علو مكانته ﷺ فإنه حين رأى رجلاً يرتعد منه يظن أنه كملوك الأرض، فقال له رسول الله ﷺ: «هون عليك فإني لست بمليك، إنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد»^(٤).

وإقراره ﷺ بما كانت عليه أمه من الفقر أو خشونة العيش، يزيد من إكباره وإجلاله في نفس سامعه، ولا يضره شيئاً، ويدرب أصحابه بذلك على عدم التعالي على الخلق، باستحضار جوانب من بشريتهم، أو سابق حالهم، ويذكّرهم أنهم جميعاً بنو آدم، وآدم من تراب، وأن أكرمهم عند الله أتقاهم^(٥).

ومن مظاهر التواضع ما يلي:

- ١- مجالسة الفقراء والمساكين والمرضى، وأصحاب العاهات، وإجابة دعوتهم والأكل معهم ومماشاتهم في طريقهم.
- ٢- السعي في حاجات المسلمين وإجابة دعوتهم وإكرامهم، وإن لم يربطه بهم نسب.
- ٣- ألا يتقدم الرجل على أمثاله، بل يتأخر عنهم.
- ٤- أن يزور غيره ممن هو دونه في الفضل، ويحمل متاعه معه، ويمشي معه في حاجته.

(١) أخرجه: البخاري (٦٠٧٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٢٢٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٢٥٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: ابن ماجه (٣٣١٢)، والحاكم في «المستدرک» (٥٠ / ٣)، من حديث أبي مسعود البصري رضي الله عنه.

(٥) هذه أخلاقنا (ص ٣٤٥-٣٤٦).

- ٦- عدم الإسراف في المطعم والمشرب، وعدم الخيلاء في الملبس والمسكن.
٧- قبول النصيحة من أي أحد، وعدم رد الحق بعد تبينه، وعدم احتقار الناس واستصغارهم.

أمثلة عالية للتواضع:

- ١- كان رسول الله ﷺ يوم غزو بني قريظة على حمار مخطوم بحبل من ليف، وحين دخل مكة فاتحاً دخل منكس الرأس؛ تواضعاً لربه، واعتزافاً بنعمته.
- ٢- عُرِفَ عن ناقة رسول الله ﷺ السرعة، ومع ذلك فقد سبقتها مرة ناقة أعرابي، وشق ذلك على الصحابة، ولكن النبي ﷺ لم يعنفه ولم ييكره، بل قال ﷺ: «حَقُّ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ»^(١)، بحيث يرتدع المتعالي، ويتواضع المتفاخر؛ لأنه لا يدوم شيء في هذه الدنيا على حاله، فقد يذل الرفيع، ويرتفع الوضيع.
- ٣- كان النبي ﷺ يخدم أهله وهو القادر على أن يستعين بالخدم، وكان يسلم على الصبيان الذين يلقاها في الطريق، وهو الذي تهابه الملوك.
- ٥- روي أن علياً رضي الله عنه اشترى لحماً فجعله في ملحفته، ف قيل له: نحمل عليك يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا، أبو العيال أحقُّ أن يحمل^(٢).
- ٦- روي أن أبا هريرة رضي الله عنه أقبل من السوق يحمل حزمة حطب -وهو يومئذ أمير بالمدينة لمرwan بن الحكم- ويقول: أوسعوا للأمير ليمر، وهو يحمل حزمة الحطب على ظهره.
- ٧- روي أن عمر بن عبد العزيز أتاه ليلةً ضيفاً، وكان يكتب، فكاد السراج يُطفأ، فقال الضيف: أقوم إلى المصباح فأصلحه؟ فقال عمر: ليس من كرم الرجل أن يستخدم ضيفه، فقال الضيف: إذن أنبئ الغلام؟ فقال عمر: إنها أول نومة نامها

(١) أخرجه: البخاري (٢٨٧٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) منهاج المسلم (ص ٢٣٤ - ٢٣٥).

فلا تُنبِّههُ، وقام عمر وملاً المصباح زيتاً، ولما قام قال له الضيف: قمت أنت بنفسك يا أمير المؤمنين؟ فأجابه قائلاً: ذهبت وأنا «عمر»، ورجعت وأنا «عمر»، ما نقص مني شيء، وخير الناس من كان عند الله متواضعاً.

ذمُّ الكبر والمتكبرين:

الكبر هو عدم الخضوع للحق، والتعالي والتفاخر على الناس، وهو ليس من أخلاق المؤمنين، قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر: ٣٥]. والذي تكبر في الدنيا لا بد وأن يُحتقر يوم القيامة ويهان؛ ففي الحديث قال ﷺ: «يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذرّ يغشاهم الذلّ من كل مكان، يُساقون إلى سجنٍ في جهنم يقال له: بولس، تعلوه نار الأنيار، يُسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال»^(١).

وفي الحديث أيضاً: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر»^(٢)، وقال ﷺ: «قال الله ﷻ العز إزاري والكبرياء ردائي، فمن ينارني عذبتُهُ»^(٣).

ويكيفيك تنفيراً من الكبر هذا الحديث: «بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرّ رجل جمته إذ خسف الله به، فهو يتجلجل إلى يوم القيامة»^(٤).

وقد حذر لقمان ابنه من هذا الخلق الذميم قائلاً: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨].

والكبر ليس من صفات المؤمنين عباد الرحمن، قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

فالحذر الحذر من هذا الداء الخبيث الذي يهلك صاحبه، والتواضع التواضع فما

(١) أخرجه: الترمذي (٢٤٩٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) أخرجه: مسلم (١٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: مسلم (٢٦٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: البخاري (٥٧٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تواضع أحدُ الله إلا رفعه الله.

خُلُقُ الْحَيَاءِ:

إن من مظاهر التوازن، ومن علامات التكامل في التربية، ومن سمات الإيمان: أن نجد المؤمنَ القويَّ الحازمَ الدؤوبَ حييًّا خجولًا مؤدبًا وقورًا. والحياء هو: خلق يبعث على ترك القبيح من الأقوال والأفعال. وهو من الإيمان؛ لحديث النبي ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون -أو بضع وستون شعبة- فأفضلها: لا إله إلا الله، وأدناها: إمالة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»^(١). وسِرُّ كَوْنِ الحياء من الإيمان أن كلاً منهما داعٍ إلى الخير صارفٌ عن الشر مُبعد عنه، فالإيمان يدفع المؤمن إلى فعل الطاعات، وترك المعاصي، والحياء يمنع صاحبه من التقصير في شكر المنعم، ومن التفريط في حق ذي الحق، كما يمنع الحياء من فعل القبيح أو قوله؛ اتِّقاءً للذمِّ والملامة، ومن هنا: كان الحياء خيرًا، ولا يأتي إلا بالخير، كما صحَّ عن رسول الله ﷺ في قوله: «الحياء لا يأتي إلا بخير»^(٢)، وفي رواية لمسلم: «الحياء خيرٌ كُلُّهُ».

والحياء بنفسه وقايةٌ من الوقوع في المعاصي، فقد ورد أن أحد الصحابة كان يعاتب أخاه على حيائه، وكأنه يقول له: قد أَضَرَّ بك الحياء، فقال رسول الله ﷺ: «دعه فإن الحياء من الإيمان»^(٣).

فدعا بذلك إلى الإبقاء على الحياء في المسلم، ونهى عن إزالته، ولو منع صاحبه من استيفاء بعض حقوقه؛ إذ ضياع بعض حقوق المرء خير له من أن يفقد الحياء الذي هو جزء إيمانه.

(١) أخرجه: البخاري (٩)، ومسلم (٣٥) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٦١١٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

وُخُلِقَ الحياءُ في المسلم غير مانع له أن يقول حقًا، أو يطلب علمًا، أو يأمر بمعروف، أو ينهى عن منكر.

فلم يمنع الحياءُ أم سليم الأنصارية رضي الله عنها أن تقول: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فيقول لها رسول الله ﷺ - ولم يمنعه الحياءُ -: «نعم إذا رأيت الماء»^(١).

وكما أن الحياءُ أدب مع الخلق، فإن أسمى صورته: الأدب مع الخالق ﷻ، فالمسلم كما يستحيي من الخلق فلا يكشف لهم عورة، ولا يقصّر في حقّ وجب لهم عليه، ولا ينكر معروفًا أسدوه إليه، ولا يخاطبهم بسوء، ولا يجابههم بمكروه، فهو يستحيي من الخالق ﷻ فلا يقصر في طاعته، ولا في شكر نعمته؛ وذلك لما يرى من قدرته عليه، وعلمه به، متمثلًا قول الرسول ﷺ: «فالله أحق أن يُستحيا منه»^(٢)، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستحياء من الله حقّ الحياء: أن تحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، ولتذكر الموت والبلى»^(٣).

ويكفي في فضيلة الحياء وأثره أن الأنبياء السابقين حذّروا من كسر حاجزه؛ لئلا يقع المرء في القبائح، وليس له رادع ولا وازع، كما في الحديث: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت»^(٤).

فينبغي على كل مسلم أن يتأدّب مع الخالق والخلق، في الخلوة والجلوة، وفي الغيبة والشهادة، فقد جاء في الحديث: «إن الله تعالى حليم، حييٌّ ستير، يحب الحياء والستر»^(٥).

والاقتران بين الحياء والستر فيما يحب الله يشير إلى أنه حيث وجد الحياء وجد الستر والعفاف، وحيث تحلّ المرأة على القبائح، يحلّ معها التكشف والفضائح،

(١) أخرجه: البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

(٢) أخرجه: الترمذي (٢٧٦٩) وقال: حسن.

(٣) أخرجه: الترمذي (٢٤٥٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: البخاري (٣٤٨٤) من حديث أبي مسعود البصري رضي الله عنه.

(٥) أخرجه: أبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٤٠٦) من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه.

وعيوب النفس مستورةٌ بجلباب الحياء، فإذا ما نُزع الستر تكشفَت أمراض النفوس، وتجراً الصغير على الكبير، وانطلق الناس من كل قيد، وتحرروا من كل وازع، وغرقوا في أوحال الرذيلة، وستبقى الفطرة ميّالةً إلى الحياء والستر.

خُلِقَ الرحمة:

الرحمة خُلِقَ من أخلاق المسلم، يحبها ويبذلها ويوصي بها، ويدعو إليها؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالرَّحْمَةِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾ [البلد: ١٧-١٨].

وعملًا بقول المصطفى ﷺ: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء»^(١)، وقوله ﷺ: «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»^(٢).

وتحقيقًا لقوله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»^(٣).

وأرحم الناس هو قدوة الأنام رسول الله ﷺ؛ قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٧].

ومن مظاهر رحمته ﷺ: رحمته بأمه حين أذن الله له ﷺ بزيارة قبرها فبكى هناك وأبكى من حوله من الصحابة^(٤)، ولما زار سعد بن عبادَةَ وهو يُخْتَضِرُ فرأى ما غشيه من نزع الروح بكى، فلما رأى القومُ بكاءَ النبي ﷺ بكوا^(٥).

وبذلك نرى أن رسول الله ﷺ كان رقيق القلب، سريع الدمعة، بالغ التأثر، قوي الإحساس، رحيماً، وكذلك كان الصحابة من حوله.

(١) أخرجه: البخاري (٧٤٤٨)، ومسلم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: الترمذي (١٩٢٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٥) أخرجه: البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عنه قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على ولده إبراهيم فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم ولده وقبّله وشمّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يُجود بنفسه فجعلتُ عينا رسول الله تذرّفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله ﷺ؟ قال: «يا ابن عوف إنها رحمة! ثم قال: إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربّنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»^(١).

هذه الرحمة في قلب النبي ﷺ ليست قاصرة على ولده إبراهيم، بل حتى على الأطفال الذين صحبوا أمهاتهم في الصلاة، قال رسول الله ﷺ: «إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه»^(٢).

ولا تقتصر الرحمة على البشر؛ بل تتعدى البشر لتشمل الحيوانات والنباتات، وكل المخلوقات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ بهذا مثل الذي بلغ بي، فملاً خُفّه ثم أمسكه بفيه، ثم رقى فسقى الكلب فشكر الله فغفر له». قالوا: يا رسول الله ﷺ وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال: «في كل كبد رطبة أجر»^(٣).

فنزول الرجل البئر وتحمّله مشقة إخراج الماء وسقيه الكلب العطشان، كلُّ هذا من مظاهر الرحمة في قلبه.

وتتجلى مظاهر الرحمة في ديننا بوصية النبي ﷺ من أراد أن يذبح، أو يقتل دابة أمر الشرع بقتلها أن لا يعذب الذابح أو القاتل ما تحته من الدواب، فقال ﷺ: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذّبيحة، وليُحدّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»^(٤).

(١) أخرجه: البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٧٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٦٠٠٩)، ومسلم (٢٢٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

خلق الإيثار:

من أخلاق المسلم التي اكتسبها من تعاليم دينه ومحاسن إسلامه: الإيثار على النفس، وحبُّ الغير، فالمسلم متى رأى محلاً للإيثار أثر غيره على نفسه، وفضَّله عليها، فقد يجوع ليشبع غيره، ويعطش ليروي سواه، بل قد يموت في سبيل حياة الآخرين، وما ذلك ببعيد ولا غريب على مسلم تشبعت روحه بمعاني الكمال، وانطبعت نفسه بطابع الخير وحب الفضيلة والجميل، تلك هي صبغة الله، ومن أحسن من الله صبغة؟

والمسلم في إيثاره وحبِّه للخير سالكٌ طريق الصالحين السابقين، وضارب في درب الأولين الفائزين، الذين قال الله تعالى في ثنائهم عليهم: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، وكذلك بيَّن النبي ﷺ كمال إيمانهم، فقال: «لا يؤمن أحدكم حتى يُحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه»^(١).

والمسلم الذي تربَّى على قوله: ﴿وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠]، وقوله: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ لِيُؤْفِقَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٢٩-٣٠] احتقر الدنيا وزهد فيها، واصطفى الآخرة واجتباها، ومن كان هذا حاله فكيف لا يبذل ماله سخاءً؟ ولم لا يحب الخير، ولا يؤثر الغير، مَنْ عَلِمَ أن ما يقدمه اليوم يجده غدًا هو خيرًا وأعظم أجرًا؟ وقد ضرب الصحابة رضي الله عنهم أروع الأمثال في الإيثار، فها هم الأنصار لما استقبلوا إخوانهم المهاجرين جادوا بما تحبه النفس من الأموال وغيرها، وبذلوا لهم مع الحاجة إليها،

(١) أخرجه: البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

وهذا لا يكون إلا من خلق زكيٍّ؛ ومحبة لله تعالى مقدمة على محبة شهوات النفس ولذاتها. ومن ذلك: ما رواه حذيفة العدوي رضي الله عنه قال: انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عمّ لي ومعني شيء من ماء، وأنا أقول: إن كان به رمق سقيته، ومسحت به وجهه فإذا أنا به فقلت: أسقيك؟ فأشار إليّ أن نعم، فإذا رجل يقول: آه، فأشار ابن عمي إليّ أن انطلق به إليه، فجنّته فإذا هو هشام بن العاص، فقلت: أسقيك؟ فسمع به آخر فقال: آه، فأشار هشام أن انطلق به إليه، فجنّته فإذا هو قد مات، فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات، فرجعت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات، وبقي الماء كما هو. وهكذا يضرب هؤلاء الشهداء الثلاثة الأبرار أعلى مثال في الإيثار، وتفضيل الغير على النفس، وقصص الصحابة رضي الله عنهم في إثارهم إخوانهم على أنفسهم كثيرة جداً، وهذا هو شأن المسلم في هذه الحياة.

خُلُق الأمانة:

حين تستقيم الفطرة وتسلم من أتباع الهوى تتمثل في صاحبها بخلق الأمانة، والأمانة تشمل جميع ما يحمله الإنسان من أمور دينه ودنياه قولاً وفعلًا، وهذا يشمل معاشره الناس ومعاملتهم... وغير ذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ تَحْمِلَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

وحين يعمّ التعامل بالأمانة بين الناس وينتشر يؤدّي الذي أوثمن أمانته، سواء أوثمن على قنطار أو دينار؛ لأن الله أمر بأداء الأمانات إلى أهلها، ونهى عن خيانة الله والرسول، وخيانة الأمانات، والنفوس البشرية بفطرتها تميل إلى الناصح الأمين، وتثق بالقويّ الأمين، حتى غير المسلمين يؤثرون الأمين، فقد روي في قصة أهل نجران لما وافقوا على دفع الجزية أنهم قالوا: إنا نعطيك ما سألتنا، وابعث معنا رجلاً أميناً ولا تبعث إلا أميناً، فقال ﷺ: «لأبعثن معكم رجلاً أميناً، حق أمين، وأرسل

معهم أبا عبيدة بن الجراح»^(١).

وإن أغلى ما يرزق الله العبد به، ولا يحزن العبد بعده على أيّ عَرَض من الدنيا، ما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا: صدق الحديث، وحفظ الأمانة، وحسن الخلق، وعفُّ المطعم»^(٢).

فالأمانة ركن من هذه الأركان الأخلاقية الأربعة، التي لا يعدلها شيء في الدنيا، بل قد تكون سبباً في إقبال الدنيا على العبد؛ لما يجِدُّ الناس فيه من الأمانة.

والأمانة صفة مميزة لأصحاب الرسالات، فقد كان كل نبيٍّ يقول لقومه: ﴿إِنِّي لَكُم رَسُولٌ أَمِينٌ﴾ [الشعراء: ١٠٧، ١٢٥، ١٤٣، ١٦٢، ١٧٨].

ولُقِّب رسول الله ﷺ - قبل البعثة وبعدها- بالصادق الأمين، وكان المشركون يضعون أماناتهم عنده ﷺ، حتى ليلة الهجرة، وهم يريدون قتله، أمر علياً عليه السلام أن يبيت على فراشه وأن يردَّ الأمانات التي عنده لأهلها.

وموسى عليه السلام لما خرج من مصر خائفاً يترقب، وورد ماء مدين وسقى للمرأتين، رجعت المرأتان إلى والدهما تخبرانه بخبره، وتصف إحداهما موسى عليه السلام بقولها: ﴿يَتَأْتِيَ أَسْتَعِجْرُهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ أَسْتَعِجَرْتُ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

وفي الحديث: «وترسل الأمانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يميناً وشمالاً»^(٣). وهنيئاً لمن قام بحق الأمانة فجاز الصراط غيرَ خائفٍ ولا وَّجِلٍ، والحسرة والندامة - حيث لا تنفع حسرة ولا ندامة - على من تساهل فخان، وسقط فغدر؛ لشهوة عارضة، أو لحقد أعمى.

ومن الصور العملية للأمانة:

(١) أخرجه: البخاري (٣٧٤٥)، ومسلم (٢٤٢٠) من حديث حذيفة بن اليمان عليه السلام.
(٢) أخرجه: أحمد في «المسند» (١٧٧/٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣٢١/٤)، من حديث ابن عمر عليه السلام.
(٣) أخرجه: مسلم (١٩٥) من حديث حذيفة عليه السلام.

- أن تنصح من استشارك، وأن تصدق من وثق برأيك، ففي الحديث: «المستشار مؤتمن»^(١)، وفي الحديث أيضاً: «ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانته»^(٢).

- حفظ أسرار الناس، وستر عوراتهم، وكتمان أحاديث مجالسهم، وإن لم يوص المتحدث بكتمان حديثه الخاص إليك، فليس لك أن تشيعه إلا بإذنه وعلمه؛ لقوله ﷺ: «إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة»^(٣)، وأقل ما في هذه الأمانة أن ينقله الناقل حين ينقله بنصه ولا يحمله ما ليس فيه بتدليس أو تحريف، أو تأويل بحسب فهمه، هذا إن أُذِنَ له في النقل.

- إتقان العمل، وكتمان أسرارهِ وخصائصهِ، ومن مخاطر الأزمان المتأخرة: اضطراب الموازين، وفساد القيم، إلى الدرجة التي وصفها رسول الله ﷺ بقوله: «سيأتي على الناس سنوات خداعات يُصدَّق فيها الكاذب، ويُكذَّب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة، قيل: وما الرويبضة؟ قال: الرجل التافه يتكلم في أمر العامة»^(٤). وقد خشي رسول الله ﷺ من انتشار الخيانة بعد قرون الخير، فقال: «إن بعدكم قومًا يخونون ولا يؤتمنون»^(٥).

وقال رسول الله ﷺ: «إذا ضيَّعت الأمانة فانتظر الساعة»، قال أبو هريرة: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: إذا أُسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»^(٦).

خُلُق العدل:

(١) أخرجه: الترمذي (٢٣٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٦٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: الترمذي (١٩٥٩)، وأبو داود (٤٨٦٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: أحمد في «المسند» (٣٣٨/٢)، وابن ماجه (٤٠٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه: البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٦) أخرجه: البخاري (٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

العدل خلق من أخلاق الإسلام أمر الله به، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]، والعدل الذي أمر الله به، يشمل العدل في حقه سبحانه، وفي حق عباده، فالعدل في ذلك أداء الحقوق كاملة موفورة؛ بأن يؤدي العبد ما أوجب الله عليه من الحقوق المالية والبدنية في حقه وحق عباده، ويعامل الخلق بالعدل التام.

والعدل: هو ما فرضه الله عليهم في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، وأمرهم بسلوكه، ومن العدل في المعاملات: المعاملة في العقود بالإيفاء، فلا يبخس للناس حقاً، ولا يغشهم، ولا يخدعهم، ولا يظلمهم.

والمسلم يرى أن العدل -بمعناه العام- من أوجب الواجبات وألزمها؛ ولهذا يعدل المسلم في قوله وحُكمه، ويتحرى العدل في كل شأنه حتى يكون العدل خلقاً له، ووصفاً لا ينفك عنه، فتصدّر عنه أقواله وأعماله عادلة بعيدة عن الظلم والجور، ويصبح -بذلك- عادلاً لا يميل به هوى، ولا تجرّفه شهوة أو دنيا، ويستوجب محبة الله ورضوانه وكرامته وإنعامه؛ إذ أخبر تعالى أنه يحب المقسطين، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨]، وأخبر رسول الله ﷺ، عن كرامتهم عند ربهم بقوله: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَىٰ مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا»^(١)، وقال ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة ربه...»^(٢).

وللعدل مظاهر كثيرة يتجلى فيها، وينبغي أن يتحلى بها كل مسلم، منها:

- ١ - العدل مع الله تعالى بأن يعبده ولا يشرك به شيئاً سبحانه وتعالى، وأن يُطاع فلا يُعصى، ويُذكر فلا يُنسى، ويُشكر فلا يُكفر.
- ٢ - العدل في الحكم بين الناس بإعطاء كل ذي حق حقه.

(١) أخرجه: مسلم (١٨٢٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

- ٣- العدل بين الزوجات والأولاد فلا يفضل أحداً على آخر، ولا يُؤثّر بعضهم على بعض.
٤- العدل في القول فلا يشهد زوراً، ولا يقول كذباً أو باطلاً.

والله سبحانه قد اشتق من العدل اسماً له، فهو الذي لا يظلم الناس مثقال ذرة، وأمر رسوله بالعدل، وعمّم الأمر بالعدل على جميع عبادته، وجعل الإمام العادل من الثلاثة الذين لا تردّ دعوتهم، بعد أن جعله أول السبعة الذين يظلمهم في ظل عرشه يوم القيامة. وتمام العدل حين يكون مع الصديق والعدو، كما علّمنا القرآن: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ۤأَلَّا تَعْدِلُوْا ۖ أَعْدِلُوْا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

ومن ثمرات العدل في الحكم: إشاعة الطمأنينة في النفوس، فقد روي أن قيصر أرسل إلى عمر بن الخطاب رسولاً؛ لينظر أحواله ويشاهد أفعاله، فلما دخل المدينة سأل عن عمر وقال: أين ملككم؟ فقالوا: ما لنا ملك، بل لنا أمير قد خرج إلى ظاهر المدينة، فخرج في طلبه فرآه نائماً فوق الرمال وقد توسّد درّته، وهي عصا صغيرة كانت دائماً بيده يغيّر بها المنكر، فلما رآه على هذه الحال وقع الخشوع في قلبه. وقال: رجل جميع الملوك لا يقرّ لهم قرار من هيئته، وتكون هذه حالته، ولكنك يا عمر حكمت فعدلت فأمنت فنمت، وملكننا يجور ويظلم، فلا جرّم أن لا يزال ساهراً خائفاً.

خُلُقُ السَّمَاحَةِ:

السماحة خلق من أخلاق الإسلام، وثمرتها أن تجد المسلم سهلاً يتنازل عن حظّ نفسه، أو جزء من حقه؛ ليحلّ مشكلة هو طرف فيها، أو ليطوي صفحة طال الحديث فيها، أو ليتألف قلباً يدعوه، أو ليستطيب نفس أخيه، وهو - قبل ذلك - لا يتعدى على حق أخيه، فذلكم هو الرجل السّمح، وتلك هي السماحة. وقد دعا رسول الله ﷺ بالرحمة للرجل السّمح فقال: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا

باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»^(١)، وإذا اقتضى - أي: طلب قضاء حق - بسهولة وعدم إلحاف، والحديث فيه حثٌّ على السحاحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحنة، والحثُّ على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم، وأكثر ما تكون الخصومات في المعاملات المالية، والمناظرات الخلافية، والمجادلات الكلامية، وقلَّ أن يسلم فيها من لم يتحلَّ بكرم الخلق وجود النفس، وسحاحة الطبع.

ومن مظاهر السحاحة:

- إنظار المعسر، أو التجاوز عن الدين، أو عن جزء منه، وهو صورةٌ من صور الكرم والسحاحة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: «كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه: تجاوزوا عنه، لعلَّ الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه»^(٢)، ولا يقتصر تجاوز الله عن السماح في الآخرة، بل يشمل الدنيا والآخرة، كما في الحديث: «من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة»^(٣).

- حسن القضاء، فقد كان رسول الله ﷺ يأمر بردَّ القرض بخير منه، أو بالزيادة فيه ويقول: «أعطوه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء»^(٤)، وما ترك صاحب القرض يمضي إلا وهو راضٍ.

- ومن مواقف السحاحة: ما يكون مع من أساء إليك، كالذي جرى مع أبي بكر رضي الله عنه حين أقسم ألا ينفق على مسطح بن أثاثه؛ لتورطه في حديث الإفك، فأمره الله أن يعفو ويصفح، فكفر عن يمينه، وعاد ينفق عليه^(٥)، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ

(١) أخرجه: مسلم (٢٠٧٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٢٠٧٨)، ومسلم (١٥٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: البخاري (٢٣٩٢)، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) القصة بطولها عند البخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

اللَّهُ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ [النور: ٢٢]، فلما نزلت قال أبو بكر رضي الله عنه: بل نحب يا رب، ثم أعاد نفقة مسطح إليه.

وتظهر آثار السباحة في جميع مظاهر حياة صاحبها، وانظر إلى رسول الله ﷺ مع زوجه عائشة رضي الله عنها حين قصدت الحج والعمرة، فأصابها الحيض، فحزنت لِعَدَمِ تمكنها من أداء العمرة، وبكت لذلك، وقالت: يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة؟! يقول جابر بن عبد الله: وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً، حتى إذا هَوِيَتِ الشيء تابعها عليه (يقصد عائشة)، فأرسلها مع عبد الرحمن بن أبي بكر فأهلت بعمرة من التنعيم^(١).

فما أعظم سماحته ﷺ مع أهله في مثل هذا الموطن المزدحم، وفي حال السفر، بل كانت السباحة في أموره كلها، تقول عائشة رضي الله عنها: «ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً»^(٢).

فعلى كل مسلم أن يتخذ رسول الله ﷺ قدوة له في حسن الخلق، ومسامحة الطبع، ولين الجانب مع القريب والبعيد.

خلق الشجاعة:

من سنن الله في كونه أن جعل أمر الدين لا يقوم إلا بالشجاعة، وحين يجبن أهل الحق يستبدل بهم قومًا غيرهم، ولما كان صلاح بني آدم لا يتم في دينهم ودنياهم إلا بالشجاعة والتضحية بالمال، بين - سبحانه - أن من تولى عن الجهاد بنفسه والتضحية بماله، أبدل الله به من يقوم بذلك.

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨].

(١) أخرجه: مسلم (١٢١٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٦٧٨٦)، ومسلم (٢٣٢٧).

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ [الأَنْفَال: ١٥].
والشجاعة خُلِقَ إسلاميٌّ قويمٌ، وهي تنبع من غرائز فطرية، وتقويها التربية
الجهادية بالمران والتدريب وخوض المواقف، حتى يكتسب الشاب هذا الخلق.
وعلى العكس فإن شدة التعلق بالدنيا وزيتها تنقلب على صاحبها داعية إياه إلى
التخوف على مصالحه، والجبن عن خوض المعارك، والفرق بين نفسية الشجاع والجبان
ملحوظ وظاهر، فإن الشجاع منشرح الصدر، والجبان أضيق الناس صدرًا، وأحصرهم
قلبًا، لا فرحة له ولا سرور، ولا لذة له ولا نعيم، إلا من جنس ما للحيوان البهيمي^(١).
وقد ضرب لنا رسول الله ﷺ أروع الأمثلة في الشجاعة، فقد وصفه الصحابة
رضي الله عنه فقالوا: «كان رسول الله ﷺ أحسن الناس، وأجود الناس، وأشجع الناس»^(٢)
وقال البراء - في حديثه عن يوم حنين -: «كُنَّا وَالله إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنْ الشَّجَاعُ
مِنَّا لِلَّذِي يَحَازِي بِهِ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ»^(٣) لِمَا كانوا يرون من شجاعة رسول الله ﷺ.
وفي الصحيح من حديث أنس رضي الله عنه قال: لقد فزع أهل المدينة ليلة فخرجوا
نحو الصوت، فاستقبلهم النبي ﷺ، وقد استبرأ الخبر وهو على فرس لأبي طلحة
عُري وفي عنقه السيف وهو يقول: «لم تراعوا، لم تراعوا»^(٤)، وقوله: «لم تراعوا»
كلمةٌ تقال عند تسكين الروع تأنيسًا، وإظهارًا للرفق بالمخاطب.
ولا ينبغي للمؤمن أن يُريَ عدوّه من نفسه جبنًا، حتى إن الصحابي الشهيد
خُبَيْبًا لَمَّا صلى ركعتين قبل قتله، قال للمشركين: والله لولا أن تحسبوا أن ما بي جزع
لزدتُ^(٥)، فانظر إلى حاله رضي الله عنه ما الذي يشغل باله وهو مقبل على الموت، يخشى إن
أطال في الصلاة أن يلصق بالمسلمين شبهة الجزع والجبن.

(١) زاد المعاد، لابن القيم (١/ ١٨٧).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٣٠٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: مسلم (١٧٧٦).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٩٠٨)، ومسلم (٢٣٠٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) أخرجه: البخاري (٣٩٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وشجاعة المؤمن تتبدى على أعدائه، وفي جرأته الأدبية في نصيح إخوانه، وفي الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتخرج الشجاعة عن حد القصد حين تكون على الإخوة والأصدقاء، وعلى المساكين والضعفاء.

والشجاعة مطلوبة عند الصدع بالحق، والنصح لأولي الأمر بأدب إسلامي رفيع؛ فإنه لا يباعد من رزق، ولا يقرب من أجل قول الحق بشجاعة عند سلطان أو وليٍّ جائر، قال ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»^(١).

وتأمل أحوال صحابة رسول الله ﷺ وما بذلوه في المعارك والغزوات مع رسول الله ﷺ وبعده، فيها هو جعفر بن أبي طالب وفي جسده بضع وتسعون ضربة، ما بين طعنة ورمية، ليس فيها شيء في ظهره، وذلك في سرية مؤتة، وهذا خالد بن الوليد سيف الله يقول: لقد اندقت في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف، فما بقي في يدي إلا صفيحة يمانية، وغيرهم من الصحابة كأبي دجانة، وثابت بن قيس، والمقداد بن الأسود، وعمير ابن الحمام الذين لهم مواقف مشهودة في الشجاعة، وإلا فكل الصحابة شجعان أبطال.

خُلُقُ الورع وترك الشبهات:

إن من عرف ربه وقَدَّرَه حق قدره، وعظَّم حرَماته وشعائره، يصل به التعظيم إلى الحيلة والحذر من كل ما يكون مظنة غضب الرب ﷻ في الحال أو في المال، فالورع عنده يُورثه من الخشية والرغبة ما يجعله يترك كثيرًا من المباحات إن التبتت عليه مع الحرام؛ لئلا يجازف بدينه؛ ولهذا جاء في تعريف الورع أنه: الخروج من كل شبهة ومحاسبة النفس في كل طرفه عين^(٢).

ومن العلامات الأساسية للورع: شدة حذرهم من الحرام، وإمساكهم عن الإقدام إلى ما قد يجزُّ إليه، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: «الحلال بيِّنٌ، والحرام بين،

(١) أخرجه: النسائي (٤٢٠٩) من حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه.

(٢) تهذيب مدارج السالكين (ص ٢٩٠).

وبينهما أمور مشتبهات، فمن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه...» الحديث^(١).

فمن تجرأ على مواضع الريبة والشك، ازدادت جرأته على ما هو أشد، والمكروه عَقْبَة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرَّق إلى الحرام، والمباح عَقْبَة بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرَّق إلى المكروه، والتوسع في الحلال - حيث يخشى أن يؤول فعله مطلقاً إلى مكروه أو محرم - ينبغي اجتنابه كالإكثار مثلاً من الطيبات، فإنه يدعو إلى كثرة الاكتساب الموقَّع في أخذ ما لا يستحق، أو يفضي إلى بَطَر النفس، وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية، وهذا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان^(٢)، وفي الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا مما به البأس»^(٣).

والعلامة الأساسية لصاحب الورع قُدْرَتُهُ على ترك ما فيه مجرد الشك أو الشبهة، وكل ما شكَّكت فيه فالورعُ اجتنابه.

قال أحد الصالحين: ما رأيت شيئاً أهون من الورع، قال ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٤).

كما ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: «البرُّ ما سكنت إليه النفس، واطمأنَّ إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس، ولم يطمئنَّ إليه القلب، وإن أفتاك المفتون»^(٥).

وكما يشمل الورع صور الكسب والمعاملات؛ فإنه يشمل اللسان، فقد تجد كثيراً

(١) أخرجه: البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) فتح الباري (١/١٢٧).

(٣) أخرجه: الترمذي (٢٤٥١) من حديث عطية السعدي رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: الترمذي (٢٥١٨)، النسائي (٥٧١١) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه.

(٥) أخرجه: أحمد في «المسند» (٤/١٩٤) من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

من الناس يندفعون إلى الفتوى، وهم لا يعلمون، ويعتبر بعض العلماء أن الورع في الكلام أشدُّ من الورع في المعاملات المالية، وقد جمع رسول الله ﷺ الورع في كلمة واحدة فقال: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(١).

والورع يحمي دين وعرض صاحبه من الطعن، ويحافظ على أمور دينه ومروءته.

خُلُقُ المَواصاة:

المَواصاة خُلُقٌ عظيم له أثر كبير في توطيد العلاقات وجلب المودة ونشر المحبة بين العباد. وتطلق المَواصاة - في الأصل - على المداواة والإصلاح والعلاج، فكأن المَواصِي يعالج المَواصِي ويداويه ويخفف عنه ما هو فيه، وتكون المَواصاة بالمشاركة والمعاونة والمساهمة؛ لتخفيف ما حلَّ بالمسلمين، كالمَواصاة بالمال، وأحياناً بالجاه والشفاعات، وأحياناً بالبدن والخدمة، وأحياناً تكون بالنصيحة والإرشاد، وأحياناً تكون بالدعاء والاستغفار، وأحياناً تكون بالتوجُّع والتألم لِمَا أُصيب به المسلم، وأحياناً تكون بالتسرية عنه، وإذهاب الهموم والأحزان، وإدخال السرور عليه، والفرح له.

والقاعدة العامة لها: أن يكون المرء في حاجة أخيه.

والمَواصاة دليلٌ على الإيمان وثمرَةٌ من ثمراته، فكلما كان الإيمان قوياً قويت المَواصاة، وكلما ضعف الإيمان ضعفت المَواصاة؛ لذلك كان رسول الله ﷺ أعظم الناس مَواصاةً لأصحابه، وكذلك أصحابه لِمَن بعدهم، ومن صور المَواصاة:

١ - المَواصاة بالمال: وهي من أعظم أنواع المَواصاة، فإذا كان بالمسلم فقرٌ أو مسكنةٌ، أو حَلَّتْ به جائحة اجتاحت ماله وذهبت به، فليقم إخوته إلى جواره بشيء من أموالهم تُعوّض شيئاً مما أصابه وحلَّ به، وتخفف عنه شيئاً مما أَلَمَّ به، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ [الليل: ٥-٧]، وقال: ﴿وَسَيَجْزِيهَا الْآتَى الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَرَكَّى وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا

(١) أخرجه: الترمذي (٢٣١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أَتَبْتَغَاءَ وَجْهَ رَبِّهِ الْأَعْلَى وَلَسَوْفَ يَرْضَى ﴿١﴾ [الليل: ١٧-٢١].

وفي الحديث: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس»^(١).

ومن المواساة وَضَعَ شَيْءٌ مِنَ الدِّينِ عَنِ الْمَدِينِ، أو إِمْهَالُ الْمَدِينِ إِلَى أَنْ يُوسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، ودليله أن رسول الله ﷺ أمر كعب بن مالك أن يضع نصف دينه الذي كان له على ابن أبي حدر، فامثل كعب بن مالك لأمر النبي ﷺ، وقال: قد فعلت يا رسول الله، قال ﷺ: «قم فاقضه»^(٢).

ومنها: مواساة مَنْ أَصِيبَ بِخَسَارَةٍ فِي مَالِهِ، وقد ضرب الصحابة -رضوان الله عليهم- أروع الأمثلة للمواساة بالمال، بل وإيثار إخوانهم على أنفسهم، وقد كان للأنصار -رضوان الله عليهم- أعظم الحظ وأوفر النصيب من هذه المواساة وثوابها، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ، قال: لا، فقالوا: تكفونا المئونة ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا^(٣).

ووَاسَتْ الْأَنْصَارُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ مُوَاسَاةٍ، وحفظ لهم رسول الله ﷺ تلك المواساة، وكافأهم عليها، وأوصى بهم خير وصية، فقال: «لو سلكت الأنصار وادياً أو شعباً لسلكت وادي الأنصار أو شعبهم، ولولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار»^(٤). وقال الرسول الله ﷺ في الأشعريين: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء

(١) أخرجه: البخاري (٦٠٢)، ومسلم (٢٠٥٧) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه: البخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨) من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه: البخاري (٢٣٢٥).

(٤) أخرجه: البخاري (٣٧٧٨)، ومسلم (١٠٦١) من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم»^(١)، وأرملوا -أي: فني طعامهم-.

٢- مواساة الضعفاء والفقراء: وهؤلاء لهم حق كبير وحظ من المواساة، قال تعالى:

﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا

تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٢٨].

وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ

فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

وفي صحيح مسلم أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر، فقالوا:

والله ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها، فقال أبو بكر: أتقولون هذا

لشيخ قريش وسيدهم؟ فأتى النبي ﷺ فقال: «يا أبا بكر لعلك أغضبتهم؛ لئن

كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك»، فأتاهم أبو بكر فقال: يا إخوانه أغضبتكم؟

قالوا: لا. يغفر الله لك يا أخي^(٢).

ومن أعظم من يحتاج إلى مواساة من الضعفاء: الأراامل والأيتام، وفي الحديث:

«أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا»^(٣)، وقال بأصبعه السبابة والوسطى.

٣- مواساة النزلاء والغرباء وأبناء السبيل: قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا

وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

وَالْمَسْكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ

مَّا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ

(١) أخرجه: البخاري (٢٤٨٦)، ومسلم (٢٥٠٠) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (٢٥٠٤) من حديث عائذ بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٦٠٠٥) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٢﴾ [الأنعام: ٥٢].

فإذا نزل غريب، أو طالب علم، أو ابن سبيل ببلد، وحلَّ بها واستأجر مسكنًا فلا شك أنه يكون في الغالب منكسرًا لغربته، وقلة معارفه، وانعدام أقربائه، فينبغي أن يواسى مثل هذا، وأن يُستضاف ويُزار الحين بعد الحين؛ تعويضًا له عن أقاربه وأصدقائه، وأن يُعطى حَقُّه الذي شرعه الله له، وأن يُحَسَّنَ إليه، كما أمر الله.

٤- ومن المواساة: الزيارة في الله، وعيادة المريض، وتعزية من مات له ميت: فقد كان رسول الله ﷺ يزور أصحابه، ويزورونه، وكان يزور أم أيمن وأم سليم رضي الله عنهما، وكان يعود مَنْ مرض من أصحابه ويتفقّد أحوالهم، ويسأل عَمَّنْ غاب منهم، ويصلي على من مات منهم، ويواسي من مات له ميت ويعزيه، والمقصود من التعزية: تسلية أهل المصيبة، وقضاء حوائجهم وتعليمهم إن احتاجوا إلى تعليم.

٥- مواساة المطلقة: تلك المطلقة التي كُسر خاطرها بتطليقها ينبغي أن تُواسى ويُجَبَّرَ كسرُها من مطلقها ومن الناس أيضًا، قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتْنَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وقال: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْاُمْقَرِ قَدْرَهُ مَتْنَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

فُتواسى بكلمات تخفف عنها فراق الزوج لها، ومفارقتها لأولادها، مع الحذر من مزلق الفتن، كتليين كلام الأجنبي لها.

ومن المواساة: أن تشارك إخوانك أحزانهم فلا يكونون في هم وحزن وبكاء لألم حلَّ بهم، وأنت تضحك وتبتسم ولا تبالي بما هم فيه من هموم وأحزان، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحيمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر»^(١).

وذكر النبي ﷺ أن: «من أهل الجنة... ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى

(١) أخرجه: البخاري (٦٠١١)، ومسلم، واللفظ له (٢٥٨٦) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

ومسلم»^(١).

خُلُقُ القناعة:

إن التعلق القلبي الزائد بزينة الحياة الدنيا، وبالاستكثار من المال يستعبد المرء، وقد دعا رسول الله ﷺ على أولئك بالتعاسة، فقال: «تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميصة إن أُعطي رضي، وإن لم يُعطَ سخط، تعس وانتكس»^(٢).

ولا تُنال القناعة إلا بتوفيق من الله وبمجاهدة النفس وتزهيدها في الدنيا؛ ففي الحديث: «ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله»^(٣).

ولكي تتوفر في المسلم دواعي الكفاية والقناعة بشرف وعزة، دعاه الإسلام إلى العمل وعدم السؤال، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه»^(٤).

وإذا علمنا ما كان عليه حال رسول الله ﷺ هان علينا أن نقنع بما نحن فيه، فقد وصف حاله النعمان بن بشير رضي الله عنه بقوله: «لقد رأيت نبيكم ﷺ وما يجد من الدقل ما يملأ به بطنه»^(٥)، والدقل: هو رديء التمر، وكان ﷺ يدعو: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً»^(٦).

ومن أسباب القناعة: أن ينظر المرء إلى حال من كان دونه؛ ليعرف نعمة الله عليه، كما جاء في الحديث: «انظروا إلى من أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم؛ فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم»^(٧).

وفي الحديث: «من أصبح آمناً في سربه مُعافً في بدنه، عنده قوت يومه فكأنما حيزت

(١) أخرجه: مسلم (٢٨٦٥) من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٢٨٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: البخاري (١٤٧٠)، ومسلم (١٠٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه: مسلم (٢٩٧٧).

(٦) أخرجه: البخاري (٦٤٦٠)، ومسلم (١٠٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) أخرجه: مسلم (٢٩٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

له الدنيا»^(١)، وقال ﷺ: «قد أفلح من أسلم، ورُزق كفافاً، وقنَّه الله بما آتاه»^(٢). والخلل في قناعة المسلم قد ينشأ عن اهتزاز بعض المفاهيم الإيمانية من الرضا بالقدر، في العسر واليسر؛ لذلك كان من دعائه ﷺ: «وأسألك نعيمًا لا ينفد، وقرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بالقضاء»^(٣). ولو تأملنا لوجدنا أن الاستسلام لدواعي الطمع ليس له نهاية، إذا أرخى المرء عنان شهواته، وتركها بلا تهذيب أو تأديب؛ لذلك جاء في الحديث قوله ﷺ: «إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يُبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع»^(٤). وهذا الحرص الزائد في نفس المرء يُفسد عليه دينه، كما جاء في الحديث: «ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه»^(٥).

خُلُق الثبات:

الثبات هو الاستمرار في طريق الهداية، والالتزام بمقتضيات هذا الطريق، والمداومة على الخير والسعي الدائم للاستزادة. وإن زلت قدم العبد، فلا يلبث أن يتوب، وربما كان بعد التوبة خيرًا مما كان قبلها. وللثبات صورٌ تشمل عددًا من جوانب حياة المسلم، منها: الثبات في المعركة، كما ثبت الرِّبِّيُّون مع أنبيائهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَايْنٍ مِّنْ نَّبِيِّ قَتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا﴾ [آل عمران: ١٧٤].

(١) أخرجه: الترمذي (٢٣٤٦) من حديث عبد الله بن محصن رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (١٠٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (١٣٠٥) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٥) أخرجه: الترمذي (٢٣٧٦) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

١٤٧- ١٤٨]، والفئة الصابرة بإمرة طالوت عليه السلام الذين قال الله فيهم: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا﴾ [البقرة: ٢٥٠]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥].

ولو تأملنا في أحاديث الحوض والشرب منه يوم القيامة لوجدنا أناسا منعوا من الشرب منه، ورسول الله ﷺ يقول: «يا رب أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فيدعو عليهم رسول الله ﷺ سُحْقًا سُحْقًا لِمَن غَيَّرَ بَعْدِي»^(١)، فسبب ردهم عن الحوض أنهم لم يشربوا على ما تركهم النبي ﷺ وارتدوا أو غيروا بعده وأحدثوا.

ونجد كثيرًا من الأدعية الواردة عن النبي ﷺ تركّز على معنى الثبات، ومن ذلك دعاؤه: «اللهم إني أسألك إيمانًا لا يرتد، ونعيمًا لا ينفد»، وكان رسول الله ﷺ يعلم الصحابة كلمات يدعون بها في الصلاة: «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر»^(٢).

ومن صور الثبات: الثبات في الفتن في أيام الصبر التي وصفها رسول الله ﷺ بقوله: «الصبر فيهن مثل القبض على الجمر»؛ لذلك بَشَّرَ رسول الله ﷺ بأن من يثبت من هؤلاء له أجر خمسين من الصحابة، فقال: «فإن من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيها مثل قبض على الجمر، للعامل فيها مثل أجر خمسين رجلًا يعملون مثل عملِهِ»^(٣).

ومن أهم صور الثبات: المداومة على الطاعات: تقول عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ: «وكان أحب الدين إليّ ما داوم عليه صاحبه»^(٤)، وحين سئل رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟، قال: «أدومه، وإن قل»^(٥).

(١) أخرجه: البخاري (٦٥٨٢)، ومسلم (٢٣٠٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: الترمذي (٣٤٠٧) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: الترمذي (٣٠٥٨)، وأبو داود (٤٣٤١) من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: مسلم (٧٨٥).

(٥) أخرجه: مسلم (٧٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والثبات مظهر بارز للاستقامة؛ لأن المذبذب المتقلب لا يقدر على الثبات، ولا يقوى على الاستقامة، والقول الجامع لرسول ﷺ في بيان حقيقة الإسلام هو: الإيمان والثبات، لما سأل رجل قائلاً، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك، قال: «قل: آمنت بالله، ثم استقم»^(١)، هذه صورة الجليل الفريد كيف يحرص على الثبات ويتواصى به، ويخشى الانقلاب على الأعقاب، رزقنا الله الثبات على دينه حتى الممات.

خلق التعاون:

الأصل في مجتمع المسلمين أنه مجتمع تعاون وتكاتف وتعاضد، ولكن في البر والتقوى، وبعيداً عن الشر والإثم والعدوان، وإن مجتمعاً يفسو فيه التعاون لا يضيع فيه أحد، ولا يشتكي مخلوق؛ لأن كل واحد منهم عندئذ مقضي الحاجة، مُعانٍ على الشدة ويكون فيه: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»^(٢).

وفي الحديث أن من الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: «... ورجل منع فضل مائه، فيقول الله: اليوم أمتعك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»^(٣). وقال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»^(٤).

ومن الصدقات التي يزكي بها المسلم يومه ويتصدق بها على نفسه أنه: «يعين ذا الحاجة الملهوف ويعين الرجل على دابته فيحمله عليها، أو يرفع عليها متاعه»^(٥).

(١) أخرجه: مسلم (٣٨)، وأحمد في «المسند» (٤١٣/٣) واللفظ له، من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي رحمته الله.

(٢) أخرجه: البخاري (٦٠٢٧)، ومسلم (٢٥٨٥) من حديث أبي موسى رحمته الله.

(٣) أخرجه: البخاري (٢٣٦٩) من حديث أبي هريرة رحمته الله.

(٤) أخرجه: مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رحمته الله.

(٥) أخرجه: البخاري (٢٨٩١)، ومسلم (١٠٠٩) من حديث أبي هريرة رحمته الله.

خلق الحب والتآخي:

الأصل في الحب والبغض أن يكون لكل ما يحبه الله أو يبغضه، كما أن الأصل في الحب أن يكون لجميع المؤمنين، ويتفاوت تبعاً لصلاحهم.

وفي الحديث: «من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى الله، ومنع الله، فقد استكمل الإيمان»^(١) وقال ﷺ: «ثلاث من كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه، كما يكره أن يلقى في النار»^(٢).

وللترغيب في الحب في الله بشر الله المتحابين بإكرامهم عند هول الموقف والحساب بأنه سبحانه يُظْلَهُمْ في ظل عرشه؛ ففي الحديث: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله... ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه»^(٣).

وفي الحديث قال ﷺ: «إن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى، فأرصد الله له على مدرجته ملكاً فلما أتى عليه، قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال: لا، غير أني أحببته في الله عز وجل، قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه»^(٤).

ولكي يكون مجتمع المسلمين متعاوناً على البرِّ، وغارساً معاني الخير، فقد وردت أحاديث، تحثُّ على إعلام الأخ أخاه أنه يحبه، ومن ذلك قوله ﷺ: «إذا أحبَّ أحدكم صاحبه فليأته في منزله، وليخبره أنه يحبه»^(٥).

والله وصف الصحابة -رضوان الله عليهم- قائلاً: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ» [الفتح: ٢٩]، وفي الحديث: «تري المؤمنين في

(١) أخرجه: أبو داود (٤٦٨١) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: مسلم (٢٥٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه: أبو داود (٥١٢٤) من حديث المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه.

توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(١).

حقوق الأخوة والمحبة في الله:

- ١- المواساة بالمال.
 - ٢- أن يكون كل منهما عوناً لصاحبه؛ يقضي حاجته، ويقدمه على نفسه، بل ويؤثره.
 - ٣- أن يكف عنه لسانه إلا بخير، فلا يذكر له عيباً، ولا يكشف ستره.
 - ٤- أن يعطيه من لسانه ما يحبه منه، فيدعوه بأحب الأسماء إليه، ويدعو له بالخير.
 - ٥- أن يعفو عن زلاته ويتغاضى عن هفواته ويستتر عيوبه.
 - ٦- أن يفى له في الأخوة، فيثبت عليها ويديم عهدا.
 - ٧- ألا يكلفه ما يشق عليه، وأن يدعو له ولأولاده^(٢).
- والميزان الضابط لهذه المحبة والأخوة والذي لا يتم الإيمان إلا به: ما بينه رسول الله ﷺ بقوله: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه - أو قال: لجاره - ما يحب لنفسه»^(٣).

خلق اللين والرفق:

إن التوازن في شخصية المسلم مطلوب ليجمع بين الشدة والرحمة، وإن من الحكمة مراعاة كل ظرف بما يناسبه، والتعامل مع كل حالة بما تقتضيه، من الأخذ بقوة، أو الرفق واللين، غير أنه يبقى أن الأصل في التعامل الاجتماعي اللين والرفق، ما لم يقم ما يقتضي خلاف ذلك..

واللين صورة من صور الرحمة، يضعها الله في قلب العبد، قال تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَآنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(١) أخرجه: البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) منهاج المسلم (ص ١٥٨-١٦٠).

(٣) أخرجه: البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

والعبد الرفيق الرحيم أحقُّ الناس برحمة الله، كما في الحديث: «الراحمون يرحمون الرحمن تبارك وتعالى، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»^(١). وكما في قصة الرجل الذي سقى كلبًا كان يلهث الثرى من العطش، فشكر الله له، فغفر له^(٢)، وفي الحديث: «حرم على النار كل هين لين سهل قريب من الناس»^(٣).

ونفى ﷺ كمال الإيمان عمن لا يرحم، فقال: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا»^(٤).

والعلاقات الأسرية مع الأهل وذوي الرحم ينبغي أن يسودها الرفق واللين؛ للمحافظة على تماسك بنيان الأسرة المسلمة وصفاء أجوائها، كما في الحديث: «إذا أراد الله بأهل بيت خيرًا أدخل عليهم الرفق»^(٥). وفي الحديث: «إن الله تعالى يحب الرفق في الأمر كله»^(٦).

وقال رسول الله ﷺ: «إن الرفق ما كان في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»^(٧). ولا ينفي كل ما مضى أن المؤمنين أشداء على الكفار رحماء بينهم، ولا أنهم يغضبون لله، كما أنهم يلينون لوجه الله.

وليس المقصود باللين عدم إنكار المنكر، وإنما اللين في الأسلوب حيث يغني اللين ويحقق الغرض، وذلك باستنفاد جميع الوسائل الممكنة التي تتضمن الاستجابة، ولا تستعدي الآخرين، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ

(١) أخرجه: الترمذي (١٩٢٤)، وأبو داود (٤٩٤١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٦٠٠٩)، ومسلم (٢٢٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: أحمد «المسند» (٤١٥ / ١)، والترمذي (٢٤٨٨) بلفظ: «قريب هين سهل» من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: الترمذي (١٩٢٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٥) أخرجه: أحمد في «المسند» (٧١ / ٦)، والبيهقي في الشعب (١٣٨ / ٦)، وهو في الصحيحة (١٢١٩).

(٦) أخرجه: البخاري (٦٠٢٤)، ومسلم (٢١٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) أخرجه: أحمد في المسند (٧١ / ٦)، والبيهقي في الشعب (١٣٨ / ٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ وَجَدِلْهُمْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴿[النحل: ١٢٥]﴾.

خلق النصح للمسلمين:

النصح للمسلمين حق من حقوق المسلم على أخيه، وخلق من أخلاق المسلمين، وقد أخذ النبي ﷺ البيعة من بعض أصحابه على النصح لكل مسلم. عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: «بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم»^(١).

وعن تميم الداري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٢).

فجدير بكل مسلم أن يقدم النصح لإخوانه في بيعه وشرائه وعقوده وأنكحته وفي سائر أمور الدين والدنيا.

ففي مجال البيوع والتجارات قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»^(٣).

وفي مجال الأنكحة لما خطب أبو جهم ومعاوية فاطمة بنت قيس قال النبي ﷺ: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه»^(٤).

واحرص -أخي الحبيب- على أن لا تجرح أخاك وقت نُصْحك له، فلا تنصحه في الملاء ولا تفضحه، بل تحيّن المكان المناسب للنصح، وكذلك زمن النصح المناسب، وكذلك الحال المناسب لأخيك كي يستقبل النصح فيه، واستعن بالله، ووجه نصيحتك لأخيك فإنها -حينئذ- أخرى بالقبول وأقرب إلى النفع، ثم بين

(١) أخرجه: البخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٢٠٧٩) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: مسلم (١٤٨٠).

لأخيك حرصك عليه ومحبتك له، ورغبتك في نفعه، وزهدك فيما عنده من دنيا^(١).
وتأملَ فِعْلَ النبي ﷺ وقوله عند صدور أخطاء من الصحابة: «ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا»^(٢)، دون أن يصرح بأسماء المخطئين، أو يחדش حياء من ينصحه ﷺ.

خلق المراقبة:

إن الأخلاق تتناسب طردًا مع الإيمان بالله، والعلم به ومراقبته، فكلما قوي الإيمان بالله وازدادت مراقبة العبد لربه حَسَنَ خلقه، وكلما ضعف الإيمان وغابت الخشية والمراقبة ساء الخلق -والعياذ بالله-.

إن الكذَّاب والمخادع، والغادر اللئيم، والسارق الأثيم، والنمام، وصاحب اليمين الفاجرة، والذي يزكِّي نفسه، والزاني، وكل صاحب معصية لا يراقبون الله تعالى ولا يستحضرون أطلّاعه عليهم ساعة ارتكابهم المعاصي، ولو أن كل واحد منهم عَلِمَ أن الله يراه ويراقبه ولا يغيب عنه مثقال ذرة من أمره؛ ما تجرأ على معصية الله.

والله تعالى قد ذكّر البشرية برقابته عليهم، فقال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِمُ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧].

(١) فقه الأخلاق، مصطفى العدوي (٦٥-٦٦).

(٢) انظر على سبيل المثال: البخاري (٤٥٦)، (٧٥٠)، (٦١٠١)، ومسلم (٢٣٥٦)، (١٤٠١)، والنسائي (٩٤٧). وهذا مثل قوله ﷺ: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله»، «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم»، «ما بال أقوام ينتزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني لأعلمهم بالله...»، «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا...»، «ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه...»، «ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور...» إلخ. وكان هذا منه ﷺ احترازاً عن المواجهة بالمكروه مع حصول المقصود بدونه.

وخاطب الله نبيه ﷺ قائلاً: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ الَّذِي يَرْنَكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الشعراء: ٢١٧-٢١٨].

ولذلك فإن يوسف ﷺ: ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ [يوسف: ٢٣]، مع توفر أسباب المعصية، وأمنها، وانعدام رقابة البشر عليه، إلا أنه علم أن الله لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض، وهي التي جلبت الفرج واليسر على أصحاب الغار الثلاثة: البار بوالديه، والمتعفف عن الزنا، والأمين الذي نَمَى أجر الأجير^(١).

والمراقبة أيضاً هي التي جعلت راعي الغنم عندما اختبره عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين قال له: «هل لك أن تبيعنا شاة من غنمك هذه فنعطيك ثمنها ونعطيك من لحمها فتفطر عليه؟ فقال: إنها ليست لي بغنم، إنها غنم سيدي! فقال له ابن عمر: فما عسى سيدك فاعلاً إذا فقدوها، فقلت أكلها الذئب، فولى الراعي عنه، وهو رافع إصبعه إلى السماء وهو يقول: أين الله؟!»^(٢)

قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف: ٨٠].

وقالت عائشة رضي الله عنها: الحمد لله الذي وَسِعَ سمعُه الأصوات، لقد جاءت المجادلة إلى النبي ﷺ تكلمه، وأنا في ناحية البيت ما أسمع ما تقول، فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١].

وقد أوصى لقمان ابنه قائلاً: ﴿يَبْنِي إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ١٦]، وقال سبحانه: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾ [الأحزاب: ٥٢]، ووصف المنافقين

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (٢٧٤٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: البيهقي في «الشعب» (٣٢٩/٤) من حديث نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما.

فقال: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨]، وقال: ﴿إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ﴾ [الأعلى: ٧]، وقال: ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوسِسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ [ق: ١٦].

وليعتقد المسلم أيضًا أن الله قد وكل به ملائكة تراقبه وترصد حركاته وأفعاله وتسجل ذلك وتكتبه وتسطره، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كُنُتُمْ﴾ [الانفطار: ١٠-١١]؛ بل إن جوارحه ستشهد عليه، قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤].

فأنتى للعبد المخالفة، وأنتى له العصيان، وأنتى له ظلم العباد، والرقابة حوله شديدة، والأعمال مسجلة، والأقوال مسطرة، والرب قريب وشهيد وسميع وبصير وعليم وخبير، والملائكة الكرام شهود، والجوارح ناطقة بما صنع؟! ^(١)، وليكن المسلم متمثلًا دائمًا في طاعته ومعصيته قول النبي ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» ^(٢)، وهذا مقام الإحسان، وقوله أيضًا: «اتق الله حيثما كنت» ^(٣).

خلق المشاورة:

إن من سمات المؤمنين، وأخلاق الصالحين ألا يستبد أحد منهم برأيه في أمر من الأمور المشتركة بينهم؛ وهذا دليل اجتماعهم وتآلفهم وتوَادُّهم وتحابُّهم، فمن كمال عقولهم أنهم إذا أرادوا أمرًا من الأمور التي تحتاج إلى إعمال الفكر والرأي فيها - اجتمعوا لها وتشاوروا ويحثوا فيها، حتى إذا تبينت المصلحة بادروها وانتهزوها، وهذه هي الشورى أو المشاورة، وقد وصف الله أصحاب هذا الخلق النبيل وأثنى عليهم، فقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا

(١) فقه الأخلاق (ص ٩٠-٩٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٠)، ومسلم (٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: الترمذي (١٩٨٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

لِيَهُمَّ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ» [الشورى: ٣٨] ^(١).

ومن اهتمام الإسلام بهذا الخلق سمى سورة من القرآن بسورة الشورى وأمر الله نبيه ﷺ فقال سبحانه: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقد كان النبي ﷺ يستشير أصحابه مع كمال عقله وفهمه، فمن هو دونه من باب أولى أن يتخلق بهذا الخلق.

ودليل ذلك ما كان في يوم بدر عندما قال ﷺ: «أشيروا عليّ أيها الناس»، فتكلم أبو بكر، ثم تكلم عمر، ثم قام سعد بن عباد، فقال: إيانا تريد يا رسول الله؟، والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخوض هذا البحر لخضناه معك، ولو أمرتنا أن نضرب أكباد الإبل إلى برك الغماد لفعلنا، وقال الخباب بن المنذر بن الجموح: يا رسول الله أرايت هذا المنزل منزل أنزلك الله ليس لنا أن نتقدمه، ولا أن نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟، قال: «بل هو الرأي والحرب والمكيدة» فقال: يا رسول الله إن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم فننزله... ^(٢).

وفي حديث الإفك، استشار النبي ﷺ بعض قرابته كعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومحييه كأسامة بن زيد رضي الله عنه، وبعض أهل بيته كزينب بنت جحش، واستشار أيضًا بريرة لما لها من معرفة بأهم المؤمنين رضي الله عنهم، واستشار عموم أصحابه في شأن المنافقين الذين طعنوا في عرضه رضي الله عنه، وقال لهم: «أشيروا عليّ في قوم بلغ أذاهم في أهلي، ووالله ما علمت على أهلي إلا خيراً...» ^(٣) وقال ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن تستعجلي حتى تستأمرني أبوك» ^(٤).

واستشار رسول الله ﷺ عددًا من أصحابه في أسرى بدر، وكذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم، فكان أبو بكر يستشير أصحابه فيما يشكل عليه، وأما

(١) تفسير السعدي (٧٢١).

(٢) السيرة النبوية، لابن كثير (٤٠٢/٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٦٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه: البخاري (٤٧٨٦)، ومسلم (١٤٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

استشارات عمر للصحابه رضوان الله عليهم فهي أكثر من أن تحصى .
ولا يلزم العمل بمشورة كل من أشار عليك، بل تتبين وجه الصواب من ذلك وتعمل به،
ولا مشاورة في مسألة فيها نص من كتاب أو سنة أو إجماع، أمّا إذا كان أمراً قد تنازع فيه
المسلمون، فعليه أن يتبين وجه الصواب من ذلك والأقرب إلى رضا الله تعالى فيعمل به.

خلق الإصلاح بين الناس:

إن الإصلاح بين الناس، وإزالة الشحناء والبغضاء والقطيعة والهجران من أحب
الأعمال إلى الله تبارك وتعالى وأقربها؛ لأنها تُشيع المحبة والمودة، وتزيل الخصومة
والهجران، وقد تضافرت النصوص في الحث على الصلح والترغيب فيه مبينة عظم أجر
المصلحين، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ
إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا
بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا
بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]، وقال سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ
وَأَصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، وقال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا
مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ
اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

وكان النبي ﷺ يسعى للإصلاح بين الناس جاهداً في ذلك، فعن سهل بن سعد
رضي الله عنه أن أناساً من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج إليهم النبي ﷺ في
أناس من أصحابه يصلح بينهم فحضرت الصلاة، ولم يأت النبي ﷺ فأذن بلال
بالصلاة، ولم يأت النبي ﷺ، فجاء إلى أبي بكر، فقال: «إن النبي ﷺ حُبِسَ وقد
حضرت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس...»^(١).

(١) أخرجه: البخاري (١٢١٨) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

وعن سهل بن سعد أيضًا أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: «اذهبوا بنا نصلح بينهم»^(١).

وهذه الطائفة المصلحة بين الناس يرفع الله درجاتها يوم القيامة وتفوق بعملها الصائم القائم، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى يا رسول الله ﷺ، قال: إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين هي الخالقة»^(٢).

ومن ثم يلزم أن يكون في المؤمنين طائفة مصلحة، قوالة بالحق تقضي بالحق وتهدي بالحق، وبه تعدل، قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨١]، طائفة تضحي بأوقاتها، بل وبأموالها للإصلاح بين الناس، ودفع الشرور عنهم تبتغي بذلك وجه الله^(٣).

وقد يضطر المصلح بين الناس أحيانًا إلى الكذب؛ ليصلح بين متخاصمين لا يصلح بينهما إلا بأن يكذب على أحدهما أو عليهما، فيقول -مثلاً-: إن فلانًا خصمك يمدحك ويحبك ويثني عليك، ويقول عليك كذا وكذا؛ يتألف قلب الآخر، ولم يكن الأول قد قال شيئًا من ذلك، فتحدث المودة وتزول العداوة، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيُنمي خيرًا أو يقول خيرًا»^(٤).

وقد نهى ربنا -سبحانه وتعالى- من أقسم على الامتناع عن الإصلاح بين الناس عن الماضي في يمينه، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

(١) أخرجه: البخاري (٢٦٩٣) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٠٥٩)، وقال: «حديث صحيح».

(٣) فقه الأخلاق (ص ١٩٥).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥)، من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها.

والمعنى: لا تجعلوا الحلف بالله حاجزاً ومانعاً من فعل الخير، وذلك كأن يقسم ألا يفعل بعض أنواع المعروف من صلة رحم، أو إصلاح بين الناس، أو إحسان إلى الآخرين، فإذا طُلب بفعل هذه الأبواب من أبواب الخير تعلل بأنه أقسم بالله، فنهاهم الله ﷻ عن المضي في القطيعة، وعن الامتناع عن سائر أنواع البر بسبب اليمين، وحثهم على التكفير عن هذه الأيمان، وفعل الخير^(١).

ويستحبُّ في الصلح أن يتنازل صاحب الحق عن شيء من حقه، ويجوز للمصلح أن يحثَّ أحد الطرفين على التنازل عن حقه أو بعضه، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمع رسول الله ﷺ صوتَ خصومٍ بالباب عاليةً أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج رسول الله ﷺ عليهما، فقال: «أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟ قال: أنا يا رسول الله، فله أي ذلك أحب»^(٢).

والصلح يجعل المرءَ قريرَ العين هادئَ البال، يحظى بعفو الله عنه، ويقطع على شياطين الإنس والجنِّ وساوسهم ووشاياتهم، ويتخفف من الأوزار والأحمال والأثقال، وينجو من القيل والقال والمؤامرات؛ وسهر الليالي للتبئيت للأعداء ولاتقاء شرهم ومكرهم كذلك، والله يحب المحسنين^(٣).

(١) فقه الأخلاق (ص ١٩٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٧٠٥)، ومسلم (١٥٥٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) فقه الأخلاق (ص ٢٠٥-٢٠٦).

القسم الرابع

الأداب

قسم الآداب

كل شرائع الإسلام من واجبات ومستحبات ومنهيات... وغيرها، يراد منها إصلاح الإنسان المسلم، وتهذيب قلبه وجوارحه، والسمو به، حتى يكون أهلاً لمجاورة الرحمن سبحانه في دار الخلد.

ويراد بها - كذلك - : تعبيد المسلم لربه تعالى، الذي خلقه من العدم، وأفاض عليه صنوف الأرزاق والنعم، فمن جعل حياته كلها في يومه وليلته، ونومه ويقظته، وسفره وإقامته، ومرضه وصحته، وغير ذلك من أحوال حياته موافقةً لهدي النبي ﷺ، يكون - بذلك - قد تأدب حقاً بأدب الإسلام، وطبّق العبادة بمفهومها الصحيح في جميع أحواله، وهذّب نفسه باتباع ما شرعه الله تعالى له.

وتأدّب المسلم مع الله تعالى بأدب الإسلام يشمل فعل ما أمره الله به بلا تفريق بين واجب ومستحب، وترك ما نهى الله عنه بلا تفريق بين محرم ومكروه، واختيار ما فعله النبي ﷺ في باب المباحات مجتهداً في فعله بنية صالحة تجعله قربة.

وقد جاء الإسلام بكل ما هو خير للمسلم في دينه ودنياه، كما أنه يقرّ كل ما فيه خير للمسلم في بدنه وعقله ودينه، وماله، وصحته... وغير ذلك، فمن كان كذلك كان متأدّباً بأدب الإسلام، وكلما قلّ تأدّب به هذه الآداب كان ذلك دليلاً على بعده عن ذلك المنهج الإسلامي القويم.

منزلة الأدب عند العلماء:

ورد عن العلماء في مدح الأدب وأهله وتفضيله، والحث عليه الكثير من الأقوال التي توضح منزلة الأدب عندهم، فمن ذلك:

- سئل عبد الله بن المبارك رحمته الله: ما خير ما أعطي الإنسان؟ قال: غريزة عقل،

قيل: فإن لم يكن؟ قال: حسن أدب، قيل: فإن لم يكن؟ قال: أخ شفيق يستشير، قيل: فإن لم يكن؟ قال: صمت طويل^(١).

- وقال الشافعي رحمه الله: من أحب أن يفتح الله قلبه أو ينوره فعليه بالخلوة، وقلة الأكل، وترك مخالطة السفهاء، وبُغض أهل العلم الذين ليس معهم إنصاف ولا أدب^(٢).

- وقال ابن سيرين رحمه الله: كانوا يتعلمون الهدى كما يتعلمون العلم.

- وقال الحسن رحمه الله: إن كان الرجل ليخرج في أدب نفسه الستين، ثم الستين^(٣).

- وقال حبيب بن الشهيد رحمه الله لابنه: يا بني اصحب الفقهاء والعلماء وتعلم منهم، وخذ من أدبهم، فإن ذلك أحب إلي من كثير من الحديث.

- وقال بعضهم يوصي ابناً له: يا بني لأن تتعلم باباً من الأدب أحب إلي من أن تتعلم سبعين باباً من أبواب العلم، نحن إلى كثير من الأدب أحوج منا إلى كثير من الحديث.

- وقال أبو بكر بن المطوعي: اختلفت إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل: ثنتي عشرة سنة وهو يقرأ المسند على أولاده، فما كتبت عنه حديثاً واحداً، إنما كنت أنظر إلى هديه وأخلاقه.

- قال ابن المبارك:

جربت نفسي - فما وجدت لها من بعد تقوى الإله كالأدب

تعلمت الأدب ثلاثين سنة، وتعلمت العلم عشرين سنة، وكانوا يتعلمون الأدب، ثم العلم.
- وقال رويم - العالم الصالح - لابنه: يا بني: اجعل عملك ملجأ، وأدبك دقيقاً - أي: استكثر من الأدب حتى تكون نسبته في الكثرة نسبة الدقيق إلى الملح في العجين، وكثير الأدب مع قليل من العمل الصالح خير من العمل مع قلة الأدب، واعلم أن تعلم قليل الأدب خير من كثير العمل^(٤).

(١) سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٩٧).

(٢) مقدمة المجموع شرح المذهب (١/ ٣١).

(٣) تذكرة السامع والمتكلم (ص ٢).

(٤) سير أعلام النبلاء (١١/ ٣١٦).

أقسام الأدب

أولاً: الأدب مع الله تعالى:

الأدب مع الله تعالى أهم أدب وأعظمه، ويشمل جميع الآداب الإسلامية القولية والعملية، وينتظمها، ويحث عليها، وهو الدين كله على التحقيق.

ومن الأدب مع الله تعالى:

- توحيده جل وعلا؛ وهو رأس الأدب وأعظمه وأصل الدين وأساسه؛ فإن العبادة خالص حق الله جل وعلا، فمن صرفها لغيره فقد ظلم نفسه أعظم ظلم وأشنعه.

- الإخلاص لله ﷻ في القول والعمل والبعد عن الرياء، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُعْبِدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ١١].

- تعظيم الله تعالى وإجلاله، والخوف منه، وتعظيم شعائره، قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهَ بِهِ عِبَادَهُ يَعْْبَادُونَ﴾ [الزمر: ١٦].

- محبة الله تعالى وتقديمها على كل محبة؛ ومحبة من يحبه؛ وبغض ومعاداة من يعاديه ويبغضه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، وفي الحديث: «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما»^(١).

- التوكل على الله تعالى وحده مع الأخذ بالأسباب المشروعة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]، وقال: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣].

- التعلق بالله تعالى واللجوء إليه دون سواه، قال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٦].

- الانكسار لله تعالى والافتقار إليه ودعاؤه والتضرع إليه، قال تعالى: ﴿أَمَّنْ

(١) أخرجه: البخاري (١٦) ومسلم (٤٣) عن أنس رضي الله عنه.

يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ۗ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ [النمل: ٦٢].

- الاستحياء من الله تعالى ومراقبته، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وقال: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٤].

- التحاكم إلى شرع الله تعالى وعدم تفضيل أو تقديم أي حكم على حكمه تعالى، قال سبحانه: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]، وقال: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِرُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١].

- اعتقاد أن شرع الله يُسر، وأن الله تعالى لم يُشرع للناس أبداً شيئاً يعتبر من العسر، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وليس في دينه شيء يسبب حرجاً للإنسان، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

- إحسان الظن بالله تعالى في ذاته، وصفاته، وأفعاله، وقدره، وسعة رحمته، وكمال شرعه، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢]، وقال: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣]، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله»^(١).

- تقوى الله سبحانه وكثرة ذكره، قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]، وقال: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

وفي الحديث القدسي: «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في

(١) أخرجه: مسلم (٢٨٧٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم»^(١).

- الانشغال بالطاعة وهجر المعصية، فمن آمن بالله تعالى رباً معبوداً مطاعاً؛ دفعه ذلك - ولا شك - إلى فعل الطاعات، وأداء الفرائض، والبعد عن المعاصي واجتنابها، تأدباً مع الله، وخوفاً منه، وحذراً من عذابه، وطمعاً في ثوابه، قال تعالى: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٣-١٢٤].

- الاعتزاز بالله تعالى؛ لأن من آمن بالله تعالى، وأيقن بعظيم قدرته وقوته، وشاهد بعينه مظاهر العزة والعظمة الربانية في كل شيء، تشمخ نفسه وتعلو فتصبح نفسه عزيزة بالله تعالى، لا تدلُّ لأي مخلوق أيّاً كان، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

- دعاؤه سبحانه بأسمائه وصفاته، والعمل بمقتضاها، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وفي الحديث: «إن لله تسعة وتسعين اسماً - مائة إلا واحداً - من أحصاها دخل الجنة»^(٢).

- أن يشكر المسلم نعم الله عليه، ويستخدم جوارحه كلها في طاعة الله فهذا شكر النعم، قال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

- عدم القول على الله تعالى بغير علم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦]، وقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

- التوبة والإنابة إليه وطلب المغفرة منه، قال تعالى: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ

(١) أخرجه: البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿النور: ٣١﴾، وقال: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ أُسْرِفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ﴾ [الزمر: ٥٣-٥٤].

- عدم اليأس والقنوط من روح الله ومغفرته، قال تعالى على لسان يعقوب عليه السلام: ﴿وَلَا تَأْيِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْيِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].
- الاعتقاد بأن بيده النفع والضرر والإحياء والإماتة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس: ١٠٧].
- الصبر على أقداره والرضا بقضائه وتصديق أخباره، قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الحج: ٣٤-٣٥].

- الالتزام بالعهد والميثاق، والوفاء بالعهود، قال تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَجْبُهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]، وقال سبحانه: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال عز من قائل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَسَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨].

- الحذر من معصيته، وتجنب أسباب سخطه وعقابه، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].
- الحذر من الوقوع في الشرك كبيره وصغيره وجليه وخفيه، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

والمسلم كأنه ينظر إلى الله سبحانه وتعالى وقد قدر عليه، وأخذ بناصيته، وأنه لا مفر له ولا مهرب، ولا ملجأ ولا منجاة منه إلا إليه، فيفر إليه تعالى ويطرح بين يديه، ويفوض أمره إليه، ويتوكل عليه، فيحقق بهذا الأدب مع ربه وخالقه سبحانه وتعالى.

ثانياً: الأدب مع كلام الله تعالى (القرآن الكريم):

إن المسلم يؤمن بقدسية كلام الله تعالى وشرفه وأفضليته على سائر الكلام، ويعتقد بأن القرآن الكريم كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تكلم به الله حقاً ؛ من قال به صدق، ومن حكم به عدل، وأهله هم أهل الله وخاصته، والمستمسكون به ناجون فائزون، والمعرضون عنه هلكى خاسرون، وأنه يشفع لصاحبه يوم القيامة، وأنه جلاء القلوب، وبتعليمه وتعلمه ينال المعلم والمتعلم الخيرية ، ففي الحديث: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(١)، وقال أيضاً: «اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه»^(٢).

- وعلى المسلم أن يُحِلَّ حلاله ويحرم حرامه، ويلتزم بآدابه، ويتخلق بأخلاقه.
- سُئِلَتْ عائشة رضي الله عنها عن خُلُقِ النبي ﷺ، فقالت: «إن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن»^(٣)
- وعلى المسلم أن يراعي جملة من الآداب مع القرآن الكريم كلام الله تعالى، ومنها:
- أن يقرأه على أكمل الحالات، من طهارة وتسوُّكٍ، واستقبالٍ للقبلة، وجُلوسٍ في أدب ووقار، ولا يجوز أن يمسه إلا بطهارة كاملة ، كما لا يجوز أن يقرأه من به حدث أكبر من جنابة وحيض ونفاس، ولو كانت القراءة بلا مس للمصحف.
 - أن يتحرى الإخلاص عند تعلمه وتلاوته، وأن يحسِّن صوته به.
 - أن يعمل بما فيه من أحكام وشرائع، وألا يطلب الدنيا به.
 - أن يرتله ولا يسرع في تلاوته، فلا يقرأه في أقل من ثلاث ليالٍ.
 - أن يلتزم الخشوع عند تلاوته، ويتدبره، ويظهر الحزن فيبكي أو يتباكى.
 - أن يتعلم أحكام تلاوته ويراعيها حال القراءة.

(١) أخرجه: البخاري (٥٠٢٧) من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (٨٠٤) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: مسلم (٧٤٦).

- أن يهتم بمعرفة معانيه ومطالعة ما تيسر من تفاسيره المعتمدة.
- أن يُسِرَّ تلاوته إن خشي على نفسه رياءً أو سمعه، أو كان يشوش به على مصلٍّ.
- ألا يكون عند تلاوته من الغافلين المخالفين له.
- أن يجتهد في أن يتَّصف بصفات أهله الذين هم أهل الله وخاصته.
- استذكاره ومداومة قراءته، وتعاهده حتى لا ينساه.
- الإمساك عن القراءة عند غلبة النعاس.
- أن يُحسِّن الاستماع إليه والإنصات عند تلاوته.
- التسبيح إذا مرَّ بآيات التسبيح، والتعوذ إذا مرَّ بآيات العذاب، وطلب الرحمة إذا مرَّ بآيات الرحمة.
- أن يسجد سجديات التلاوة.
- توقيره وتعظيمه وعدم امتهانه بترك الأتربة عليه فوق الأرفف، أو تعليق آيات منه على الجدران أو جعله خلف الظهر أو مد الرجلين إليه ونحو ذلك مما يشعر بعدم تعظيمه .
- الاجتماع على قراءة القرآن وتدارسه وتدبر معانيه.

ثالثاً: الأدب مع رسول الله ﷺ :

يشعر المسلم الحق في قرارة نفسه بوجوب الأدب الكامل مع رسول الله ﷺ؛ لأن الله قد أوجب الأدب مع النبي ﷺ، فقال: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] وقال: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢].

- ونهى المؤمنين أن يجعلوا دعاءهم للنبي ونداءهم له كدعاء بعضهم بعضاً، فقال: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣].

- وامتدح من يغض الصوت عنده، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٤].
وعاتب الذين أساءوا الأدب معه، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [الحجرات: ٥-٦].
وأوصى باستئذانه قبل مغادرة المواطن المهمة والأمور الجامعة، فقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذِنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ولمَّا كان الصحابة يُناجون رسول الله ﷺ سرًّا ويُكثرون عليه، خفف الله عليه، وأمر من يريد مناجاته أن يقدم بين يدي نجواه صدقة، فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢].

وعلى المسلم أن يعتقد أن الله فرض على المؤمنين طاعة رسوله ﷺ وأوجب عليهم محبته، وحذَّر من مخالفة أمره، فقال: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [التغابن: ١٢]، وقال: ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

ومن وجبت طاعته، وحرمت مخالفته؛ لزم التأدب معه في جميع الأحوال. والله تعالى قد حكَّم رسوله ﷺ فجعله إمامًا وحاكمًا، فقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٥].

وقال سبحانه: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وفي الحديث قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من ولده ووالده والناس

- أجمعين»^(١)، وفي حديث آخر: «أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما»^(٢).
- وقد اختص الله نبيه وحبيبه ﷺ بجمال الخلق والخلق، وحباه من كمال النفس والذات، فهو أجمل مخلوق وأكمله على الإطلاق.
- ومن الأدب مع رسول الله ﷺ:
- ١ - طاعته واقتفاء أثره، وترسُّم خطاه في جميع مسالك الدنيا والدين، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].
 - ٢ - أن لا يُقدِّم على حبه وتوقيره وأمره حبُّ مخلوق، أو توقيره أو أمره، كائنًا من كان.
 - ٣ - موالة من كان رسولُ الله ﷺ يواليه، ومعاداة من كان يعاديه، والرضا بما كان يرضى به، والغضب لما كان يغضب له.
 - ٤ - إجلال اسمه وتوقيره عند ذكره، والصلاة والسلام عليه، واستعظامه، وتقدير شأنه وفضائله.
 - ٥ - تصديقه في كل ما أمر به من أمر الدين والدنيا والآخرة.
 - ٦ - إحياء سنته وإظهار شريعته، وإبلاغ دعوته، وإنفاذ وصاياه.
 - ٧ - خفض الصوت عند قبره، وفي مسجده.
 - ٨ - حب الصالحين وموالاتهم بحبه، وبغض الفاسقين ومعاداتهم ببغضه.
 - ٩ - الحذر من الغلو فيه برفعه عن منزلته التي أنزله الله إياها.
 - ١٠ - عدم إعطائه شيئًا من خصائص الله، كالحلف به، والتوكل عليه، ودعائه، والاستغاثة به.

(١) أخرجه: البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

١١ - الدفاع عن سنته، ورد الشبهات عنها، وعن أزواجه، وأصحابه - رضوان الله عليهم أجمعين -.

رابعاً: آداب النية:

يؤمن المسلم بعظم شأن النية وأهميتها لسائر أعماله الدينية والدنيوية؛ إذ جميع الأعمال تتكيف بها، وتكون بحسبها، فتصح وتفسد تبعاً لها، وإيمان المسلم بأن النية ضرورة لكل الأعمال ووجوب إصلاحها مستمد من قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، ومن قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

والنية هي الباعث على العمل والدافع إليه، ومنه قوله ﷺ: «من همَّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة»^(٢)، فإذا كان الهمُّ صالحاً كان العمل صالحاً، ثبت به الأجر، وتحصل به المثوبة؛ وذلك لفضيلة النية الصالحة، وفي الحديث: «إنما الدنيا لأربعة نفر؛ عبد رزقه الله مالاً وعلماً فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم الله فيه حقاً، فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النية، يقول: لو أن لي مالاً لعملتُ بعمل فلان، فهو بنيته فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالاً، ولم يرزقه علماً فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم الله فيه حقاً، فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً، فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملتُ فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء»^(٣)، فأثيب ذو النية الصالحة بثواب العمل الصالح، وعُوقب صاحب النية الفاسدة بوزر صاحب العمل الفاسد، وكان المرجع في هذا إلى النية وحدها، ومنه قوله ﷺ - وهو بتبوك - : «إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم ميسراً، ولا قطعتم

(١) أخرجه: البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٧٥٠١)، ومسلم (١٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: الترمذي (٢٣٢٥)، وابن ماجه (٤٢٢٨)، من حديث أبي كبشة الأنباري رضي الله عنه.

واديًا إلا كانوا معكم، قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة؟ قال: وهم بالمدينة حسبهم العذر^(١)، فحُسن النية -إذن- هو الذي جعل غير المجاهد في الأجر كالمجاهد.

ومنه قوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، فقيل: يا رسول الله: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ فقال: لأنه أراد قتل صاحبه»^(٢)، فمع أن المقتول لم يرتكب القتل، إلا أن فساد نيته وإرادته طَرَحَه في النار مثل القاتل.

كل هذا يؤكد خطر النية، وعِظَم شأنها وبالع أهمية؛ لذلك على المسلم أن يبين أعماله على صالح النيات، كما يبذل جهده في ألا يعمل عملاً بدون نية، أو بنية غير صالحة؛ إذ النية روح العمل وقوامه، صحة العمل من صحتها، وفساده من فسادها. فعلى المسلم أن يستحضر أن العمل المباح ينقلب بحسن النية إلى طاعة ذات أجر ومثوبة، بخلاف ما لو خلا من نية صالحة، وأما المعاصي فلا تؤثر فيها النية الحسنة -على فرض وجودها- فلا تقلبها إلى طاعة، ولا تجعلها عملاً مشروعاً، فالذي يغتاب شخصاً لتطبيب خاطر شخص آخر هو عاصي لله تعالى، آثم لا تنفعه نيته الحسنة في نظره، والذي يبنّي مسجداً بهالٍ حرام لا يُثاب عليه، بل يُعاقب ويُذم، والذي يبنّي القباب على قبور الصالحين آثم بفعله، ولو زعم أن نيته حسنة، والذي يذبح الذبائح، أو ينذر النذور بنية محبة الصالحين هو مشرك مبتدع عاصي لله تعالى، آثم على عمله، ولو كانت نيته صالحة كما يظنها.

خامساً: الأدب مع النفس:

ينبغي أن يوقن المسلم بأن سعادته في دار الدنيا ودار الآخرة موقوفة على مدى تأديب نفسه، وتطبيبها وتركيتها وتطهيرها، كما أن شقاءها موقوف على فسادها وخبثها، قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ٧-١٠]، وفي الحديث: «كل الناس يغدو، فبائع نفسه

(١) أخرجه: البخاري (٤٤٢٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

فمعتقها أو موبقها»^(١).

من أجل هذا يعيش المسلم كل حياته، وطول دهره مشغلاً بتأديب نفسه وتركيتها وتطهيرها؛ إذ هي أولى ما يؤدّب، وأهم ما يزكّي ويطهر، فيحرص على أخذها بالآداب المزكّية لها، والمطهرة لأدرانها، كما يجنبها كل ما يندسها ويفسدها من سيئ المعتقدات، وفاسد الأقوال والأفعال، يجاهدها ليل نهار، ويحاسبها في كل ساعة.

ولا ينبغي أن يسلك المسلم في سبيل ذلك إلا الطرق الشرعية، التي شرعها رب العالمين في دينه المحكم، وشرّعه المنزل، أما غير ذلك من الطرق البدعية فإنها لا تزكّي نفساً، ولا تُصلح قلباً، مهما ادّعى السالكون لها من دعاوى.

ومن الطرق التي شرعها الله لإصلاح النفس وتأديبها وتطهيرها وتركيتها:

١- التوبة النصوح: بالتخلي عن سائر الذنوب والمعاصي، والندم على الذنوب السابقة، والعزم على عدم العودة إلى الذنب في المستقبل، وإرجاع الحقوق إلى العباد إن كان في الذنب التعدي على حقوقهم الأدبية أو المادية، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨].

٢- المراقبة: بأن يأخذ المسلم نفسه بمراقبة الله تبارك وتعالى، حتى يتم لها اليقين بأن الله مُطَّلِع عليها، عالم بأسرارها، رقيب على أعمالها، خير بأحوالها فلا يخفى عليه شيء من دقيق أحوالها، قائم عليها وعلى كل نفس بما كسبت.

٣- المحاسبة: بأن يخلو المسلم بنفسه كل حين وآخر، يسأل نفسه عما قدّم من عمل يومه، فإن رأى نقصاً في الفرائض لامها ووبّخها، وقام إلى استدراك واستكمال ما نقص، وإن رأى خسارة بارتكاب المنهي عنه استغفر وندم وأناب، وعمل من الخير ما يراه مصلحاً لما أفسد، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلِتَنْظُرَ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨].

(١) أخرجه: مسلم (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

٤- المجاهدة: بأن يعلم المسلم أن نفسه التي بين جنبيه بطبعها ميالة إلى الشر فرارة من الخير أمارة بالسوء، فعليه إذن أن يجاهدها في سبيل الله فإذا أحبت الراحة أتعبها، وإذا رغبت في الشهوة حرّمها، وإذا قصرت في طاعة أو خير عاقبها وزجرها، يأخذها بهذا التأديب حتى تطمئن وتطهر وتطيب، وتلك غاية المجاهدة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

عندئذ تطيب نفسه وتزكو وتطهر وتطمئن، وتصبح أهلاً لكرامة الله تعالى ورضاه. قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤١]، وقال النبي ﷺ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»^(١)، فالمسلم يعلم أن طريقه إلى الجنة محفوف بالمجاهدة وقهر النفس على المكاره.

وهذا رسول الله ﷺ يقوم من الليل حتى تتورّم قدماه، مع أن الله عز وجل قد غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر؛ وكان ﷺ يقول في ذلك: «أفلا أكون عبداً شكوراً»^(٢)، فأبي مجاهدة أكبر من هذه المجاهدة.

وهذا عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يتحدث عن أصحاب رسول الله ﷺ فيقول: «والله لقد رأيت أصحاب محمد ﷺ وما أرى شيئاً يشبههم، كانوا يصبحون شعثاً غُبْرًا صُفْرًا قد باتوا سجّداً وقياماً، يتلون كتاب الله يراوحن بين أقدامهم، وكانوا إذا ذكر الله مادّوا، كما يمد الشجر في يوم شديد الريح، وفاضت أعينهم بالدمع حتى تبلّ ثيابهم»^(٣).

سادساً: الأدب مع الوالدين:

أما صلة الرحم فهي من أوجب الواجبات، وقطعها من أكبر الكبائر، وقد وعد

(١) أخرجه: مسلم (٢٨٢٢)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٤٨٣٦)، ومسلم (٢٨١٩) من حديث المغيرة رضي الله عنه.

(٣) حلية الأولياء، لأبي نعيم (٧٦/١).

الله عز وجل على صلتها بالأجر العظيم في الآخرة، وبالمنفعة العظيمة في الدنيا، من المحبة في قلوب الخلق، وسعة الرزق، وجميل الذكر، وغير ذلك من الآثار الحميدة. والوالدان من أقرب وأولى الأرحام التي يجب أن توصل ببرّهما والإحسان إليهما، والله قد أوجب طاعتهما، وكتب على الولد برّهما والإحسان إليهما، حتى قرن ذلك بحقه الواجب له من عبادته وحده دون غيره، فقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

وجاء رجل إلى الرسول ﷺ يسأله قائلاً: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحَسَنِ صَحَابَتِي؟ قال ﷺ: «أُمُّكَ»، قال: ثم من؟ قال: «أُمُّكَ»، قال: ثم من؟ قال: «أُمُّكَ»، قال: ثم من؟ قال: «أَبُوكَ»^(١).

وحرّم ربنا تبارك وتعالى عقوقهما، كما في الحديث: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات، ووأد البنات»^(٢)، وقال ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشرak بالله، وعقوق الوالدين...»^(٣).

والمسلم إذ يعترف بهذا الحق من البر والإحسان وعدم العقوق لوالديه، عليه أن يؤديه كاملاً طاعةً لله تعالى، وتنفيذاً لوحيته ﷺ، كما عليه أن يلتزم مع والديه بالآداب التالية:

١ - طاعتُهما في كل ما يأمران به، أو ينهيان عنه مما ليس فيه معصية لله تعالى، ومخالفة لشريعته؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ

(١) أخرجه: البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٥٩٧٥)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبه رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٥٩٧٦)، ومسلم (٨٧) من حديث أبي بكره رضي الله عنه.

- عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا^ط وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا» [لقمان: ١٥]، ولحديث النبي ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله»^(١).
- ٢- توقيرهما وتعظيم شأنهما، وخفض الجناح والتواضع لهما، وتكريمهما بالقول وبالفعل فلا ينهرهما، ولا يرفع صوته فوق صوتهما، ولا يمشي أمامهما، ولا يؤثر عليهما زوجة ولا ولدًا، ولا يدعُهما باسمهما، ولا يسافر إلا بإذنهما ورضاهما.
- ٣- برُّهما بكل ما تصل إليه يداه، وتتسع له طاقته من أنواع البر والإحسان، كإطعامهما وكسوتيهما، وعلاج مريضيهما، ودفع الأذى عنهما.
- ٤- صلة الرحم التي لا رحم له إلا من قبلهما، والدعاء والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما ووصيتهما، وإكرام صديقيهما.
- ٥- ألا تكون صلة الرحم لهما على وجه المكافأة، فيقتصر في صلته على من يبادلون الصلة، ويقطع من يقطعه، وإنما عليه أن يمثل حديث النبي ﷺ: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»^(٢).
- ٦- المداومة على صلتيهما، ولو كانا قاطعين، وتحمل أذاهما.
- ٧- النصيح لهما، وأمرهما بالمعروف ونهيهما عن المنكر برفق وأدب ولين.
- ٨- كف الأذى عنهما، وإدخال الفرحة السرور عليهما.
- ٩- إبرار قسَميهما، وإعطاؤهما من المال ما يريدان .

سابعًا: آداب تربية الأولاد:

إن الله ﷻ سائل كل عبد عما استرعاه وولَّاه، ومما يُسأل الرجل عنه يوم القيامة أولاده، فإن كانوا صالحين انتفع بهم في الدنيا والآخرة، وإن أهلكهم وقصر في تأديبهم وتربيتهم شقي بهم في الدنيا والآخرة، ولهذه التربية آداب، منها:

(١) أخرجه: البخاري (٥٥)، ومسلم (١٠٠٢)، من حديث أبي مسعود البصري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٥٩٩١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

- ١- حسن اختيار الزوجة؛ لحديث النبي ﷺ: «فاظفر بذات الدين»^(١).
- ٢- احتساب الجهد والمال الذي ينفق عليهم؛ لحديث: «إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة»^(٢).
- ٣- أمرهم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين، والضرب عليها لعشر سنين؛ لحديث النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر؛ وفرّقوا بينهم في المضاجع»^(٣).
- ٤- التفريق بينهم في المضاجع، إذا بلغوا عشر سنين؛ للحديث السابق.
- ٥- تشبّثهم على العقيدة الصحيحة، وتعميق صلتهم بالله تعالى، كما فعل النبي ﷺ مع عبد الله بن عباس لما قال له: «يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك...»^(٤).
- ٦- تعويدهم على السلوك القويم وتصحيح أخطائهم، فقد رأى النبي ﷺ عمرو بن أبي سلمة وكان غلامًا في حجره، ويده تطيش في صحيفة الطعام، فقال ﷺ له: «يا غلام سمّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»^(٥).
- ٧- العدل بين الأولاد في المعاملة والنفقة والهدية، إلا لتأديب متكاسل عن الصلاة، أو سيئ الأخلاق.
- ٨- ملاطفتهم ومداعبتهم وتقبلهم، فعندما دخل الأقرع بن حابس على النبي ﷺ وهو يقبل الحسن والحسين، فقال الأقرع: أوتقبّلون صبيانكم، إن لي عشرة من الولد ما قبّلت منهم أحدًا، فقال النبي ﷺ: «أو أمْلِكُ أن نزع الله من قلبك الرحمة»^(٦).

(١) أخرجه: البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (١٠٠٢) من حديث أبي مسعود البصري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٩٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٤) أخرجه: الترمذي (٢٥١٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه: البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢) من حديث عمرو بن أبي سلمة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه: البخاري (٥٩٩٨)، ومسلم (٢٣١٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

- ٩- الحزم معهم عند الحاجة، وتأمل أمر النبي ﷺ: «واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر»^(١).
- ١٠- تعليمهم ما ينفعهم من علوم الدين والدنيا.
- ١١- الصبر على تربية البنات والإحسان إليهن، وعدم الفرح بالأولاد دون البنات.
- ١٢- تقديم القدوة الحسنة للأولاد، وعدم الدعاء عليهم.
- ١٣- إلزام البنات بالحجاب الشرعي.
- ١٤- العقيقة عن الولد شاتان، وعن البنت شاة.
- ١٥- اختيار اسم حسن له، وإرضاعه حولين كاملين.

ثامناً: آداب العشرة الزوجية:

إن الزواج هو فطرة النبيين -عليهم الصلاة والسلام- وستهم، وهديم، وهو الوسيلة الوحيدة لاستبقاء الجنس البشري على هذه الأرض، وعلاقة الزوجية علاقة قوية جداً، قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

وهذه العشرة لها آداب، فكلما تأدب الزوجان بآداب الإسلام المتعلقة بالعشرة الزوجية، كلما كان ذلك أَدْعَى لاستمرار هذه الحياة، ودوامها واستجلاب البركة من الله تعالى فيها، ومن الآداب المشتركة بين الزوجين:

- ١- الأمانة؛ إذ يجب على كل من الزوجين أن يكون أميناً مع صاحبه فلا يخونه في قليل ولا في كثير، ولا بد من توفر النصح والصدق والإخلاص بينهما في كل شئون حياتهما.
- ٢- الثقة المتبادلة بينهما بحيث يكون كل منهما واثقاً في الآخر، ولا يرتاب في صدقه ونصحه وأمانته.

(١) أخرجه: أبو داود (٤٩٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

- ٣- المودّة والرحمة بحيث يحمل كل منهما لصاحبه أكبر قدر من المودة الخالصة والرحمة الشاملة.
 - ٤- صَبْر كل منهما على سوء خلق الآخر.
 - ٥- عدم التحدث بأمور الفراش والجماع.
 - ٦- الآداب العامة من رفق في المعاملة، وطلاقة في الوجه، وكرم في القول، والتقدير والاحترام.
 - ٧- عدم السخرية من الخلقة .
- ومن الآداب مع الزوج، وهي أيضًا حقوق له:
- ١- طاعة الزوجة لزوجها فيما يأمر ما لم يأمر بمعصية.
 - ٢- عدم إذن الزوجة لأحد في بيت الزوج إلا بإذنه.
 - ٣- عدم امتناع المرأة من زوجها إذا دعاها للفراش.
 - ٤- عدم تصرف المرأة في مال زوجها، أو مالها أو الإسراف فيهما بغير إذنه.
 - ٥- أن تخدم المرأة زوجها.
 - ٦- عدم مجادلة الزوجة لزوجها وقت الغضب.
 - ٧- عدم الإفراط في الغيرة.
 - ٨- اهتمام المرأة بحسن مظهرها والتجمل لزوجها.
 - ٩- المداواة مع الزوج والتغاضي عما قد يظهر من المساوئ البسيطة.
 - ١٠- ألا تطلب الطلاق من غير سبب قوي ومشروع.
 - ١١- صيانة عِرْضه وعِرْضها، والمحافظة على شرفه وشرفها، ورعاية ماله وولده وسائر شئون منزله.
 - ١٢- لزوم بيت الزوجية فلا تخرج منه إلا بإذنه ورضاه.
 - ١٣- كفّ يدها عن السوء، وغضّ طرفها، وخفض صوتها، وكفّ لسانها عن النطق بالفحش والبذاء.

- ١٤ - معاملة أقاربه بالإحسان والبرّ الذي يعاملهم هو به.
- ١٥ - الحذر من كفران العشير وجحود إحسان الزوج.
- ومن الآداب مع الزوجة:
- ١ - أن يعاشرها الزوج بالمعروف فيطعمها مما يطعم، ويكسوها مما يكتسي، ويؤدبها إذا خاف نشوزها.
- ٢ - تعليمها الضروري من أمور دينها، والإذن لها بحضور مجالس العلم.
- ٣ - إلزامها بتعاليم الإسلام وآدابه، ومنعها من التبرج والسفور والاختلاط المحرم وسائر المنهيات.
- ٤ - أن يعدل بينها وبين صُفرتها إن كان لها صُفرة في المطعم والمشرب، والملبس والمسكن، والمبيت في الفراش، ولا يظلم ولا يحيف في شيء من ذلك.
- ٥ - عدم الإفراط في الغيرة.
- ٦ - ظهور الزوج أمام الزوجة بهيئة حسنة تحبها، فالمرأة تحب أن يتزين لها زوجها كما تتزين هي له.
- ٧ - الحذر من تقييحها، أو سبها وشتمها هي أو أهلها، أو ضرب وجهها.
- ٨ - تبسُّط الزوج مع زوجته ومداعبتها والمزاح معها.
- ٩ - تأديبها عند النشوز بوعظها، أو هجرها في المضجع، أو ضربها ضرباً غير مبرح.
- ١٠ - عدم إكراهها، أو التضييق عليها بهدف التنازل عن شيء من حقوقها، أو لطلب الخلع منه.

آداب الجماع:

إن هذه الغريزة خلقها الله سبحانه في الإنسان لتكون دافعاً له لالتماس الزوجة، حتى يكون منها النسل بالجماع الذي هو وسيلة التناسل، وهو مما يرجع إلى طبيعة الإنسان وجبلته، وهو أمر مركب في الإنسان.

ومن شمولية الإسلام لأُمور الدين والدنيا أن اهتم بهذه الغريزة، وذكُرت في القرآن والسنة بألفاظ مهذبة عفيفة لا تחדش حياءً، ولا تشمئز من سماعها الآذان، فاستخدم لفظ الحرث، والرفث، والمعاشرة، والإتيان، والتغشّي، والمباشرة، قال تعالى: ﴿فَالْعَنَ بِشِرْوَهُنَّ وَأَتَّعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى الرجل أهله فليقل: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا»^(١).

وجعل الإسلام في جماع الرجل زوجته أجراً وثواباً؛ حرصاً على العفة، وبعداً عن الرذيلة، ففي الحديث قال ﷺ: «وفي بُضع أحدكم صدقة»^(٢).

وهناك آداب شرعها الإسلام لتحقيق الغاية من الجماع، ينبغي على المسلم أن يتأدب بها، ويحرص عليها، منها:

- ١- النية الصالحة عند الجماع بالإعفاف، وغض البصر، وطلب الذرية الصالحة لعمارة الأرض، وإعفاف الزوجة.
- ٢- التهيؤ للجماع بما يناسبه من ملبس وتعطر وتزيّن ومداعبة لإرضاء الطرفين وقضاء الوطر.
- ٣- الملاعبة والمداعبة قبل المواقعة.
- ٤- إتيان المرأة كيف شاء إذا كان في الفرج مجتنباً الدبر.
- ٥- الحذر من إتيان المرأة وهي حائض أو نفساء.
- ٦- ألا ينزع الرجل حتى تقضي المرأة وطرها وشهوتها.
- ٧- الذكر والدعاء عند الجماع، وشكر الله على هذه النعمة أن يسرها له في الحلال.
- ٨- الوضوء عند الرغبة في معاودة الجماع.

(١) أخرجه: البخاري (٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: مسلم (١٠٠٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

- ٩- غسل اليد إذا أراد أن يأكل أو يشرب بعد الجماع.
- ١٠- عدم الجماع مع الجوع الشديد، أو الشبع الشديد؛ لأن ذلك يضر الجسم ضررًا بالغًا.
- ١١- عدم التحدث بشأن أمور الفراش وما يكون بين الزوجين.
- ١٢- عدم الإفراط في الجماع، وليكن عند ثوران الشهوة واشتداد الرغبة.
- ١٣- اجتناب مثيرات الشهوة في الصيام الواجب كنهار رمضان؛ فإنه قد يفضي إلى الجماع فيه، وهو مُحَرَّم.
- ١٤- إجابة المرأة زوجها على آية حال إذا دعاها إلى الفراش.

تاسعًا: الأدب مع الجيران:

- من أعظم الحقوق في الإسلام حقُّ الجار على جاره، قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء: ٣٦].
- وقال النبي ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»^(١)، وفي الحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»^(٢).
- ومن آداب الجوار وحقوقه ما يلي:
- ١- اختيار الجار الصالح قبل السكنى إن أمكن، فإن الجار الصالح من السعادة.
 - ٢- أن يحب لجاره ما يحب لنفسه من الخير.
 - ٣- عدم إيذائه بأي شيء من قول أو فعل، ولا يتطلع على عوراته، ولا يؤذيه بميزاب يصب عليه.
 - ٤- الإحسان إليه دائمًا، بأن ينصره إذا استنصره، ويعوده إذا مرض، ويهتئ إذا فرح.
 - ٥- تحمُّل أذى الجار والصبر عليه.

(١) أخرجه: البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: البخاري (٦٠١٩) من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه، ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

- ٦- مواساته بالطعام ولا سيما إذا كان فقيراً؛ وبالمال إذا كان محتاجاً.
 - ٧- مشاركته الفرح والحزن، والإهداء إليه.
 - ٨- أن يعرض عليه البيت قبل غيره إذا أراد بيعه والتحول عنه.
 - ٩- ألا يمنع جاره من غرس خشبة في جداره.
 - ١٠- تعظيم حرمة الجار وعدم خيانتة.
 - ١١- أن يؤدي إليه كل حقوق المسلم على أخيه المسلم.
 - ١٢- النصيح له وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.
 - ١٣- طلاقة الوجه وبشاشته له ولأولاده، وإدخال السرور عليهم بالإهداء، أو التهنئة في نجاح أو تفوق، أو غير ذلك.
- وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، فقيل: من هو يا رسول الله؟ فقال: الذي لا يأمن جاره بوائقه»^(١)، أي: شروره، وقوله ﷺ عن المرأة التي قيل له: إنها تصوم النهار وتقوم الليل إلا أنها تؤذي جيرانها، قال: «هي في النار»^(٢).

عاشراً: الأدب مع الأقارب:

المسلم يلتزم مع أقاربه وذوي رحمه نفس الآداب التي يلتزم بها مع والديه وإخوانه، وكلما كان ذو الرحم أقرب كانت صلته أوجب، ووجب على الواصل أن يبدأ، والصلة وإحسان الصحبة تكون على حسب درجة القرابة، وقد وعد الله ﷻ الواصل بالأجر العظيم في الآخرة، وبالمنفعة الدنيوية العظيمة من المحبة في قلوب الخلق، وسعة الرزق، وجميل الذكر، وحذر ربنا سبحانه من قطيعة الرحم، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ

(١) أخرجه البخاري: (٦٠١٦) من حديث أبي شريح العدوي بلفظ «... جاره بوائقه»، ومسلم (٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد: في «المسند» (٤٤٠ / ٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٦ / ١٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يُوصَلْ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ [الرعد: ٢٥]، وقال سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، وقال ﷺ: «من سرّه أن يُبسط له في رزقه، وأن يُنسأ له في أثره، فليصل رحمه»^(١).

وينبغي مراعاة هذه الآداب المتعلقة بصلة الرحم، ومنها:

- ١ - النية الصالحة والإخلاص عند صلتهم ومودّتهم.
- ٢ - أن يبدأ بالأقرب فالأقرب؛ لحديث النبي ﷺ: «أُمَّكَ، ثم أُمَّكَ، ثم أُمَّكَ، ثم أبوك، ثم أدناك فأدناك»^(٢).
- ٣ - أن يقدم في الصلة أتقاهم الله سبحانه وأصلحهم.
- ٤ - ألا تكون الصلة على وجه المكافأة.
- ٥ - المداومة على صلة ذي الرحم القاطع وتحمل أذاه.
- ٦ - البدء بهم في الصدقة والمعروف إن كانوا فقراء، فقد قال ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة».
- ٧ - النصيح لهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر.
- ٨ - كف الأذى عنهم، وإدخال السرور عليهم.

حادي عشر: الأدب مع المسلم:

يؤمن المسلم بأن لإخوانه المسلمين حقوقاً وآداباً تجب لهم عليه، فيلتزم بها ويؤديها لهم، وهو يعتقد أنها عبادة لله تعالى، وطاعة يتقرّب بها إليه سبحانه. وهذه الحقوق والآداب أوجبها الله تعالى على المسلم؛ ليقوم بها نحو أخيه المسلم، ففعلها طاعة لله تعالى وعبادة له؛ ومن هذه الآداب:

- ١ - أن يسلمّ عليه إذا لقيه ويصافحه؛ لحديث النبي ﷺ: «وتقرأ السلام على من

(١) أخرجه: البخاري (٥٩٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم (٢٥٥٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

- عرفت، ومن لم تعرف»^(١).
- ٢- أن يُشَمَّتَه إذا عطس؛ لحديث: «وتشميت العاطس»^(٢).
- ٣- أن يعودَه إذا مرض، ويدعو له بالشفاء.
- ٤- أن يشهد جنازته إذا مات.
- ٥- أن يبرَّ قَسَمَه إذا أقسم عليه في شيءٍ لا محذور فيه.
- ٦- أن ينصح له إذا استنصحه في شيء من الأشياء، أو أمر من الأمور؛ لحديث النبي ﷺ: «الدين النصيحة، قيل: لمن يا رسول الله؟» فقال: لله ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٣).
- ٧- أن يحب له ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه.
- ٨- أن ينصره ولا يخذله في أي موطن يحتاج فيه إلى نصره وتأييده.
- ٩- ألا يمسه بسوء، أو يناله منه مكروه.
- ١٠- أن يتواضع له ولا يتكبر عليه، ولا يقيمه من مجلسه ليجلس فيه.
- ١١- ألا يهجره أكثر من ثلاثة أيام إلا لسبب ديني.
- ١٢- ألا يغتابه، أو يحتقره، أو يعيبه، أو يسخر منه، أو ينزهه بلقب سوء أو ينم عنه حديثاً للإفساد.
- ١٣- ألا يسبه بغير حق، حيّاً كان أو ميتاً، وأشعها سب الوالدين أو التسبب فيه بسبّ الغير.
- ١٤- ألا يحسده، أو يظن به سوءاً، أو يبغضه، أو يتجسس عنه.
- ١٥- أن لا يغشه، أو يخدعه، أو يفسد زوجته عليه.
- ١٦- أن يخالقه بخلق حسن؛ فيبذل له المعروف، ويكف عنه الأذى، ويلقاه بوجه

(١) أخرجه: البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٥١٧٥)، ومسلم (٢٠٦٦) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

- طلق، ويقبل منه إحسانه، ويعفو عن إساءته، ولا يكلفه ما ليس عنده، فلا يطلب العلم من جاهل، ولا البيان من عيى.
- ١٨- أن يوقره إن كان كبيراً أو عالماً، ويرحمه أن كان صغيراً أو عاجزاً.
- ١٩- أن ينصفه من نفسه، ويعامله بما يجب أن يُعامل به.
- ٢٠- أن يعفو عن زلاته، ويستر عوراته، ولا يتسمّع إلى حديث يخفيه عنه.
- ٢١- أن يساعده إذا احتاج إلى مساعدته، وأن يشفع له في قضاء حاجته إن كان يقدر على ذلك.
- ٢٢- أن يعطيه إذا سأله بالله، وأن يكافئه على معروفه أو يدعو له.
- ٢٣- أن يدعو له ولأولاده، ومن يتعلق به بخير ما يدعو به لنفسه ولأولاده؛ لحديث النبي ﷺ: «ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك: ولك بمثل»^(١).

ثاني عشر: الأدب مع الكافر:

يعتقد المسلم أن سائر الملل والأديان باطلة، وأن أصحابها كفار، إلا الدين الإسلامي فإنه الدين الحق، وأصحابه هم المسلمون المؤمنون؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٥]، وحديث النبي ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار»^(٢).

فبهذه الأخبار الصادقة يعلم المسلم أن سائر الأديان التي كانت قبل الإسلام قد نُسخَت بالإسلام، وأن الإسلام هو دين البشرية العام، فلن يقبل الله من أحد

(١) أخرجه: مسلم (٢٧٣٢) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (١٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

دينًا غيره، ولا يرضى بشرع سواه، ومن هنا يرى المسلم أن كل من دان الله تعالى بغير الإسلام فهو كافر، ويلتزم المسلم معه بالآداب التالية:

- ١ - عدم إقراره على الكفر، وعدم الرضا به؛ إذ الرضا بالكفر كفرٌ.
- ٢ - بغضه ببغض الله تعالى له؛ إذ الأصل أن يكون الحب والبغض في الله.
- ٣ - الحذر من موالاته ومودته، قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨].

- ٤ - إنصافه، والعدل معه، وإسداء الخير له إن لم يكن محاربًا للمسلمين.
- ٥ - يرحمه بالرحمة العامة كإطعامه إن جاع، وسقيه إن عطش، ومداواته إن مرض، وكإنقاذه من تهلكة، وتجنبيه الأذى.
- ٦ - عدم أذيته في ماله أو دمه أو عرضه إن كان بينه وبين المسلمين عهد، أو كان ذميًا والذمي هو اليهودي أو النصراني الذي يعيش في بلاد الإسلام ويلتزم بأحكام المسلمين.
- ٧ - جواز الإهداء إليه وقبول هديته، وأكل طعامه إن كان يهوديًا أو نصرانيًا.
- ٨ - عدم تزويجه المؤمنة، ويجوز للمسلم أن ينكح من الكتابيات المحصنات من أهل الكتاب.
- ٩ - لا يبدؤه بالسلام، وإن سلم رد عليه المسلم بقوله: «وعليكم»^(١).
- ١٠ - مخالفته وعدم التشبه به، فلا يجوز أن يتشبه المسلمون بالكفار في ملابسهم ولا هيئاتهم ولا طريقة كلامهم ولا مشيتهم ولا أزيائهم، ولا نتخذ أعيادهم أعيادًا للمسلمين يحتفلون بها.

ثالث عشر: الأدب مع الحيوان:

يعتقد المسلم أن الحيوانات التي خلقها الله هي خلق محترم فيرحمها برحمة الله تعالى، إلا ما استثناه الشرع فأمر بقتله، أو يئس خبثه.

(١) أخرجه: البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ويلتزم المسلم نحو الحيوان بالآداب التالية:

١- إطعامها وسقيها إذا جاعت أو عطشت؛ لقول الرسول ﷺ: «في كل ذات كبدٍ رطبة أجرٌ»^(١).

٢- رحمتها والإشفاق عليها، وعدم اتخاذها غرضاً يُرمى بالسهام، وعدم حبسها للقتل.

٣- إراحتها عند ذبحها أو قتلها؛ لحديث: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»^(٢).

٤- عدم تعذيبها بأي نوع من أنواع العذاب سواء كان بتجويعها، أو بضربها، أو بتحميلها ما لا تطيق، أو بالتمثيل بها، أو حرقها بالنار، فقد جاء في الحديث أن امرأة: «دخلت النار في هرة حبستها»^(٣)، ولما مر ﷺ بقرية النمل وقد أحرقت، فقال: «إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار»^(٤).

٥- إباحة قتل المؤذي منها؛ كالكلب العقور، والحية، والعقرب، والفأرة، والغراب؛ لحديث: «خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا»^(٥).

٦- جواز وسم النعم من الإبل والغنم في آذانها للمصلحة، أما غير النعم فلا يجوز.

٧- معرفة حق الله فيها بأداء زكاتها إذا كانت مما يزكى.

٨- عدم التشاغل بها عن طاعة الله، أو اللهو بها عن ذكره سبحانه، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ ءَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ٩].

(١) أخرجه: البخاري (٢٤٦٦)، ومسلم (٢٢٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: البخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه: أبو داود (٥٢٦٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) أخرجه: مسلم (١١٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

رابع عشر: آداب المساجد:

المساجد هي بيوت الله تعالى ، وقد رفع الله تعالى شأنها، فقال: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦]، وتعلق القلب بها وحبها سبب من أسباب نجاة العبد من هول أرض المحشر، وفي أن يُظَلَّه الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله؛ لقول النبي ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»، فذكر النبي ﷺ منهم «رجل قلبه معلق بالمساجد»^(١).

وهناك آداب تتعلق بالمساجد ينبغي مراعاتها والتأدب بها، منها:

- ١- إخلاص النية لله تعالى في بنائها، وارتياحها، وعدم التظاهر بالرياء والسمعة.
- ٢- الدخول بالرجل اليمنى، وذكر الله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.
- ٣- ألا يجلس إذا دخل المسجد إلا بعد أن يصلي ركعتين.
- ٤- السعي إلى المساجد بسكينة ووقار.
- ٥- تعظيم المساجد، وعدم اللغو فيها بارتفاع الأصوات، أو الكلام بما لا فائدة فيه.
- ٦- عدم تعطر المرأة، ويُراعى اتخاذ باب خاص للنساء منعاً للاختلاط.
- ٧- المحافظة على نظافة المساجد وعدم اتخاذها طرقاتاً.
- ٨- ألا يتخذ المرء لنفسه مكاناً ثابتاً في المسجد.
- ٩- تعلق القلب بها، وعدم زخرفتها أو الإسراف فيها.
- ١٠- ألا ينشد المرء ضالته في المسجد، وألا يخرج بعد الأذان.
- ١١- عدم البيع أو الشراء في المسجد، وصيانتها عن حديث الدنيا ورفع الأصوات.
- ١٢- الخروج بالرجل اليسرى، وذكر الله أيضاً بدعاء الخروج.
- ١٣- عدم المكث فيها للجنب والحائض والنفساء إلا عابري سبيل.

(١) أخرجه: البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

- ١٤ - نيّة الرجوع إليها في الصلاة التي تليها.
- ١٥ - اجتناب الحضور إلى المساجد لمن أكل ثومًا أو بصلاً.
- ١٦ - استحباب التبكير إلى المساجد والسعي إليها في الجمّع، والصلوات المفروضة، ودروس العلم.
- ١٧ - جواز النوم أو الاستلقاء في المسجد، وكذلك الأكل والشرب مع مراعاة حرمة المسجد.
- ١٨ - عدم اتخاذ ساعات ذات أجراس كنواقيس النصرى، أو تعليق صور أو مجسمات بارزة فيها.
- ١٩ - أن تكون صفوف النساء خلف صفوف الصبيان والرجال إذا لم يكن هنّ مُصلى خاص بهن.

خامس عشر: آداب الصدقة:

الصدقة من الأعمال الصالحة التي هي خير ما يقرب العبد إلى الله تعالى، ومن أسباب الوقاية من عذاب القبر، والاستئصال بظل الله تعالى يوم القيامة، وقد حثّ ربنا عليها وعلى الإنفاق في سبيله، وأخبر أنه يضاعفها إلى سبعمائة ضعف، فقال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أُنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وفي الحديث: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظلّ إلا ظله» فذكر رسول الله ﷺ منهم: «رجل تصدّق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»^(١).

وحتى يحظى المسلم بما أعدّه الله له من ثواب على الصدقة، لا بد وأن يتأدّب بآدابها، ومنها:

- ١ - إخلاص النية لله تعالى في الصدقة، والتماس مرضاته، والتقرب إليه بالصدقة،

(١) أخرجه: البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

- واجبة كانت أم مستحبة، فإنَّ عدم الإخلاص فيها يبطلها، ويحبط أجرها.
- ٢- تعلم الواجب عليه فيها، ومقاديرها، ولن تخرج، حتى يؤديها على الوجه المراد منها.
- ٣- عدم تأخير الصدقة الواجبة عن وقتها، وإخراجها للأصناف المحددة شرعاً.
- ٤- تقديم الصدقة الواجبة على المستحبة.
- ٥- أن تكون الصدقة من كسب طيب.
- ٦- تحري المحتاجين بالصدقة، وتقديم الجيد والطيب فيها.
- ٧- عدم إبطال الصدقة بالمنِّ والأذى.
- ٨- تقديم ذوي الرحم في الصدقة، فللصدقة عليهم أجران، وللمسكين أجر واحد.
- ٩- إخفاؤها وسترها إلا لفائدة.
- ١٠- عدم الرجوع في الصدقة؛ لحديث النبي ﷺ: «مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء، ثم يعود في قيئه فيأكله»^(١).

سادس عشر: آداب الجلوس والمجالس:

لا يستغني الناس عن مجالس يجلس فيها المرء مع أصحابه وإخوانه، يجادلهم ويسامرهم، ويتبادل الرأي معهم، أو مجالس علم يتعلم فيها الإنسان ما ينفعه في دينه ودنياه، أو مجالس يتحدث فيها الناس حول الأمور العامة والخاصة.

وحياة المسلم كلها خاضعة تابعة للمنهج الإسلامي الذي تناول كل شأن من شئون الحياة، حتى جلوس المسلم وكيفية مجالسته لإخوانه، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا﴾ [المجادلة: ١١].

وفي الحديث قال ﷺ: «إياكم والجلوس في الطرقات»، قالوا: يا رسول الله، ما لنا بد

(١) أخرجه: البخاري (٢٨٥٩)، ومسلم: (١٦٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

من مجالسنا نتحدث فيها، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قالوا: وما حقه؟ قال: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(١).

وقد شرع الإسلام آداباً للمجالس حتى يتأدب أهلها بها؛ ولئلا تكون عليهم حسرة يوم القيامة، من هذه الآداب:

١- ألا يحضر مجلساً فيه منكر إلا بغرض تغيير هذا المنكر، قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ تَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى تَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى تَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

٢- يسلم على أهل المجلس، ثم يجلس حيث ينتهي به المجلس.

٣- لا يقيم أحداً من مجلسه؛ ليقعد هو فيه، ولا يجلس بين اثنين إلا بإذنها.

٤- إذا قام أحد من مجلسه، ثم عاد إليه فهو أحق به.

٥- ألا يجلس في وسط الحلقة؛ لورود النهي عن ذلك.

٦- الإخلاص لله بالنية الصالحة في حضور تلك المجالس؛ كي يثاب عليها.

٧- أن يجلس بوقار وسكينة، ولا يدخل إصبعه في أنفه، ولا يكثر البصق والتنخيم، ولا يكثر من التثاؤب.

٨- ليكن قليل الحركة، متزن الكلام، وليتحرر الصواب في حديثه، وليتجنب المزاح الكثير والمرء.

٩- ألا يقاطع أحداً الكلام، أو يطلب منه إعادته.

(١) أخرجه: البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

- ١٠- إذا جلس في الطرقات فليراع: غَضَّ البصر، وكَفَّ الأذى، وردَّ السلام، وإعانة المحتاج، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأن يرشد الضالَّ.
- ١١- أن يستغفر الله عند قيامه من مجلسه تكفيرًا لما عساه أن يكون قد ألمَّ به في مجلسه بقوله: «سبحانك الله وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»^(١).
- ١٢- تحرِّي مجالس الصالحين والعلماء والأتقياء، والحذر من مجالس أصحاب السوء والأهواء والبدع.
- ١٣- توسيع المجلس والتفشُّح فيه.
- ١٤- اجتناب الهيئة التي قد تنكشف فيها عورة الإنسان.
- ١٥- عدم الجلوس بين الظل والشمس، فهو مجلس الشيطان.
- ١٧- اجتناب النجوى المحرمة، وهو الإسرار بالحديث لبعض الحضور دون الآخرين.
- ١٨- الحذر من التنصُّت على حديث الآخرين.
- ١٩- ألا يكثر من الضحك والمزاح وما يسقط المروءة ويذهب الوقار.
- ٢٠- الحرص على ذكر الله والصلاة على النبي ﷺ أثناء المجلس وبعده.
- ٢١- المبادرة بالانصراف إذا انتهى المجلس وقد أُذِنَ بالانصراف أو أمر به، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُتُوا أَلْعَلَّكُمْ دَرْجَتٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١٢].

سابع عشر: آداب اللباس والزينة:

لا بد للإنسان من لباس يستر به عورته، ويحفظ به جسده من شدة الحرِّ، أو البرد، وقد أمر الله تعالى به، فقال: ﴿يَبْنِيْ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ

(١) أخرجه: الترمذي (٣٤٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مَسْجِدٍ [الأعراف: ٣١]، وامتننَّ الله به على عباده، فقال: ﴿يَبْنَىءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تَكُمُ وَرِدْشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

وأمر رسول الله ﷺ به في قوله: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة»^(١).

فباللباس يستر الإنسان عورته، ويتجمل أمام الخلق، وقد بين ﷺ ما يجوز منه وما لا يجوز؛ لذا كان على المسلم أن يلتزم في لباسه بهذه الآداب:

- ١- ألا يلبس الرجال الحرير، ولا الذهب مطلقاً، سواء كان في ثوب أو عمامة أو غيرهما، ويجوز للنساء لبسهما.
- ٢- ألا يطيل الرجل ثوبه، أو سرواله، أو أي شيء من لباسه إلى أن يتجاوز الكعنين؛ لورود النهي عن ذلك.
- ٣- أن يؤثر لباس الأبيض على غيره، ويتجنب الأحمر القاني، ويستحب القميص.
- ٤- أن تطيل المرأة خمارها؛ ليستر رأسها وجهها وعنقها ونحرها وصدرها، وأن يمتد لباسها؛ ليستر جميع بدنها، وحتى يغطي قدميها.
- ٥- ألا يتشبه الرجل في لباسه بلباس الكفار، ولا تتشبه المرأة في زيها بزي الكافرات.
- ٦- ألا تلبس المرأة اللباس الضيق، ولا الشفاف، ولا المبهرج المزين الذي يحدد عورتها ويلفت النظر.
- ٧- ألا يلف الثوب على الجسم كاملاً بحيث لا يترك مخرجاً منه ليديه؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك.
- ٨- ألا يلبس الرجل لبسة المرأة، ولا المرأة لبسة الرجل.
- ٩- أن يبدأ باليمين في لبس الثوب والنعل وترجيل الشعر، وباليسرى عند الخلع.

(١) أخرجه: النسائي (٢٥٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

- ١٠ - أن يقول إذا لبس شيئاً جديداً: «اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له»^(١).
- ١١ - أن يدعو لأخيه المسلم إذا رآه لبس جديداً بـ: «أَبْلٍ وَأَخْلِق»^(٢).
- ١٢ - التواضع في اللباس والحذر من الخيلاء والتكبر، وعدم اتخاذ ثوب شهرة.
- ١٣ - شكر الله ومشاهدة نعمته عليه باللباس.
- ١٤ - جواز التختيم بالفضة في اليمنى أو اليسرى، ويسن في الخنصر.
- ١٥ - طهارة اللباس وستر العورة، واجتناب ما عليه صلبان أو تصاوير.

ثامن عشر: آداب الأكل والشرب:

- إن المسلم ينظر إلى الطعام والشراب، باعتبارهما وسيلة إلى غيرهما، لا غاية مقصودة لذاتها، فهو يأكل ويشرب من أجل المحافظة على سلامة بدنه الذي به يعبد الله تعالى، وإذا نوى بأكله أو شربه التقوية على العبادة، حُوِّلَت من عادة إلى عبادة وأُثِيبَ عليها، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]، وهذا هو ميزان الأكل والشرب في الإسلام بغير إسراف.
- ومن هنا كان على المسلم أن يلتزم في مأكله ومشربه بآداب شرعية خاصة، منها:
- ١ - أن يُطَيَّبَ طعامه وشرابه بأن يُعَدَّهما من الحلال الطيب الخالي من شوائب الحرام.
- ٢ - أن ينوي بأكله وشربه التقوية على عبادة الله تعالى، وإِعْفَافَ نفسه عن الأكل الحرام؛ حتى يثاب على مأكله ومشربه.
- ٣ - أن يضع طعامه على سفرة فوق الأرض، ويجلس على الأرض لا على مائدة؛

(١) أخرجه: الترمذي (١٧٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) لحديث البخاري (٥٨٢٣) عن أم خالد بنت خالد، قالت: أتني النبي ﷺ بشباب فيها خميصة سوداء صغيرة، فقال: «من ترون أن نكسو هذه؟» فسكت القوم، قال: «أئتوني بأُم خالد» فأتي بها تحمل فأخذ الخميصة بيده فألبسها، وقال: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي».

- فهذا أقرب إلى التواضع.
- ٤- أن يجلس متواضعاً بأن يجثو على ركبتيه، ويجلس على ظهر قدميه، أو ينصب رجله اليمنى، ويجلس على اليسرى إن أمكنه.
- ٥- أن يقنع ويرضى بالموجود من الطعام ولا يعيبه، فإنه أعجبه أكل، وإن لم يعجبه ترك.
- ٦- أن يأكل مع غيره من ضيفٍ أو أهلٍ أو ولدٍ أو خادمٍ.
- ٧- أن يبدأه بيسم الله، وأن يختمه بالحمد لله، وأن يأكل بثلاثة أصابع من يده اليمنى تواضعاً.
- ٨- أن يصغر اللقمة ويجيد المضغ، ويلعق الصفحة وأصابعه إن بقي فيها شيء قبل مسحها أو غسلها في آخر طعامه.
- ٩- إذا سقط منه شيء مما يأكل أزال عنه الأذى وأكله.
- ١٠- ألا ينفخ في الطعام ولا الشراب الحار ويتنظر حتى يبرد.
- ١١- ألا يبدأ تناول الطعام أو الشراب وفي المجلس من هو أولى منه لكبر سنٍّ أو زيادة فضل وعلم.
- ١٢- ألا ينظر إلى الرفقاء أثناء الأكل، ولا يراقبهم.
- ١٣- ألا يفعل ما يستقذره الناس عادة؛ بنفض اليد في الطعام، أو الإمساك بالطعام ثم تركه، أو تناثر الطعام من فمه، ونحو ذلك.
- ١٤- أن يمسك عن الأكل قبل الشبع اقتداءً بالرسول ﷺ.
- ١٥- أن يخلل أسنانه ويتمضمض ويغسل يده بعد الأكل تطهيراً للفم وليده.
- ١٦- عدم الأكل على شبع منعاً للإسراف والتخمة والأمراض.
- ١٧- إجابة الدعوة بشرط ألا يكون فيها شيء محرّم؛ إلا لمن يقوم بتغيير المنكر.
- ١٨- عدم الأكل في آنية الذهب والفضة.
- ١٩- الاجتماع وتكثير الأيدي على الطعام.
- ٢٠- والأكل مما يليه.

- ٢١- عدم القرآن بين تمرتين.
 ٢٢- عدم خلط القشر والنوى بالطعام.
 ٢٣- إذا وقع الذباب في الإناء يغمسه، ثم ينزعه ويشرب، وهذا لمن قدر عليه.
 ٢٤- إطعام الزوجة باليد يتودد بذلك لها، وتقوية للعاطفة بين الزوجين.
 ٢٥- عدم مسح اليد بالخبز ونحوه إلا إذا أكله.
 ٢٦- الشرب قاعدًا ثلاثًا مصًا قدر الإمكان.
 ٢٧- عدم الشرب من فم السقاء، أو التنفس في الإناء.
 ٢٨- أن يكون ساقى القوم آخرهم شربًا.
 ٢٩- الدعاء قبل شرب اللبن بـ: «اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه»^(١).

تاسع عشر: آداب الضيافة والوليمة:

الضيافة من آداب الإسلام وشعائره التي اهتم بها، بل ومن علامات الإيمان، وقد ذكر القرآن قصة إبراهيم عليه السلام مع الملائكة ومدى كرمه في ضيافتهم، وهو لا يعرفهم، فقال: «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ فَرَأَى إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ» [الذاريات: ٢٤-٢٧].

وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، قالوا: وما جائزته؟ قال: يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة»^(٢).

وقد شرع الإسلام آدابًا للضيافة لكلاً الطرفين، للضيف، وللضيف، وينبغي لكل منهما أن يتأدب بهذه الآداب حتى تؤدي الضيافة ثمرتها، ومن هذه الآداب:

(١) أخرجه: الترمذي (٣٤٥٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
 (٢) أخرجه: البخاري (٦١٣٥)، ومسلم (٤٨) من حديث أبي شريح رضي الله عنه.

أ- في الدعوة إليها:

- ١- أن يدعو المسلم لضيافته الأتقياء دون الفُسَّاق والفجرة؛ لحديث: «...ولا يأكل طعامك إلا تقي»^(١).
- ٢- ألا يخصَّ بضيافته الأغنياء دون الفقراء.
- ٣- ألا يقصد بضيافته التفاخر والمباهاة، بل الإخلاص والافتداء بالنبي ﷺ.
- ٤- ألا يدعو إليها من يعلم أنه يشق عليه الحضور، أو أنه يتأذى ببعض الحاضرين.

ب- في آداب إجابتها:

- ١- أن يجيب الدعوة ولا يتأخر عنها إلا من عذر.
- ٢- ألا يميز في الإجابة بين الفقير والغني.
- ٣- ألا يفرق في الإجابة بين بعيد المسافة وقريبها.
- ٤- ألا يمتنع من أجل صومه، بل يحضر، ثم إن شاء فلا يأكل.
- ٥- أن ينوي بإجابه إكرام أخيه المسلم؛ ليثاب على ذلك.

ج- في آداب حضورها:

- ١- ألا يطيل الانتظار عليهم فيقلقهم إلا لعذر، وألا يُعجِّل المجيء فيفاجئهم قبل الاستعداد.
- ٢- أن يجلس حيث يشير إليه صاحب المكان، ولا يتصدر المجلس، بل يتواضع.
- ٣- أن يُعجِّل بتقديم الطعام للضيف؛ لأن في تعجيله إكرامًا له.
- ٤- ألا يبادر برفع الطعام قبل أن تُرفع الأيدي عنه، ويفرغ الجميع من الأكل.
- ٥- أن يقدم لضيفه قدر الكفاية؛ إذ التقليل نقص في المروءة، والزيادة تصنع ومראה.
- ٦- حسن استقبال الضيف بالتبسم، وطلاقة الوجه، وعبارات الترحيب والبشر.
- ٧- إحضار الطعام إلى مكان الضيف، إلا إذا اعتاد الناس مجلس طعام غير مجلس الاستقبال.
- ٨- أن يخدم صاحب البيت ضيوفه بنفسه، إلا لعذر مرض أو كبر سن.

(١) أخرجه: الترمذي (٢٣٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

- ٩- أن يتأدب الضيف بآداب الاستئذان والزيارة، وشكر صاحب البيت.
- ١٠- ألا يثقل على صاحب الضيافة فيحرجه، وألا يزيد على ثلاثة أيام إلا إذا ألح عليه صاحب البيت.
- ١١- أن يُشَيِّع المضيف الضيف بالخروج معه إلى خارج المنزل، فهذا من الإكرام.
- ١٢- أن يكون للمسلم ثلاثة فُرُش: فراش له، وفراش لأهله، وفراش لضييفه.
- ١٣- صُنْع طعام الوليمة والضيافة في حدود الطاقة والحاجة، وعدم الإسراف والمباهاة.
- ١٤- عدم إجابة الدعوة في الوليمة إذا اشتملت على منكرات؛ إلا إذا حضر فأنكرها.

العشرون: آداب السفر:

- السفر من لوازم حياة الإنسان وضرورياتها التي لا غنى عنها؛ إذ الحج والعمرة، والغزو، وطلب العلم، والتجارة، وزيارة الإخوان، وطلب الرزق -وهي كلها ما بين فريضة وواجب- لا بدَّ لها من رحلة وسفر، ومن هنا كانت عناية الإسلام بالسفر وأحكامه وآدابه عناية كبيرة، ومن هذه الآداب:
- ١- النية لصالحة؛ لأن المسلم يكتب له في سفره ما كان يكتب له من الأجر قبل سفره، حتى ولو قصر في بعض الأعمال الصالحة بسبب السفر، فقد قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا»^(١).
- ٢- أن يكون السفر في طاعة الله، وأن يستخير الله قبلها، ويستشير الناس.
- ٣- أن يرد المظالم والودائع إلى أصحابها إذا سافر وظن الهلاك.
- ٤- عدم سفر المرأة من غير محرم، واختيار الرفقة الصالحة.
- ٥- أن يستخلف على أهل بيته من يقوم على أمورهم، وأن يستأذن والديه قبل السفر.
- ٦- أن يودّع أهله وإخوانه وأصدقاءه، وأن يقول عند مغادرته: «بسم الله، توكلت

(١) أخرجه: البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(١).

- ٧- ألا يسافر وحده، وأن يخرج في رفقة، ثلاثة فأكثر، وأن يؤمّروا عليهم أحدهم.
- ٨- أن يخرج يوم الخميس أول النهار وأن يكبر على كل مكان عالٍ.
- ٩- التزود بالنفقة الحلال، وترك النفقة الكافية لأهله.
- ١٠- دعاء السفر: «اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده»^(٢).
- ١١- لزوم الجماعة عند النزول للراحة وعدم التفريق، والاستراحة أثناء السفر.
- ١٢- اغتنام الوقت في الذكر والطاعة والإكثار من الدعاء.
- ١٣- أن يُعجّل الرجوع إلى أهله وبلده إذا قضى حاجته من سفره.
- ١٤- إحضار هدايا للأهل، وعدم طردهم ليلاً، وأن يخبرهم برجوعه.
- ١٥- البدء بالمسجد بصلاة ركعتين عند رجوعه، وصنع الطعام للناس.
- ١٦- أن يقول إذا نزل منزلاً: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق؛ لما ورد: «من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك»^(٣).

الحادي والعشرون: آداب النوم:

النوم من النعم التي امتنَّ الله بها على عباده، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا﴾ [النبا: ٩]، وفي قوله: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [القصص: ٧٣].
لأن سكون العبد ساعات بالليل بعد حركة النهار الدائبة مما يساعد على حياة

(١) أخرجه: الترمذي (٣٤٢٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (١٣٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه: مسلم (٢٧٠٨) من حديث خولة بنت حكيم رضي الله عنها.

الجسم، وبقاء نمائه ونشاطه؛ ليؤدي وظائفه التي خلقه الله من أجلها، ويجعله عبادة يثاب عليها، بدلاً من أن يخسر كل هذا الكم من ساعات وأيام حياته دون فائدة، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إني لأحتسب نومتي -أي: أرجو الثواب عليها- كما أحتسب قومتي -أي: كما ألتمس أجر قيام الليل-.

وهذه آداب تتعلق بالنوم وتحويله من عادة إلى عبادة يثاب المرء عليها، ومنها:

- ١ - استحضار نيّة صالحة عند النوم، بنية إراحة بدنه وتجديد نشاطه لعبادة ربه.
- ٢ - أن لا يؤخر نومه بعد صلاة العشاء إلا لضرورة، كمذاكرة علم، أو صلة رحم، أو طلب رزق حلال، أو محادثة ضيف، أو مؤانسة أهله.
- ٣ - أن يجتهد في ألا ينام إلا على وضوء، وأن ينام على شقه الأيمن ويتوسد يمينه.
- ٤ - أن يأتي بأذكار النوم كآية الكرسي، وخواتيم البقرة، والتسبيح، والتحميد، والتكبير، ثلاثاً وثلاثين.
- ٦ - أن يدعو بالدعاء الوارد: «باسمك ربي وضعتُ جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»^(١).
- ٧ - أن يجتهد في أن لا ينام وحده، وأن يحذر الشبع قبل النوم.
- ٨ - أن ينام وليس في قلبه غلٌّ ولا حسدٌ لأحد من المسلمين.
- ٩ - غسل اليدين إذا كان فيها أثر دسم، ومضمضة الفم إذا شرب شرباً.
- ١٠ - عدم النوم على سطح بيت ليس له سور.
- ١١ - غسل الفرج والوضوء عند النوم على جنابة.
- ١٢ - قراءة سور من القرآن كان النبي ﷺ يحرص على قراءتها، كسورة السجدة، وسورة الملك، وسورة الإسراء.

(١) أخرجه: البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

- ١٣- صلاة الوتر قبل النوم، واستحضار نية قيام الليل كل ليلة.
- ١٤- النفث في اليدين قبل النوم، وقراءة سورة الإخلاص والمعوذتين، ومسح الرأس والجسد بهما.
- ١٥- نفث الفراش بثيابه، والتسمية قبل النوم.
- ١٦- محاسبة النفس قبل النوم، وتذكر نومة القبر الطويلة.
- ١٧- إغلاق باب البيت بإحكام، وتغطية الإناء والسقاء، وإطفاء السراج.
- ١٨- إذا نام مبكراً توسّد ذراعه، وإذا نام متأخراً توسّد كفّه؛ ليقوم لصلاة الفجر.
- ١٩- إذا رأى في منامه خيراً ذكره، وإذا رأى شراً تفلّ عن شمّاله، واستعاذ بالله من الشيطان، ولا يذكر ذلك لأحد.
- ٢٠- الاكتفاء بالنوم على قدر الحاجة، وعدم الإفراط فيه.
- ٢١- إذا أصابه أرق في الليل، أو استيقظ ذكر الله وكبرّ ودعا، فإنه يستجاب له.
- ٢٢- إذا استيقظ من نومه قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه النشور»^(١) ويأتي بأذكار الاستيقاظ من النوم، ويتوضأ ويصلي.

الثاني والعشرون: آداب الفطرة:

خصال الفطرة هي الآداب التي نصّ النبي ﷺ عليها، وذكر أنها من الفطرة، وهي من سنة الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين- وقيل: خصال الفطرة أي: خصال الدين.

فلهذا ينبغي على المسلم أن يلتزم بالآداب الآتية في خصال الفطرة الثابتة عن رسول الله ﷺ في قوله: «خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار،

(١) أخرجه: أبو داود (٥٠٤٩) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

وننف الإبط، وقص الشارب»^(١).

وفي حديث آخر قال ﷺ: «عشر من الفطرة: قصُّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقصُّ الأظفار، وغسل البراجم، ونف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء»^(٢)، قال الراوي: ونُسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة»^(٣).

وهذه الآداب هي:

- ١- الحتان: وهو واجب للذكور والإناث.
- ٢- نف الإبط: وهو الشعر النابت تحت الإبطين، ويسنُّ نتفه، أو حلقه إن صعب عليه نتفه.
- ٣- تقليم الأظافر، ويستحب أن يبدأ باليمنى، ثم اليسرى.
- ٤- ألا يترك الشارب والأظافر وشعر الإبط وحلق العانة أكثر من أربعين ليلة.
- ٥- إعفاء اللحية وإرخاؤها وتوفيرها، وكلها بمعنى تركها، وعدم الأخذ منها، وهو من الأدب الذي يجب على المسلم التأدب به، ويجب توفيرها وعدم أخذ شيء منها.
- ٦- السواك والمضمضة.
- ٧- غسل البراجم، والبراجم هي: عُقد الأصابع ومفاصلها كلها.
- ٨- حلق العانة، والعانة هي: الشعر النابت فوق ذَكَر الرجل وحواليه، وكذلك النابت حول فرج المرأة.

الثالث والعشرون: آداب الدعاء:

إن للدعاء منزلة عظيمة في الإسلام، فهو من أعظم العبادات؛ لأنه يظهر حاجة الإنسان لربه - سبحانه وتعالى - في جلب النفع ودفع الضرر، وكذلك يُظهرُ تعلقُ

(١) أخرجه: مسلم (٢٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) يعني: الاستنجاء.

(٣) أخرجه: مسلم (٢٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الإنسان بربه وإقباله عليه، وأنه لا حول له ولا قوة إلا بالله وَعَلَىٰ، والدعاء هو العبادة، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال النبي ﷺ: «إن الدعاء هو العبادة»^(١).

وللدعاء آداب إذا تأدب بها الداعي استُجيب له بإذن الله، من هذه الآداب:

- ١ - النية الصالحة بإقامة عبادة الله تعالى، وتعليق حاجته به سبحانه.
- ٢ - الإكثار من الدعاء فإنه من أشرف العبادات، وقد فعله كل الأنبياء.
- ٣ - الدعاء على طهارة والتوجه إلى القبلة.
- ٤ - رفع الأيدي حتى يظهر بياض الإبط؛ لفعل النبي ﷺ ذلك.
- ٥ - البدء بحمد الله تعالى، والثناء عليه والصلاة على النبي ﷺ.
- ٦ - أن يبدأ بالدعاء لنفسه أولاً ثم لغيره، وأن يعزم في المسألة ولا يقولن -مثلاً-: اللهم اغفر لي إن شئت.
- ٧ - حضور القلب في الدعاء واليقين بالإجابة، والأخذ بأسبابها.
- ٨ - عدم الدعاء بإثم أو قطيعة رحم.
- ٩ - عدم الدعاء على النفس أو الولد أو المال.
- ١٠ - عدم الدعاء بالموت لضرر أصابه.
- ١١ - عدم استعجال الإجابة لنفسه، أو العقوبة لغيره في الدنيا.
- ١٢ - إظهار الافتقار والمسكنة والحاجة لله تعالى.
- ١٣ - الدعاء بالجوامع والمآثورات الواردة في القرآن والسنة.
- ١٤ - الإكثار من سؤال الله العافية.
- ١٥ - الدعاء باسم الله الأعظم، وب: يا ذا الجلال والإكرام.

(١) أخرجه: الترمذي (٢٩٦٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

- ١٦- أن يقدم بين دعائه عملاً صالحاً من صدقة، أو صلاة ركعتين أو استغفار.
- ١٧- الإلحاح في الدعاء وطلب الكثير من الله تعالى فهو الغني.
- ١٨- تحري أوقات الإجابة، وأماكن الفضيلة، كالثالث الأخير من الليل، وبين الأذان والإقامة، وعند فطر الصائم، والمسافر، ودعاء الوالدين لأولادهما، والصالحين لمن سواهم ودونهم، ويوم عرفة، وليلة القدر، والدعاء عند الملتزم، وباب الكعبة، وعند المطر... إلخ.
- ١٩- عدم استعجال الإجابة، والعلم بأن الدعاء قد يستجاب، أو يُدَّخَر ليوم القيامة، أو يصرف الله عن صاحبه من سوء بقدر ما دعا.
- ٢٠- اجتناب الأشياء التي تمنع الإجابة من أكل الحرام والاعتداء في الدعاء والظلم.
- ٢١- اجتناب الدعاء بالأشياء المحالة، كرؤية النبي ﷺ يقظةً قبل يوم القيامة، أو سؤال النبوة... وغير ذلك.

الرابع والعشرون: آداب الزيارة:

- التزاور بين المسلمين له أثر كبير في تقوية العلاقات بينهم، وتأليف القلوب وزيادة المحبة والألفة والترابط، وكذلك فإن له فضلاً كبيراً إذا كانت الزيارة في الله، أو لصلوة الأرحام، أو لعيادة المريض، هذا وينبغي لمن أراد أن يزور أحداً من المسلمين أن يتأدب بآداب أرشد إليها الإسلام، منها:
- ١- استحضر النية الصالحة عند الزيارة من جعلها لله ومحبة فيه ورجاء لثوابه.
- ٢- عدم الإكثار من الزيارة لدرجة الإفراط إلا إذا رضي المزمور بذلك ولم يؤذ.
- ٣- تحري الأوقات المناسبة للزيارة.
- ٤- لزوم آداب الاستئذان ثلاثاً، والتعريف بالنفس عند القدوم، وعدم استقبال الباب، وإلقاء السلام عليهم.
- ٥- أن يغض بصره عن محارم أهل البيت، ولا يطلق بصره في نواحي البيت.

- ٦- أن يجلس حيث يأذن له صاحب البيت.
- ٧- ألا يرفع صوته في بيت المَزُورِ.
- ٨- ألا يحاول التسمُّع أو التجسس على أهل البيت.
- ٩- ألا يترك أولاده يفسدون في بيوت الناس بتخريب الأثاث أو ضرب الأولاد... وغيره.
- ١٠- ألا يطيل الزيارة، ولا يؤم أهل البيت في منزلهم إلا إذا أذنوا له.
- ١١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا تطلَّبها الحال.
- ١٢- ألا ينصرف إلا بعد إذن صاحب البيت.
- ١٣- أن يشكر أهل البيت على استضافتهم له، وأن يدعو لهم.
- ١٤- أن يتجنب الزيارة قبل الفجر، وعند الظهر، وبعد صلاة العشاء، فلا يزور في هذه الأوقات الثلاثة إلا لضرورة.

الخامس والعشرون: آداب عيادة المريض:

عيادة المريض - أي: زيارته ومواساته -: من حقوق المسلم على أخيه المسلم، كما قال ﷺ: «حق المسلم على المسلم ست» فذكر النبي ﷺ منها: «إذا مرض فعُدْهُ»^(١)، وفي الحديث أيضًا: «من عاد مريضًا نادى منادٍ من السماء طِبْتَ وطاب ممشاك وتبوأَت من الجنة منزلًا»^(٢).

وقد وردت النصوص الكثيرة التي تحثُّ على عيادة المريض، وينبغي لمن عاد مريضًا أن يتأدب بالآداب الإسلامية المتعلقة بذلك، والتي منها:

- ١- النية الصالحة بأن ينوي بعيادته التماس الأجر والثواب، وأداء حق أخيه عليه تطيبًا لخاطره، وترسيخًا للأخوة والمودة بينهما.

(١) أخرجه: مسلم (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
 (٢) أخرجه: الترمذي (٢٠٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

- ٢- أن لا يتأخر في الذهاب لزيارته.
- ٣- عيادة المريض، ولو كان صغيراً؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، وقد بَوَّب البخاري في صحيحه باباً سَمَّاه: باب عيادة الصبيان.
- ٤- عيادة المريض حتى ولو كان فاقد الوعي.
- ٦- العيادة ولو لمن به مرض بسيط، وفي وقت لا يشقُّ عليه.
- ٧- العيادة ماشياً إن تيسر له ذلك، وتكرارها.
- ٨- سؤال أهل المريض عنه وعن صحته، ولو بعد الزيارة.
- ٩- القعود عند رأس المريض، والدعاء له: «أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ» سبع مرات^(١)، وغير ذلك من الأدعية الواردة مثل: «لا بأس طهور»^(٢).
- ١٠- تبشير المريض بثواب المرض، وتحسين ظنه بالله، ورقيته.
- ١١- تذكير المريض بوجوب الصبر على القضاء وأمره بالرضا.
- ١٢- مَهْمَي المريض عن التسخُّط، أو سبِّ المرض، أو تمنّي الموت.
- ١٣- عدم التطويل في الجلوس عند المريض رحمةً به.
- ١٤- وصية أهله بالصبر على خدمته والإحسان إليه.
- ١٥- لا يُكْرَه المريض على الطعام والشراب والكلام.
- ١٦- يكره حمل باقات الورود للمريض تشبهاً باليهود والنصارى.
- ١٧- تذكير المريض أن ثواب عمله يجري عليه في مرضه إن صحَّت نيته.

(١) أخرجه: الترمذي (٢٠٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: البخاري (٥٦٦٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

السادس والعشرون: آداب الدعوة إلى الله ﷻ

إن من أبرز خصائص هذه الأمة، ومن أعظم الواجبات عليها، وأسباب خيريتها: الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فهي وظيفة الأنبياء والمرسلين وورثتهم، وكل أفراد الأمة، كل حسب استطاعته، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وللدعوة إلى الله آداب تتعلق بها، منها:

- ١- الإخلاص لله تعالى ومراعاة حال المدعوين، كل حسب حاله ولغته وثقافته ومكانته.
- ٢- العلم بمواضع الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر وفقهاها.
- ٣- استغلال كل مناسبة ممكنة للدعوة.
- ٤- مراعاة الأوقات والأحوال المختلفة للدعوة.
- ٥- الرفق والحكمة والموعظة الحسنة في الأمر والنهي.
- ٦- إلزام النفس بالأمر والنهي، ومكارم الأخلاق؛ لتكون أكثر تأثيراً، وأسرع استجابة في نفوس الآخرين.
- ٧- ترتيب الأولويات في الدعوة، فيبدأ بالعقيدة، ثم الصلاة، ويغير المنكر الأكبر، ثم الأقل.
- ٨- عدم تحقير المدعو، وعدم تتبع العورات، والإسراع بالإنكار حتى لا يفضحه.
- ٩- تأليف القلوب بالبشاشة، والدعوة لهم بظهر الغيب بالهداية.
- ١٠- لزوم هدي الأنبياء في دعواتهم، وطريقتهم في عرض رسالاتهم.
- ١١- الصبر على الأذى وتحمل المكروه من السخرية واللمز، وتحمل العقبات في سبيل الله.

١٢ - الحذر من العُجب والغرور والرياء .

السابع والعشرون: آداب الجنائز:

لقد كتب الله الموت على كل مخلوق، وهو عبرة لمن يعتبر، وكفى به واعظاً لمن اتعظ، وعلى المسلم أن يعلم أنه مهما طال عمره فلا بد من لقاء ربه، فالأنبياء وخاتمهم محمد ﷺ قد كتب الله عليهم الموت، وما خُلد أحد منهم، وهم خير البشر، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِن مِّتَ فَهُمْ يَخْلَدُونَ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [الأنبياء: ٣٤-٣٥].

وهناك آداب إسلامية تتعلق بالموت، منذ أن ينزل بالإنسان مرض الموت، وحتى الفراغ من دفنه، بل وبعد ذلك في التعزية، وهذه الآداب تدل على شمولية الإسلام لجميع أحوال المرء، وفيها بركة عظيمة، وأجر كبير لمن لزمها، وأتى بها في وقتها، ومن هذه الآداب:

أ- آداب ما قبل الموت:

١ - جواز البكاء عند المريض مرض الموت، وتذكيره بالوصية والشهادة.

٢ - تذكير الميت بحسن الظن بالله، وتحذيره من الظلم في الوصية.

٣ - تلقين المحتضر لا إله إلا الله.

ب- آداب عند الموت:

١ - الصبر عند الصدمة الأولى بخروج الروح.

٢ - تغميض عيني الميت، وتعصيب فكِّه.

٣ - ألا يقال عند الميت إلا الخير من ذكر واستغفار ودعاء وترحم عليه.

٤ - جواز البكاء من غير نياحة أو صوت، أو شق ثوب، أو لطم خد.

٥ - جواز كشف وجه الميت وتقبيله.

٦ - احتساب الأولاد الذين يموتون صغاراً.

جـ- آداب غسل الميت:

- ١- اختيار مُغْسِلٍ عالمٍ بكيفية الغسل الشرعي، أمين على ما يراه حالة الغسل.
- ٢- غسل الميت وتراً، وخلط الماء بالسدر والكافور، وتطيب الميت.
- ٣- تمشيط شعر الميت، وعمل صفائر للمرأة خلف ظهرها.
- ٤- اغتسال المغسل، وتوضؤ الحامل للجنابة.
- ٥- عدم تغسيل الشهيد، وتكفينه في ثيابه، والمحرم كذلك.
- ٦- جواز تغسيل كلٍّ من الزوجين للآخر.
- ٧- إحسان كفن الميت، وأن يكون أبيض.
- ٨- تكثير عدد المصلين على الجنابة.
- ٩- نهي النائحات من النساء أن يتبعن الجنابة.
- ١٠- أن يقتصر حمل الجنابة على الرجال، مع مراعاة الإسراع بها.
- ١١- عدم الجلوس إلا بعد وضع الجنابة من على أعناق الرجال.
- ١٢- التعزية بالألفاظ الواردة عن رسول الله ﷺ.
- ١٣- حفر اللحد للميت، وتعميق القبر وتوسيعه.
- ١٤- الموعظة عند القبر، والانتظار مع الجنابة حتى تُدفن.
- ١٥- المكوث عند القبر والدعاء للميت، والثناء عليه بخير.
- ١٦- عدم الخوض والوقوف في عرض الميت، أو ذكره بسوء.
- ١٧- عدم الجزم للميت بشيء من جنة أو نار، فالعلم عند الله.
- ١٨- صنع الطعام لأهل الميت، وليس العكس، كما يجري الآن من صنع أهل الميت طعاماً للناس.
- ١٩- زيارة القبور للاتعاظ والاعتبار.
- ٢٠- اجتناب النساء لزيارة القبور إذا خشي منهن الجزع والنياحة وفتنة الرجال.

- ٢١- عدم اتخاذ المساجد على القبور، والحذر من الصلاة عليها.
- ٢٢- عدم الجلوس على القبر أو تخصيصه، أو البناء والكتابة عليه.
- ٢٣- الاحتراس من وطء القبور بالأقدام والنعال.
- ٢٤- عدم إحداث المرأة فوق ثلاث إلا على الزوج أربعة أشهر وعشرًا.

الثامن والعشرون: آداب السلام:

السلام من الطاعات المشروعة، ومن الآداب المسنونة التي جاء الترغيب فيها في القرآن والسنة بمشروعيتها واستحبابها والحث عليها، قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧]، وقال: ﴿وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِهِ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِّنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «أيها الناس أطعموا الطعام، وأفشوا السلام، وصلُّوا الأرحام، وصلُّوا بالليل والناس نيام»^(١).

وقال أيضًا: «لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولن تؤمنوا حتى تحابُّوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم»^(٢)، ومما يتعلق بالسلام من الآداب:

- ١- إفشاء السلام فإن هذا مما أمر به الرسول ﷺ.
- ٢- أن يبدأ المرء من لقيه بالسلام؛ فإنه من حق المسلم على أخيه المسلم.
- ٣- الحرص على تحية الإسلام، وهي: «السلام عليكم»، ولا يستعمل سواها.
- ٤- الحرص على إلقاء السلام كاملاً، وصيغته: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».
- ٥- وجوب رد السلام لمن ألقى عليه.

(١) أخرجه: الترمذي (٢٤٨٥) من حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

- ٦- رد التحية بأحسن منها، أو بمثلها.
- ٧- الحذر من التشبه بغير المسلمين في تحيتهم.
- ٨- الحذر من بدء أهل الكتاب وغير المسلمين بالسلام.
- ٩- رد تحية غير المسلم بقول: «وعليكم» دون قول: «السلام ورحمة الله وبركاته».
- ١٠- يسلم الصغير على الكبير، والقليل على الكثير، والراكب على الماشي، والماشي على القاعد.
- ١١- السلام عند مفارقة المجلس، أو الخروج منه.
- ١٢- التصافح مع السلام عند اللقاء والمقابلة.
- ١٣- إلقاء السلام قبل السؤال والكلام.
- ١٤- عدم السلام عند قضاء الحاجة.
- ١٥- إعادة السلام ثلاثاً إذا لم يسمع.
- ١٦- خفض الصوت بالسلام إذا دخل على نائمين؛ لئلا يزعجهم.
- ١٧- إذا مرَّ على مجلس فيه مسلمون وغير مسلمين سلم عليهم؛ تعظيماً لحق الإسلام.
- ١٨- التسليم إذا مرَّ على الصبيان؛ لفعله ﷺ ذلك.
- ١٩- استحباب تبليغ السلام من شخص لآخر.
- ٢٠- تعميم السلام على من يعرف ومن لا يعرف.
- ٢١- استحباب السلام عند دخول البيت، ولو كان خالياً، وعند الخروج منه.
- ٢٢- يجمع بين اللفظ والإشارة للسلام على الأخرس والأصم والبعيد.
- ٢٣- السلام على أهل القبور بما ورد: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا-إن شاء الله- بكم لاحقون»^(١).
- ٢٤- جواز السلام على المصلي، ويردُّ المصليّ السلام بالإشارة.

(١) أخرجه: مسلم (٩٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

التاسع والعشرون : آداب الذكر:

ذَكَرَ اللهُ تعالى من أفضل الأعمال والقربات، ومن أجلها عند الله تعالى، وأعظمها ثواباً، وهو من أعظم ما أمر الله تعالى به في القرآن، وعلى لسان رسوله ﷺ وأرشد إليه، ووعد عليه بالجزيل من الأجر، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢].

وقوله ﷺ في السبعة الذين يظلمهم الله في ظله: «... ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه»^(١).

ومن الآداب التي ينبغي مراعاتها فيما يتعلق بالذكر، ما يلي:

- ١- الإكثار من ذكر الله تعالى على كل حال، والإخلاص فيه.
- ٢- الجمع بين الذكر باللسان واليد والقلب، فاللسان ينطق، واليد تعقد العدَّة، والقلب يخشع ويستحضر كل لفظ.
- ٣- البكاء ولين القلب مع الذكر والاستغفار.
- ٤- خفض الصوت بالذكر تجنباً للرياء، قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥].
- ٥- اجتناب الأذكار المبتدعة التي لم يرد بها نص، مثل: (حي)، أو (هُو) - أو (يا لطيف) - أو (يا الله)، فلا يجوز الذكر بهذه الألفاظ؛ لأنها ليست من الأذكار الشرعية، وإنما هي كلمات مفردة.
- ٦- الحرص على الأذكار التي ورد ذكر فضلها وعظم ثوابها، مثل: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله - لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم - سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم).

(١) أخرجه: البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٧- الإكثار من الاستغفار.

٨- تقديم الذكر المقيّد المعدود على المطلق غير المعدود.

٩- الإكثار من قراءة القرآن فهو أفضل الذكر.

الثلاثون: آداب قيام الليل:

إن قيام الليل بالصلاة والذكر والتضرّع إلى الله تعالى بالدعاء والقراءة والاستغفار لمن أعظم العبادات وأشرفها، وهو دأب الأنبياء والصالحين، ومن أعظم ما ينور القبور ويضعف الأجور، ويقرب إلى الله تعالى، وهو شرف المؤمن، وله من الفضائل ما لا يحصى، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الْمَزْمَلُ قُمْ إِلَيْكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ١-٢]، ووصف الله عباد الرحمن بأنهم: ﴿يَبْتَغُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا﴾ [الفرقان: ٦٤]، وقال: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦].

ولقيام الليل آداب ينبغي أن تراعى، منها:

١- إخلاص النية لله تعالى، والتماس مرضاته والقرب منه، والحذر من الرياء والسمعة.

٢- ألا يُخصّص ليلة الجمعة بالقيام؛ لورود النهي عن ذلك.

٣- استعمال السواك عند القيام لصلاة الليل.

٤- إيقاظ الأهل للصلاة، ففي الحديث: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى،

وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل

فصلّت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء»^(١).

٥- افتتاح القيام بركتين خفيفتين.

٦- صلاة الليل ركعتين ركعتين، ثم يختمها بالوتر.

٧- إطالة القيام، والترويح بين الجهر والإسرار.

(١) أخرجه: أبو داود (١٣٠٨)، والنسائي (١٦١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

- ٨- النوم إذا شعر بحاجته إليه، أو إذا غلبه في صلاته.
- ٩- قضاء القيام في اليوم التالي في وقت الضحى إذا فاته لنوم أو مرض.
- ١٠- ألا يهجر قيام الليل بعد اعتياده.
- ١١- ألا يكرّر الوتر في ليلة، فإذا صلى الوتر بعد العشاء ونام، ثم أراد أن يقوم من الليل صلى واحدة يُشفع بها الوتر، ثم يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر بواحدة.
- ١٢- أن يجدد لكل ليلة نية القيام، فإذا ما غلبه النوم أو المرض أعطاه الله الأجر، ففي الحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...»^(١).

الحادي والثلاثون: آداب المزاح:

المزاح المتقيّد بضوابط الشرع مباح، كان يفعله النبي ﷺ، فقد كان ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقاً^(٢)، فمن ذلك أنه ﷺ كان يمر على أخ صغير لأنس بن مالك، فيقول له: «يا أبا عمير ما فعل النُّعَيْرُ»^(٣) يعني الطائر الصغير الذي كان يلعب به.

- ومنه أنه جاءه رجل فقال: احملني على ناقة، فقال له النبي ﷺ: «إنا حاملوك على ولد ناقة، فقال الرجل: وما أصنع بولد الناقة؟ فقال ﷺ: وهل تلد الإبل إلا النوق»^(٤).

- ومنه أنه لما جاءته عجوز ﷺ عجوز تسأله أن يدعو لها بالجنة، قال لها النبي ﷺ: «إن الجنة لا يدخلها عجوز، فبكت المرأة وانصرفت، فدعاها ﷺ فبين لها أن الله إذا أدخلهن الجنة حوّلهن أبكاراً، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَهُنَّ إِنِشَاءً فَجَعَلْنَهُنَّ أَبْكَارًا﴾ [الواقعة: ٣٥-٣٦]^(٥)، إلى غير ذلك من المواقف.

(١) أخرجه: البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: الترمذي (١٩٩٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: «قالوا: يا رسول الله إنك تداعبنا! قال: إني لا أقول إلا حقاً».

(٣) أخرجه: البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: الترمذي (١٩٩١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٣٥٧/٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فينبغي على المسلم أن يُراعي في مزاحه أمورًا وآدابًا حتى لا يخرج المزاح عن حدّ المشروع، ومن هذه الآداب:

- ١- النية الصالحة بأن ينوي قطع الملل وصرف السّامة والفتور؛ لتعود للنفس حيويّتها ونشاطها، ويواصل عبادته وسعيه.
- ٢- عدم الإفراط في المزاح لدرجة تُقْسي القلب وتمنع الحشية والوقار.
- ٣- ألا يمزح مع من لا يقبلون مزاحه، أو يكرهونه، فتتقلب إلى عداوة.
- ٤- ألا يمزح في مواطن الجد كمجالس العلم، أو مجالس القضاء، وعند الشهادة، وعند الطلاق.
- ٥- اجتناب ما حرّم الله تعالى أثناء المزاح، مثل: ترويع المسلم على وجه المزاح، والكذب في المزاح، وقذف الناس والافتراء عليهم، والقذح في طائفة معينة من الناس بهتانًا قاصدًا المزاح، والإكثار من النكت الكاذبة والأمثال الشعبية الدارجة غير الصادقة.
- ٦- البعد عن المزاح باليد، وتجنّب الألفاظ القبيحة.
- ٧- عدم الإفراط في الضحك والقهقهة؛ فإنها تذهب الهيبة والوقار.
- ٨- أن يكون المزاح مع من يحتاجون إليه كالنساء والصغار والأصحاب.

الثاني والثلاثون: آداب الهدية:

التهادي بين المسلمين له أثر كبير جدًّا في إشاعة المحبة والمودة بينهم، وتقوية أواصرها، وتعميق مشاعر الأخوة بينهم، ورسول الله ﷺ «كان يقبل الهدية، ويشب عليها»^(١)، وحث ﷺ عليها، فقال: «تهادوا تحابوا»^(٢)، غير أن للهدية آدابًا تتعلق بها، منها:

- ١- استحضار النية عند الهدية بإقامة أدب من آداب الإسلام جلبًا للمودة، وتأليفًا للقلوب.

(١) أخرجه: البخاري (٢٥٨٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٩/٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

- ٢- تقديم ذوي الأرحام والزوجة والجيران عند الإهداء.
- ٣- إبعاد الهدية عن الشبهة أو الحرام، كالإهداء إلى موظف، أو لمن بيده مصالح الناس؛ حتى لا تكون رشوة.
- ٤- ألا تُحتقر الهدية، ولو كانت بسيطة وقليلة.
- ٥- عدم رد الهدية، فهذا ليس من أدب الإسلام.
- ٦- المكافأة على الهدية، أو الدعاء للمُهدي إن عجز عن المكافأة.
- ٧- عدم قبول الهدية للموظف العام، أو ذوي المناصب؛ للشبهة.
- ٨- تخير الأوقات المناسبة للهدية.
- ٩- اختيار الهدية المناسبة.
- ١٠- عدم المن بالهدية.
- ١١- المساواة بين الأولاد في الهدية إذا كانت من الوالدين.
- ١٢- ألا تكون الهدية محرمة شرعاً، كخمر أو آلات معازف، أو أشرطة غناء أو ما شابه ذلك.
- ١٣- تُردُّ هدية الخاطب إذا كان الفسخ من جهة المخطوبة.
- ١٤- هدية الشفاعة لا تجوز فهي من السحت.
- ١٥- جواز قبول الهدية من غير المسلمين إذا كانت لا تشتمل على محرم.

الثالث والثلاثون: آداب الهاتف:

إن الهاتف نعمة من نعم الله تعالى على الإنسان، فقد وفّر على الإنسان الكثير من الجهد والوقت والمال، وقرب المسافات، فصار باستطاعة الإنسان أن يرفع سماعة الهاتف فيكلم قريباً أو صديقاً في بلاد بعيدة، وذلك خلال ثوانٍ قليلة، فيطمئن على أقاربه، أو يصلهم بالسؤال عنهم، أو يُعزي شخصاً في وفاة عزيز له، أو يبارك على مناسبة سعيدة، أو يبرّ والديه بالسؤال عنهما، أو يقضي مصالح مهمة عن طريق الهاتف...

إلى غير ذلك مما سخره الله ويسره، فله الحمد والمنة والشكر على كل نعمه وآلائه، قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، وقال سبحانه: ﴿وَمَخْلُوقٌ مَّا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨]؛ لذا وجب شكر هذه النعمة من نعم الله علينا، والتصرف معها بمقتضى آداب الإسلام.

والإسلام بقيمه الشاملة لم يترك لنا فعلاً أو شيئاً إلا ووضع له آداباً وضوابط، ومن آداب الهاتف:

- ١- تجديد شكر الله تعالى عند كل استخدام له، واستحضار النية الصالحة باتصاله بالوالدين، أو الأرحام، أو للتهاني للإخوة والأصحاب.
- ٢- عدم الاتصال في أوقات غير مناسبة، كالأوقات المتأخرة من الليل، أو في الصباح الباكر، أو في القيلولة؛ إلا إذا علم من المستقبل ترحيباً واستقبالاً.
- ٣- أن يبدأ المتصل بالسلام، ويراعي عدم التطويل في الدقات أكثر من ثلاث.
- ٤- تعريف المتصل بنفسه، وعدم التطويل في الكلام لغير ضرورة.
- ٥- عدم شغل الهواتف العامة لفترات طويلة لغير ضرورة.
- ٦- وضع السماعه برفق عند إنهاء المكالمة وترك المستقبل حتى يُنهي كلامه.
- ٧- ألا يترك الهاتف يرن دون إجابة.
- ٩- ألا يجيب على الهاتف ولا يكلمه في شيء إلا بعد أن يلقي عليه السلام.
- ١٠- اجتناب الهواتف ذات الأجراس الموسيقية، أو ما يشبه أجراس الكنائس.
- ١١- عدم استخدام الهاتف في الغش والخداع والترويع ومعصية الله تعالى.
- ١٢- إغلاق الهاتف المحمول عند دخول المسجد، وفي مجالس العلم والقضاء.
- ١٣- عدم رفع الصوت جداً أثناء الكلام الهاتفي.
- ١٤- التزام آداب الشرع عند الحاجة لوضع رسالة مسجلة، بأن يبدأ بالسلام، ثم يُذكر المتصل بترك اسمه وعنوانه، ووقت الاتصال وسببه، ثم يُختمها بالسلام.

- ١٥- تعليم الصغار آداب استعمال الهاتف بإلقاء السلام، وعدم رفع الصوت، ومعرفة المتكلم.
- ١٦- يجب الحذر من تعليم الصغار الكذب عند الرد على الهاتف بأن تقول: إذا اتصل فلان فقل: أبي أو أمي ليسا موجودين.
- ١٧- الحذر من وضع رنات المحمول على هيئة آية قرآنية أو أذان شرعي، فهذا من امتهان كلام الله وعدم تعظيمه.
- ١٨- عدم التسمع والتنصت إلى حديث الآخرين ومهافاتهم.
- ١٩- الحذر من تسجيل مكالمات دون علم صاحبها إلا لضرورة بالغة ومصلحة شرعية.

الرابع والثلاثون: آداب التداوي:

- لا يخلو المسلم من داء يصيبه، صَغُرَ ذلك الداء أم عظم، وذلك بقدر الله تعالى، وقد جعل الله لكل داء دواءً، وقد كان النبي ﷺ، يتداوى بالقرآن وبغيره، وأرشد إلى التداوي بعدد من الأدوية.
- وهناك بعض الآداب التي تتعلق بالتداوي ينبغي مراعاتها، وهي:
- ١- استحضار النية الصالحة بالتداوي للمحافظة على صحته لأجل طاعة الله تعالى، واستجابة لأمر رسول الله ﷺ.
 - ٢- اعتقاد أن الشفاء بيد الله وحده، وأن الأدوية مجرد أسباب، إذا شاء الله تعالى وقدر الشفاء نفعت، وإذا لم يُرد لم تنفع، قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠].
 - ٣- استشارة أهل الطب والتخصص مِمَّنْ عُرِفَ بتقوى الله تعالى والخوف منه؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].
 - ٤- اجتناب الأدوية المحرمة، فالله تعالى ما جعل شفاء الناس فيما حَرَّمَ عليهم.
 - ٥- استعمال الأدوية المشروعة الوارد فضلها في القرآن والسنة المطهرة، ومنها:
 - العسل.
 - الحجامة.
 - الحناء.

- الرقية الشرعية. - الحبة السوداء.

٦- أخذ تدابير التوقّي من الأمراض قبل وقوعها، فمثلاً لا يسرف في الطعام والشراب؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]، ويتجنّب مواضع العلل والأمراض.

الخامس والثلاثون: آداب الحلف:

إن المسلم قد يحلف أحياناً لغرضٍ ما، سواء طُلب منه القسم، أو أقسم هو من تلقاء نفسه، وقد حذّر القرآن الكريم من كثرة الحلف لغير ما حاجة، فقال: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، وقال سبحانه: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وللحلف آداب ينبغي أن تراعى، منها:

- ١- أن يكون الحلف بالله تعالى، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته.
- ٢- الحذر من كثرة الحلف وتكراره واللجاج فيه، -أي: التهادي في الخطأ-.
- ٣- من حلف بغير الله ناسياً، فليقل: لا إله إلا الله.
- ٤- أن يصدّق المسلم في يمينه، ولا يتجرأ على الحلف بالله كاذباً.
- ٥- أن يصدّق المحلوف له الخالف، ويرضى بالحلف بالله.
- ٦- إبرار القسم ما لم يكن إثماً، كأن يحلف شخص عليك أن تفعل كذا أو لا تفعل كذا، فعليك إبراره -أي: طاعته ما لم يكن إثماً-.
- ٧- إذا حلف على يمين، ثم رأى غيرها خيراً منها، فليرجع عن يمينه الذي حلف، وليكفر عنها.

٨- الحذر من الحلف في كل الأمور، ولغير ضرورة.

- ٩- كفارة اليمين تبدأ بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز ينتقل إلى عتق رقبة، فإن لم يجد ينتقل إلى الصيام، ولا يجوز له أن يصوم مع قدرته على الإطعام.
- ١٠- الطلاق ليس يميناً يُخلف به، وليس له كفارة، فالطلاق جعل لإنهاء العلاقة

الزوجية عند تعذر دوامها، أما الحلف فهو بالله أو باسم من أسمائه.

١١ - الحذر من الحلف بغير الله كالنبي، والكعبة، ورحمة فلان، أو حياة فلان، أو رأس فلان، أو غير ذلك من ألفاظ الحلف المحرمة؛ ففي الحديث قوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(١).

١٢ - الحذر من الحلف لترويج السلع، وهذا يقع كثيراً من التجار والبائعين، وقد قال ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»^(٢).

السادس والثلاثون: آداب البيوت:

إنَّ حَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هو أكمل الأحوال، وطريقه خير الطرق، ولما علم ﷺ أن الدنيا دار سفر لا دار إقامة، اتخذ مساكن بحسب الحاجة تستر عن العيون، وتقي مضرة الحر والبرد، والمطر والرياح، وتحفظ ما وضع فيها من دابة وغيرها، ولم يزخرها ولم يُشَيِّدها، فكانت مساكن متوسطة حسنة، طيبة الرائحة بعرقه ورائحته ﷺ، وكذلك كان أصحابه ﷺ، وقد علَّمنا ﷺ آداب البيوت، عند الخروج منها، وعند الدخول إليها، بل وداخل البيوت، من هذه الآداب:

- ١ - صلاة ركعتين قبل الخروج من البيت؛ لفعله ﷺ ذلك.
- ٢ - ذَكَرَ الله عند الخروج من البيت بما ورد: «بسم الله توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أعوذ بك أن أزلَّ أو أُزَلَّ، أو أضلَّ أو أُضِلَّ، أو أظلم أو أظلمَ، أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ عَلَيَّ»^(٣).

(١) أخرجه: الترمذي (١٥٣٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: مسلم (١٠٦) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: النسائي (٥٤٨٦) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

- ٣- طرُق الباب بلطف عند دخول المنزل.
- ٤- التسليم على أهل البيت عند الدخول، ففيه إيناس لهم وإشاعة للمودَّة، واستجلاب للرحمة والبركة.
- ٥- الدخول بالرَّجُل اليمنى وذِكْر الله تعالى، ففيه مطردة للشيطان، وأصحابه بقوله لهم: «لا مبيت لكم»^(١).
- ٦- دعاء الدخول: «بسم الله ولجنا، وبسم الله خرجنا، وعلى ربنا توكلنا»^(٢).
- ٧- إذا دخل بيته بدأ بالسواك ففيه نظافة للفم وتطيب لرائحته، ولفعله ﷺ.
- ٨- إشعار أهل البيت بالدخول -إذا لم يتبها- بالحنحة، أو بطرق الأرض برجليه، حتى لا يرتاعوا، أو يظنوا أنه يتخونهم.
- ٩- خدمة الأهل ومعاونتهم في تنظيف البيت، وإعداد الطعام، وما أشبه ذلك، فهذا من التواضع.
- ١٠- احتساب النفقة على الأهل والأولاد؛ فهذه من أعظم النفقات أجراً.
- ١١- تعاهد الزوجة والأولاد، وتفقد أحوالهم وسؤالهم عن الصلاة والأذكار وحفظ القرآن.
- ١٢- صلاة النوافل في البيوت اقتداءً برسول الله ﷺ، وتذكيراً لأهله وتعلماً لصبيانهم.
- ١٣- تجنب المنكرات في البيوت والنهي عنها، فالرجل هو المسئول عن رعيته يوم القيامة.
- ١٤- عدم ترك النار في البيت حين النوم، أو المصاييح إلا للضرورة الإنارة إذا استيقظ أحد ليلاً.
- ١٥- غلق الأبواب بالليل جيّداً، وكفّ الصبيان عن النزول من البيت ليلاً.
- ١٦- سَمَر الرجل وسهره وحديثه ومزاحه مع أهل بيته ترويحاً وإيناساً لهم.

السابع والثلاثون: آداب البلاء والمصائب:

لا يخلو إنسان من ابتلاءات ومصائب تمرُّ به في حياته، مِن فَقْدِ عزيز، أو مرض،

(١) أخرجه: مسلم (٢٠١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أبو داود (٥٠٩٦) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

أو تلف مالٍ، إلى غير ذلك من الابتلاءات.

والله ﷻ يتلى العباد ليمحصهم، ويرفع درجاتهم، ويكفر ذنوبهم، أو ليعاقبهم، والعاقبة والأجر للصابرين المحتسبين؛ قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۚ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْتَخِرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧]، وفي الحديث: «لا يزال البلاء بالمؤمن في نفسه وماله وولده حتى يلقي الله وما عليه خطيئة»^(١).

وينبغي للمسلم أن يعرف ما الذي يفعله ويتأدب به عند نزول أيِّ بلاء، أو عند حلول أي مصيبة، فمن ذلك:

١- علمه أن السعادة ليست في هذه الدنيا، وإنما هي في الآخرة، والدنيا دار عناء واختبار وابتلاء.

٢- علمه بأن السراء والضراء من أقدار الله ﷻ، فلا يحزن على ما فات، ولا يفرح لما هو آت.

٣- الصبر على المصيبة، وعدم الجزع والسخط والسب، فلن يؤثر ذلك في قدر الله تعالى.

٤- احتساب أجر الصبر على المصيبة عند الله تعالى، والصبر عليها؛ ابتغاء وجه الله تعالى.

٥- الاسترجاع والدعاء بالوارد عند حلول المصيبة، فمن قال: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجِرْني في مصيبتِي وأخلف لي خيراً منها إلا أخلف الله له خيراً منها»^(٢).

٦- اجتناب كل ما يغضب الله من الجهر بالسوء، أو اللطم، أو شقّ الجيوب، أو

حلق الرءوس، أو نشر الشعور، أو النياحة، أو الدعاء بالموت، أو غير ذلك،

فهذا كله يغضب الله ﷻ ولا يغيّر شيئاً، فالمصيبة قد وقعت.

٧- عدم الشكوى إلى الخلق، فالكُلُّ مبتلّى، وكلُّ حسب دينه وطاقته، ولن يملك

المخلوق لك شيئاً، فلا يستطيع أن يدفع ضرّاً أو أن يجلب نفعاً.

(١) أخرجه: الترمذي (٢٣٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: مسلم (٩١٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

- ٨- تهوين المصيبة بتذكُّر وفاة النبي ﷺ فهذه أعظم المصائب وأكبرها.
- ٩- تهوين المصيبة على النفس بذكُّر الموت فذكره يُهَوِّن المصائب، فإذا ضاع مال، أو تلف زرع، أو خسرت تجارة وتذكَّر الموت - علم أن مصيبتَه هيَّنة وصغيرة.
- ١٠- مشاهدة النعمة في المصيبة؛ لأنَّ أيَّ مصيبة تتضمن نعمةً، منها:
 - أ- أن المصيبة كان يمكن أن تكون أكبر وأشد من ذلك، فليحمد الله على ذلك.
 - ب- أن المصيبة إن كانت في أمور الدنيا يمكن تعويضها.
 - ج- أن الله تعالى ألهم الصبر عليها، وكان يمكن أن يجرمه ذلك فلا يصبر ويجزع.
- ١١- رجاء الفرج من الله، ودعاؤه أن يبدل العسر يسراً، والضيَّق فرجاً، وعدم اليأس من روح الله، فالواجب على المسلم أن يُعَلِّق رجاءه بالله تعالى عند نزول المصائب به، فإن الذي قَدَّر المصيبة هو القادر على كشفها، وهو - سبحانه وتعالى - الذي يملك أن يبدِّلها فرجاً، ويُعَقِّبها يسراً وفضلاً.
- ١٢- عليه أن يعلم أن الأمور ليست بظاهرها، فقد يحبُّ المرء شيئاً وهو في الحقيقة شرٌّ، وقد يكره شيئاً وهو في الحقيقة خيرٌ.

الثامن والثلاثون: آداب الغضب:

- الغضب حالة قد تعتري الإنسان من حين لآخر، ولا يكاد إنسان ينفكُّ عن لحظة غضب، ورسول الله ﷺ قد أوصى رجلاً، فقال له: «لا تغضب»^(١)، أي: اجتنب أسباب الغضب ودواعيه، ولا تتعرض لما يجلبه، أما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه؛ لأنه أمر طبيعي لا يزول من الخلقة الإنسانية، وعلى المسلم أن يتأدب بجملة آداب تتعلق بالغضب، ومنها:
- ١- أن لا يغضب إلا لله تعالى؛ ليثاب على ذلك، وذلك إذا ضُيِّعت فرائضه، أو

(١) أخرجه: البخاري (٦١١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

- انتَهَكَتْ حَرَمَاتِهِ؛ كَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْغَضَبِ لِلَّهِ، وَكَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يَوْتَى إِلَيْهِ حَتَّى يَنْتَهِكَ مِنْ حَرَمَاتِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ»^(١).
- ٢- التَّحَكُّمُ فِي النَّفْسِ وَعَدَمُ الْغَضَبِ لِأَجْلِ الدُّنْيَا، وَقَدْ اِمْتَدَحَ اللَّهُ الْمُتَّقِينَ، فَقَالَ: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].
- ٣- مَشَاهِدَةُ قُدْرَةِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ، وَمَدَى جَبْرُوتِهِ -سَبْحَانَهُ- وَقَهْرِهِ، سَاعَتَهَا يَسْكُنُ غَضَبُ الْإِنْسَانِ.
- ٤- كَظْمُ الْغَيْظِ وَمُدَافَعَةُ الْغَضَبِ إِذَا وَقَعَ، حَتَّى لَا يَقَعَ فِي مُحْظُورٍ، كَظْمٍ، أَوْ سَبٍّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.
- ٥- التَّعَوُّذُ بِاللَّهِ عِنْدَ الْغَضَبِ، فَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.
- ٦- السَّكُوتُ وَلِزُومُ الصَّمْتِ؛ لِحَدِيثٍ: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ»^(٢).
- ٧- تَغْيِيرُ الْهَيْئَةِ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا، فَإِذَا كَانَ قَائِمًا جَلَسَ، وَإِذَا كَانَ جَالِسًا اضْطَجَعَ.
- ٨- الْوُضُوءُ أَوْ الْغَسْلُ فَإِنَّهُمَا يُسَكِّنَانِ الْغَضَبَ.
- ٩- الْمَغْفِرَةُ وَالْمَسَاحَةُ وَالصَّبْرُ وَالْعَفْوُ، فَهَذِهِ مِنْ صِفَاتِ الْمُتَّقِينَ.
- ١٠- عَدَمُ الْإِنْتِقَامِ وَالتَّشَفِّيِّ عِنْدَ الرَّدِّ عَلَى الْإِسَاءَةِ.
- ١١- مَشَاهِدَةُ الْخَلْقِ وَأَنَّهُمْ مَعَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرِ وَالْكَفْرِ، فَاللَّهُ حَلِيمٌ عَلَيْهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُمْ، وَلَوْ أَرَادَ رَبُّنَا لَخَسَفَ بِهِمْ، وَبِذَلِكَ يَسْتَصْغَرُ الْعَبْدُ الْحَدَثَ الَّذِي أَغْضَبَهُ وَيَسْتَقِلَّهُ.

التاسع والثلاثون: آداب الطلاق:

شَرَعَ اللَّهُ النِّكَاحَ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، وَفِي الطَّلَاقِ إِكْمَالُهَا، فَقَدْ لَا يُوَافِقُهُ الزَّوْاجُ فَيَطْلُبُ الْفِرَاقَ عِنْدَ تَبَايُنِ الْأَخْلَاقِ، أَوْ عَرُوضِ الْبَغْضَاءِ الْمَوْجِبَةِ عَدَمِ

(١) أخرجه: البخاري (٦٨٥٣)، ومسلم (٢٣٢٧).

(٢) أخرجه: أحمد في «المسند» (٢٣٩/١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٤٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

- إقامة حدود الله مثلاً، فمكَّن الله عز وجل من الطلاق رحمةً منه.
- ولم يغفل الشرع الآداب التي ينبغي مراعاتها في هذا الجانب، فمنها آداب قبل الطلاق، وأخرى عند الطلاق، وثالثة بعده، ومن ذلك:
- ١- أن يكون الطلاق بيد الزوج؛ لأنه أعقل وأحكم وأكثر تأنيلاً من المرأة.
 - ٢- استنفاد وسائل العلاج قبل الطلاق من الوعظ، والهجر في المضجع، والضرب غير المبرح، وتحكيم الحكمين للإصلاح.
 - ٣- النية الصالحة بطلاقه، فيكون الطلاق لإقامة شعائر الدين، ومنع فساد الأحوال.
 - ٤- البعد عن استعمال لفظ الطلاق باستمرار سواء كان مازحاً أو جاداً.
 - ٥- الحذر من الطلاق لسبب تافه أو بسيط أو غير معقول.
 - ٦- ألا تطلب المرأة الطلاق من غير ما سبب شرعي يبيح لها ذلك.
 - ٧- اجتناب الطلاق عند الغضب أو الهزل.
 - ٨- صدق الزوجين والحكمين في محاولة الإصلاح.
 - ٩- التأني والترثيث قبل الطلاق، مع التفكير مراراً وتكراراً في مصير الأولاد وتأثرهم بالفراق.
 - ١٠- الحذر من طلب المرأة طلاق ضررتها.
 - ١١- أن يكون الطلاق على الصفة التي شرعها الله، فيطلقها في طهر لم يجامعها فيه، أو يطلقها وهي حامل.
 - ١٢- اجتناب طلاق المرأة في حيض، أو في طهر جامعها فيه، أو التلفظ بالطلاق ثلاث مرات في مجلس واحد.
 - ١٣- عدم إكراه المرأة والإضرار بها حتى يجرمها من حقوقها، كمؤخر الصداق، والنفقة، والمتعة، بالتنازل عنها، أو بطلب الخلع منه.
 - ١٤- الإحسان في الطلاق بعدم الفجور في الخصومة بكشف عيوب المرأة أو الرجل عند الطلاق، وألا يحاول أحد الزوجين فضح الآخر بين الناس في محاولة للانتقام، أو تبرئة

- النفس، والله تعالى يقول: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢].
- ١٥ - الإشهاد على الطلاق والرجعة.
- ١٦ - عدم إخراج المرأة من البيت بعد الطلاق الرجعي حتى تنتهي عدتها، فهو أدعى لنزع الخلاف، وتهدة الأمور، ومراجعة الزوج لها.
- ١٧ - الحذر من اللجوء والتحايل على شرع الله بالمحلل.
- ١٨ - مراعاة المطلقة للعدة الشرعية حسب حالها: حاملاً، أو حائضاً، أو آيسة.
- ١٩ - ألا تكتتم المطلقة حملها وتكذب على زوجها، ثم تتزوج فتختلط الأنساب.
- ٢٠ - اجتناب المضاعفات الوخيمة للطلاق بالتقاضي أمام المحاكم، وفضح كل من الزوجين للآخر، وقد يصل الأمر إلى السجن أو الكذب أو التزوير.
- ٢١ - عدم إعضال المرأة -أي: منعها من الرجوع إلى زوجها بعد الطلاق الرجعي، وانقضاء العدة والمصالحة - فلا يجوز لأهلها أن يمنعوها .
- ٢٢ - ستر كل من الزوجين عيوب الآخر، ولو بعد الطلاق، فهذا من الوفاء.
- ٢٣ - عدم منع الأولاد من زيارة أو رؤية أحد الأبوين، والحذر من تنفيرهم من الأبوين؛ لئلا يحدث العقوق والقطيعة.
- ٢٤ - إعطاء المطلقة جميع حقوقها من مؤخر صداق، أو نفقة لها أو لحملها، أو الإرضاع دون إجبارها للتقاضي في المحاكم والإضرار بها.

الأربعون: آداب السوق والبيع والشراء:

إن البيع والشراء والتسوق من الأمور التي أحلَّها الله تعالى، وأباحها الشرع الحنيف، كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقد كان المسلمون على مدار التاريخ رمزاً للأمانة والتأدب بآداب الإسلام في البيع والشراء؛ مما كان سبباً في إسلام كثير من الناس، ودخول أمم كاملة في هذا الدين الحنيف.

- والبيع والشراء وسيلة للتملك؛ لكنَّ لهما آدابًا يجب مراعاتها:
- ١- العلم بأحكام البيع والشراء والتفقه فيها.
- ٢- اجتناب بيع الأشياء المحرَّمة، واجتناب البيوع المنهي عنها.
- ٣- اجتناب كثرة الحلف لتصريف السلع، وعدم المبالغة في تقدير الربح.
- ٤- اجتناب التطفيف في الكيل والميزان، والغش والاحتكار، والحذر من النجش، وهو الزيادة على السلعة لمن لا يريد شراءها.
- ٥- الصدق في المعاملة، والميزان، والحذر من أكل الربا.
- ٦- السماحة والسهولة واللين في البيع والشراء.
- ٧- ثبوت الخيار بين البيِّعين ما لم يتفرقا.
- ٨- ألا يحتكر البائع سلعةً معينة؛ لتحذير النبي ﷺ من ذلك.
- ٩- الحذر من تلقي الوافدين خارج السوق، حتى تصل السلعة إلى السوق، فقد يخفى عليهم السعر الحقيقي، أو يُخدعون إذا كانوا خارج السوق.
- ١٠- الحذر من بيع ما لا يملك، أو بيع الشيء قبل حيازته.
- ١١- الحذر من رفع الصوت بالخصام والljاج.
- ١٢- المحافظة على الوفاء بالعقود والعهود والالتزامات، وتوثيق البيع أو الشراء بالشهادة أو الكتابة.
- ١٣- الحذر من بيع المغصوب والمسروق.
- ١٤- غُصُّ البصر عن النساء والابتعاد عن الاختلاط بهن ومزاحمتهن.
- ١٥- المحافظة على الشعائر الدينية، وعدم الاشتغال بالبيع والشراء عن الصلاة.
- ١٦- الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

فهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	
القسم الأول: الإيمان بالله	
الفصل الأول: أركان الإيمان	
المبحث الأول: الدين ضرورة لكل إنسان	
المبحث الثاني: العقيدة	
المبحث الثالث: حقيقة الإيمان بالله وأركانه	
معنى الإيمان بالله وحقيقته	
الركن الأول: الإيمان بالله تعالى وتوحيده	
الركن الثاني: الإيمان بالملائكة	
الركن الثالث: الإيمان بالكتب السماوية	
الركن الرابع: الإيمان بالرسول ﷺ	
الركن الخامس: الإيمان باليوم الآخر	
الركن السادس: الإيمان بالقدر	
الفصل الثاني: قضايا إيمانية	
القضية الأولى: الولاية والكرامة	
القضية الثانية: الشفاعة	
القضية الثالثة: وجوب محبة أصحاب النبي ﷺ وآل بيته الكرام	
القضية الرابعة: التوسل	
الفصل الثالث: نواقض الإسلام ومبطلاته	
المبحث الأول: الكفر	
المبحث الثاني: الشرك	
المبحث الثالث: النفاق	
الفصل الرابع: قواعد الإسلام ونواقضه	
المبحث الأول: الكبائر	

.....	المبحث الثاني: البدع
.....	القسم الثاني: الفقه
.....	الفصل الأول : العبادات
.....	الطهارة
.....	الصلاة
.....	الزكاة
.....	الصوم
.....	الحج
.....	الفصل الثاني: المعاملات
.....	البيع
.....	حكم بيع التقسيط
.....	حكم المحاقلة
.....	حكم المزبنة
.....	حكم بيع أعضاء الإنسان
.....	حكم بيع الدم
.....	حكم البيع بالرقم
.....	حكم الشراء ببطاقة الائتمان
.....	حكم بيع ما يستعمله المشتري في الحرام
.....	حكم بيع العربون
.....	الخيار
.....	الإقالة
.....	السلم
.....	الربا
.....	القرض
.....	الرهن
.....	الضمان
.....	الكفالة
.....	الحوالة

.....	الصلح
.....	الحجر
.....	التفليس
.....	الشركة
.....	المضاربة
.....	المساقاة
.....	المزارعة
.....	الإجارة
.....	السبق
.....	العارية
.....	الغصب
.....	اللقطة
.....	اللقيط
.....	الجعالة
.....	الشفعة
.....	إحياء الموات
.....	الوقف
.....	الهبته
.....	الفصل الثالث: أحكام الأسرة
.....	النكاح
.....	المهر
.....	آداب النكاح وسننه
.....	الخيار في النكاح
.....	الحرّمات في النكاح
.....	الأنكحة الفاسدة والباطلة
.....	الطلاق
.....	الرجعة
.....	الخلع

الإيلاء.....	الظهار.....	اللعان.....	العدة.....	الرضاع.....	النفقات.....	الحضانة.....	القسم الثالث: الأخلاق.....	فضل حسن الخلق.....	نماذج من الأخلاق الحسنة.....	القسم الرابع: الآداب.....	أقسام: الأدب.....	أولاً: الأدب مع الله تعالى.....	ثانياً: الأدب مع كلام الله تعالى (القرآن الكريم).....	ثالثاً: الأدب مع رسول الله ﷺ.....	رابعاً: آداب النيّة.....	خامساً: الأدب مع النفس.....	سادساً: الأدب مع الوالدين.....	سابعاً: آداب تربية الأولاد.....	ثامناً: آداب العشرة الزوجية.....	تاسعاً: الأدب مع الجيران.....	عاشرأ: الأدب مع الأقارب.....	الحادي عشر: الأدب مع المسلم.....	الثاني عشر: الأدب مع الكافر.....	الثالث عشر: الأدب مع الحيوان.....	الرابع عشر: آداب المساجد.....	الخامس عشر: آداب الصدقة.....	السادس عشر: آداب الجلوس والمجالس.....

.....	السابع عشر: آداب اللباس والزينة
.....	الثامن عشر: آداب الأكل والشرب
.....	التاسع عشر: آداب الضيافة والوليمة
.....	العشرون: آداب السفر
.....	الحادي والعشرون: آداب النوم
.....	الثاني والعشرون: آداب الفطرة
.....	الثالث والعشرون: آداب الدعاء
.....	الرابع والعشرون: آداب الزيارة
.....	الخامس والعشرون: آداب عيادة المريض
.....	السادس والعشرون: آداب الدعوة إلى الله
.....	السابع والعشرون: آداب الجنائز
.....	الثامن والعشرون: آداب السلام
.....	التاسع والعشرون: آداب الذكر
.....	الثلاثون: آداب قيام الليل
.....	الحادي والثلاثون: آداب المزاح
.....	الثاني والثلاثون: آداب الهدية
.....	الثالث والثلاثون: آداب الهاتف
.....	الرابع والثلاثون: آداب التداوي
.....	الخامس والثلاثون: آداب الحلف
.....	السادس والثلاثون: آداب البيوت
.....	السابع والثلاثون: آداب البلاء والمصائب
.....	الثامن والثلاثون: آداب الغضب
.....	التاسع والثلاثون: آداب الطلاق
.....	الأربعون: آداب السوق والبيع والشراء
.....	الفهرس